

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الآف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

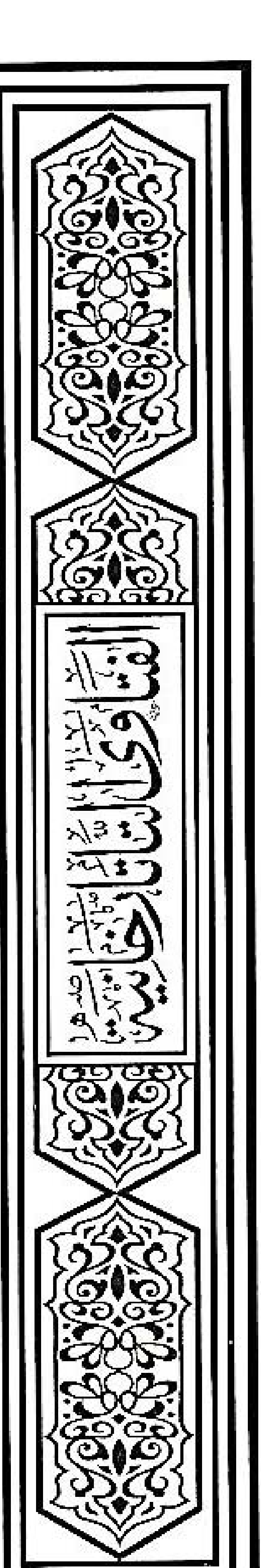
المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

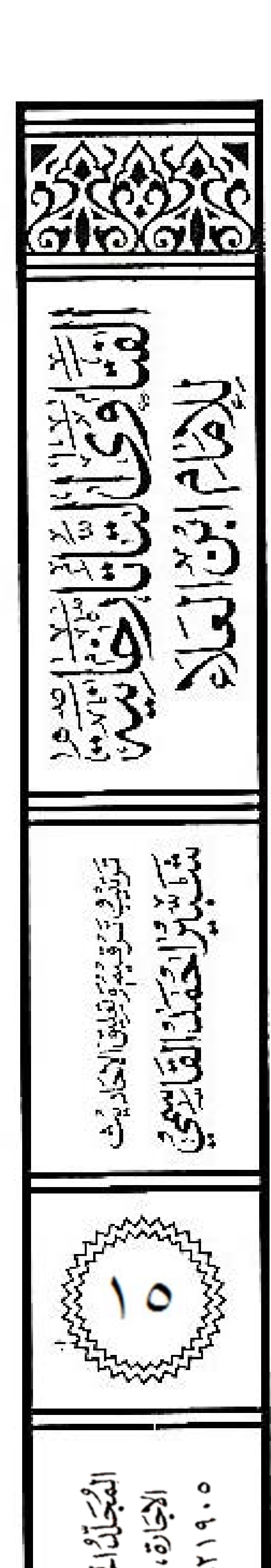
المجلد الخامس عشر

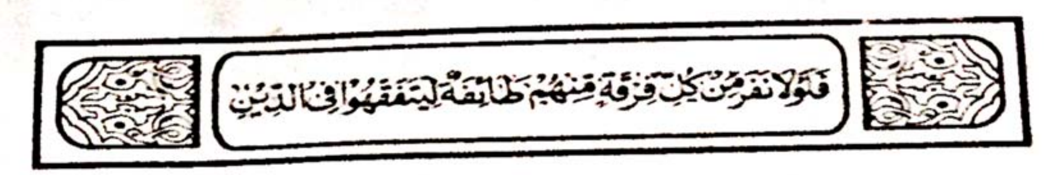
الاجارة، المضاربة

٢١٩٠٥-٢٣٩٦٦

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند







الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الخامس عشر

الإجارة، المضاربة

٢٣٩٦٦-٢١٩٠٥

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أول طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١هـ سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي
mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كامِلَةٍ إلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَةَ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ ٩١+
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها فى نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الاوّل	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العتاق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٠ – كتاب الإجارة

٢١٩٠٥:– **وفى المضمرات:** الاجارة اسم للاجرة، وهى كراء الاجير وقد اجره إذا أعطاه اجرته، **وفى الهداية:** الاجارة عقد على المنافع بعوض، **وفى الزاد:** يريد بالعوض عوضاً هو مال، **وفى الوقاية:** هى بيع نفع معلوم بعوض دين أو عين، **م:** هذا الكتاب يشتمل على أربعة وثلاثين فصلا.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢١٩٠٥:– فجاءته إحديهما تمشى على استحياء قالت: إن أبى يدعوك ليجزيك أجرما سقيت لنا فلمّا جاءه، وقصّ عليه القصص قال: لا تخف نجوت من القوم الظلمين، قالت: إحديهما: يابت استاجره إن خير من من استأجرت القوىّ الامين قال: إنى أريد أن انكحك احدى ابنتىّ هتين على أن تأجرنى ثمٰنى حجج (الآية سورة القصص رقم الآية ٢٥-٢٦- ٢٧-)

الفصل الأول
فى بيان الالفاظ التى ينعقد بها الاجارة
وفى بيان أنواعها
وشرائطها، وحكمها

٢١٩٠٦:- وأما بيان ألفاظها فنقول: الاجارة إنما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضى، نحو ان يقول احدهما: اٰجرت، فيقول الأخر قبلت ، استاجرت، ولا تنعقد بلفظين احدهما يعبر عن المستقبل، نحوان يقول اٰجرنى فيقول الاٰخر اٰجرت، وتنعقد بلفظ العارية أيضا حتى أن من قال: لغيره أعرتك هذه الدار شهرا بكذا، أوقال: كل شهر بكذا وقبل المخاطب ذلك كان إجارة صحيحة، فأما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى أن من قال لغيره: اٰجرتك دارى هذه بغير شئ كان إجارة فاسدة لا عارية .

٢١٩٠٧:- وفى باب العوض فى الهبة من شرح الصدر الشهيد،إذا وهب منفعة الدار من اٰخر شهراًبعشرة دراهم أو أعاره عينا شهرا بعشرة دراهم حكى أبو الطاهر الدباس عن أبى حنيفة أنه لايلزمه قبل استيفاء المنفعة، وبعد استيفاء المنعفة تعتبر إجارة ، وذكر شمس الائمة الحلوانى أن الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح .

٢١٩٠٨ :- وذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة، وفى باب العطية من هبة الاصل إذا قال: دارى هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم،أو قال: إجارة هبة فهى إجارة فى الوجهين ،ولم يذكر فى الكتاب أن هذه الاجارة تكون لازمة، وذكر الخصاف أنها لاتكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع منهما لكل القبض، ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض،وإذاسكنها يجب عليه أجر المثل.

٢١٩٠٩:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة، وإذا قال: لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا، أوقال هذا الشهر بكذا، ذكر فى العيون أن الاجارة فاسدة، وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلح أن فيه اختلاف المشائخ، وهذا لان القياس يأبى جواز الاجارة لان محل حكم الاجارة المنفعة ،وأنها معدومة والمعدوم لا يصلح محلا لحكم العقد و اضافة العقد إليه إلا أن الشرع ورد بجوازها إذا باشر العقد على العين بلفظ الاجارة ، أو باشره على المنفعة بلفظ الاجارة ،ولفظ الاجارة لا تختص بتمليك الأعيان.

٢١٩١٠:- وكل لفظ لا يختص بتمليك الأعيان فلا يلحق بلفظ الاجارة، والبيع يختص بتمليك الأعيان فلا يلحق بها ، والعارية والهبة والتمليك لا يختص بتمليك الأعيان، فلحق بها ،و عن هذا قلنا:إذا قال: اٰجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا، أووهبت لك منافع هذه الدارشهرا بكذا، أو ملكتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز.

٢١٩١١:- **وفى الخانية:** ولو قال اٰجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز، وذكر فى بعض الرواية أنه لا يجوز، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده أنه إذا اضاف الاجارة إلى المنفعة جاز أيضا.

٢١٩١٢:- ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الصلح فى اٰخر باب الصلح فى العقارإذا ادعى رجل شقصا من دار فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز، فلو اٰجره يعنى هذا البيت المصالح عليه من الذى صالحه جاز، عند أبى يوسف خلافا لمحمد.

٢١٩١٣:- وهذا بناء على أن محمدا يعتبر هذا العقد اجارة ، وليس للمستاجر أن يواجر من الاٰجر.

٢١٩١٤:- ولو باع المدعى هذالسكنى من رجل لم يجز، بعض

مشـائـخـنـا، قـالـوا: إنما لـم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لا لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء، **وفى الكبرى:** قـال القاضى فخرالدين المعروف بقاضى خان: والـفتـوى على أن الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء، **وفى العتابية:** والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت.

٢١٩١٥:- **وفـى نوادرابن سماعة عن محمد:** إذا قال الرجل لغيره: أعطيتك هـذا الـعبـد لخدمتك سنة بكذا جاز، وهذه اجارة منه ، وفيه أيضا عن أبى يوسف رجل دفع ثوبا إلى رجل ليبيعه على ان مازاد على كذا فهو، قال: هذا على جهة الاجاراة وهذه اجارة فاسدة لوضاع الثوب من يده ضمن ، **وفى الظهيرية:** والحرإذا قال: بعتك نفسى شهرا بكذا بعمل كذا فهو إجارة صحيحة ، **وفى الولوالجية:** ولو قال: اجرتك بغير شئ لايكون عارية ولا يتغير به أول الكلام.

٢١٩١٦:- **م:** وتـنعقد الاجارة بـالتـعـاطـى بيانه فيما ذكره محمد فى اجارة الاصـل ، إذا استـأجـر قـدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيـث الـصـغـر والكبر،فإن جاء بقدور وقبلها منه على الكراء الأول جاز، وتكون إجارة مبتدأة بالتعاطى.

٢١٩١٧:- **وفى اليتيمة:** سـألت يوسف بن محمد عن رجل يدخل السفينة، أو يحتجم ، أو يفتصد ، أو يدخل الحمام، أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع له الأجرة وثمن الماء، فقال: يجوز استحسانا، ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك .

٢١٩١٧:- أخرج البخارى من صحيحه عن انس بن مالك ،قال: حجم رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم أبو طيبة ،فأمر له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . (صحيح البخارى، البيوع، باب من اجرى الامصار ٢٩٤/١برقم ٢١٥٩ ف، ٢٢١٠)

واخـرج أيـضـاً تـعـليقا: واكترى الحسن من عبداللّٰه بن مرداس حماراً، فقال: بكـم؟ فقال بـدانـقيـن فـركبـه ، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار فركبه، ولـم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم ، صحيح البخارى، البيوع ، باب من أجرى الأمصار ٢٩٤/١تحت رقم البار : ٩٥

٢١٩١٨:- وفى الفتاوى الخلاصة : ولا تنعقد بالتعاطى، ولا بقوله بمن گرو كردى، فقال: كردم ، وإن كان مرادهما الاجارة ، ولو ذهب إلى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة بين الحدود ومال الاجارة وأمر الصكاك بأن يكتب وبين أيام الفسخ،فكتب الصك، والحضور كتبوا الشهادة ،ولم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر وخط الاقرار .

٢١٩١٩:- م: وأما بيان أنواعها فنقول إنها نوعان، نوع يرد على منافع الأعيان كاستيجار الدور والاراضى والدواب والثياب وما اشبه ذلك ، ونوع يرد على عمل المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة وما اشبه ذلك.

٢١٩٢٠:- وأما بيان شرائطها ،فنقول يجب ان تكون الاجرة معلومة، والعمل إن وردت الاجارة على العمل، والمنفعة ان وردت الاجارة على

٢١٩١٩:- أخرج مسلم فى صحيحه عن حنظلة بن قيس،أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض، فقال نهى: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن كراء الأرض، قال: فقلت : أبالذهب والورق، قال: اما بالذهب والورق فلابأس به- صحيح مسلم، البيوع ، باب كراء الارض بالذهب والورق ١٣/٢ برقم ١٥٤٧ .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح فى رجل استأجر بيتا اشهراً، أوقال: إلى أجل فسكنه ،ثم اراد أن يخرج منه ،فقال: إذا اتى بالمفاتيح فقدبرئ، وعليه أجرماسكن .(مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، الرجل يستأجرالدار شهراً ٤٤٩/١١ برقم ٢٢٨٦٦)

وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقا: واكترى الحسن من عبداللّٰه بن مرداس حماراً،فقال: بكم، فقال: بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى، فقال الحمار الحمار،فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم، صحيح البخارى ، البيوع ، باب من أجرى الأمصار ٢٩٤/١ .رقم الباب : ٩٥

٢١٩٢٠:- أخرج أبوداؤد فى مراسيله عن أبى سعيد الخدرى،أن رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم نهى عن استيجار الأجير حتى يبين له أجره، مراسيل أبى داؤد /١٠

وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: لا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تناجشوا ولا تبايعو بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليعمله أجره- السنن الكبرى، الإجارة، باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة ٣٩/٩ برقم ١١٨٥٥

قول المصنف: والمنفعة ان وردت الاجارة على المنفعة: راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢١٩١٩

المنفعة، واعلام المنفعة ببيان المحل والاجل وبيان المسافة واعلام العمل ببيان محل العمل ،واعلام الاجرة ان كانت الاجرة دراهم،أودنانير ببيان القدر وبيان الصفة أنه جيد أوردئ.

٢١٩٢١:- ويقع على نقد البلد الذى وقع فيه الاجارة حتى ان من استأجر دابة بالكوفة إلى الرى بدارهم فعلى المستأجر نقد الكوفة .

٢١٩٢٢:- وإن كان فى البلد نقود مختلفة ، فإن كانت النقودالمختلفة فى الرواج على السواء، ولا فضل للبعض على البعض أى لا صرف للبعض على البعض، فالعقد جائز ، ويعطى المستأجر أى النقود شاء، وإن كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضى إلى المنازعة، وإن كانت النقود فى الرواج على السواء، وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد، وإن كان احدهما أروج فالعقد جائز ويصرف إلى الاروأنج، وإن كان للاخر فضل عليه بحكم العرف.

٢١٩٢٣:- **وفى المضمرات: وإن** كانت النقود مختلفة يقع على الغالب، وإن اختلفت الغلبة فالاجارة فاسدة إلا أن يبين احدهما .

٢١٩٢٤:- **م:**وفى نوادر بشر عن أبى يوسف إذا كانت الاجرة فلسا فغلا أو رخص قبل القبض فالاجر الفلس لاغير ، وإن كسدت فعليه قيمة المعقود عليه ، وكذلك كل شئ مما يكال أو يوزن مما ينقطع إذا استأجر شيئا منه، وجعل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس، وإن كانت الاجرة مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا، فاعلامها ببيان القدر والصفة، ويحتاج إلى بيان مكان الايفاء إذا كان له حمل مؤنة ، وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج إليه، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: لايحتاج إلى ذلك فى الاحوال كلها ، **وفى شرح الطحاوى:** وعندهما بيان مكان الايفاء ليس بشرط، والاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فى السلم غير أن عندهما فى باب السلم يتعين موضع العقد للتسليم ، وهنا لا يتعين، ولكن فى إجارة الأرض، والداريسلم عند الأرض، والدار المستأجرة، وفى العمل بيده حيث يوفيه العمل.

٢١٩٢٥:- وفـي نوادر هشام عن أبي يوسف رجل استأجر أرضا بطعام إلـى اجـل، ولـم يسـم ايـن يقبض الطعام، قال: هو جائزفى قولى، وقول أبى حنيفة وقـال: مـحـمـد وهـذا بخلاف السلم فى قول أبى حنيفة، **وفـى الـمضمرات:** ولا يحتاج إلى بيان الأجل فإن بين صار مؤجلا، كالثمن فى البيع.

٢١٩٢٦:- **م:** وإذا كـانـت الاجرة عروضا، أوثيابا ليشترط فيه جميع شرائط السـلـم، وفـى هذا كله إذا كانت الأجرة عينا فاعلامه بالاشارة، **وفى شرح الطحاوى:** ولا يحتاج إلى بيان القدر والوصف والاجل.

٢١٩٢٧:- **م:** وأمـا إذا كـانت الاجرة حيوانا لا تجوز الا إذا كان عينا، **وفى المضمرات:** وإذا كـانت الاجرة من العبيد والجوارى وسائر الحيوانات فلا بد ان يكون معينا مشارا إليه.

٢١٩٢٨:- **م:**وإذا كانت الاجرة مـنـفعة، إن كانت من جنس المعقود عليه لا يجوز عندنا خلافا للشافعى، وإن كان من خلاف جنس المعقود عليه جاز بـلاخـلاف، بيـان الأول إذا استـأجر سكنى دار بسكنى دار، بيان الثانى إذا استاجر سكنى داربركوب دابة .

٢١٩٢٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عـليـه وسلم المدينة المنورة ، وهـم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلـم: مـن اسـلـف فـى شيـىء فـفـى كيل معلوم،ووزن معلوم إلى أجل معلوم - صـحيح البخارى - المسلم- باب السلم فى وزن معلوم ٢٩٨/١ برقم ٢١٨٨ف ٢٢٤٠

٢١٩٢٧:- أخـرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس، أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله، مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض رجل من أهل الماء،فقال : هل فيكم من راق، ان فى الماء رجـلا لـديـغـا أو سـليـما، فانطلق رجل منهم فقر بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فـكرهوا ذلك، وقالو اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة، فقالوا يا رسول الله! اخذ على كتا ب الـلـه اجـرا ، فـقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه اجراً، كتاب الله، صحيح البخارى، الطب، باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم ٨٥٤/٢ برقم: ٥٥١٣، ف: ٥٧٣٧، الاجارات، باب مايعطى فى الرقية على إحياء العرب ٣٠٤/١ برقم: ٢٢٢١ ف: ٢٢٧٦

٢١٩٢٩:- **وفى المضمرات:** إذا استأجر أرضا ليزرعها بزراعة أرض أخرى، أو دارا ليسكنها بسكنى دار أخرى، والركوب بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز عندنا خلافا للشافعى هى من مسائل الاصل.

٢١٩٣٠:-ولو اعطى البقر وأخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس، وكذلك استيجار السكنى بالخدمة، أوبالركوب جائز

٢١٩٣١:- **وفى الخلاصة الخانية:** وخدمة العبد والأمة جنس واحد فإن خدم احدهما دون الاخر فى رواية يجب اجر المثل، وفى رواية لايجب شئ.

٢١٩٣٢:- **م:وفى فتاوى أبى الليث:** لاخير فى معاوضة الثيران بالثيران للاكداس لانها استبدال منفعة بمنفعة من جنسها، ثم إذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد، واستوفى الأجر المنفعة كان عليه اجر المثل فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف أنه لاشىء عليه، **وفى الكبرى:** والفتوى على ظاهر الرواية.

٢١٩٣٣:- ولو كان عبد واحد بين اثنين فتهيأ فخدم احدهما، ولم يخدم الاخرفلا أجرله، وقال: أبوالحسن فى جامعه: إذا كان عبد واحد بين اثنين اجراحدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على أن يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فإن هذا لايجوز فى العبد الواحد، وإنما يجوز فى العملين المختلفين إذا كانا فى عبدين.

٢١٩٣٤:- وأما بيان حكم الاجارة، فنقول حكم الاجارة وقوع الملك فى البدلين كما فى بيع العين إلا أن الملك فى البدلين فى بيع العين يقع معا كما فرغا من العقد الا لمانع،وفى الاجارة يقع الملك فى البدلين ساعة فساعة عندنا، **وفى الكافى:** على حسب حدوث المنافع.

٢١٩٣٥:- والعين جعلت خلفاً عن المنفعة فى حق إضافة العقد فيرتبط الايجاب بالقبول عند الاضافة إلى العين ثم عمل العقد المنعقد يظهر اثره فى حق المنفعة ملكا واستحقاقا بالعقد حال وجود المنفعة، وهذا كالسلم فانه تقام الذمة

٢١٩٣٠:- أخرج عبد الزراق فى مصنفه الحسن: إذا احتلفا فلابأس به إلى أجل يقول: الغنم بالبقر، والبقر بالإبل واشباه هذا . مصنف عبد الزراق، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيون ٨/٢٠ برقم: ١٤١٣٦

التى هى محل للمسلم فيه مقام المعقود عليه فى حكم جواز السلم، وعند الشافعى تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح أجرة، وما لا يصلح

٢١٩٣٦:- والاصل فيه أن ما يصلح أن يكون ثمنا فى البياعات يصلح أن يكون اجرة فى الاجارات عندنا، وما لايصلح أن يكون ثمنا فى البياعات لا يصلح اجرة فى الاجارات إلا المنفعة فإنها تصلح اجرة إذا اختلف الجنس، ولا تصلح ثمنا .

٢١٩٣٧:- **وفى الكافى:** وما صلح أن يكون ثمنا فى البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح أن يكون اجرة فى الإجارة، وما لايصلح ثمنا يصلح اجرة أيضا كالاعيان مثل العبيد والثياب لأن الأجرة عوض مالى، وكل ماصلح عوضا يصلح اجرة، أما الثمن فما يجب فى الذمة فيختص بما ثبت فى الذمة.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا

٢١٩٣٨:- إذا اضاف الاجارة إلى وقت فى المستقبل بأن قال: آجرتك دارى هذه غدا،أو ما اشبهه فإنه جائز،فلو أراد نقضها قبل مجئ ذلك الوقت فعن محمدفيه روايتان، فى رواية قال: لايصح النقض، وفى رواية قال يصح، وكذلك إذا اراد الأجر بيع الدار قبل مجئ ذلك الوقت، **وفى الخانية: أو** وهب قبل مجئ ذلك الوقت فيه روايتان ، فى رواية قال: ينفذ بيعه، وفى رواية قال: لا ينفذ، وكذلك إذا آجر مكان البيع فى رواية تنفذ اجارته ، ويبطل المضاف، وفى رواية قال: لا تنفذ كما فى البيع، **وفى الذخيرة:** ذكر شمس الأئمة السرخسى والاصح أن الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها، والقدورى ذكر هذه الرواية عن محمد، ولم يذكر الرواية الأخرى عنه.

٢١٩٣٩:- و صورة ما ذكره القدورى إذا عقد عقد الاجارة على وقت

مستقبل ثم أراد المواجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستأجر أن يمنعه عن ذلك، وذكر شيخ الاسلام عن محمد فى مسئلة البيع، والاجارة روايتين كما ذكر شمس الائمة الحلوانى فى رواية ينعقد البيع، وتبطل الاجارة المضافة،قال: وبه يفتى، وفى رواية لا ينعقد.

٢١٩٤٠:- وفى أول اجارات المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال: لآخر آجرتك دارى غدا بدرهم، ثم باعه اليوم، أو وهبه، قال: ما صنع من ذلك فهو جائز، وتنتقض الاجارة إن جاء غد والدار ليست فى ملكه، وإن رد عليه بقضاء، أورجع فى هبته قبل مجئ الغد رجعت الاجارة على حالها، وإن رجع عليه بملك مستقبل بطلت الاجارة.

٢١٩٤١:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: آجرتك دابتى هذه غدا بدراهم، ثم آجرها اليوم لغيره إلى ثلاثة أيام ، فجاء الغد، واراد المستأجرالأول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا، فى رواية تفسخ الاجارة الثانية، وبه أخذ نصير، وفى رواية ليس له ان يفسخ، وبه اخذ الفقيه أبوجعفر الفقيه أبوالليث وشمس الائمة الحلوانى وهو قول عيسى بن ابان، وعليه الفتوى.

٢١٩٤٢:- **وفى التفريد:** ولوعقد الاجارة على وقت لم يأت بان قال: فى رمضان آجرتك دارى سنة، أولها غرة المحرم جاز عندنا .

٢١٩٤٣:- **وفى الولوالجية :** ولو آجر داره اجارة مضافة بان يقول: آجرتك دارى هذه شهر شوال، وهما فى رمضان، ثم باعه من آخر فالبيع موقوف على إجازة المستأجر، ولو دخل شوال له أن يسكن الدار، وان لا يجب عليه تسليم الدار مالم يجيئ ذلك الوقت .

٢١٩٤٤:- **م: وفى فتاوى أبى الليث: إذا** قال لغيره إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار، وإذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار يجوز وإن كان فيه تعليق، **وفى الخانية:** وقال أبو القاسم الصفار لا يجوز.

٢١٩٤٥:- **وفي الوقاية:** وصحت الاجارة وفسخها المزارعة، والمعاملة، والوكالة،والكفالة، والمضاربة، والقضاء، والامارة، والايصاء، والطلاق، والعتاق، والوصية، والوقف مضافة لاالبيع، واجازته،وفسخه، والقسمة، والشركة والهبة، والنكاح، الرجعة، والصلح عن مال وابراء الدين.

٢١٩٤٦:- وإذا قال: إذاجاء رأس الشهر فقد فاسختك هذه الاجارة لايجوز، **وفى الخانية:** ولو آجرداره كل شهر بكذا، ثم قال: إذا جاء رأس الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه أبوبكر البلخى: كما يصح تعليق الاجارة بمجئ الشهر يصح تعليق فسخها بمجئ الشهر، وغيره من الاوقات، وقال شمس الائمة السرخسى قال بعض اصحابنا: اضافة الفسخ إلى الغد وغيره من الأوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجئ الشهر، وغير ذلك لا يصح، والفتوى على قوله.

وفى الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً

٢١٩٤٧:- رجل آجر داره من رجل شهرا بعشرة، ثم ان الاجر قال للمستأجر قبل مضى الشهر لا تسكن فى دارى شيئاً من الشهر الداخل واشهد عليه أنه إن اقام الشهر الداخل فيها فاجر الشهر الداخل عشرون فاقام الشهر الداخل كان عليه عشرون درهما أجر الدار قال مشائخنا .

٢١٩٤٨:- وعلى قياس هذه المسئلة إذا أراد المغصوب منه الدار تخويف غاصب الدار حتى يرد الدار عليه فجاء بشاهدين عدلين إلى الغاصب، واشهد هما على الغاصب، وقال للغاصب بحضرتهما ان رددت الدار علىّ، والا اخذت منك كل شهر كذا اجرة الدار فهذ اشهاد صحيح، وإذا لم يرد الغاصب الدار بعد ذلك فالمغصوب منه يستحق الاجر المسمى على الغاصب.

الفصل الثانی

فی بيان متی يجب الأجر

٢١٩٤٩:- قال محمد فی الجامع الصغير فی رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم، ثم قال كلما سكن يوما آخذ من الاجر بحساب ذلك ، وكذلك الكراء إلی مكه، وكذلك فی إجارة الارض.

٢١٩٥٠:- يجب بأن يعلم بان الاجرة لا تملك بنفس العقد، ولا يجب إيفائها إلا بعد استيفاء المنفعة إذا لم يشترط التعجيل فی الاجرة، سواء كانت الاجرة عينا أو دينا، هكذا ذكر محمد فی الجامع، وفی التحری،

٢١٩٥١:- وذكر فی كتاب الاجارات أن الاجرة إذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد، و تكون بمنزلة الدين المؤجل، فعامة المشائخ علی أن الصحيح ما ذكر فی الجامع. وفی كتاب التحری، وبعضهم قالوا ما ذكر فی الاجارات قول محمد أولا، وما ذكر فی الجامع والتحری قوله آخرا، وكان أبوحنيفة أولا يقول لا يجب ايفاء شئ من الاجر إلا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت الاجارة معقودة علی المدة كما فی اجارة الدار العبد، أو علی قطع المسافة كما فی كراء الدابة إلی مكان أو علی العمل كما فی القصار،

٢١٩٤٩:- أخرج عبد الرزاق فی مصنف عن قتادة وحماد فی رجل قال رجل: اكتری منك إلی مكة بكذ او كذا، فإن سرت شهرا أو كذا وذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يربا به بأساً، وكره أن يقول: اكتری منك بكذا وكذا علی أن تسير شهراً، فإن سرت أقل من شهر نقضت من ذلك كذا وكذا، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الشرط فی الكراء ٥٩/٨ برقم: ١٤٣٠٠

٢١٩٥٠:- أخرج ابن ماجة فی سننه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: اعطوا الأجير قبل أن يحف عرقه، سنن ابن ماجة، الرهون، باب اجر الأجراء ١٧٦/٢ برقم: ٢٤٤٣، السنن الكبری ٤٢/٩ برقم: ١١٨٦٤

والـخياط، والصباغ، وهو قول زفر، ثم رجع ،وقال: إن وقعت الاجارة على مدة كما فى اجارة الأرض الدواب العبد، أو على قطع المسافة كاستيجار الحمال، والـدابة فانه تجب الاجرة بحصة ما استوفى إذا كان مما استوفى حصة معلومة من الاجر ففـى الـدار يـوفى اجـرة يـوم فيوم، **وفـى الزاد:** إلا أن يبيـن وقت الاستحقاق بالعقد فحينئذ يكون بمعنى التعجيل.

٢١٩٥٢:– وفـى قـطع المسافة إذا سافر مرحلة فمرحلة يجب عليه حصة مااستوفى، قال القدورى، وهو قول أبى يوسف ومحمد.

٢١٩٥٣:– **وفـى شـرح الـطحاوى:** ثم الاجـرة لا تـخـلـو أما أن تكون مـعجلة أو مؤجلة أو منجمة أومسكوتا عنها، أما إذا كانت معجلة فانه يملكها، وله أن يـطـالبه بها، وأما إذا كانت مؤجلة فليس له أن يطالبه بها مالم يمض الاجر، وإن كـانـت مـنجة فانه يطالبه عند كل نجم والمنجم،وهو ان يشترط فى كل نجم كذا وكـذا، فـإذا مضى نجم تجب عليه الاجرة التى شرط، وإن كان مسكوتا عنها فإن أبـاحيـنـفة كا ن يقول: أولالا يطالبه بالاجرة مالم يستوف المنفعة كلها، ثم رجع ، وقال: يطالبه عند مضى كل يوم، وهو قول أبى يوسف ومحمد.

٢١٩٥٤:– والـمـواجـر إذا قبـض الاجـرة كلها، ثم انتقضت ما بقى من الاجارة كـان له بحساب ما استوفى من المنفعة، والباقى يرد على المستأجر، وفى إلاجارة التى تنعقد على العمل، ويبقى له اثر فى العين فانه لا يجب عليه إيفاء الاجر الا بـعـد ايـفـاء الـعـمـل كله، وإن كانت حصة ما استوفى من العمل معلومة إلا أن يـكـون يـعـمـل الـخياط، الصباغ فى بيت صاحب المال حيئذ يكون الجواب فيه كـالـجـواب فـى الحمال على قوله الأخر، يجب على المواجر إيفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة إذا كانت له حصة معلومة من الأجر كما فى الحمال.

٢١٩٥٢:– أخـرج عبـدالـرزاق فـى مـصـنفه عن الثورى قال: سئل الشعّبى عن رجل استـأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذالك المكان،قال: له من الأجربقدر ذالك المكان الذى انتهى إليه۔مصنف عبدالرزاق، البيوع باب الرجل يكرى الدابة ٢١٣/٨ برقم ١٤٩٣٦

٢١٩٥٤:– راجع إلىٰ تخريج رقم المسئلة ٢١٩٥٢

٢١٩٥٥:- **وفى الهداية:** وليس للقصار والخياط أن يطالب باجرة حتى يفرغ من العمل، وكذا إذا عمل فى بيت المستأجر لا يستوفى الاجر قبل الفراغ، قال: إلا أن يشترط التعجيل.

٢١٩٥٦:- وفى نوادر يشر عن أبى يوسف فيمن استأجر دارا، فسكنها شهرا، قال: لا يلزمه شئ من الاجر حتى يستكمل سكنى الشهر، وهو قياس مالو استأجر حمالاً ليحمل له شيئا من السوق إلى منزله فانه لا يلزمه شئ من الأجر حتى تبلغ الحمولة إلى منزله، وكان القياس فيما إذا كارى دابة إلى مكة هذا ولكن استحسن، وقال: إذا سافر نصف الطريق، أو ثلثه لزمه التسليم بحساب ذلك قال القدورى، وهو قوله الآخر.

٢١٩٥٧:- **وفى شرح الطحاوى:** ومن استأجر رجلا على أن يحمل له شيئا مسافة معلومة فهذا لايخلو اما أن يستأجره ليحمله إلى موضع بعينه، أو استأجره ليحمل له شيئا بعينه، أما إذا استأجره ليحمله إلى موضع كذا فحمله بعض الطريق، ثم طالبه بالاجرة بمقدار ماحمل فله ذلك، وكان عليه أن يعطيه حصته من الاجر، ولكنه يجبر على ان يحمل إلى المكان الذى شرط فإذا حمل استوفى جميع الاجرة، ولو استاجره ليحمل له حمولة من مكان إلى مكان فحمل بعضها فطلب حصته من الاجر ذكر الطحاوى أنه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ، لا فرق بينهما فى ظاهر الرواية، وفى كلا الموضعين له أن يطابيه بالاجرة بمقدار ما حمل، ويجبر على حمل الباقى ويعطى الباقى من الاجرة .

٢١٩٥٨:- وإذا شرط فى عقد الاجارة تعجيل البدل، وجب تعجيله، **وفى التجريد:** وله حق فسخ العقد إن لم يعجل، ولو شرط فى عقد الاجارة أن لا يسلم الاجر إلا بعد انقضاء مدة الاجارة، فذلك جائز.

٢١٩٥٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عوف المزنىّ أن رسول اللّٰه صلى للّٰه عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرّم حلالا، أو احلّ حراما، والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما. سنن الترمذى، الحكام، باب ما ذكر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤ ،سنن أبى داؤد اقضية باب فى الصلح ٢/ ٥٠٥ برقم ٣٥٩٤

٢١٩٥٩:- **وفي الفتاوى:** وإذا عجل الاجرة إلى رب الدار لا يملك الاسترداد، ولو كانت الاجرة عينا فاعارها، أو أودعها إلى رب الدار فهو كالتعجيل ولايملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة، ويملك بالتعجيل، وفي لزومها روايتان.

٢١٩٦٠:- قال: وللمواجر حق حبس المنافع إلى أن يستوفى الاجر، وإذا عجل الاجرة من غير شرط ملكها وكما يجب الأجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع إذا كانت الاجارة صحيحة ،حتى ان من استأجر دارا، أو حانوتا بمدة معلومة، ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب له الاجرة، ولولم يتمكن من السكنى بأن منعه المالك أو أجنبى لا يجب الاجر، وكذلك إذا اجر دارا وسلمها إليه فارغا إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر، أو سلم إليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع من الاجرة بحصة البيت، لكن يشترط التمكن من الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي أضيف إليه العقد.

٢١٩٦١:- فاما إذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا، أو تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي أضيف إليه العقد، أو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقدخارج المدة لايجب الاجر حتى أن من استأجر

٢١٩٦٠:- **قول المصنف:** واذ عجّل الأجرة من غير شرط ملكها: أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عوف قال: كان رجل آجر نفسه سنة بالف درهم قال: فقال لي: سل محمدا فانهم قد عجّلوا لي فسألته؟ فقال: لا اعلم به بأساً، مصنف ابن أبي شيبه، البيوع،في الرجل يستأجر فيعجّل له شئ ١١/ ٦٤٥ برقم ٢٣٥٧٢.

قول المصنف حتّى أن من استأجر داراً أو حانوتا الخ: أخرج عبدالرزاق، مصنفه عن سفيان قال: إذا قلت: اكترى إلى مكان كذا لطعام لي، فذهب الكراء معه. فلم يحمله على ابله قال: له اجر مثله. مصنف عبد الرزاق، البيوع الرجل يكرى الدابة ٨/ ٢١٤ برقم ١٤٩٣٧

٢١٩٦١:- **قول المصنف:** حتى أن من استأجر دابة يوماً الخ: أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى في رجل استأجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم فلبسه شهرإلا يومين، قال: يأخذ من أجر اليومين لانه منعه منفعته والأجر والدابة بمنزلة ذلك - مصنف عبد الرزاق، البيوع باب الرجل يكرى الدابة ٨/٢١٣برقم ١٤٩٣٢

دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستأجر فى منزله، ولم يركبها حتى مضى اليوم فإن استأجرها للركوب فى المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء فى المكان الذى أضيف إليه العقد.

٢١٩٦٢:- واذ استأجرها للركوب خارج المصر إلى مكان معلوم لايجب الاجر إذا حبسها فى المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع فى المكان الذى أضيف إليه العقد لأن المكان الذى أضيف إليه العقدخارج المصر، ولايتحقق التمكن خارج المصر من الركوب والدابة فى بيته فإن ذهب بالدابة إلى ذلك المكان فى اليوم، ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء فى المكان الذى أضيف إليه العقد فى المدة.

٢١٩٦٣:- وإن ذهب إلى ذلك المكان خارج المصر بعد مضى المدة بالدابة، ولم يركب لا يجب الاجر، وإن تمكن من الاستيفاء فى المكان الذى أضيف إليه العقد.

٢١٩٦٤:- **وفى الهداية: فإن** غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة، وإن وجد الغصب فى بعض المدة سقط بقدره.

٢١٩٦٥:- **وفى الكافى:** وهل ينفسخ العقد؟ ذكر الفضلى والقاضى فخرالدين فى الفتاوى أنه لا تنتقض الاجارة .

٢١٩٦٦:- **وفى الفتاوى النسفية:** سئل عمن استأجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة، وانتفع بها زمانا، ثم خرب الحانوت، وتعطل وكان يمكنه أن ينقل السكنى إلى موضع اٰخر، وينتفع بها فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى فى يده، هل تلزمه اجرة هذه المدة؟ قال: نعم:

٢١٩٦٧:- وسئل عمن استأجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة من موضع إلى موضع باجر معلوم فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع، وأعاد الحمل إلى الموضع الأول، هل يستحق شيئا من الاجر؟ فقال: لا .

٢١٩٦٨:- **وفى فتاوى آهو:** قال: لاٰخر اين سبوى سررا برتابدروازه عرج

بكذا فحملها فإذا هى خمر هل تجب الاجرة ؟قال: لا عند أبى يوسف، وعند محمد. كذلك إن علم أنه خمر، والافله الاجر، أما له اجرة أرض فزرعها، ولم يحصدها أو لم يدرك الزرع، ولم يأخذ من الاجر شيئا حتى مات، هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولى بقدر ما لزم لهم افتى بلا.

٢١٩٦٩:- **وفى النوازل:** إذا استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها بل مشى راجلا فإن كان بغير عذر فى الدابة فعليه الاجر، وإن لم يركبها لعلة فى الدابة، أو لمرض بها بحيث لم يقدر على الركوب، لا اجرعليه، وهكذا ذكر **فى العيون:** عن أبى يوسف.

٢١٩٧٠:- **وفى نوادر هشام:**، قال: سألت محمداً عمن اكترى محملا ليركبه إلى مكة فخلفه أهله من غير عذر، ولم يركبه فلا اجرله، وكذلك لو استأجر قميصا ليلبسه إلى مكة، وكذلك لو استأجر المحمل شهرا ليركبه إلى مكة،

٢١٩٧١:- هذا كله فى الاجارة الصحيحة، أما فى الاجارة الفاسدة تشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجرةو بعد ما وجد الاستيفاء إنما يجب الاجر إذا وجد التسليم إلى المستأجر من جهة المواجر، أما إذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر.

٢١٩٧٢:- بيانه فيما ذكر فى الجامع، رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى آجره من البائع شهرا كانت الاجارة باطلة.

٢١٩٧٣:- **وفى الفتاوى:** استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق، فوضعه فى بيته، ولم يلبسه حتى مضى عليه شهور فعليه بكل يوم دانق ما دام فى الوقت الذى يعلم أنه لو لبسه لكان لا يتخرق فإذا مضى وقت يعلم أنه لو كان لبسه لتخرق سقط عنه الاجر.

٢١٩٧٤:- و روى عن محمد نحو هذا، وهو نظير المرأة إذا لم تستعمل الكسوة، أنه إذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها استعمالا معتادا لتخرقت الكسوة كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى، وما لا فلا.

٢١٩٧٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل استأجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم فلبسه شهرا إلايومين قال: يأخذ منه أجر اليومين لانه منعه منفعته، والأجر الدابة بمنزلة ذلك. مصنف عبد الرزاق، البيوع باب الرجل يكرى الدابة ٨/ ٢١٣ برقم ١٤٩٣٢

٢١٩٧٥:- **وفى الذخيرة:** استأجر قميصا ليلبسه، ويذهب إلى مكان كذا فلم يذهب إلى ذلك الموضع، ولبسه فى منزله،قال أبوبكر: هو مخالف، ولا أجر عليه، وقال الفقيه أبو الليث: عندى أنه غير مخالف، وعليه الاجر، **فى الكبرى:** وقال القاضى فخرا لدين: إن كان لبس الثوب فى بيته مثل اللبس فى ذلك المكان فى الضرر بالثوب، أو دونه، فالجواب كما قاله الفقيه أبو الليث: وإلافكما قال أبوبكر.

٢١٩٧٦:- **و فى اليتيمة:** سئل الخجندى عمن اٰجر ابنه الصغير من رجل لطرد الدواب، والعصافير من الارزن، ونحوها اياماً معلومة باجر معلوم فاستكمل أيامه، ثم الاب لما طالبه بالاجرة قال: إنه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغى فانى اضمنه النقصان، ثم ادفع إليه الاجرة، هل له ذلك؟ فقال: عليه ان يوفيه اجرته،ثم يدعى عليه، ومثل هذه الدعوى لا بطال الاجر لا تسمع، ولايسقط اجره بتقصير فى الحفظ بعد تسليمه فى المدة.

٢١٩٧٧:- وسئل على بن احمد عمن اشترى من اٰخر شجرة قائمة، وتركها فى موضعها خمس سنين، فازدادت الشجرة فى تلك المدة، ثم اراد أن يقلعها، فقال: صاحب الارض إدفع إلىّ اجرة فى هذه المدة، هل له ذلك؟ فقال: لا اجر له فى تلك المدة.

٢١٩٧٨:- وسئل والدى عن رجل رهن عند رجل دارا له بمال، واتاح له السكنى فيها، فمات الراهن، فهل يجب على المرتهن اجرة من وقت الوفاة إلى وقت فكاك الرهن؟ فقال: لا يجب الاجر، قيل له: وإن تعذر اجتماع الورثة لغيبة بعضهم فيهم صغار أيش يفعل هذا المرتهن حتى يصل إلى ماله، قال يرفع الامر إلى القاضى حتى يرى رأيه فى ذلك.

٢١٩٧٩:- وسئل على بن احمد عن رجل له أرض غليظة، قال لرجل اٰخر إن قلعت غلظها حتى يبقى بعد ما بين مقدارها من التراب فاعطيك كذا فتراضيا بذلك فاعطاه ما ضمن منه، ثم أن العامل عمل بعض عمله، هل لصاحب الارض أن يلزمه جميع العمل؟ قال للعامل اجر عمله الذى وجد منه.

٢١٩٨٠:- **وفی الولوالجية:** رجل دفع ثوبا إلیٰ قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار الثوب، ثم جاء به مقصوراً واقر بذلك فهذا على وجهين إن قصره قبل الجحود له الاجرة، إن قصره بعد الجحود لا اجر له

٢١٩٨١:- ولو كان صباغا ، والمسئلة بحالها إن صبغه قبل الجحود لا اجر له، وإن صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب، واعطاه قيمة مازاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب أبيض.

٢١٩٨٢:- ولو دفع غزلًا إلى نساج والمسئلة بحالها، إن نسج قبل الجحود له الاجر، وإن نسج بعده لا اجرله، والثوب للنساج، وعليه قيمة الغزل كما إذا كان حنطة وطحنها.

٢١٩٨٣:- رجل استأجر من رجل دابة إلى مكان معلوم فلما بلغ نصف الطريق انكر الاجارة لزمه من الاجر ما قبل الانكار، ولا يلزمه مابعده وهذا قول أبی يوسف، وقال محمد لايسقط عنه الاجر بنفس الانكار.

٢١٩٨٤:- رجل استأجر عبدا سنة معلومة فلما مضت نصف السنة جحد الاجارة، ومضت السنة على ذلك، وقيمة العبد يوم العقد ألفان ويوم الجحود ألف فهلك العبد فی يده بعد ما مضت السنة فا لاجرة لازمة، ويجب كل الأجر، ويجب عليه قيمة العبد، وينبغی أن يكون هذا على قول محمد، أما على قول أبی يوسف كما جحد فقد اسقط الاجر.

٢١٩٨٥:- رجل قال لاخر: اجرتك داری هذه يوما بكذا أو سنة الا يوما مجانا فسكن المستأجر سنة فعليه الاجر فی يوم واحد والسنة إلا يوما مجانا.

٢١٩٨٦:- **وفی الحاوی:** سئل عمن اجرمنزلا للرجل، وهذا المنزل وقف على الاجر وعلى أولاده، فلما آجر انفق المستأجر فی عمارة هذا المنزل بأمر المواجر، قال: إن كان ولاية على الوقف كا ن على المستأجر أجر المثل فی المدة التی كانت فی يده يرجع بما انفق على الوقف. إن كان له ولاية على الوقف، وإن لم يكن كان المستأجر متطوعا، ولا يرجع على المواجر .

م ومما يتصل بهذا الفصل

حبس العين بالاجرة

٢١٩٨٧:– قال: محمد رجل دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بدارهم، أو إلى قصار ليقصره، فقصرة، أو صبغه فقال لا اعطيك حتى تعطينى الاجر، فله ذلك عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر ليس له ذلك.

٢١٩٨٨:– يجب أن يعلم أن كل صانع ليس لصنعه اثر قائم فى العين كالحمال والملاح والغسال، لايكون له أن يحبس العين بالاجر الاجماع، وكل صانع لعمله اثر قائم فى العين كالصباغ، وما اشبهه إذا فرغ من العمل فله أن يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر.

٢١٩٨٩:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** الاسكاف، ومن لعمله اثر فى العين، فانه يحبس العين لا ستيفاء الاجر إلا إذا كان الاجر مؤجلا، وقيل للنساج حق الحبس، وكذا لو صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك، وهذا كله إذا عمل فى دكانه، أما إذا خاط الخياط، أو صبغ الصباغ فى بيت المستأجر ليس له أن يحبسه حتى يستوفى الاجرة.

٢١٩٩٠:– و اما القصار إن كان يقصر بالتشاشيج، أو ببياض السفر البيض كان له حق الحبس، فأما إذا كان يبيض الثوب لا غير، اختلف المشائخ فيه، منهم من قال: له حق الحبس، ومنهم من يقول: لايكون له حق الحبس، **وفى الخلاصة الخانية:** فأما القصار إذا قصر الثوب فإن ظهر اثر عمله فى الثوب باستعمال التشاشجة فى الثوب والدق كان له حق الحبس، وإن لم يكن عمله إلاإزالة الدرن اختلفوا فيه والاصح أن له حق الحبس على كل حال.

٢١٩٩١:– وإذا ثبت له حق الحبس بالاجر عندنا لم يصر بالحبس متعديا فبقى العين عند أبى حنيفة أمانة فى يده كما كان، فإذا هلك بغير صنعه لا

يـضمن شيئا إلا أنه يسقط الاجر، وأما عند أبى يوسف محمد فالعين كان مضمونا عـلـى الـقصار الصباغ بسبب القبض إذا حصل الهلاك بأمريمكن التحرز عنه فبقى بـعـد الـحبـس مـضمونا كما كان فإذا هلك كان لصاحبه الخيارإن شاء ضمنه غير مـعـمـول.وإن شـاء ضـمـنه معمولا وإذا ضمنه قيمته معمولا اعطاه الاجر، وهكذا الجواب لو اتلف الاجير يتخير صاحب الثوب إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا يعطيه الاجر، وإن شاء ضمنه قيمته معمولا وأعطاه الاجر .

٢١٩٩٢:- **وفـى شرح القدورى :** وقـال أبـى يـوسف فى الحمال إذا طـلـب الاجر بعد ما بلغ المنزل قبل أن يضعه ليس له ذلك، ولو هلك العين فى يد الأجيرمن غير صنعه، ومن غير أن يحبسه بالاجر، فإن كان لعمله اثر فى العين كما فـى الـصبـاغ والـخيـاط سـقـط الاجر، فإن لم يكن لعمله اثر فى العين كالحمال والمكارى لايسقط الاجر.

٢١٩٩٣:- **وفى المضمرات: فإن** حبـس العين من ليس له حق الحبس فهـلك ضمنه ضمان الغصب، والمواجر مخير إن شاء ضمنه قيمته معمولا، وأعطاه الاجر، أن شاء ضمنه غير معمول، ولا يعطيه الاجر.

٢١٩٩٤:- **وفى الخلاصة الخانية:** ولو هلك قبل الحبس عند أبى حنيفة لا يـضـمن، وعلى قولهما إن هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه لا يضمن، وإن هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه يضمن.

٢١٩٩٥:- **وفى الذخيرة:** حكى عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد أنه كـان يقول: المتولى إذا اجر الوقف مدة مـعـلومة كما هو الرسم ببخارى، وعجل الاجرة المستأجرة، ثـم انهـما تفاسخا العقد ليس للمستأجر أن يحبس المستأجر إلى أن يستوفى الاجر.

٢١٩٩٦:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** نساج نسج ثوب رجل فذهب به إليه، وطلب منه أن يقبض منه الثوب، ويعطيه الاجر،فقال له صاحب الثوب: اذهب إلى منزلك حتى إذا رجعنا من الجمعة سر إلى منزلى، ووفرت عليك الاجر فاختلس

الثـوب مـن يـد الـنساج في الرجعة، قال: ان كان الحائك دفع الثوب إلى صاحبه، ولـو ذهـب بـه لـم يـمنعه الحائك من ذلك، فإن دفع إلى الحائك على وجه الرهن هـلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن، إن دفع إليه على وجه الوديعة هلك على الامـانة، والاجـر على حاله لانه سلم العمل إلى صاحب الثوب فتقرب عليه الاجر، وإذا كـان فـي الابتـداء لـو أراد صـاحـب الثوب، أنه يذهب بالثوب لم يكن يدعه الـنسـاج، فـكـذلك يـرد صـاحـب الثوب عنده، فقد اختلف علمائنا، قال بعضهـم: يضمن، وقال بعضهم: لا يضمن.

٢١٩٩٧:– **وفى الفتاوى :** استـأجر حمّالًا ليحمل له حملا إلى بلد فحمله، فقال له صاحبه، امسكه عندك فامسكه فهلك لا ضمان عليه بلا خلاف، ولو كان هذا قـصـارا فـامـره بـامساكه يعنى ليوفى الاجرة ،فهلك فهو على الاختلاف، وعلى قياس مسئلة النساج يجب أن تكون هذه المسئله على التفصيل أيضا.

٢١٩٩٨:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولـو جاء الحائك بالثوب إلى صاحبه، فـقـال لـه رب الثـوب، امسكه حتى افرغ من العمل، أو حتى اعطيك الاجرة فسرق منه لا يضمن.

٢١٩٩٩:– **وفى الخانية:** والسـمسار إذا باع ما أمر من الثياب، وامسك بـامـر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن فى قولهم، وكـذلك صـاحـب الحمولة إذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجرة فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال فى قولهم.

م ومما يتصل بمسائل الحبس

٢٢٠٠٠:- إذا استأجر الرجل من آخر داراً بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز، وكذلك لو استأجرعبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز، فإن فسخ الاجارة فاراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك.

٢٢٠٠١:- **وفی الحاوی:** وسئل عمن له على رجل مال فاستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة باجرة معلومة، وجعل الاجرة ببعض الدين قصاصا، ومضت مدة الاجارة، هل للمقرض أن يحبس الدار بالدين، ومتى سكن هذه الدار هل عليه الاجرة؟ قال: ليس له المنع، ولااجرة عليه بعد انقضاء مدة الاجارة.

٢٢٠٠٢:- **وفی السغناقی:** ولو تزوج امرأة على سكنى دار سنة فسلم الدار إليها لم يكن لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المنفعة.

٢٢٠٠٣:- **وفی الولوالحية :** إذا آجر داره وعجل الاجر، ولم يسلم إلى المستأجر حتى مات الآجر، وانفسخ العقد لايكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفی الاجرة المعجلة.

٢٢٠٠٤:- **م:** ولوكانت الاجارة فاسدة وفسخا الإجارة بحكم فساد السبب فاراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق ليس له ذلك، **وفی الفتاوی الخلاصة:** في الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة.

٢٢٠٠٥:- فإن مات الآجر والاجر عليه دين كان قبل العقد ففی الاجارة الجائزة لما ملك المستأجر حبس العبد كان أحق به من الاخر حال حياته، فلا يكون أحق به من غرماء ه بعد موته فی الاجارة الفاسدة لكنه يكون أسوة لغرماء ه

الفصل الثالث

فى الأوقات التى يقع عليها عقد الاجارة

٢٢٠٠٦:- **وفى المضمرات:** ويصح العقد على مدة معلومة أى مدة كانت يريد به قصرت المدة كاليوم، ونحوه، أو طالت كالسنين، وإنما قال: أى مدة احتراز، عن مذهب الشافعى حيث لم يجوز الاجارة اكثر من سنة واحدة فى احد أقاويله، وفى اكثر من سنة، له قولان.

٢٢٠٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر دارا إلى الأبد، أو إلى مدة لا يعيش إلى تلك المدة غالبا لم يجز.

٢٢٠٠٨:- **م:**إذا استأجر دارا شهرا بأجر معلوم، أو استأجرها سنة، أو كل شهر فابتداء المدة من حين وقع العقد، واذا تعين الشهر الذى يلى الاجارة ينظر إن وجدت الاجارة فى الوقت الذى يهل فيه الهلال يعتبر الشهر بالهلال، وإن وجدت الاجارة فى وسط الشهر يعتبر الشهر بالايام، هذا إذا وقعت الاجارة على شهر واحد، وإن وقعت الاجارة على كل شهر، وكان ذلك فى وسط الشهر يعتبر الشهر الذى يلى العقد بالايام، كذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف، وإن وقعت الاجارة على اثنى عشر شهرا، أو مااشبه ذلك من الاشهر المسماة، وكانت الاجارة فى وسط الشهر، فعلى قول أبى حنيفة يعتبر جميع الشهور بالايام، وعلى قول أبى يوسف، ومحمد يعتبر الشهر الأول بالأيام، ويكمل من الشهرالآخر، وباقى الشهور بالاهلة.

٢٢٠٠٩:- **وفى الذخيرة: فإن** استأجرها سنة مستقبلة، ذلك حين يهل الهلال تعبير السنة بالأهلة اثنى عشر شهرا، وإن كان ذلك فى بعض الشهر تعتبر السنة بالأيام ثلاث مائة ستين يوما فى قول أبى حنيفة احدى الروايتين عن أبى يوسف، وفى رواية أخرى عنه، وهو قول محمد يعتبر الشهر الأول بالأيام، ويكمل من الشهر الأخير، وباقى الشهور، وذلك احد عشر شهرا بالأهلة،

٢٢٠١٠:– وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف فى رجل استأجر منزلا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا قال: فى قياس قولى الاجارة فاسدة لكنى استحسن ان اجيزها فى أول شهر، وأما فيما عداه فلكل واحد منهما أن يفسخه، قال الحاكم أبو الفضل: اراد بقوله فى قياس قولى القياس على ما إذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم فانه على جميع الطعام عندهما، وعمل كلمة كل فى الشمول، والاحاطة، فالقياس أن يعمل كلمة كل ههنا فى الشمول والاحاطة. ويتناول جميع الشهور إلا انها لو تناولت جميع الشهور فسد العقد، لان جميع الشهور مجهولة، ولكنه استحسن، وقال يجوز العقد فى الشهر الأول بصفة اللزوم، وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الإضافة، فى العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد، فإذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثانى لزم العقد فيه.

٢٢٠١١:– **وفى الولولجية:** فإن اراد احدهما أن يفسخ، وأبى الآخر ذلك، ففى أى وقت يفسخ حتى ينفسخ، قالوا: فيه بأقاويل، والصحيح منها أن يفسخ فى اليوم الأول من الشهر، والثانى والثالث .

٢٢٠١٢:– **وفى الاصل: إذا** استأجر الرجل من الآخر دارا كل شهر بعشرة دراهم، فإن ابا حنيفة قال: هذا جائز، ولكل واحد منهما أن ينقض الاجارة فى رأس الشهر، فإن سكن يوماأو يومين لزم الاجارة فى الشهر الثانى، واختلفت عبارة المشائخ فى تخريج المسئلة بعضهم قالوا: اراد بقوله هذا جائز أن الاجارة فى الشهر الأول جائزة، فاما فيما عدا ذلك من الشهر فالاجارة فاسدة لجهالة المدة، إلا أنها إذا جاء الشهر الثانى لم يفسخ كل واحد منهما الاجارة فى رأس الشهر جازت الاجارة فى الشهر الثانى، **وفى الهداية:** وظاهر الرواية، انه يبقى الخيا رلكل واحد منهما فى الليلة الأولى، ويومها، **وفى العتابية:** وله الفسخ فى اليوم الأول، والليلة الأولى من الشهر الثانى، **وفى الملتقط:** وهوالمختار، وبعضهم قالوا لا بل الاجارة جائز فى الشهر الثانى،والثالث كما جازت فى الشهر الأول، **وفى السغناقى:** وبعض المتأخرين، يقول الخيار لكل واحد منهما حين يهل الهلال، حتى إذا مضت الساعة فالعقد يلزمها، وهو

القياس، ولكن فيه نوع حرج فلدفع الحرج قال الخيار لكل واحد منهما فى اليوم الأول من الشهر.

٢٢٠١٣:- وهذا كما قال: محمد فى كتاب الأيمان إذا حلف الرجل ليقضين دين فلان رأس الشهر، فقضاه فى الليلة التى يهل فيها الهلال، أو فى يومها لا يحنث استحسانا، ثم إذا كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة رأس الشهر، إذا فسخ احدهما الاجارة من غير محضر من صاحبه هل يصح؟ من مشائخنا من قال: أنه على الخلاف على قول أبى حنيفة ومحمد لايصح، وعلى قول أبى يوسف يصح، ومنهم من قال: لا يصح الفسخ هنا إلا بمحضر من صاحبه بلاخلاف.

٢٢٠١٤:- وفى شروط الحاكم احمد السمر قندى أن احد المتعاقدين فى باب الاجارة إذا فسخ العقد فى مدة الخيار يصح فسخه سواء كان بحضرة صاحبه، أو بغيبة صاحبه، ولم يذكر فيه خلافا.

٢٢٠١٥:- فإذا استأجر دارا سنة كل شهر بكذا، فليس لواحد منهما فسخ الاجارة قبل اكمال السنة بغير عذر،

٢٢٠١٦:- **وفيه أيضا:** إذا استأجر دارا كل شهر بكذا، فعجل اجرة شهرين أو ثلاثة، و قبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما ماعجل، وكان التعجيل منهما دلالة العقد فى الشهر الثانى والثالث.

٢٢٠١٧:- **وفى الهداية:** وإن استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز، وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة، ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذى استأجره.

٢٢٠١٨:- **م:** قال فى الاصل: إذا استأجر عبدا ليخدمه كل شهر بكذا، فإن له أن يستخدمه من السحر إلى ما بعد العشاء الأخيرة، والقياس أن يستخدمه آناء الليل والنهار،واطراف النهار.

٢٢٠١٩:- **وقال: أيضاً:** فى رجل تكارى رجلا يوما إلى الليل بعمل معلوم،فإن على الاجير أن يعمل بعد صلوة الغداء إلى غروب الشمس، والقياس أن

يعمل من وقت طلوع الفجر الثانى عملا باسم اليوم إلا أن ما بعد طلوع الفجر الثانى إلى مابعد صلاة الغداة صار مستثنى من الاجارة عرفا، والمعروف كالمشروط.

٢٢٠٢٠:- وقال محمد: والعمال بالكوفة إنما يعملون إلى العصر وليس لهم ذلك، وإنما قال: ليس لهم ذلك، لأن اسم اليوم يطلق على هذا الزمان من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أن ما بعد طلوع الفجر إلى ما بعد صلوة الغداء صار مستثنى عن الاجارة بعرف غالب، لأن الاجراء لايعملون قبل صلوة الغداة، وليس فيما بعد العصر عرف غالب فإن بعض الاجراء يعملون إلى العصر، وبعضهم إلى غروب الشمس، وليس احد الوجهين باغلب من الأخر. وتخصيص الاسم إنما يجوز بعرف غالب.

٢٢٠٢١:- وإذا تكارى دابة من الغدوة إلى العشى يردها بعدزوال الشمس، قالوا: هذا فى عرفهم، فاما فى عرفنا الاجارة لاتنتهى بزوال الشمس، وإنما تنتهى بغروب الشمس لان اسم العشاء فى عرفنا إنما يطلق إلى ما بعد غروب الشمس، وكذلك إذا قال بالفارسية اين خر بمزدگرفتم تاشبانگاب، فهذا إلى غروب الشمس فى عرفنا.

٢٢٠٢٢:- قال: إذا تكارى دابة يوما ليركبها فانه يركبها من حين طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس عملا بحقيقة اسم اليوم، وإن استأجر دابة ليلا، فانه يركبها عند غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر.

٢٢٠٢٣:- **وفى الخانية:** رجل استأجر اجيرا يوما ليعمل له كذا، قالوا: إن كان العرف بينهم إنهم يعملون من طلوع الشمس إلى العصر فهو على ذلك، وإن كان العرف إنهم يعملون من طلوع الشمس إلى الغروب فهو على ذلك، وإن كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس إلى غروبها اعتبارا لذكر اليوم، وإن تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا فى الكتاب، قال بعضهم: يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها . وقال بعضهم هذا إذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار، أما العوام فلايفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب فى اليوم، وإن استأجر

إلى العشى تنقضى الاجارة بدخول وقت الظهر.

٢٢٠٢٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين، فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل فى اليوم الثانى، فإن كان سمى له عملا فالاجارة جائزة، ويجبر على العمل وإن لم يعمل حتى مضى اليوم الثانى لا يطالب بالعمل، وإن كان سمى له العمل الا انه قال يومين من الأيام فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت، وله أجر مثله إن عمل.

٢٢٠٢٥:- **وفى فتاوى الفضلى: إذا** استأجر رجلا يوما ليعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة، ولا يشتغل بشئ اٰخر سوى المكتوبة.

٢٢٠٢٦:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** قد قال: بعض مشائخنا ان له أن يؤدى السنة أيضاً، واتفقوا أنه لا يؤدى نفلا، وعليه الفتوى.

٢٢٠٢٧:- وفى غريب الرواية قال أبو على الدقاق: المستأجر لا يمنع الأجير فى المصر من إتيان الجمعة، ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله بذلك، إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لم يحط عنه شئ من الأجر، فإن كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهاريحط عنه ربع الاجر، فإن قال الاجير: حط من الربع مقدار اشتغالى بالصلوة لم يكن له ذلك، ثم قال: يحتمل أن يتحمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلوة.

٢٢٠٢٨:- وفى الناصرى: نجار استوجر إلى الليل،فعمل لاٰخر دوارة بدرهم، وهو يعلم فهو اٰثم، وإن لم يعلم فلاشئ عليه، وينقص من أجر النجار بقدر ما عمل فى الدوارة، وكذ إذا وجد الأجير مكانا خيرا من الأول من حيث الطعام ونحوه، أو كان الأول بدرهم والثانى بدرهمين لم يجز له أن يعمل لغيره وإن كان يدفعه مائة درهم.

م الفصل الرابع
فى تصرف الآجر فى الاجرة

٢٢٠٢٩:- إذا ابرأ المواجر المستأجر من الاجرة، أو وهبها منه، أو تصدق بها عليه، وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة، ولم يشترط تعجيل الاجرة فى العقد لم يجز فى قول أبى يوسف عينا كانت أو دينا، والاجارة على حالها لا تنفسخ، وقال محمد: أن كانت الاجرة دينا جاز ذلك، قبل المستأجر أو لم يقبل،ولا تنتقض الاجارة، وإن كانت عينا فوهبها منه، وكان ذلك قبل أن يتقابضا، فإن قبل الهبة تبطل الاجارة، وإن رد لم تبطل، وعادت الاجارة على حالها.

٢٢٠٣٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ابرأه عن الاجر، أو وهبه منه، فإن كان دينا، وشرط التعجيل صح بالاجما ع، والعقد بحاله،وإن لم يشترط التعجيل لم يصح فى قول أبى يوسف لانه أبراء قبل الوجوب،وعند محمد يصح ويتضمن ذلك شرط التعجيل والعقد بحاله، ولو ابرأ عن الكل إلا درهما صح بالاجما ع لانه بمنزلة الحط، ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء .

٢٢٠٣١:- **وفى الملتقط:** ولو شرط التعجيل أو مضت المدة تجوز البرائة بالاتفاق، **م:** وإذا كانت الاجرة دينا ، ووهبها له، أو أبرأه منها، وقبل المستأجر ذلك أو لم يقبل لاتبطل الاجارة ، **وفى الظهيرية:** جازت الهبة والابراء ، ولاتبطل الاجارة، وقال أبو يوسف: البراءة تبطل فى الوجوه كلها، والاجارة باقية، ولو وهب بعض الاجرة، أو ابرأه عن بعض الاجرة جاز بلا خلاف.

٢٢٠٣٢:- ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى رجل آجر أرضه من رجل بدراهم معلومة، وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر الأرض حتى وهب الآجر الاجرة للمستأجر، ودفعها إليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الآجر بما أعطاه من الاجر بما أعطاه من الآجر إلا بحصة ما مضى من السنة،

والأرض فى يد المستأجر، ولو كان وهب له قبل القبض لم يرجع بشئ.

٢٢٠٣٣:- **وفى الصغرى:** إذا وهب المستأجر الاجرة فى الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح.

٢٢٠٣٤:- **وفى النوادر:** ولو مضى من السنة نصفها، ثم قال: وهبت منك جميع الاجر، أو قال ابرأتك عن جميع الاجر فانه يبرأ عن نصف الاجر فى قولهم جميعا، وأما فى النصف الباقى فلايجوز فى قول أبى يوسف، ويجوز فى قول محمد، وقال على بن احمد: سمعت نصيربن يحيى فى رجل، قال: اجرت منك دارى غدا بكذا، ثم قال المستأجر قد ابرأتك من الأجر،فانه يبرأ قال الفقيه: هذا يوافق قول محمد.

٢٢٠٣٥:- وإذا تصارف الاجر والمستأجر بالاجرة فأخذ بالدراهم دنانير، فإن كان ذلك بعد استيفاء المنفعة، أو كانا شرطا التعجيل فى الاجرة حتى وجبت الاجرة جازت المصارفة اجماعا، إن كان قبل استيفاء المنفعة، ولم يشترطا التعجيل فالمسئلة على الخلاف، على قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد يجوز، وعلى قول أبى يوسف الأخر لايجوز، **وفى الظهيرية:** وفى قوله الأخرالصرف باطل إذاافترقا قبل إيفاء العمل،

٢٢٠٣٦:- وهذا إذا كانت الاجرة دينا، فاما إذا كانت الاجرة عينا بأن كانت نقرة بعينافاعطاة المستأجر مكانه دنانير لا يجوز، سواء كان قبل استيفاء المنفعة أو بعدها، وسواء كان قبل اشتيراط التعجيل أو بعده ، فرع محمد فى الاصل على مسئلة المصارفة. فقال: إذا وقعت المصارفة بالاجرة على نحوما ذكرنا، وقد عقد عقد الاجارة على حمل شئ بعينه بعشرة دراهم فمات قبل أن يحمل شيئا، أو بعد ما سار نصف الطريق، واجاب بانه يرد الاجركله على المستأجر إن لم يكن حمل شيئا، وإن سار نصف الطريق رد عليه نصف الاجر، وذلك خمسة دراهم.

٢٢٠٣٧:- وهذا التفريع إنما يتأتى على قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد، وأما على قوله الاخر الصرف لم يصح، ولم تقع المقاصة ، ولم يصر المستأجر موفيا الاجر، فإن مات الحمال قبل أن يحمل شيئا كان على ورثة

الـحـمـال رد الـدينار على المستاجر، وإن مات فى نصف الطريق فإن ورثة الحمال ترد اليناد على المستأجر ولورثة الحمال على المستأجر نصف الأجر.

٢٢٠٣٨:– **وفـى الـفتـاوى العتا بية:** ولـو كـانـت الاجـرة دراهـم فأخذ مـكـانهـا دقيـقا أو زيتا أو عرضا اٰخر جاز، ولو استقرض رجل من رب الدار عشرة دراهـم فـامـره بـان يـقبـض من المستأجر اجرة شهرين عشرة، فإن أخذ منه الزيت، والـدقيق جاز، وإن أخذمنه الدينار مكان الدراهم، فإن مضى شهران جاز بالاجما ع لانـه صـرف فيـمـا هـو واجب، وإن لم يمض فهو على الخلاف، ولرب الدار على الـمستـقرض عشرة دراهم، ولو كانت الاجرة عبدا وهو فى يد المستأ جر فقطعت يـده بـعـد مـا مضى نصف المدة، ونصف السنة فالآجر بالخيار إن شاء تركه عليه، وإن شـاء أخـذ الآجر مثل ما مضى لا نفساخ العقد من الاصل، وإن شاء أخذ نصفه لنصف ما مضى، واجر المثل لنصف اجر، ثم يأخذ النصف الاٰخر من العبد، وسكن الـمستـأجـر ثـلاثة أشهر أخرى، وإن كانت الاجرة ثيابامو صوفة فى الذمة يجوز إذا بين طولها عرضها،ورقعها، واجلها، ولو شرط التأجيل فى الاجرة وهو دين لازم،

٢٢٠٣٩:– **م:** وفـى نـوادر أبـى سـليمان عن محمد رجل اٰجر أرضه من رجـل بـالف درهم وقبضها، وزرعها، أو لـم يزرعها فلم تمض السنة حتى أخذ رب الأرض مـن الـمستـأجـر خمسين دينارا بالاجرة، ولـم يكن شرط فى العقد تعجيلا فهو جائز، فإن انتقضت الاجارة فى شئ من السنة رد رب الارض على المستأجر من الدراهم التى أجربها الأرض بقدر ما بقى من السنة، ولـم يرد من الدنانير شيئا،

٢٢٠٤٠:– وهـذ ا قـول مـحمد وهو قول أبى يوسف الأول، وعلى قول أبـى يـوسف الاٰخـر يرد رب الأرض من الدنانير التى أخذها عن المستأجر بقدر ما بـقـى مـن السـنة، فـالـحاصل أنه إذا شرط فى العقد تعجيل الاجرة فتصارفابالاجر، وأخـذ رب الـدار بـالـدراهـم دنـانير فالعقد صحيح بلا خلاف، وإذا لـم يشترط فيه تعجيل الاجرة فتصارفا جاز الصرف فى قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد ، وفى قوله الاٰخر لايجوز الصرف.

٢٢٠٤١:- وإذا باع بالاجر ثوبا أو طعاما، وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة، وقبل اشتراط التعجيل جاز البيع.

٢٢٠٤٢:- بعد هذا اختلف المشائخ فى كيفية وقوع المقاصة، قال: بعضهم : يقع على الشراء بثمن مؤجل بسبب تأجيل الاجر فإذا وجب الاجر وحل الدينار تقاصا، وقال بعضهم: يقع الشراء بثمن حال، ويثبت اشتراط تعجيل الاجر من المستأجر للحال فتقع المقاصةبينهما للحال لا فى الثانى، وثمرةالاختلاف تظهر فيما إذا انتقضت الاجارة، وبقى الشراء فمن يقول الشراء يقع بثمن مؤجل لا يكون للمستأجر حق مطالبة الاجير بالثمن للحال، ومن يقول الشراء يقع بثمن حال للمستأجر حق مطالبة الاجير بالثمن للحال ، ولو أخذ بالاجرة رهنا، أو كفيلا جاز فى قولهم جميعا.

٢٢٠٤٣:- **وفى الذخيرة:** استأجر من اٰخر شيئا اجارة طويلة مرسومة صحيحة بدراهم معلومة، واعطى مكان الدراهم دنانير، ثم تفاسخا العقد، فالاجر يطالب بالدراهم، ولو كان العقد فاسدا وباقى المسئلة بحالها يطالب الأجر بالدنانير لابالدراهم.

٢٢٠٤٤:- قال محمد: إذا استاجر الرجل دارا بثوب بعينه، وسكنها فليس لرب الدار، أن يبيع الثوب قبل أن يقبض لا من المستأجر ولا من غيره ، وكذلك كل شئ يتعين بالتعيين كا لعروض والحيوان وغيره، وإن كانت الاجرة شيئا من المكيل أو الموزون بغير عينه موصوفا فلابأس أن يبيعه قبل أن يقبضه لانه ثمن.

٢٢٠٤٥:- وهذا إذا وجبت بالاستيفاء ، أو اشترط التعجيل وإن اشترى به منه شيئا بعينه جاز ، قبض ذلك فى المجلس أو لم يقبض، إن اشترى به منه شيئا بغير عينه لابد أن يقبض ذلك الشئ فى المجلس حتى لايقع الافتراق عن دين بدين .

٢٢٠٤٦:- وإذا استأجر دارا بعبد بعينه سنة، واعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار المستأجرة فعتقه باطل، **وفى الخانية:** إلا أن يكون تعجيل الاجر شرطا فى الاجارة، أولم يكن شرط فى

الاجارة لكنه عجل، **وفى الحاوى:** وقال الشافعي: عتق فى الاحوال كلها.

٢٢٠٤٧:- وإن كان رب الدار قد قبض العبد إلا أنه لم يسلم الدار إلى المستأجر بعد حتى اعتق العبد جاز اعتاقه، فإن انهدمت قبل أن يقبضها االمستأجر، أو غرقت ، أو استحقت فعلى المعتق قيمة العبد.

٢٢٠٤٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قبض الآجر الاجر بغير إذن المستأجر. وهو عين وباعه، ثم مضت المدة نفذ البيع، ولو انفسخت الاجارة رجع المستأجر على الآجر بقيمة ذلك العين.

٢٢٠٤٩:- ولو كانت الاجرة عبدا، فعجله واعتقه الاجر، أو مات فى يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستأجر بقيمته، وإن مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قميته، إن كان العبد فى يد المستأجر يملكه الآجر شيئا فشيئا إن سلم الدار إليه فإذا مضى شهر اعتقه عتق من الآجر بحصة الشهر، والباقى من المستأجر وينفسخ فى الباقى، ولو سكن المستأجر الدار فى بقية المدة يجب اجر المثل ، وكذلك لو مات العبد فى يد المستأجر وسكن المستأجر الدار يجب اجر المثل.

٢٢٠٥٠:- ولو كان بالاجر كفيل يبرأ الكفيل، وكذا اذ استحق العبد بعد قبض الاجر، أو رده بخيار عيب أو رؤية، وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخها من الأصل.

٢٢٠٥١ :- **م:** ومن با ع عبدا بالثوب،واعتق مشترى العبد العبد، وهلك الثوب قبل التسليم يجب على معتق العبد رد قيمة العبد، ولو سكن المستأجر الدار شهرا، وهلك العبد بعد ذلك فى يد المستأجر قبل التسليم إلى رب الدار فإن على المستأجر اجر مثل الدار يعنى بحصة الشهر، بخلاف ما إذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد اجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد.

الفصل الخامس

فى الخيار فى الاجارة والشرط فيها

٢٢٠٥٢:- **وفى الزاد:** ويصح شرط الخيار فى الاجارة، وفى احد قولى الشافعى لايجوز، **وفى الفتاوى العتابية :** وثبت فى الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلاثة ايام، **وفى السغناقى:** وصورته رجل تكارى دار سنة على أنه فيها بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز عندنا، ثم إن كان ابتداء المدة من وقت العقد فالمنفعة لاتدخل فى ضمان المستأجر بالاستيفاء، وما تلف قبل ذلك يتلف لا فى ضمانه فلايمنعه من الفسخ ، وإن اشتغل بالاستيفاء سقط خياره عندنا.

٢٢٠٥٣:- **وفى الفتاوى العتابية:وإن** كان الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر، ويضمنماانهدم بسكناه،

٢٢٠٥٤:- **م: ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى:** إذا استأجر الرجل رجلا تابست ديگ روئين بسازد ببدل معلوم ففعل ذلك بالعشرة، وامتنع عن الباقى، قال إن كا ن قد اراه القدور وقت الاستيجار يجبر على الباقى وإن لم يره لايجير

٢٢٠٥٥:- وعلى هذا استأجر رجلا تابست روز زنديجى مالد ففعل ذلك بالعشرة، وامتنع عن الباقى فهو على الوجهين الذين ذكرهما، واصل المسئلة ما ذكر محمد فى الاجارات ان من شارط قصارا على أن يقصر له عشرة اثواب ببدل معلوم، ولم يره الثياب، ولم تكن عنده كان فاسدا،وإذا أراه الثياب كان جائزا، وإذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرحه أن هذا نظير ما لم يرها يعنى يكون فاسدا.

٢٢٠٥٦:- وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى فى شرحه ان بالغ فى بيان صفته على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو بيان، وارائته الثياب سواء

فيجوز أن يكون قول شمس الائمة فى مسئلة القدر، والزند بيجى كقوله فى القصار فيتأمل عند الفتوى.

٢٢٠٥٧:- **وفى نوادار ابن سماعة:** عن أبى يوسف قصار شارطه رجل على أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضى به القصار فلما رأى القصار الثوب قال: لا أرضى به فله ذلك، قال: وكذلك الخياط، والاصل فيه أن كل عمل يختلف فى نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل، وكل عمل لايختلف باختلاف المحل لايثبت فيه خيار، الرؤية عند رؤية المحل، والقصارة تختلف باختلاف المحل، وكذلك الخياطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيهما.

٢٢٠٥٨:- قال: ثمة ولو استأجر رجلا ليكيل له كر حنطة، فلما رأى الحنطة قال: لاأرضى به فليس له ذلك، وكذلك لو استأجررجلا ليحتجم له بدانق، ورضى به فلما كشف عن ظهره قال: لا أرضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لايختلف.

٢٢٠٥٩:- **وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى:** رجل استأجر رجلا بدرهم ان يحلج له قطنا معلوما، وسماه فهو جائز إذا كان القطن عنده، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولم يكن القطن معينا، وكذالك إذا قال: على أن يقصر لى مائة ثوب مروى جاز، إذا كانت الثياب عنده ، والاصل أن الاستيجار على عمل فى محل هو عنده جائز ، وفى محل ليس عنده لايجوز، **وفى الذخيرة:** ولايجوز بيع ما ليس عنده.قال: وهو بالخيار إذا رأى الثياب، ولاخيار له فى مسئلة القطن.

٢٢٠٦٠:- **وفى نوادر هشام:** رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام نصف السنة، ونظر اجر الغلام إلى الدار ، ولم يكن رآها، فقال: لاحاجة لى فيها، قال: له ذلك،وله اجر مثل غلامه .

٢٢٠٦١:- **وفى الذخيرة:** رجل استأجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كما يأتى بيانه إن شاء اللّٰه تعالى كان للمستأجر خيار الرؤية فى الكرم، ولو تصرف فى الكرم تصرف الملاك بطل خياره كما فى البيع، ولو أكل الثمار من الكرم فقد قيل لايبطل خيار

الرؤية،ولو قيل يبطل فله وجه أيضاً ويثبت خيار العيب فى الاجارة كما فى البيع إلا أن فى الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض، وبعد القبض، فى البيع ينفرد المشترى بالرد قبل القبض، وبعد القبض يحتاج إلى القضاء أو الرضاء .

٢٢٠٦٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** خيار العيب فى الاجارة يفارق البيع فى أنه ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض، وبعده لا وفى الاجارة ، ينفرد بالرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده.

٢٢٠٦٣:- **م:** وروى ابراهيم عن محمد رجل آجر من رجل دارا شهورا مسماة ببدل معلوم أنه بالخيار فيها شهرا ودفعها إلى المستأجر فسكنها المستأجر قبل اجازة رب الدار الاجارة فلا اجر فيما سكن، وإنما يجب عليه الاجر فيما يسكن بعد اجازة المالك، وجعل خيار الاجارة كالمعدوم فى حق الحكم كما فى باب البيع.

٢٢٠٦٤:- **وفى الخانية:** رجل آجر دابته على أن يكون الخيار ساعة من النهار فركبها، فسرقت فإنها يضمن قيمتها.ولا يضمن الاجر،وإن كان الخيار للمستأجر.كان عليه الاجر ولايضمن قيمة الدابة.

٢٢٠٦٥:- **م:** وعن ابراهيم عن محمد أيضاً رجل قال لغيره: استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا الدن إلى موضع كذا، وذلك لاينقل إلا فى ايام كثيرة قال: هذا على اليوم ولايكون على العمل فالاصل أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة إلى الزمان فى العقد، ومثل ذلك العمل مما لايقدر الاجير على تحصيله فى ذلك الزمان كان العقد على الزمان، وكان استحقاق الاجر معلقا بتسليم النفس فى ذلك الزمان.

٢٢٠٦٦:- **وفى النوادر:** إذا قال لاخر: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضا ن، أوقال: على أن لااجر عليك فى شهر رمضان فهذه اجاره فاسدة.

٢٢٠٦٧:- **وفيه ايضاً:** آجر حماما سنة ببدل معلوم على أن يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة، لان هذا الشرط بغير مقتضى العقد لان مقتضاه أن لايلزمه اجرة أيام التعطيل شهرا كان أو اكثر، أو أقل، وحط اجرة

شهرين يخالف مقتضى العقد حتى لو قال: على أن مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه فيه يجوز لان هذا الشرط يوافق مقتضى العقد.

٢٢٠٦٨:– وهو نظير ماقال فى الجامع الصغير اشترى زيتا على أن يحط عنه لاجل الزق خمسون رطلا لايجوز، ولو قال على أن يحط مقدار وزن الزق جاز.

٢٢٠٦٩:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر حماما على أنه إن لم يأته لاأجر عليه فسدت الإجارة.

٢٢٠٧٠:– **وفيه أيضا:** استأجر حجاما على أنه إن نابته نائبة فلا اجر له فالإجارة فاسدة.

٢٢٠٧١:– **وفيه ايضاً:** حانوت احترق فاستأجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره، ويحسب بنفقته، فعمره فهذه الاجارة فاسدة، فإن سكن المستأجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ،وللمستأجر النفقة التى انفقها فى العمارة واجر مثله فى قيامه على العمارة، وفيه أيضا خانٌ بعضه خراب.

٢٢٠٧٢:– وفيه: حوانيت عامرة استأجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشردرهما، والخراب كل سنة بخمسة على أن يعمر الخراب بماله، يحسب نفقته من جملة الأجر، فاعلم بان استيجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد إذا شرط أن تكون العمارة للآجر كما مر، وللمستأجر على المواجر نفقته، واجر مثله فيما عمل، وللمواجر أن يسترد الحوانيت التى عمرها المستأجر لما فسدت الاجارة، وأما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد.

٢٢٠٧٣:– **وفيه أيضا:** من آجر مرجلا شهراً ليطبخ فيه العصير، واشترط على المستأجر أن يحمله إلى منزل المواجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة، قال: وإن لم يشترط ذلك على المستأجر لا تفسد الاجارة، وإذا فرغ من عمله قبل مضى الشهر فعليه الاجر إلى تما م الشهر، **وفى الفتاوى العتابية:** فإذا مضى الشهر فعليه الاجر إلى تمام الشهر، **وفى الحاوى:** إن لم يشترط فعليه اجر شهر فرغ فى نصف الشهر أو فى اٰخره.

٢٢٠٧٤:– **م:** وإن استأجر كل يوم بكذا فإذا فرغ من عمله سقط الأجر

عـنه ردها إلى صاحبها، أولـم يردها، **وفيه أيضا:** رجـل استأجر حبابا، و كيزانا، وقال لـه الـمواجر: مالـم تردها على صحيحة فلى عليك كل يوم درهـم فقبضها، فالاجارة فـى الـحبـاب فـاسـدة، وفى الكيزان جائزة يريد به إذا سمى للحباب اجرا معلوما فيـجـب فـى الـكيـزان الـمسمى، وفى الحباب اجر المثل، وقيل بفساد الاجارة فى الـكيـزان، وقيـل لاتفسد إلاجارة فى الكيزان الا إذا علم ان لها حملا ومؤنة تجرى المماكسة فى حملها ونقلها.

٢٢٠٧٥:- **وفى الخانية:** استـأجـر حبابا و كيزانا، وقال له المواجر: مالم تردها على صحيحة وفلى عليك كل يوم درهم فقبضها، وقدانكسرت فالاجارة فى الـحباب فاسدة، فى الكيزان جائزة يعنى إذا سمى للكيزان اجرة، وللحباب كذالك فيجب فى الكيزان حصة ماسمى إلى وقت كسره، فى الحباب يجب أجر المثل.

٢٢٠٧٦:- قـال القاضى فخرالدين: الفتوى على أنه لاتفسد الاجارة فى الـكيـزان إلا إذا عـلـم أن لها حملا، ومؤنة تجرى المماكسة فيها، وكذا لو لـم يسم أجرة الحباب، واجرة الكيزان ، فالعقد فاسدة، وإن لـم يكن للكيزان حمل مؤنة .

٢٢٠٧٧:- **وفى الأصل:** رجـل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام، فإن رضيها أخذها بمائة درهم، وإن لـم يرضها أخذ بخمسين درهما فذلك فاسدة، فـإن سـكـنهـا وجـب عليه اجر المثل فى الثلاثة الايام، وبعد الثلاثة الايـام ، ولايـضـمن ما انهدم من سكناه لا فى مدة الخيار، لابعد مضى مدة الخيار، بـخـلاف مـا لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار. فانه يضمن المستأجر قيمة ما انهـدم مـن سـكـناه فى مدة الخيار ، وإن قال: انا بالخيار ثلاثة ايام فإن رضيها أخذ بـمائة درهم كانت الاجـارة جائزة، وقـال الشـافـعـى بأنه يفسدها فإن سكنها فى الثلاثة الايام فقد لزمته الاجارة، وكان عليه اجرما سكن ، ولاضمان عليه ماانهدم.

٢٢٠٧٨:- **وفـى الفتاوى العتابية:** ولـو استـأجر أرضا على انها كذا جريبا، وكـانـت أقل، أو اكثر فهى بالمسمى، وله الخيار فى الأقل، ولو قال: كل جريب بكذا

يلزمه الاجر بحسابه، ولو استأجر دارين فانهدمت احدهما قبل القبض فله الخيار.

٢٢٠٧٩:- **وفى التفريد:** ولو آجر داره سنة، ولم يسلم مدة من السنة ثم أراد أن يسلم اجبر المستأجر على قبضه، ولاخيار له ،

٢٢٠٨٠:- **وفى الحاوى ، وفى فتاوى النسفى:** سئل عمن استأجر طاحونة على أن ماسمى من الاجر ايام جرى الماء وانقطاعه ايضا قال: هذا شرط فاسد يفسد العقد.

٢٢٠٨١ :- رجل استأجر ثوار من رجل يطحن كل يوم عشرين قفيزا، فوجده المستأجر لا يطحن إلا عشرة اقفزة كان المستأجر بالخيار إن شاء رضى به كذلك، وإن شاء رده ، فإن رضى به لزم اجر عمل كل يوم بتمامه، وإن كان عليه اجر اليوم الذى استعمله بتمامه، ولايحط شئ بسبب النقصان عن العمل، وإن لم يطحن عليها شئ.

٢٢٠٨٢:- **وفى الخلاصة:** وتعليق الاجارة بانفساخ أخرى باطل، كما لو آجر دابة من انسان، ثم قال لغيره: ان انفسخت الاجارة بينا آجرت منك فانه لايجوز.

٢٢٠٨٣:- **وفى جامع الفتاوى:** لو استأجر على أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عندى فى موضع كذا كل يوم الف لبنة بهذا الملبن، سمى ملبنا معلوما يجوز.

الفصل السادس

وفى الاجارة على أحدالشرطين، أوعلى الشرطين، أوا كثر.

٢٢٠٨٤:- الأصل أن الاجارة إذا وقعت على احد الشيئين، وسمى لكل واحد اجرا معلوما بأن قال: اجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الأخرى بعشرة، أو كان هذا القول فى حانوتين أو عبدين، أو مسافتين مختلفتين نحو أن يقول إلى واسط بكذا. أو إلى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا ، وكذلك إذا خيره بين ثلاثة اشياء، **وفى الكبرى:** بأن قال: اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم ، أو هذه الاخرى بعشرة، أو هذه الثالثة بخمسة عشرة، وكان ذلك القول فى الحوانيت الثلاثة، أو العبيد، أو المسافات المختلفة بأن قال: هذه الدابة إلى واسط بكذا، أو إلى كوفة بكذا، أو إلى بغدادبكذا فذلك جائز عند اصحابنا، وإن ذكر اربعة اشيئا ء لم يجز، وكذلك هذ فى انواع الصبغة، والخياطة، وإذا ذكر ثلاثة جاز،وإن زاد عليها لم يجز.

٢٢٠٨٥:- ولو قال للخياط: ان خطته فارسيا فلك درهم، وإن خطته روميا فلك درهمان، أو قال للصباغ: إن صبغته بعصفر فلك درهم. وإن صبغته بزعفران فلك درهمان، فهذا جائز. **وفى الكبرى:** عند زفر العقد فاسد، هو قول أبى حنيفة الأول، **وفى الخانية:** وكذا لو قال لراد الابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا، وإن رددته من موضع كذا فلك كذا. وإن رددته من موضع كذا،فلك وكذا، ولو قال للخياط: ان خطت هذا الثوب فلك درهم، وإن خطت هذا الثوب الآخرفلك نصف درهم، ولو قال: اجرتك هذه الدار على انك إن اقعدت فيها حدادا فالاجرة عشرة، وإن اقعدت فيها خياطا فالاجرة خمسة جاز، فى وقو ل أبى

حنيفة الاخر، **وفى السغناقى:** واما قوله الأول فكقولهما، **م:** وقال أبو يوسف،ومحمد: الاجارة فاسدة.

٢٢٠٨٦:- **وفى الكبرى:** وعلى هذا الخلاف كل ما يجب اجره بالتسليم ولايعلم الواجب له فاسد عندهما ، وعنده جائز ، واى المنفعتين استوفى وجب اجرها، **م:** وعلى هذ إذا آجر دابته من انسان إلى مكان معلوم على انه ان حمل عليها حنطة فالاجرة عشرة، وإن حمل عليها شعيرا، فالاجرة خمسة جاز فى قول أبى حنيفة الاخر خلافا لها، وعلى هذا إذا استأجر دابة إلى مكان معلوم على إنه ان حمل عليها هذه الحمولة فالاجرة عشرة، وإن ركبها فالاجرة خمسة فالعقد جائز فى قوله الاخرخلافا لهما.

٢٢٠٨٧:- واختلف عبارة المشائخ على قول أبى حنيفة فى تخريج مسئلة الدابة والدار انه إذا سلم الدار، ولم يسكن، وإذا سلم الدابة، ولم يحمل عليها شيئا، ولم يركبها، بعضهم قالوا:يجب أقل المسمّيين، وبعضهم قالوا: إذا وجد التسليم، ولم يوجد استيفاء المنفعة يجعل التسليم لهما إذليس احدهما بان يجعل التسليم له بأولى من الاخر، فيجعل النصف لهذا، والنصف للاخر فيجب نصف اجر الحدادة، ونصف اجر القصارة، ونصف اجر الحمل، ونصف اجر الركوب.

٢٢٠٨٨:- **قال فى الجامع الصغير: إذا** استأجر من آخر دابة إلى الحيرة بنصف درهم، فإن جاوزتها إلى القادسية فبدرهم فهو جائز، ذكر المسئلة مطلقة من غير ذكر خلاف، فيحتمل أن يكون هذا قول الكل، ويحتمل أن يكون قول أبى حنيفة خاصة، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** والذى ذكر عن أبى حنيفة قوله الاخر، فأما قوله الأول فكقولهما، فى الجامع الصغير العتابى الصحيح أنه على الاختلاف الذى ذكرنا، **وفى الخلاصة الخانية،** وقال: بعضهم يجب الأول وينصف الفضل.

٢٢٠٨٩:- وذكر الكرخى مثل هذه الصورة، وفصل الجواب تفصيلا،

وصورة ما ذكر الكرخى ، إذا استأجر دابة للركوب من بغداد إلى القصر بخمسة، وإلى الكوفة بعشرة، فإن كانت المسافة إلى القصر نصف المسافة إلى الكوفة فالعقد جائز، وإن كان أقل أو اكثر، فالعقد فاسد .

٢٢٠٩٠:- وهذا على أصل محمد،أما على أصل أبى حنيفة فالعقد جائز فى الوجهين.

٢٢٠٩١:- **م:** ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى ان من استأجر دابة على أنه إن أتى عليها الكوفة فعشرة، وإن اتى القصر، وهو المنتصف فخمسة فهو جائز، قال: وإن أتى القصر، وهو المنتصف بستة لايجوز.

٢٢٠٩٢:- ابن سماعة عن محمد فى رجل استأجر رجلا على عدل زطى و عدل هروى، وقال: احمل اى هذين العدلين شئت إلى منزلى على انك إن حملت الزطى، فلك اجر درهم، وإن حملت الهروى، فلك اجر درهمين، فحمل الهروى والزطى جميعا إلى منزلى، فالاجارةجائزة، وايهما حمل أول مرة فهو الذى لا قاه الاجارة، وهو متطوع فى حمل الاخر ضامن له إن ضاع فى قولهم جميعا، وإن حملها جملة، فعليه نصف اجر كل واحد منهما ، وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبى حنيفة إن ضاعا، وعلى وقولهما ضمنهما إن ضاعا.

٢٢٠٩٣:- **وفى نوادر هشام عن محمد: إذا** قال لغيره: إن حملت هذه الخشبة إلى موضع كذا، فلك درهم، وإن حملت هذه الخشبة الأخرى إلى ذلك الموضع، فلك درهمان، فحملهما جملة إلى ذلك الموضع فله درهمان، وإنه يخالف رواية ابن سماعة فى العدلين، ولو قال للخياط: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا،فلك نصف درهم، فالشرط الأول صحيح فى قول أبى حينفة ، حتى انه لو خاطه فى اليوم الثانى يجب اجر المثل، وقال: أبويوسف و محمد: الشرطان جائز ان حتى لو خاطه فى اليوم الأول فله درهم ، ولو خاطه فى اليوم الثانى فله نصف درهم، وقال زفر: الشرطان باطلان هكذا ذكر المسئلة فى الجامع الصغير، **وفى الخلاصة الخانية:** والقياس أن لايجوز هذا العقد وهو قول زفر وقول أبى حنيفة الأول.

٢٢٠٩٤:- **م:** وذكر في اجارات الأصل إذا دفع الرجل إلى رجل ثوبا ليخيط له قميصا، وقال له: ان خطته اليوم فلك درهم، وإن لم تفرغ منه اليوم فلك نصف درهم، وذكر الخلاف على نحو ما ذكر فى الجامع الصغير،حكى الفقيه عن أبى القاسم الصغار، أنه قال الصحيح موضوع ما ذكر فى الجامع الصغير، أما على ما هو موضوع كتاب الاجارة ينبغى ان تفسد الاجارة فى اليوم، والغد جميعا بلا خلاف، فإن خاطه فى الغد، فله اجر مثله لايزاد على درهم، ولا ينقض من نصف درهم فهذا يشير إلى أنه يجوز أن يزاد على نصف درهم، وهو رواية الأصل، والجامع الصغير، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة ان له اجر المثل لايزاد على نصف درهم، فصار عن أبى حنيفة فى المسئلة روايتان، و صحح القدروى رواية ابن سماعة، ولو خاطه فى اليوم الثالث، فله اجر مثله فى قولهم جميعا.

٢٢٠٩٥:- واختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى ذلك، روى عنه أنه لا يزاد على الدرهم، ولا ينقص من نصف الدرهم، وعنه رواية أخرى انه لايجاوز به نصف درهم، وينقص عن نصف درهم إن كان اجر مثله أقل من نصف درهم، **وفى الكبرى:** هو الصحيح عن أبى حنيفة، واختلفت الروايات فى ذلك أيضا، قال: وقال القدورى فى شرحه: والصحيح عندهما انه ينقص عن نصف درهم، ولايزاد عليه.

٢٢٠٩٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو خاط نصفه اليوم، ونصفه غدا فله نصفه، وفى الغد اجر المثل لاينقص عن ربع درهم، ولايزاد على النصف، وعندهما ثلثة الارباع، وإن بدا بالغد ثم باليوم، فعندابى حنيفة الصحيح هو الشرط الأول فقط، **م:** ولو قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلااجر لك، قال: محمد فى الإملاء، إن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه فى اليوم الثانى فله اجر مثله لايزاد على درهم فى قولهم جميعا.

٢٢٠٩٧:- هذا الذى ذكرنا إذا جمع بين الأمرين، فأما إذا افرد العقد على اليوم، بأن قال: إن خطته اليوم فلك درهم، ولم يزد على هذا، فخاطه فى الغد هل يستحق الأجر؟ لم يذكر محمدا هذ الفصل فى شئ من الكتب، وكان الفقيه أبو بكر

البلخي، يقول ان على قولهما يستحق اجر المثل إن خاطه فى الغد بلاشبهة، وأما على قول أبى حنيفة، فلقائل ان يقول بأن لا اجر له متى عمل فى الغد، ولقائل ان يقول بان عليه الأجر.

٢٢٠٩٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: إن خطته اليوم، فلك درهم، وإن خطته غدا فلاشئ لك فسد العقد لانه شرط القمار فيه، وقيل: يصح العقد فى اليوم، ويفسد فى الغد، ولو قال: ما خطته اليوم فبحساب درهم، وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول، كذا لو قال: ماخطته من هذه الثياب روميا فكذا، وما خطته فارسيا فكذا فهو فاسد لجهالة العمل، لو قال: استأجر تك غدا التخيطه بدرهم فخاطه فى اليوم فلا اجرله، لان الاضافة صحيحة.

ومما يتصل بهذ الفصل

٢٢٠٩٩:- إذا جمع فى عقد الاجارة بين الوقت والعمل، قال محمدفى الجامع الصغير: رجل استأجر خبازا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيقا هذا اليوم بدرهم، فهو فاسد، **وفى الكافى:** عند أبى حنيفة، **م:** وفى اجارات الأصل عن أبى يوسف و محمد أنه جائز.

٢٢١٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم، لم يجز عند أبى حنيفة ، ولو قال: ليخيط لى قميصا، أو ليخبز لى قفيزا، ولم يقدر جاز بالاتفاق، ولو قال: ليخيط قميصا من هذا الثوب فى هذا اليوم جاز. وروى إذا قال ليخيط لى قميصا، ويفرغ فى اليوم، أو ليفرغ فى اليوم جاز. ولو قال: بشرط أن يفرغ، أو على أن يفرغ فى اليوم لايجوز.

٢٢١٠١:- وكذا روى إن استأجر دابة ليدخله بغداد إلى شهر كذا، ولو قال: على أن يدخل بغداد لايجوز، وفى الأول لو ادخله فى بغداد فى أكثر من شهر يطرح من الاجر بحسابه، وعن محمد استأجره ليحمل هذا إلى موضع كذا اليوم، ومعلوم أنه

لايمكنه حمله اليوم فهو على الحمل دون الوقت، ولو استأجرها ليركبها إلى بغداد ثلاثة أيام، أو ليحمل طعامه إلى موضع كذا اليوم لم يجز عند أبى حنيفة.

٢٢١٠٢:- **وفى اجارات الأصل:** إذا استأجر الرجل من اٰخر ثوراً ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جائزة، ولم يذكر فيها خلافا، فمن مشائخنا قال: هذا الجواب يجب أن يكون قولهما، أما على قول أبى حنيفة ينبغى ان تفسد الاجارة على قياس مسئلة الخبز، لأنه جمع بين الوقت والفعل فى المسئلتين جميعا، وكان المعقود عليه مجهولا، ومنهم من قال: لابل هذه الاجارة جائز، على قول الكل.

٢٢١٠٣:- **وفى الأصل:** أيضا لو شرط على الخبار أن يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق، وشرط عليه أن يفرغ عنه اليوم تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا، وإن ذكر الوقت والعمل.

٢٢١٠٤:- **قال فى الاصل أيضا:** وإذا دفع الرجل عبده إلى حائك ليعلمه النسج، وشرط عليه أن يحذقه فى ثلاثة أشهربكذا وكذا فهذا لايجوز، وكان ينبغى أن يجوز هذا العقد على قولهما، وإن لم يكن التحذيق فى وسعه، والاصل عند أبى حنيفة أنه إذا جمع بين الوقت والعمل فى عقد الاجارة، إنما يفسد العقد إذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقوداًعليه حالة الانفراد للوقت والعمل إذا ذكر العمل على وجه لايجوز افراد العقد عليه لايفسد العقد.

٢٢١٠٥:- بيانه فيما إذا تكارى رجل رجلا يوما إلى الليل ليبنى له بالجص والاٰجر، جازبلاخلاف، وإن جمع بين الوقت والعمل، وكان ذكر البناء لبيان نوع حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز إفراد العقد عليه بأن يبين مقدار البناء لاتجوز الاجارة عند أبى حنيفة.

٢٢١٠٦ :- وإذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزا إلى الليل فهو فاسد، ذكر المسئلة من غير خلاف فهذا الجواب مستقيم على قول أبى حنيفة مشكل على قولهما، فمن مشائخنا من قال: بهذه المسئلة ثبت

رجوعهما إلى قول أبى حنيفة، ومنهم من قال:ما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما.

٢٢١٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر كل شهر يطحن له ولم يقدر يجوز بالاتفاق، ويكون اجير وحد، ولو استأجر ليطحن له كل شهر قفيزا بكذا، كان اجير مشترك، **وفى الخلاصة الخانية:** ولو استأجر على أن يخبر له عشرة مخاتيم دقيق، ولم يذكر الوقت يجوز.

٢٢١٠٨:- **م:** قال: محمد فى إملائه ،قال أبوحنيفة:إذا اكترى ابلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل مرحلة بعشرة دنانير، ولم يزد على هذا، فالاجارة جائزة، فإن وفى الشرط أخذ الاجر الذى شرط له، وإن لم يف ما شرط فله اجر مثله لايزاد على ما شرط له، وهو قول أبى يوسف و محمد، **فى التجريد:** لايزاد على المشروط فى قولهم جميعا،

٢٢١٠٩:- **وفى الكبرى:** قالأبوحنيفة: إذا دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه، ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه فى يوم كذا، فالاجارة جائزة .

٢٢١١٠:- **م:** وروى بشر عن أبى يوسف فى الرجل يستأجر الدابة إلى الكوفة اياما مسماة، أو قال: استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص، **وفى الكبرى،** أو قال: لتخبز هذا القفيز من الدقيق بدرهم، **م:** فالعقد فاسد، فرواية أبى يوسف عن أبى حنيفة مخالفة لرواية محمد عنه، قال الكرخى: ليس فى المسئلتين اختلاف الرواية، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع رواية محمد أنه ابتدأ بذكر العمل والمسيرفيكون المقصود هو العمل، وذكر المدة بعد ذلك للاستعمال، وكان المعقود عليه معلوما، وهو العمل فيجوز على قول أبى حنيفة فبعد ذلك إذا عجل فقد وفى بالشرط فاستحق المسمى، وإذا لم يعجل فلم يف بالشرط، فيجب أجر المثل، وموضوع رواية أبى يوسف أنه ذكر المدة أولا، فعلم أن المدة مفقودة بالعمل، وذكر العمل يصلح مقصودا، وكان المعقود عليه مجهولا عند أبى حنيفةفلم يجز.

٢٢١١١:- **وفى الكبرى:** وهذا كله على قول أبى حنيفة أما على قولهما فالاجارة جائزة فى الوجهين، ذكر الكرخى التوفيق بين الروايتين، قدم أو آخر، ذكر محمد فى الجامع الصغيرعن أبى حنيفة فى الرجل استأجر رجلا ليخبز له هذه المخاتيم هذا اليوم كله بدرهم، قال هذا فاسد، فقد ذكرنا فى أول هذا الفصل مسئلة الجامع الصغير.

٢٢١١٢:- وهى مااستأجر خبازا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق هذا اليوم، انه لم يجز على قوله، وإن ابتدأ بذكر العمل فعلم أن ما ذكره الكرخى ليس بصحيح، وإن فى المسئلتين روايتين على قول أبى حنيفة، وقد قيل: الفتوى على قول أبى حنيفة على الفساد، سواء ابتدأ بذكر المدة أو بذكر العمل إذا لم يتم العقد على المذكور أولا بأن لم يذكر الاجرة معه، فاما إذا تم العقد على المذكور أولا بأن ذكر الاجرة، ثم ذكر الثانى لايفسد العقد عند أبى حنيفة، سواء ابتدأ بذكر العمل المدة،وصورة ذلك إذا قال للخباز: استأجرتك اليوم بدرهم على أن تخبز لى كذا، أو قال استأجرتك على أن تخبز لى كذا بدرهم اليوم فهذه الاجارة جائزة عند أبى حنيفة فى الوجهين جميعا،

٢٢١١٣:- ولو قال: استأجرتك اليوم على أن تخبز كذا بدرهم، أو قال: استأجرتك على أن تخبز لى اليوم كذا بدرهم فهذه الاجارة عند أبى حنيفة لا تجوز فى الوجهين جميعا. وروى محمد عن أبى حنيفة أنه إذا قال فى اليوم يجوز كيف ما كان، بخلاف ما إذا قال اليوم.

٢٢١١٤:- **وفى فتاوى أبى الليث: إذا** تقبل الرجل من رجل طعاما على أن يحلمه من موضع إلى موضع إلى اثنى عشر يوما بكذا، فلم يحمله فى اثنى عشر يوما بل حمله فى اكثر من ذلك، قال: لايلزمه الاجر كمن استأجر رجلا على أن يخيط ثوبه فى يومه بدرهم، فخاطه فى الغد، وهذا الجواب مستقيم على قول أبى حنيفةغير مستقيم على قولهما.

الفصل السابع
فى اجارة المستأجر

٢٢١١٥:– قال محمد للمستأجر: أن يواجر البيت المستأجر من غيره، **وفى شرح الطحاوى:** الا للحداد والقصار، والطحان، وماشبه ذلك مما وهن البناء، والحيطان، فإن اٰجر بأكثر مما استأجر به من جنس ذلك، ولم يزد فى الدار شيئاو لاآجر معه شيئاً من ماله اٰخر من ماله مما يجوز عقد الاجارة عليه لايطيب له الزيادة، **وفى شرح الطحاوى:** ويتصدق به، أما إذا زاد فى الدار شيئا بأن جصصها، أو طينها، أو ما اشبه ذلك ، أو اٰجر مع ما استأجر شيئا من ماله يجوز أن يعقد عليه عقد الاجارة يطيب له الزيادة،وكذلك إذا اٰجره بمجلس اٰخر يطيب له الزيادة.

٢٢١١٦:– وذكر الخصاف فى كتاب الحيل أنه إذا كان المستأجر دارا فكنسها من التراب، ثم اٰجرها بأكثر مما استأجر لايطيب له الزيادة ، وإن اٰجرها باكثر مما استأجر قال عند الاجارة على أن اكنس الدار يطيب له الفضل .

٢٢١١٧:– ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الحيل، وإن كان المستأجر أرضا فعمل بها مسناة فذلك زيادة، ويطيب له الفضل، وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة، ويطيب له الفضل، وإن كرى أنهارها، ذكر الخصاف أنها زيادة توجب طيب الفضل، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: أصحابنا فى هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة،وبعضهم لايعدون

٢٢١١٥:– أخرج ابن أبى شيبة عن سعيدبن المسيب وابن عمرأنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيئ أن يواجره بأكثر مما استأجره، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والاقضية ١١/ ٦٩٣ برقم ٢٣٧٦٠ .وأخرج عبدالرزاق عن ابراهيم وابن سيرين وشريح والشعبى وحماد أنهم كرهوا أن يستأجر الرجل الغلام، ثم يواجره بأكثر مما استأجره. مصنف عبد الرزاق . البيوع ٢٢٣/٨ برقم ١٤٩٧٣

هـذا زيـادة، وهو نظير مالو استأجر أرضا لايمكن زراعتها لما فيها من التراب، فرفع التراب ثم اجرها بأكثر مما استـأجر فإنه لا يطيب له الفضل، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا للخياط أن يواجر العبد المستأجر بأكثر إذا زاد معه إبرة،

٢٢١١٨:– **وفـى شـرح الطحاوى:** قـال: ومـن استـأجـر دارا فليس له أن يـواجـرهـا مـن غيـره حتـى يـقبـضها، هذا لايخلوا إما أن يواجر منه منقولا أو غير مـنقول، أما إذا كان منقولا فانه لايجوز له ان يواجرها قبل القبض،وابا إذا كان غير مـنـقـول فاراد أن يواجرها قبل القبض، فعلى الاختلاف الذى ذكرنا فى البيع، فعند أبـى حـنيـفة، وأبـى يوسف لايجوز، وعند محمديجوز، وقيل: بأن الاجارة لاتجوز بالاتفاق وفى البيع اختلاف.

٢٢١١٩:– وفـى نـوادر بشـر عـن أبى يوسف إذا استأجر الرجل بيتين صـفـقة واحـدة، وزاد فى احدهما شيئا، وفى بعض النسخ، وأصلح فى احدهما شيـئـا له أن يواجر هما بأكثر مما استأجرهما، ولو كانت الصفقة متفرقة، فليس لـه أن يواجرهما بأكثر مما استأجرهما، فإذا اجر المستأجر الدار من اجره لايجوز، **وفى الفتاوى العتابية:** وما يأخذه المستأجر من الاجر يحسب من رأس ماله.

٢٢١٢٠:– **م:** وهـل تـنـفسخ الاجارة الأولى بهذه الاجارة الثانية مع ان الثـانية لـم تـصـح، اخـلتف الـمشائخ فيه، بعضهم قالوا: تنفسخ ، قال الشيخ الإمام شـمـس الائمة هذا غلط، لان الثانى فاسد، والأول صحيح، **وفـى الفتاوى العتابية:** لـكن إن قبضها رب الدار سقط الأجر عن المستأجرما دامت فى يديه، وللمستأجر ان يطالب بالتسليم، وكذا إذا أعارها من رب الدار، والفاسد لايقدر على دفع

٢٢١١٩:– يـؤيـد الـمسئلة ما اخرجه عبد الرزاق: أخبرنا الثورى، وسأله عن الرجل يستـأجـر ذلك، ثـم يـواجـر ه بأكثر من ذلك، فقال: أخبرنى عبيدة عن ابرهيم وحصين عن الشعبى، ورجـل عـن مـجـاهـد: أنهـم كـانـو يكرهونه الا أن يحدث فيه عملا. مصنف عبد الرزاق . البيوع ٢٢٢/٨ برقم ١٤٩٧١

الصحيح، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح، **م:** وعامتهم على أن لاتنفسخ الأولى بالثانية، ولكن إذا قبض الآجر الأول المستأجر عن المستأجر الأول حتى انتهت مدة الاجارة الأولى تنتهى الاجارة الأولى، ولكن بمضى المدة الأولى لان الثانية ناسخة لها حتى أن بعد مضى بعض المدة، لو استرد المستأجر الأول المستأجر من الآجر الأول، واراد أن يسكنها بقية المدة فله ذلك، كذلك على هذا حكم الاجرة، إذا أخذ الاجر الأول المستأجر من المستأجر الأول بحكم هذه الاجارة ، ودام على ذلك حتى انتهت المدة فلاأجر على المستأجر الأول، وإن لم يقبضه منه فعلى المستأجر الأول الاجر.

٢٢١٢١:- **قال الفقيه أبو الليث:** ذكر فى كتاب المزارعة، إذا دفع أرضه مزارعة، ثم أن رب الارض أخذها مزراعة من المزارع فالمزارعة الثانية باطلة، والأولى على حالها كذا فى الاجارة، **وفى الحاوى: فإن** سكنها الآجر بحكم هذه الاجارة لاأجرعليه.

٢٢١٢٢:- **م:** ولو ان المستأجر أعارالمستأجر من المالك لايسقط عنه الأجر بلاخلاف بين المشائخ.

٢٢١٢٣:- **وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد رجل استأجر دراه من رجل، ثم أن المستأجر آجرها من صاحبها، أو أعارها منه فذلك نقض الاجارة الأولى.

٢٢١٢٤:- **وفى الظهيرية:** رجل استأجر دارا، ثم قبضها ، ثم أعارها من الآجر، قال أبوبكر البلخى: لايسقط الاجر عن المستأجر.

٢٢١٢٥:- **وذكرفى المنتقى:** ان اعارة المستأجر من الآجر نقض الاجارة، وكذا الاجارة، والصحيح أن لايكون نقضا، ولكن لايجب الاجر على المستأجر مادام فى يد الآجر.

٢٢١٢٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو آجرها المستأجر من رب الدار، أو ابنه ، أو مكاتبه، أو عبده المديون يجوز، ولاتنفسخ الاجارة الأولى باتفاق الروايات، وإن لم يكن على العبد دين لايجوز فإن سمله إليه لاتنفسخ الاجارة،

وعن محمد أن المستأجر: إذا آجر الدار من رجل، ثم أن ذلك الرجل أجرها من رب الدار يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، ولاتنفسخ الاجارة الأولى والثانية،

٢٢١٢٧:- **وفى الصيرفية:** اٰجر داره، ثم أن المستأجر اٰجرها من الاٰجر ثم مات المالك تنفسخ الاجارتان،هو الصحيح.

٢٢١٢٨:- **م:** ولو استأجر ارضا، ثم دفعها إلى صاحبها مزارعة، ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز وهذه مناقضة، **وفى الظهيرية:** فى ظاهر الرواية، **م:** وإن كان البذر من قبل المستأجر جاز، **وفى الخانية:** جازت المزارعة، ولاتبطل الاجارة،

٢٢١٢٩:- وذكر ابن رستم فى نوادره، عن محمد أنه لايجوز دفع الأرض المستأجرة مزارعة إلى رب الأرض، سواء كان البذر من جهة رب الارض أومن جهة المستأجر، ولو استأجر رب الارض بالدراهم ليعمل فى الارض جاز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وقدروى لنا بعض أصحابنا عن حسن بن زياد،بأنها فاسدة، وفى شروط السمرقندى: إن كان البذر من المستأجر جاز.

٢٢١٣٠:- **م:** وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رجل استأجر من اٰخر دارا أو أرضا، فزاد المستأجر فيها بناء، ثم اٰجر ها من الاجر، أو اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الأولى. قال: فى فصل الاجارة فى نوادر ابن سماعة، وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر من الاٰجر، وقال الحاكم الشهيد: هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده،

٢٢١٣١:- **وفى فتاوى الفضلى:** استأجر من رجل دارا اجارة طويلة، ثم اٰجرها من الاٰجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية، وما يأخذه المستأجر الأول من الاٰجر الأول، فهو محسوب من رأس المال، **وفى الخانية: إذا** كان من جنسه، والاجارة الأولى تنتقض فى الشهر الأول من الاجارة الثانية، فاما فيما بعد الشهر الأول شك الفضلى فى انتقاضها، ثم قال: كلما دخل شهر بعد شهر يجب أن تنتقض الأولى، **وفى الحاوى:** قال القاضى الإمام الاجارة الثانية تنقض الأولى، وإن كانت فاسدة،

٢٢١٣٢:- **وفى اليتيمة:** سئل يوسف بن محمد عن قيم آجر دارا الوقف من آخر، وفى الدار رجل آخر، وقد انقضت مدة اجارته ، وهى مشغولة بمتاعه، هل تصح اجارته من الثاني؟ فقال: يجوز العقد وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة.

٢٢١٣٣:- **م:** وإذا آجر المستأجر من رجل، ثم أن المستأجر الثانى آجره من المالك كان القاضى أبو على النسفى يحكى عن استاذه، إنه يجوز، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن محمد، قال شمس الائمة الحلوانى: ذكر ابن سماعة عن محمد أن الاجارة من المالك لاتجوز، سواء كان المستأجر الأول آجربنفسه، أو آجره الثانى، قال: وعليه عامة المشائخ، **م، وفى الفتاوى الخلاصة** الصحيح أنه لايجوز وهو المروى عن محمد وعليه الفتوى،

٢٢١٣٤:- **م:** الغاصب إذا آجر المغصوب من غيره، ثم أن المستأجر اجره من الغاصب، أخذ منه الاجرة كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع إليه من الاجر، وفى الفتاوى الخلاصة: الغاصب إذا آجرالمغصوب، ثم اجاز المالك فالاجر فيما مضى قبل الاجارة للغاصب لانه هو العاقد، وفيما يستقبل للمالك لانه فضولى فى حق المالك، قال أبو الليث وهذا كما لو آجرالمولى عبده سنة، ثم اعتقه وسط السنة، فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة للمعتق، وما وجب بعده للمعتق.

٢٢١٣٥:- وذكر فى آخر اجارات القدورى أن الاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كما فى سائر العقود، فإن اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة جاز والاجر للمالك، وإن اجاز بعد استيفائها لم يعتبر، وكانت الاجرة للعاقد، وإن اجاز بعد انقضاء المدة، فالاجر الماضى والباقى للمالك عند أبى يوسف، وقال محمد اجرة ما مضى للغاصب، واجرة ما بقى للمالك.

٢٢١٣٦:- ولو آجر الغاصب سنين، ومضت السنون ثم ادعى المالك أنى كنت اجزت عقده لايقبل قوله إلا ببينة، ولو قال كنت أمرته يقبل، وفيه إذا استأجر أرضا أو دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر آجرها من غيره اجارة طويلة

لاتنعقد الاجارة الثانية اصلا حتى أن الاجر مع المستأجر الأول إذا تفاسخا الاجارة الأولى لايؤمر بتسليمها إلى المستأجر.

٢٢١٣٧:- **م:** وإذا استأجر اجارة فاسدة فاجر المستأجر من غيره اجارة صحيحة جاز، إليه اشار فى اجارات الفقيه أبى الليث، **وفى النصاب:** هو الصحيح، **وفى السراجية،** وبه افتى ظهير الدين المرغينانى، ومن المشائخ من قال: لايجوز.

٢٢١٣٨:- واستخرج الرواية من مسئلة ذكرها فى كتاب الاجارات، وصورتها رجل دفع داره إلى رجل على أن يسكنها ويرمها، ولا اجرلها فآجرها هذا المستأجر من رجل، وانهدمت من سكنى الثانى ضمن الثانى بالاتفاق لانه صار غاصبا، فهذا اشارة إلى أن الاجارة الثانية لم تصح، وعامة المشائخ على أنه يملك قالوا: وما ذكر فى كتاب الاجارات ليس برواية فى هذه المسئلة، لانه ذلك ليس باجارة بل هو عارية، لانه ما ذكر المرمة على سبيل الشرط لانه لم يذكر كلمة للشرط، إنما ذكر على سبيل المشورة، فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فكان الأول مستعيرا لامستأجرا ، والمستعير لايملك أن يواجر، ولان مسئلتنامن تلك المسئلة ان لو ذكر المرمة على سبيل الشرط، ولو كان هكذا حتى كان العقد الأول اجارة فاسدة لايجب الضمان على الثانى، وتصح الاجارة من الثانى ثم على قول من يقو ل بأن المستأجر ا جارة فاسدة يملك أن يواجر من غيره اجارة صحيحة إذا آجر كان للأول أن ينقض الثانى كما إذا اشترى شيئا شراء فاسدا وآجره من غيره اجارة جائزة بخلاف ما إذا اشترى شراءً فاسداً، وباعه من غيره بيعا صحيحاً.

٢٢١٣٩:- **وفى الصغرى:** ذكر عن أبى نصير فى النوازل أن المستأجر اجارة فاسدة إذا قبض الدار ليس له أن يواجرها من غيره لكن لو آجرها يستحق الاجر على المستأجر الثانى، ولايكون غاصبا بما آجرو المستأجر فى الاجارة الفاسدة، إذا لم يقبض المستأجر حتى مات الآجر، وانقضت المدة فاراد احداث اليد عليه لايكون له ذلك كما فى الاجارة الصحيحة.

٢٢١٤٠:- **م:** المستأجر إذا اٰجر من غيره، أو دفع إلى غيره مزارعة، ثم ان المستأجرالأول فسخ العقد الأول، هل ينفسخ العقد الثانى؟ اختلف المشائخ فيه، والصحيح أنه ينفسخ اتحدت المدة، أو اختلفت، **وفى الصغرى:** وتفسير اتحاد المدة أن تكون أيام الفسخ فى الثانى ايام الفسخ فى الأول.

٢٢١٤١:- **وفى الابانة:** اٰجر دابة بعينها من رجل، ثم اٰجرها من غيره، وسلم فجاء الأول واراد أن يقيم البينة على الاجارة فإن كان الاجر حاضرا تقبل عليه البينة، وإن كان غائبا لاتقبل.

٢٢١٤٢:- **وفى الخانية:** ولو اٰجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر، وادعى الاجارة قبلت بينته على المشترى، وإن كان الاٰجر غائبا.

٢٢١٤٣:- **م، وفى فتاوى الفضلى:** استأجر الرجل من غيره موضعا اجارة طويلة ثم ان المستأجر اٰجره من عبد الاٰجر فإن كان بغير إذن مولى العبد لم يحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس ماله، وأما إذا كان العبد استأجر باذن المولى فقد توقف الشيخ الإمام فيه، والصحيح أن يقال استيجار العبد باذن المولى كاستيجار المولى بنفسه.

٢٢١٤٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل اٰجر داره من رجل كل شهر بدرهم، **وفى الخانية، والظهيرية:** وسلم، **م:** ثم باعها من اٰخر، وكان المشترى يأخذ اجرة الدار من هذا المستأجر، وأتى على ذلك زمان وقد كان وعد المشترى البائع انه ان رد الثمن عليه رد عليه داره، ويحسب عليه ما قبض من المستأجر، ثم جاء البائع بالدراهم واراد أن يحسب الاجر من ذلك قال: لما طلب المشترى الاجر من المستأجر كان ذلك اجارة منه، وصار بمنزلة اجارة مستقبلة، وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشترى، وليس للبائع من الاجرة لا قليل، ولا كثير.

٢٢١٤٥:- **وفى الجامع:** وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن، وما قال المشترى للبائع أن يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلايلزمه الوفاء بذلك حكما، فإن انجز وعده كان حسنا، وإلا فلا شئ عليه، **م:** وإن كان الشرط فى البيع، فالبيع فاسد.

٢٢١٤٦:- الآجر إذا آجر من رجل آخر لاتنعقد الاجارة الثانية فى حق الآجر حتى لو سقط حق المستأجر الأول لايلزمه التسليم إلى المستأجر الثانى .

٢٢١٤٧:- **وفى الخانية:** ولو آجر، ثم باع من آخرلزم البيع فى حق الآجر فإذا انكر بيعه كان له أن يحلفه، ولو أن المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما، لم يكن للآخر أن يحلفه .

٢٢١٤٨:- رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض، وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية، وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض اجر الحانوت من المستأجر الأول. فقبض، ومات صاحب الحانوت، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: ما قبض المستأجر اجارة طويلة من المستأجر الأول كانت له اجرة الشهر الذى وقعت فيه الاجارة الطويلة.

٢٢١٤٩:- وقال: القاضى الإمام أبو على النسفى: إنما يسلم للمستأجر الثانى ما أخذ من المستأجر الأول إذا اخذها فى حياة صاحب الحانوت امام مايأخذه بعد موت صاحب الحانوت لايسلم له.

٢٢١٥٠:- **وفى الابانة:** استأجر قيمة إلى مدة له أن يواجرها من غيره لان هذا مما لايختلف الناس فيه بمنزلة البيت، وإن اتخذها مطبخا ضمن إلا إذا كان معدا لذلك خيمة المسيح، وإن استأجر دابة ليس له أن يواجر غيره، ولا أن يعيره.

م الفصل الثامن

فى انعقاد الاجارة بغير لفظ، وفى الحكم ببقاء الاجارة، أو انعقادها مع وجود ما ينافيها

٢٢١٥١:– قال: إذا استأجر الرجل من آخر دارا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أو حماما، **م:** شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الأول، وليس عليه فى الشهر الثانى اجر، هكذا ذكر فى عامة الروايات، **وفى الفتاوى العتابية:** ويضمن إن انهدم بسكناه فى الشهر الآخر،ويصدق أنه انهدم فى الشهر الأول. ولم يضمن، **م:** وذكر فى بعض الروايات أنه يجب عليه الأجر فى الشهر الثانى أيضا، **وفى الفتاوى العتابية:** وقيل إن لم يقصد الغصب فى الشهر الثانى يجب الأجر لأنه فى معنى الاجارة، وفى مدة الانتقال يجب اجر المثل إلى أن ينتقل قال: مشائخنا ما ذكر فى عامة الروايات محمول على مإذا لم تكن الدار معدة لاستغلال، لأنها إذا لم تكن معدة للاستغلال لاتثبت الاجارة فى الشهر الثانى لانصا، ولاعرفا ، وما ذكر فى بعض الروايات محمول على ما إذا كانت الدار معدة للاستغلال، فالعقد فى الشهر الثانى إن لم يثبت نصا فقد ثبت عرفا، والثابت عرفا كالثابت نصا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قال الصدر الشهيد: وبه يفتى. **م، وفى الفتاوى العتابية:** ولا يصدق أنه سكنها غصبا.

٢٢١٥٢:– **م:** وعن هذا قلنا إذا سكن الرجل فى دار رجل ابتداء من غير عقد فإن كان الدار معداً للاستغلال تجب الأجرة، وإن لم يكن معدا للاستغلال لايجب الاجر، إلاإذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر، وسكن بعد ماتقاضاه، قالوا: وفى المعدة للاستغلال إنما يجب الأجر على الساكن إذاسكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة، اما إذا سكن بتأويل عقد، أو تأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين سكن أحدهما فيه لايجب الأجر على الساكن، وإن كان ذلك معدا للاستغلال.

٢٢١٥٣:- وذكر محمد فى باب اجارة الحمام، إذا استأجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا أجر عليه فى الشهر الثانى. قال شمس الائمة الحلوانى: هذه المسئلة دليل على أن فى مسئلة الدار لايجب الاجر بدون العقد، فإن كانت الدار معدة للاستغلال، قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده: الجواب فى الحمام كالجواب فى الدار، وما ذكر فى الحمام محمول على ما إذا لم يكن الحمام معدا للكراء، والإنسان قد يبنى الحمام للكراء، وقد يبنى لحاجة نفسه، ثم يواجره شهرا بعارض أمر ،وعلى هذا الاعتبار لاتكون مسئلة الحمام مخالفة لمسئلة الدار.

٢٢١٣٥٤:- **وفى الفتاوى:** خانٌ نزل فيه رجل يكون نزوله بأجر ولايصدق على انه سكن بغير اجر، وهذا بناء على أن الخان غالبا يكون معدا للكراء فسكناه رضا بالأجر، وبه كان يفتى محمد بن سلمة، وأبو نصر بن سلام ، والفقيه أبوبكر، والفقيه أبوالليث، وكان نصير يقول لايجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضى عليه صاحب الخان، فإذا تقاضاه ، وأجابه، ولم يخرج الان يجب الأجر، ولكن من حين نزل ، وبعض مشائخ زماننا قالوا: الفتوى على لزوم الأجر إلا إذا عرف بخلافه بان يصرح أنه نزل بطريق الغصب، أو كان الساكن معروفا بالظلم، والغصب مشهورا بالنزول فى مساكن الناس لا بطريق الاجارة، **وفى المضمرات:** أو كان صاحب جيش يعلم أنه لايستأجر مسكنا، **م:** فحينئذ لايجب الأجر.

٢٢١٥٥:- وذكر بعد هذا ما يخالف هذا القول، فقال رجل له حوانيت مستغلة جاء انسان، وسكن فى واحد منها يلزمه اجرا المثل، ولو قال الساكن: كنت غاصبا لايصدق فهو كمن دخل الحمام من غير أن يصرح له صاحب الحمام بالإذن، وقال: دخلت على وجه الغصب لايصدق، **وفى الكبرى:** وإن كان هذا المستغل للصغير ينظر إلى اجر المثل، وإلى ضمان النقصان فأيهما كان انظر للصغير يجب.

٢٢١٥٦:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن احمد عن رجل استأجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة، مضت المدة، ثم سكنها سنة أخرى بغير اجارة، ودفع له الاجرة بهذه السنة الثانيةهل له ان يرجع عليه، ويسترد منه هذه الاجرة؟ فقال: لايسترد ما دفع.

٢٢١٥٧:- **م: وفى الفتاوى:** أيضا مقصرة يعمل فيها القصارون، ولرجل فيها احجار يواجرها منهم جاء قصار، وعمل فيها ولم يشارط صاحب الأحجار بشئ، فإن لم يكن المعروف عندهم ان من شاء عمل عليها، وأدى الأجر فلا أجر عليه إذا عمل بغير اذن رب الاحجار، ولو كان معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها، وأدى الأجر فعليه الأجر لأن المعروف كالمشروط، ثم إن كان لهذا الحجر أجرة معلومة فيما بيهم يجب ذلك، وإلا يجب اجر المثل.

٢٢١٥٨:- **وفى المنتقى:** عن محمد صاحب الدار، إذا قال للغاصب، هذه دارى فاخرج منها، فإن نزلتها فهى عليك بكذا فجحدها الغاصب، ثم أقام المالك عليه البينة بعد اشهر فلا اجر له، ولو كان مقرا بالدار للمدعى ، وباقى المسئلة بحالها كان سكناه رضابالاجارة ويجب الأجر،

٢٢١٥٩:- **وفيه أيضا:** اكترى دارا سنة بألف درهم فلما انتهت السنة، قال رب الدار: ان فرغتها اليوم، وإلا فهى عليك كل شهر بالف درهم، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والمكترى مقرله بالدار، **م:** فانا نجعمل فى قدرما ينقل متاعه فيها باجر المثل فإن فرغها إلى ذلك الوقت وإلا جعلناها بعد ذلك بماقال المالك.

٢٢١٦٠:- **وفى الكبرى:** لو سكن دار صبى، أو وقف بدون الاجارة، قال: بعض الناس يجب اجر المثل، والصحيح أنه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدار والعقار.

٢٢١٦١:- **وفى النوازل:** وسئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه ليتجر فيه، وابن اخيه صغير لا وصى له هل يجب عليه الاجر؟ قال: إن كان قد سكناه بغير عقد اجارة، أو دلالة فلايجب الاجر.

٢٢١٦٢:- **وفى اجارات النوازل:** رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا فلما مضى شهران، قال له صاحب الحانوت: إن رضيت بكل شهر بخمسة دراهم، وإلا نفرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا، ولم يفرغ بل سكن فيه، فعليه لكل شهر خمسة سكناه رضابما قال صاحب الحانوت ولو قال المستأجر، لاارضى بخمسة وسكن لايلزمه إلا الأجر الأول.

٢٢١٦٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: أجرتك شهرا بكذا، وبعده إن سكنت فكل يوم يدينار فسكن فعليه بعد الشهر لكل يوم دينار، ولو قال رب الدار بعشرة، وقال المستأجر بخمسة،و تركه حتى سكن فهو بخمسة، فلو اصر كل واحد على مقاله، ومع ذلك سكن فيه يجب اجر المثل: لأنه لم يرض كل واحد منهما بقول صاحبه.

٢٢١٦٤:- **وفى الخانية** رجل أراد ان يستأجر غلاما فقال: صاحب الغلام: هو بعشرين، وقال المستأجر: هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين، ولو قال المستأجر: بل بعشرة، وقبض الغلام، قال بعضهم: يجب اجر المثل لايزاد على عشرين، ولاينقص من عشرة، والصحيح أنه يلزمه الأجر الذى صرح به المستأجر، ولو قال: آجرتك سنة بالف كل شهر بمائة فقبل، فهو اجارة بالف ومأتين كل شهر بمأئة، والآخر يكون ناسخا للأول، قال: الفقيه هذا إذا كان قصدا، أما إذا كان غلطا، فالأجر هو الأول.

٢٢١٦٥:- ولوسكن الدار بعض المدة، ثم جحد، وقال هى ملكى، أو قال: غصبتها، أو قال: عارية، وهى ليست بمستغلة، ثم أقيمت عليه البينة، فلا اجر عليه من حين جحد فى قول أبى يوسف لأنه غاصب، عند محمد ثبت الأجر لانه ثبت إن الدار كان فى يده بأجر، ولو كان مكان الدار دابة، أو عين آخر، والمسئلة بحالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة، يضمن لو هلك قبل الرد لأنه غاصب بزعمه ، وإن رضى وارث الأجر أن يكون على الاجارة أو طلب منه الأجر، فسكن يجب الاجر، والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة، أو الغرماء،

٢٢١٦٦:- **م، وفى فتاوى اهل سمرقند:** إذا قال لغيره: بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال: بدرهمين فقال المستأجر: لابل بدرهم، وقبضها، مضى الشهر يجب اجر المثل: لايزاد على درهمين، ولاينقص من درهم، والصحيح أنه يجب درهم.

٢٢١٦٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** ومن رعى غنم انسان إذا قال الراعى لصاحب الغنم: لاارعى غنمك بعد هذا إلا ان تعطينى كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم: شيئا، وترك غنمه معه لزم بكل يوم درهم ، وترك غنمه عنده رضا بما قاله **وفى الملتقظ:** وكذا فى اجارة الدور .

٢٢١٦٨:- **م، وفيه أيضا:** رجل استأجر اجيرا ليحفظ نهره كل شهر بكذا، ثم مات المستأجر فقال الوصى للاجير: اعمل عملك على ما كنت تعمل، فانا لا احبس عنك الأجر، فأتى على ذلك أيام، ثم باع الوصى الضيعة، فقال المشترى للاجير: اعمل عملك فانا لا احبس عنك الاجر، فمقدار ما عمل الاجير فى حياة الأول يجب الاجر فى تركته. و من حين قال له الوصى: اعمل عملك يجب على الوصى. ومن حين قال له المشترى اعمل عملك يجب على المشترى، إلاأن الواجب فى تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه، والواجب على الوصى، وعلى المشترى اجر المثل.

٢٢١٦٩:- قال الفقيه: إنما يجب اجر المثل إذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت، أما إذا علما ذلك، وامراه ان يعمل على الشرط فعليهما المسمى.

٢٢١٧٠:- **وفيه أيضا:** رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد، وبعضها زيوف، فقال المكارى فى الطريق انا اطلب الكل جيادا، فقال المستأجر بالفارسية:" چناں كنم كه توخواهى "فهذا وعد منه، ولايلزمه بذلك شئ، كذالو استزاده فى الأجر واجاب بذلك.

٢٢١٧١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر رجلا ليحفظ كرمه، ثم باع الكرم، فقال المشترى: اعمل عملك فاعطيك الأجر تنعقد الاجارة.

٢٢١٧٢:- **م، قال فى الاصل:** وإذا استأجر دابة إلى مكان مسمى فمات صاحب الدابة فى وسط الطريق كان للمستكرى أن يركب الدابة إلى المكان المسمى بالأجر، فإذا وصل إلى ذلك المكان يرفع الأمر إلى القاضى، ثم إذا ركب المستكرى الدابة إلى ذلك المكان، وأنفق عليها فى الطريق كان ذلك متبرعا حتى لايرجع على ورثة المكارى بذلك ،

٢٢١٧٣:- وكذلك استأجر المستكرى رجلا يقوم على الدابة،كان اجره على المستكرى، ولا يرجع بذلك على ورثة المكارى، ثم إذا وصل إلى ذلك المكان رفع الأمر إلى الحاكم، وإذا انقضت الاجارة بقيت الدابة فى يده بغير اجارة، فيرفع الامر إلى القاضى ليقضى القاضى بما هو الأصلح لورثة الميت، فإن رأى القاضى

الصلاح فى أن يواجر منه ثانيا بأن عرف المستأجر ثقة امينا ، رأى الدابة قوية حتى عرف ان الورثة يصلون إلى عين مالهم متى آجر منه فعل، وإن رأى الصلاح فى بيع الدابة،بان اتهم المستأجر، أو رأى الدابة ضعيفة ظاهرا، فعلم أن الورثة لا يصلون إلى عين مالهم، وإن وصلو يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة، ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب لاقضاء على الغائب ، وإن كان المستأجر قد عجل الأجر إلى رب الدابة وفسخ القاضى الاجارة فباع الدابة فادعى المستأجر ذلك، فالقاضى يأمره باقامة البينة على دعواه، وينصب القاضى وصيا عن الميت حتى يسمع البينة.

٢٢١٧٤:- ذكر محمد فى السير الكبير مسئلة السفينة، إذا انقضت مدة الاجارة، والسفينة فى وسط البحر، ومسئلة الزق الذى فيه الزيت إذا انقضت مدة الاجارة فى المفازة، ولايجد المستأجر سفينة أخرى، أو زقا اٰخر ، وأبى الاٰجر أن يواجر منه ، وقد حضرهم الإمام، إن الإمام يجعل ذلك المستأجر كل يوم بكذا، فشرط أن تكون هذه الاجارة من الإمام، وقد ذكر ابن سماعه فى نوادره هذه المسئلة عن محمد، ولم يشترط أن يكون المواجر هو الإمام بل يشترط أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا، أو احد من أصحابه ورفقائه ، فإن رأى الامر بعد ذلك أن يعطيه السفينة، أو الزق استعان المستأجر بأعوانه ، ورفقائه حين يترك السفينة والزق عليه إلى أن يجد سفينة أخرى وزقا اٰخر.

٢٢١٧٥:- وبهذه المسئلة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الأجر، إذا كان صاحب الدار يأبى ذلك، وإن كان الدار معدة للاستغلال إلا إذا استأجر الساكن بنفسه، فيقول: استأجرت كل شهر بكذا، ثم ليس فى مسئلة السفينة، والزق اختلاف الروايتين ما ذكر فى السير محمول على ما إذا حضر الإمام، وماذكر فى نوادر ابن سماعة محمول على ما إذا لم يحضر الإمام.

٢٢١٧٦:- **م: وفى الأصل:** إذا انقضت مدة الاجارة، وفى الأرض رطبة قلعت، ولو انقضت مدة الاجارة، وفى الأرض ذرع لم يدرك تترك فى يده إلى ان يستحصد الزرع، ولو مات الاجر، أو المستأجر فى وسط المدة تترك الارض فى يد المستأجر، أو ورثته بالاجر المسمى.

٢٢١٧٧:- **وفى الخانية: وإن** انقضت مدة الاجارة، والزرع بقل، فى القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع، وفى الاستحسان يقال له إن شئت، فاقلع الزرع فى الحال، وإن شئت فاتركه فى الأرض إلى أن يدرك، وعليك لصاحب الأرض اجر مثل الأرض، ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة، أو غرس فيها شجرا، ثم انقضت مدة الاجارة، قال بعضهم يضمن رب الأرض للمستأجر قيمة الاشجار مقلوعة، وقال بعضهم: يطالب رب الأرض المستأجر بقلع الأشجار وتفريغ الارض لا تبقى الاجارة ههنا، وليس لرب الأرض ان يتملك الأشجار على الغارس بالقيمة إذا لم يكن فى قلعها ضرر فاحش بالأرض، فإن كان فى قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فحينئذ كان له أن يتملك الأشجار، وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه.

٢٢١٧٨:- **وفى السعناقى:** وفى الغصب يلزم على الغاصب قلع الزرع فى الحال من غير نظر الإستحصاد، وفى العارية إذا اعار الأرض ليزرعها ووقت لذلك وقتا، أولم يوقت فلما تقارب حصاده، أراد أن يقلع زرعه، ففى القياس له ذلك، وفى الاستحسان لايأخذها صاحبها إلى أن يحصد المستعير زرعها.

٢٢١٧٩:- **م: وفى المنتقى: إذا** انقضت مدة الاجارة وفى الأرض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز، وهو على أول جزة تدرك بعد انقضاء الاجارة، وقال فى الموت إذا مات المواجر، وفى الأرض رطاب تركت بالمسمى حتى تجز، ومن هذا

٢٢١٧٨:- أخرج البيهقى فى سننه عن يحي بن عروة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من احيا أرضاً ميتة، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق، قال: فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا فى أرض الاخر، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال: قال عروة: فلقد اخبرنى الذى حدثنى قال: رأيتها، وانه ليضرب فى أصولها بالفؤس، وانه لنخل عم حتى أخرجت. السنن الكبرى، الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق ٨/٥٠٢ برقم ١١٧٣٤

الجنس إذا استأجر من اخر زقاقا، وجعل فيها خلا، ثم انقضت مدة الاجارة فی الصحراء جعل عليه بأجر مثلها إلى موضع يجد فيه زقاقا، ولو مات المواجر قبل مضى المدة لايجعل عليه بأجر مثلها، ولكنها تترك على الاجارة الأولى.

٢٢١٨٠:- وروی ابرهيم عن محمد فی رجل استأجر أرضا سنة وزرعها، ثم اشتراها المستأجر، ورجل اخر حتى انقضت مدة الاجارة يترك الزرع فی الأرض حتى يستحصد، ويكون للشريك على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض.

٢٢١٨١:- **وفی الأمالی:** عن أبی يوسف إذا انقضت مدة االاجارة، والزرع بقل فلم يختصموا فيه حتى استحصد، فله من الأجر بحساب ذلك، ولايتصدق رب الزرع بالفضل، وإن انقضت مدة الاجارة، ولم تخرج الأرض الزرع فسخت الاجارة، وردت الأرض على صاحبها، فإن خرج بعد ذلك ردت إلى صاحب البذر، فيكون له الزرع، وعليه اجر مثل الأرض، وكذلك لو لم يختصموا حتى يستحصد.

٢٢١٨٢:- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به، فإن زرع فيها المواجر، ثم خرج الزرع، وتصادقا أنهما سواء فنصفان، وإن كان احدهما غالبا فهو لصاحب الغالب ای الاكثر ويضمن للاخر مثل ماله.

٢٢١٨٣:- **وفی فتاوی اهل سمرقند: إذا** استأجر ارضا، وغرس فيها اشجارا ثم انقضى وقتها، فعلى المواجر قيمة الأشجار مقلوعة ، والصحيح انه إذا انقضت المدة، فلرب الأرض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه إذا كان فيها غرس، بخلاف ما إذا كان فيها زرع حيث يترك بأجر، وليس لرب الأرض أن يتملك الأشجار على الغارس، **وفی الكبری:** بالقيمة إذا لم يكن فی قلعها ضرر فاحش بالأرض.

٢٢١٨٤:- **وفيه أيضا:** استأجر من اخر بيتا، ووضع فيه حباب خل، فاانقضت مدة الاجارة، والمستأجر يأبى تفريغ الحانوت، فإن كان الخل بلغ مبلغا لايفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل، وإن كان يفسد لايؤمر بالتحويل، ويقال للمستأجر: إن شئت فرغ الحانوت، وإن شئت فاستأجره منه إلى وقت أدراكه، والمراد من قوله استأجر الحكم بأجر المثل عليه، لاالاستيجار ابتداء ببدل مسمی،

ولـو مـات الـمـواجـر، أو الـمستـأجـرقبـل انـقضاء المدة، ولـم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا، والقياس أن يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة.

٢٢١٨٥:- **و فى فتاوى اهل سمرقند: إذا** انقضت مدة الاجارة، ورب الدار غائب فلم يرد المستأجر الدار بل سكن فيها سنة، ثم حضر رب الدار لايلزمه الأجر لما بعد انقضاء المدة، **وفى الخانية:** وكذا لو انقضت المدة، والمستأجر غائب، والدار فى يدا امرأته لأن المرأة لم يسكنها بأجر.

٢٢١٨٦:- **م:** ولـو مـات الـمواجر فسكنها المتسأجر اختلف المشائخ فيـه مـنهـم مـن قـال يـجـب الأجـر ومـنهـم مـن قال هو غاصب فى الشهر الأول بـعـدالموت ويلزمه الأجر فى الشهر الثانى، إذا طلب صاحب الدار الأجر، وقيل إذا سـكـن بـعـد الـمـوت، أو انـقـضاء المدة فلا أجر عليه قبل الطلب، **وفـى الكبرى:** والـفتـوى عـلـى جواب الكتاب أنه لاأجر عليه قبل الطلب، وإذا سكن بعد الطلب فعليه الأجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان فى الشهر الأول، أو فى الشهر الثانى.

٢٢١٨٧:- وهـذا الـقـائـل يقول: لا فرق فى هذا بين الدار المعدة للاجارة، وغير المعدة للاجارة، والأصح أنه يلزمه الأجر ، إذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال.

٢٢١٨٨:- **وفـى الـخانية:** قـال رضـى الـلـه عـنـه: وينبغى أن لايظهر إلانـفسـاخ ههـنـا مـا لـم يطالب الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال، أو لـم يـكن، لأن موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعى. وإذا كان مختلفا فيه لايظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ، أو بالتزام اجر اخر.

٢٢١٨٩:- **م، وفـى الأمـالى:** عـن مـحـمـد رجـل استأجر ارضا بدارهم مـعـلومة سنة وزرعها، ثم مات المواجر قبل أن يستحصد الزرع، واختار المستأجر المضى على الاجارة حتى يستحصد الزرع، و بالاجر كفيل، قال لايبرأ الكفيل من اجـر مـا بـقـى إلـى أن يستـحـصـد الـزرع، وكـذا لـو لـم يمت الاجر، ولكن مات الـمستـأجـر، واختار ورثته ترك الزرع فى الأرض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من

الـكـفـالة، فـإن قـال الـمواجر لأرضى إلا أن يكون الأجر على ورثة الميت ليس له ذلك، ولـو انقضت السنة، ثم مات المستأجر والزرع بقل، واختار ورثته ترك الزرع بأجر المثل فالأجر عليهم فى مالهم دون مال الميت ،

٢٢١٩٠:- **وفـى الـذخيرة:** استـأجـر أرضـا فـزرع فيهـا زرعـا، ثم انهما تفاسخا عقد الاجارة، والـزرع بقل، هل تترك الارض فى يد المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع، فقد قيل: لاتترك، وقد قيل: تترك .

٢٢١٩١:- **وفى الكبرى:** استـأجـر دارا من مديونه ، وقاص بعض الـديـن بـالأجـر، فـإذا انـقـضت المدة ليس له أن يحبس الدار بمابقى من دينه، ولو سكن بعد مضى المدة لااجر عليه فيما سكنى بعد مضى المدة.

م: الفصل التاسع

فيما يكون الأجير مسلما مع الفراغ منه وما لايكون

٢٢١٩٢:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** عن أبى حنيفة رجل استأجر رجلا ليخبز له الخبز، فلما أخرج الخبز من التنور احترق من غير عمله فلا ضمان عليه، وله الأجر، وهذا إذا كان الخباز يخبز فى بيت المستأجر، وهذا فى قولهم جميعا، أما عند أبى حنيفة فلأنه لم يهلك من علمه، وأما على قولهما فلأنه هلك بعد التسليم، وذكر القدورى فى شرحه فى هذه المسألة أن عليه الضمان على قولهما، وإذا وجب الضمان عندهما كان لصاحب الدقيق الخيار،إن شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا وأعطاه الأجر.

٢٢١٩٣:- **قال القدورى فى شرحه:** ولا ضمان عليه فى الحطب والملح عندهما وإن لم يخرج الخبز من التنور، حتى احترق فلا أجر له. **وفى السغناقى:** على كل حال سواء كان فى بيت المستأجر أو فى بيت الآجر.

٢٢١٩٤:- **وفى القدورى:** إذا استأجر رجلا ليبنى له بناء فى داره، أو فيما هو فى يده، أو يحفر له بئرا، أو قناة فى داره، أو نهرا فعمله، ولم يفرغ منه، حتى انهدم البناء وانهارت البئر فله الأجر بحصة ما عمل، فان كان ذلك فى غير ملكه ولا هو فى يده، فلا أجر له، حتى يفرغ منه ويسلمه إليه.

٢٢١٩٥:- وقال الحسن بن زياد إذا أراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا، فهذا بمنزلة مالو كان فى ملكه ويده، قال: وهو قياس قول أبى حنيفة، فإنه تثبت يده عليه بالتعيين، وعن محمد أنه لايصير قابضا إلا بالتخلية وهو الصحيح.

٢٢١٩٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولـو حفر بعضه فللمستأجر أن لايتسلم، حتى يتم، كذا روى عن محمد، **م: وفى الأصل:** يـقول: وإذا استأجر ليحفر بئرا فى الـجبـانة: فـحـفـرها فلا أجر له حتى يسلمها إلى صاحبه، قال مشايخنا: إن محمدا سلم هذه الإجارة، ولـم يشتـرط بيان موضع الحفر، قالوا: وهذا اشارة إلى أن بيان الموضع فى غير ملكه ليس بشرط.

٢٢١٩٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولـو استأجره ليحفر له بئرا، أو سردابا لابـد أن يبيـن الـمـوضـع وطـول البـئـر وعـمقه ودوره، وفى السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه، فان كان فى بيت المستأجر، أو فى فناء داره فكل ما يحفر يصير مسلما إلى المستأجر.

٢٢١٩٨:- **وفى الينابيع:** حتى لو انهار البئر، أو دخل السيل، أو الريح ألقت فيهـا التـراب وسـواهـا مـع الأرض لايسـقط شئ من أجرته، ولو حفر بعده فوجده صـلبـا، أو حـجـرا، أو مـاءاً فـإن أمـكـن حـفرها للحفارين تحفر ولا يخير وإلا فله الفسخ، وكذا إن وجده رخوة جدا فخاف أن ينهار فله أن يفسخ.

٢٢١٩٩:- وقال **فى الأصل:** وإذا استأجر رجلا ليضرب له لبنا فى داره وعيـن الـمـلبـن، أو سمى ملبنا معلوما فالإجارة جائزة، وإن لم يعين الملبن ولا سـمـى مـلبـنـا مـعـلـوما، فإن كانت بلدة ملا بينهم مختلفة، وكل الملابين فى الاستعمال على السواء، فالإجارة فاسدة، وإن كانت بلدة لأهلها ملبن واحد أو مـلابيـن مـختـلـفة إلا أنـه غلب استعمالهم لواحد منها تجوز الإجارة، فان لبنه وأصـاب الـمطر اللبن فافسده قبل أن يدفعه فلا أجر له، وإن كان يعمل فى داره فـرق بيـن هـذا وبيـن مـا إذا استـأجر خياطا ليخيط له ثوبا فى داره فخاط بعض الثوب فسرق يستحق الأجر بقدره.

٢٢٢٠٠:- وكـذلك إذا استـأجـر حفارا ليحفر له بئرا فى داره فحفر بعضه فانهار يستحق الأجر بقدر ما حفر.

٢٢٢٠١:- وكذلك إذا استأجر بنّاء ليبنى بناء له فى أرضه فبنى البعض فانهدم فانه يستحق من الأجر بقدره، والفرق بين هذه المسائل وبين مسئلة اللبن أن قدرما وجد من العمل وقع مسلما فى تلك المسائل إلا أن هذا القدر من العمل فى مسئلة اللبن غير مقابل بالأجر، كما لو إستأجر خياطا ليخيط له ثوبا فى داره فقطع الثوب وقبل الخيط سرق الثوب لايستحق بإزاء عمل شيئا، وإن وقع ذلك القدر مسلما لأنه يعمل فى داره.

٢٢٢٠٢:- وكذلك إذا استأجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما فى داره فنخل الدقيق وعجن، ثم سرق قبل أن يخبز لايستحق أجرا، وكذلك قدر ما حفر حفرة ألا ترى أنه لا يحتاج إلى إحداث فعل آخر فيما حفر، وفى البناء كذلك، فإذا تم الفعل الذى صار الأجر مقابلا به، وقد وقع مسلما إذا كان يعمل فى داره استحق الأجر بقدره، وإن هلك بعد ذلك فعلى قياس مسئلة اللبن.

٢٢٢٠٣:- من هذه المسائل: أن لو أصابه المطر بعد ما نصبه وسواه عند أبى حنيفة وشرج وجمع على قولهما ولو كان كذلك يستحق الأجر بعد ماعمل إذا كان يعمل فى داره كذا هنا، فأما إذا نصبه وسواه بعد الجفاف ولم يشرجه فأصابه المطر فأفسده فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله عنه له الأجر إذا كان يعمل فى داره، وعلى قولهما لا أجر له ما لم يشرجه واجمعوا على أنه إذا كان يعمل فى دار نفسه لايستحق الأجر، وإن وجد بعض الاعمال ما لم يسلم إلى المستأجر منصوبا عند أبى حنيفة ومشرجا عندهما.

٢٢٢٠٤:- وحاصل الخلاف بينهم أن التسليم بما ذا يتم؟ قال أبو حنيفة: بالنصب والتسوية بعد الجفاف، وقالا: بهذه الأشياء وبالتشريج أيضا، **وفى الينابيع:** فإن تلف بعد التشريج فهو من مال المؤاجر بالإجماع.

٢٢٢٠٥:- **وفى القدورى:** الخياط إذا خاط فى بيت المستأجر فإن خاط بعضه لم يكن له أجر، وإن هلك فلا ضمان عليه، فلم يوجب الأجر بخياطة بعض

الثـوب، وإنه يخالف ما ذكر فى الأصل، قال: وإن فرغ منه فله الأجر، وعلى قولهما إذا هـلك قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم إلى المالك فهو ضامن فالمحل مـضـمـون فـى يد الأجير عندهما، فلا يخرج عن الضمان إلا بالتسليم إلى المالك، فإذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا أجر له، وإن شاء ضمنه مخيطا وأعطاه الأجر.

٢٢٢٠٦:- **وفى الأصل:** إذا إستـأجـر رجـلا يـضـرب له لبنا بملبن معلوم ويـطبـخ لـه فى أتون المستأجر ببدل معلوم فهو بمنزلة الخباز، وإخراجه من الأتون مـن تمام عمله، حتى لو هلك قبل الإخراج بعد ما نضج وكف عنه النار، فإنه لاأجر لـه ولـو هـلك بـعـد مـا أخـرج مـن الأتـون فـله الأجر، وهذا إذا كان العمل فى دار الـمستـأجـر، فـأما إذا كان العمل فى دار نفسه فلا أجر له، حتى يسلمه إلى المالك كما فى مسئلة الخبز، والله أعلم.

الفصل العاشر فى إجارة الظئر

٢٢٢٠٧:- القياس يأبى جواز إجارة الظئر لأنها ترد على استهلاك العين مقصودا وهو اللبن فهو بمنزلة ما لو إستأجر شاة أو بقرة مدة معلومة بأجرة معلومة ليشرب لبنها لكنّا جوزنا ها استحسانا لقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن بالمعروف) وهذاالعقد لايرد على العين وهو اللبن مقصودا، وإنما يرد على فعل التربية والحضانة وخدمة الصبى، واللبن يدخل فيه تبعا لهذه الأشياء ومثل هذا جائز كما لو استأجر صباغا ليصبغ الثوب فإنها جائزة.

٢٢٢٠٨:- وطريق الجواز أن يجعل العقد واردا على فعل الصباغ والصبغ يدخل فيها تبعا فلم تكن الإجارة واردة على استهلاك العين مقصودا، خرج على هذا فصل البقرة والشاة لأن هناك عقد الإجارة يرد على استهلاك العين مقصودا.

٢٢٢٠٩:- **وفى الهداية:** وقيل: إن العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة، ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لاتستحق الأجر، والأول أقرب إلى الفقة، **وفى الكافى:** والصحيح هو الأول، **وفى التجريد:** ولا بد من أن تكون المدة معلومة وما جاز فى استيجار العبد للخدمة جاز فى الظئر، وما بطل هناك بطل ههنا.

٢٢٢١٠:- **م:** إذا جازت هذه الإجارة ينظر بعد هذا ان لم يشترط فى عقد الإجارة أنها ترضع الصبى فى منزل الأب، ولم يكن العرف فيما بين الناس أنها ترضع الصبى فى منزل الأب فلها الخيار إن شاء ت أرضعت الصبى فى منزل الأب، وإن شاء ت أرضعته فى منزلها، وإن لم يشترط عليها الارضاع فى منزل الأب لا نصا ولا عرفا فلا يلزمها ذلك، وإن شرط عليها الإرضاع فى منزل الأب أرضعته فى بيت الأب.

٢٢٢٠٧:- **قول المصنف** لقوله تعالى: فان أرضعن لكم الآية: سورة الطلاق رقم الآية: ٦.

٢٢٢١١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولهم أن يمنعوا زوجها، وكان ينبغي أن لا يصح هذا الشرط، وكذلك إذا لم يشترط ذلك عليها صريحا، لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس أن ترضع الظئر الصبى فى منزل أبيه لزمها ذلك، ولو ضاع الصبى من يدها أو وقع فمات أو سرق شئ من حلى الصبى أو ثيابه فلا ضمان على الظئر، وطعام الظئر وكسوتها على الظئر إذا لم يشترط ذلك فى عقد الإجارة على المستأجر.

٢٢٢١٢:- ثم إذا استأجرها بالدراهم فلابد من بيان قدرها وصفتها، وإن استأجرها بمكيل أو موزون فلابد من بيان قدره وصفته، وإن استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم، وقد مرذلك فى صدر الكتاب، وإن استأجرها بطعامها وكسوتها، ووصف ذلك جاز بالاتفاق، وإن لم يصف فالقياس أن لايجوز، وهذا قول أبى يوسف ومحمد والشافعى، وفى الاستحسان يجوز وهو قول أبى حنيفة، وإذا صحت الإجارة كان لها الوسط من الطعام، والكسوة، **وفى المضمرات:** أما إذا كان الثياب معلومة الجنس والطول والعرض والرقة، وضربوا لذلك أجلا، وسموا لها كل يوم من دقيق معلوم يجوز بالإجماع.

٢٢٢١٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فى شئ، ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى وزن معلوم ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٨٨ ف: ٢٢٤٠.

أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى هريرة يقول: نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى أحطب لهم إذا نزلوا واحدو لهم إذا ركبوا فالحمدلله الذى جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماما. سنن ابن ماجة، الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه ٢/ ١٧٦ برقم: ٢٤٤٥.

٢٢٢١٣:- **وفى الهداية:** فان سمى الطعام دراهم فهو جائز، ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم مقدرة، ثم يدفع الطعام مكانها، ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا، ولا يشترط تأجيله ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبى حنيفة خلافا لهما، **وفى الخلاصة، الخانية:** أما فى الكسوة لابد من بيان الأجل، فان بين الأجل يجوز عند الكل، **م:** والذى يجب على الظئر بعد الاستيجار الإرضاع، والقيام بأمر الصبى فيما يصلح من رضاعه وغسل ثيابه.

٢٢٢١٤:- **وفى المضمرات:** يريد به أن تمضغ له الطعام، ولا تأكل شيئا يفسد لبنها، ويضربه، **م:** وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر، وكان ذلك عرف ديارهم، أما فى عرف ديارنا مايعالج به الصبيان على أهله، **وفى المضمرات:** والفتوى على أنه ليس عليها الدهن والريحان.

٢٢٢١٥:- **م:** وطعام الصبى على أهله إن كان الصبى يأكل الطعام، وعلى الظئر أن تهيئه، **وفى الينابيع:** وعليها أيضا طبخ طعامه، **م:** والمرجع فى ذلك العرف، **وفى الفتاوى العتابية:** وليس على الظئر من أعمال أبوى الصبى شئ إلا أن تتبرع ولا تترك الصبى وحيدا.

٢٢٢١٦:- **م:** وليس على الظئر ولا للمسترضع أن يفسخ هذه الإجارة إلا

٢٢٢١٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال: سألت الزهرى عن رجل اكترى من رجل إلى مكة، فاشترط عليه نفقته قال: إن لم يعطه ورقا فلا بأس به إذا أعطاه طعاما، مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢١٦ برقم: ١٤٩٤٤.

٢٢٢١٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم قال: سألته عن رجل آجر غلامه سنةً، فأراد أن يخرجه قال: له أن يأخذه قال: وسألت حمادا: فقال: لايأخذه إلا من مضرّة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يكرى من الرجل ١١/ ١٦٦ برقم: ٢١٨٠٩. المحلى لابن حزم الإجارات ٧/ ٩ تحت رقم المسئلة ١٢٩١.

ونقل المحلى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج، قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء. المحلى لابن حزم، الإجارات ٧/ ١٠ تحت رقم المسئلة: ١٢٩٢.

بعذر كما فى سائر الإجارات، والعذر لأهل الصبى أن لايأخذ لبنها، أو يتقيأ، وكذلك إن حبلت لأن الحبل يفسد اللبن، وكذلك إذا مرضت، وكذلك إذا كانت سارقة، وكذلك إذا كانت فاجرة بينة الفجور.

٢٢٢١٧:- **وفى السغناقى:** بخلاف ما إذا كانت كافرة لأن كفرها فى اعتقادها، ولا يضر ذلك بالصبى ولا يبعد أن يقال عيب الفجور فوق عيب الكفر، ألا ترى أن نساء بعض الرسل كانت كافرة كامرأة نوح ولوط عليهما السلام، **وفى الخانية:** وإذا ظهرت الظئر كافرة، أو زانية، أو مجنونة، أو حمقاء كان لهم أن يفسخوا الإجارة.

٢٢٢١٨:- **م:** وكذلك إذا أرادوا سفرا وأبت هى الخروج معهم، وكذلك إذا كانت سيئة الخلق بذية اللسان، والعذر من جانب الظئر أن تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع إلا بمشقة يلحقها، وكذلك إن حبلت، وكذلك إذا آذوها بالسنتهم ولم يكفوا عنها، وكذلك إذا لم تكن معروفة بالظئورة وهى ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما إذا كانت تعرف بذلك، ومعنى قوله لاتعرف بذلك أن تكون هذه أولى إجارة منها، **وفى الفتاوى العتابية:** أو لاتعلم بمشقة الظئارة، ثم علمت.

٢٢٢١٩:- **م:** وإن كان الصبى قد ألفها ولا يأخذ لبن غيرها وهى لاتعرف بالظئورة كان لها الفسخ أيضا فى ظاهر الرواية، وروى عن أبى يوسف أنه ليس لها الفسخ إذا كان يخاف على الصبى من ذلك، قال شمس الأئمة الحلوانى

٢٢٢١٧:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: لابأس برضاع الزانية، أو لبن المجوسية. مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، ماقالوا فى الرضاع بلبن اليهودية ٩/ ٤٧١ برقم: ١٧٩٢٣.

قول المصنف: "ألاترى أن نساء بعض الرسل كانت كافرة" كما قال الله تعالى: ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط. سورة التحريم رقم الآية: ١٠.

والإعتماد على رواية أبى يوسف، وتأويل قول محمد إذا كان الصبى يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن ونحو ذلك مما يعالج به الصبيان، أو يأخذ لبن الغير بنوع حيلة، أما إذا كان لايعالج بالغذاء، ولا يأخذ لبن غيرها فجواب محمد كجواب أبى يوسف وعليه الفتوى.

٢٢٢٢٠:– **وفى العيون:** وإذا استأجر ظئرا للصبى شهرا فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه، والصبى لايقبل ثدى غيرها، قال محمد: أجبرها على أن ترضعه بأجر مثلها قال يحتمل أن يكون هذا الجواب فى المعروفة لهذا العمل، وإن كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظئورة بغير إذن الزوج ذكر فى الأصل مطلقا أن للزوج حق الفسخ قيل: هذا إذا كان الزوج ممن يشينه ذلك لشرفه، أما إذا كان الزوج ممن لايشينه فليس له حق الفسخ وقيل له: حق الفسخ فى الحالين وهو الصحيح كما أن المرأة إذا كانت من الاشراف، وأهل البيوتات فأجرت نفسها للظئورة كان للأولياء حق الفسخ لدفع العار عن انفسهم.

٢٢٢٢١:– **وفى الكافى:** وللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللافى حقه، **وفى السغناقى:** ولأنها فى الارضاع والسهر تتعب، وذلك ينقص جمالها، وجمالها حق الزوج، فكان له أن يمنعها، **م:** وإن كان زوجها مجهولا لايعرف أنها امرأته إلا بقولها فليس له أن ينقض الإجارة، **م:** وإذا كان لها زوج معروف، وقد استوجرت شهرا فانقضى الشهر والصبى لايأخذ لبن غيرها إن كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج فللزوج أن ياباه، وإن خيف أن يموت الصبى، وإن كانت آجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها إذا كان الصبى لايأخذ لبن غيرها، **وفى المضمرات:** وبه يفتى

٢٢٢٢٠:– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الضحّاك قال: إذا كان للمرأة صبىّ مرضع فهى أحق به ولها أجرة رضاع مثلها إن قبلته، وإن لم تقبله استرضع له من غيرها إن قبل الصبى من غيرها، فذلك، وإن لم يقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجر مثلها. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالو: فى الحرة تجبر على رضاع ابنها ٩/ ١٩١ برقم: ١٩٥٤٥.

٢٢٢٢٢:– **م: وفى العيون:** وإن كان الزوج قد سلم الإجارة فأراد أهل الصبى أن يمنعوه عن غشيانها مخافة الحمل أن يضر ذلك بصبيهم فلهم أن يمنعوه عن ذلك فى منزلهم، وإن لقيها فى منزله فله أن يغشيها ولا يصح للظئر أن تمنعه عن ذلك.

٢٢٢٢٣:– **وفى الظهيرية:** وإذا حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة ولهم أن يمنعوا أقرباء ها عن المكث فى منزلهم، وأما الزيارة فينظر إن كان يؤدى ذلك إلى الاخلال بتعاهد الصبى كان لهم حق المنع، وليس عليها أن تمكث فى بيتهم إذا لم يشترطوا ذلك عليها.

٢٢٢٢٤:– **م:** وكل مايضر بالصبى نحو الخروج عن منزل الصبى زمانا كثيرا، أو ماأشبه ذلك فلهم أن يمنعوها عنه وما لايضر فليس لهم منعها عنه، ومعنى قوله كل مايضر الصبى لامحالة، أما ماكان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه.

٢٢٢٢٥:– **وفى المضمرات:** ذكر فى الباب الثانى والعشرون من شرح أدب القاضى، وإذا لم يكن للصبى أو لابيه مال، ولا يقبل الصبى ثدى غير الأم، هل تجبر الأم على إرضاعه، أم لا؟ قال الحلوانى فى ظاهر الرواية: أنه لاتجبر عندنا وروى عن أبى حنيفة **فى النوادر:** أنها تجبر، قال القاضى خان، وبه يفتى.

٢٢٢٢٦:– **م: وفى الأصل:** إذا استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير، ثم مات الرجل لاتنتقض إجارة الظئر، وكان الفقيه أبو بكر البلخى يقول: إنما لاتبطل اجارة الظئر بموت الأب إذا كان للصبى مال، وإذا لم يكن له مال تبطل بموت الأب، ومنهم من قال لا بل فى الحالين جميعا لاتبطل الإجارة بموت الأب واطلاق محمد فى الكتاب يدل عليه، ثم قال محمد: وأجرة الظئر فى ميراث الصبى قيل أراد به أجر ماتستقبل من المدة بعد موت الأب، أما ما وجب من الأجر حال حياة الأب يستوفى من جميع التركة، وقيل: الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح.

٢٢٢٢٧:- **وفى النوازل:** استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهورا مات أب الصغير، فقالت عمة الصغير للظئر أرضعيه، حتى نعطيك الأجر فارضعته شهورا، قال: إن لم يكن للصبى مال حين استأجرها الأب فمن يوم مات الأب الأجر على العمة، ثم ينظر إن كانت العمة وصية الصغير رجعت بذلك فى مال الصغير، وما لا فلا، وإن كان للصبى مال يوم استأجرها، فالأجر كله فى مال الصبى.

٢٢٢٢٨:- **وفى الظهيرية:** ولو لم يكن للصغير مال حين استأجرها الأب، ثم أصاب الصغير مالا، قال رضى اللّٰه عنه: سئل والدى عن هذه المسئلة قال: قيل: أجر مامضى على الأب، وأجر مابقى فى مال الصغير.

٢٢٢٢٩:- **م:** وإن ماتت الظئر انتقضت الإجارة كما إذا مات الاجير، وكذا إذا مات الصبى، وإذا استأجر الرجل ظئرا لترضع صبيين له، فمات أحدهما فانه يرفع عنها نصف الأجر، وليس لأب الصبى إقامة صبى آخر مقام الصبى.

٢٢٢٣٠:- ولو استأجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا، فماتت احداهما فللأخرى نصف الأجر إن كان لبنهما واحدا، وإن كان لبنهما متفاوتا فبحساب ذلك، فالحاصل أن الأجر يتوزع على لبنهما، **وفى الفتاوى العتابية:** ويقسم الأجر عليهما نصفين، ولا يعتبر بكثرة ارضاع إحداهما.

٢٢٢٣١:- **م:** وإن آجرت الظئر نفسها من قوم آخر ترضع صبيا لهم، ولا

٢٢٢٢٩:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى الرجل يؤاجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك: تنتقض الإجارة، وتبطل العارية. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، الرجل يؤاجر داره سنين ١١/ ٦٤٢ برقم: ٢٣٥٦٣.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: البيع والموت يقطع الإجارة أما فى الموت فقضى به الشعبى، وأما نحن فنقول: فى البيع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيع يقطع الإجارة ٨/ ١٩١ برقم: ١٤٨٣٧.

يعلم بذلك أهلها الأولون، حتى يفسخوا هذه الإجارة فارضعت كل واحد منهما، وفرغت فقد أثمت، وهذه خيانة منهما ولها الأجر على الفريقين، ولاتتصدق بشئ منه، **وفى الفتاوى العتابية:** والأجر طيب لها ولا ينقص من الأجر الأول إن أرضعت ولدهم فى المدة المشروطة، ويطرح من الأجر بقدر ماتخلفت وهو نظير ما إذا دفعت الظئر الصبى إلى خادمتها، حتى أرضعته فلها الأجر كله استحسانا، **وفى الخانية:** والأصح أنها لاتستحق الأجر.

٢٢٢٣٢:- **م:** وهو نظير من استأجر قصارا ليقصر له ثوبا، أو خياطا ليخيط له ثوبا، ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل بغيره، فإنه يستحق الأجر كذا هنا، فأما إذا شرط عليها الإرضاع بنفسها فدفعته إلى خادمتها، حتى أرضعته، هل تستحق الأجر، فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها لا تستحق الأجر، وإن أرضعته بلبن شاة، أو غذته بطعام، حتى انقضت المدة فلا أجر له، **وفى الفتاوى العتابية:** اتفاقا.

٢٢٢٣٣:- **م:** وإن جحدت الظئر ذلك وقالت: ماارضعته بلبن البهائم، وإنما ارضعته بلبنى، فالقول قولها مع يمينها استحسانا، وإن قامت لأهل الصبى بينة على ما ادعو فلا أجر لها، قال شمس الأئمة الحلوانى: تأويل المسئلة أنهم أشهدوا أنها ارضعته بلبن الشاة، وما ارضعته بلبن نفسها، أما لو اكتفوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لاتقبل شهادتهم، وإن أقاما البينة أخذت ببينة الظئر.

٢٢٢٣٤:- وإذا استأجر الأب أم الصغير لارضاعه فهو على وجهين، إما إن استأجرها حال قيام النكاح، أو بعد الطلاق، وأما إن استأجرها بمال نفسه، أو بمال الصغير، فإن استأجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لايجوز، **وفى الخانية:** فإن ارضعته ذكر القدورى، وشمس الأئمة السرخسى: أنه لاأجر لها.

٢٢٢٣٥:- **م:** واختلفت عبارة المشايخ فى تخريج المسئلة، بعضهم قالوا: إرضاع الصبى حال قيام النكاح واجب عليها ديانة، وإن لم يكن واجبا عليها

حكما، وكما لايجوز استيجارها لايجوز استيجار خادمتها، **وفى الخانية:** لترضع ولدا منها، وكذا لايجوز استيجار مدبرتها، ولو استأجر مكاتبة لها جاز، ولو استأجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد أنه يجوز، **وفى الخانية:** ويكون لها الأجر، وبعض مشايخنا اخذوا بهذه الرواية، **م:** وهو مشكل على العبارات كلها.

٢٢٢٣٦:- هذا إذا استأجرها حال قيام النكاح، وأما إذا إستأجرها بعد الطلاق، فإن كان الطلاق رجعيا لايجوز، وإن كان الطلاق بائنا ففى ظاهر الرواية يجوز، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايجوز.

٢٢٢٣٧:- **وفى الخانية:** وإن كانت المعتدة عن طلاق بائن أو ثلاث فى ظاهر الرواية تصح الإجارة، وتستحق الأجر، وعند أبى حنيفة فى رواية لا أجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق، **م:** هذا إذا استأجرها لا رضاع ولده منها، فلو استأجرها لا رضاع ولده من غيرها يجوز، **وفى الخانية:** وكان لها الأجر لأن ذلك غير مستحق عليها، **وفى جامع الفتاوى:** وزاد الخصاف فقال: إن كان استأجرها بمال الصبى وهو ابنه من غيرها جاز.

٢٢٢٣٨:- **وفى الظهيرية:** ولو استأجرها بعد انقضاء المدة لارضاع ولده منها جاز، فإذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الإجارة، قال رضى الله عنه: قال والدى: لارواية لهذه المسئلة، وسألت الشيخ الأجل ظهير الدين المرغينانى قال: لاتبطل الإجارة.

٢٢٢٣٩:- **م:** ولو استأجر الرجل أمه أو ابنته، أو أخته ترضع صبيا له جاز، **وفى الخانية:** ويجب الأجر. **م:** وكذلك كل ذات رحم محرم منه، **وفى التجريد:** وإذا استأجر الأب الظئر للولد أرضعته عند الأم.

٢٢٢٤٠:- وإذا لقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالأجر عليه، وهو متطوع، وإرضاع اليتيم على من يجب عليه نفقته، فإن كان اليتيم لاوارث له، فالرضاعة فى بيت المال.

٢٢٢٤١:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا استاجر ظئرا لترضع ولده سنة

بمائة درهم على أنه إن مات الصبى قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر، فهذا شرط يفسد الإجارة، فان مات الصبى قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت أجر مثلها، وترد البقية إلى المستأجر.

٢٢٢٤٢:- **وفى فتاوى الفضلى:** إستأجر ظئرا لترضع ولده سنة على أن أجرتها ليلة ويوما خمسون درهما، وباقى السنة ترضع مجانا، فارضعت شهرين ونصفا، ثم مات الولد يحسب لها من ذلك أجر مثلها على رضاع شهرين ونصف، ويرد الباقى.

٢٢٢٤٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ثم بعد الفرقة الأم أحق به إن كانت ترضع بغير شئ، أو ترضع بمثل ما ترضع به غيرها، وإن كانت تطلب أكثر فغيرها أولى، وللمكاتبة أن تؤاجر نفسها ظئرا، أو أمتها لأنها من الكسب، وكذلك للمكاتب والعبد المأذون أن يواجروا، فإن عجز المكاتب انتقضت عند محمد، وعند أبى يوسف لاتنتقض، ولو استأجرت المكاتبة ظئرا، ثم عجزت.

٢٢٢٤٤:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** مسلمة ترضع ولدا الكافر بالأجر فلا بأس به فقد صح أن عليا رضى الله عنه آجر نفسه من كافرة ليسقى لها الماء من بئر كل دلو بتمرة.

٢٢٢٤٥:- **وفى السراجية:** ولا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر الكافرة، أو التى قد ولدت من الفجور.

٢٢٢٤٤:- حديث على أخرجه أحمد عن مجاهد بألفاظ آخر فانظر: عن مجاهد قال: قال على: جعت مرة بالمدينة جوعاشديدا، فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا، فظننتها تريد بلّه فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا، حتى مجلت يداى ثم أتيت الماء فاصبت منه، ثم أتيتها فقلت: بكفى هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه وجمعهما فعدت لى ستة عشر تمرة، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معى منها. مسند أحم قديم ١/ ١٣٥ برقم: ١١٣٥.

٢٢٢٤٥:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: لابأس برضاع الزانية أو لبن المجوسية. مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، ماقالوا فى الرضاع بلبن اليهودية ٩/ ٤٧١ برقم: ١٧٩٢٣.

م: الفصل الحادى عشر

فى الاستيجار للخدمة

٢٢٢٤٦:- قال محمد **فى الأصل:** ويكره للرجل أن يستأجر امرأة حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها، **وفى النوازل:** حرة آجرت نفسها من رجل ذى عيال فلا بأس به، ولكن يكره أن يخلو بها لما فيه من احتمال الوقوع فى الفساد، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: ماذكر فى النوادر تفصيل لما قال فى الكتاب وبه يفتى.

٢٢٢٤٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو استأجر امرأة لتخدمه لايجوز، ولو كانت المرأة أمة جاز، **م:** وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لايجوز كما لو استأجرها لتعمل من أعمال البيت من الخبز والطبخ، وإرضاع ولده منها.

٢٢٢٤٨:- **وفى الخانية:** رجل استأجرها لغسل ثيابه، قال: ينبغى أن يكون لها الأجر كخياطة الثوب، **وفى الصيرفية:** استأجر امرأته لتخبز له خبزا، فإن كان للأكل لايجوز وللبيع جائز.

٢٢٢٤٩:- **م:** ولو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعى دوابه، وما أشبه ذلك يجوز، لأن ذلك غير مستحق عليها، ولو استأجرت امرأة زوجها ليخدمها، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أو ليرعى غنمها، **م:** قال: هو جائز، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة سعدبن معاذ المروى عن أبى حنيفة أنه باطل.

٢٢٢٤٦:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر حديثا طويلا طرفه هذا: إلا لايخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. المستدرك للحاكم، العلم ١/ ١٦٥ برقم: ٣٨٧ قديم ١/ ١١٤. سنن الترمذى، الرضاع، باب ماجاء فى كراهية الدخول على المغيبات ١/ ٢٢١ تحت رقم: ١١٨١.

٢٢٢٥٠:- وذكر في كتاب جعل الآبق أن المرأة حين استأجرت زوجها فله أن لايخدمها، ومتى رفع إلى القاضي، فالقاضي يفسخ العقد وينقضه، فمن مشايخنا من قال: ليس في المسئلة اختلاف الروايتين، لكن تأويل ماروى أبو عصمة أنه باطل، أنه سيبطل، ومنهم من قال: لا،بل في المسئلة روايتان، على ظاهر الرواية يجوز، وله حق الفسخ بالمرافعة إلى القاضي، وعلى رواية أبي عصمة لايجوز، **وفي الكبرى:** ولو خدمها فله عليها الأجر قال القاضي فخرالدين وبه يفتى.

٢٢٢٥١:- **م:** واتفقت الروايات أن الأب إذا آجر نفسه للخدمة من ابنه لايجوز، حتى كال له أن يفسخ من غير قضاء ولا رضاء، واتفقت الروايات في الزوج أوالأب إذا خدما أنهما يستحقان المسمى نص على هذا في المزارعة، فانه قال: في المزارعة كل من لايجوز أن يستأجر للخدمة فله أجر المثل إلا الوالد والزوج.

٢٢٢٥٢:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو استأجر الابن اباه، أو المرأة زوجها يجوز ولا يجبر على الخدمة، وله أن يفسخ، ولو فعل يجب الأجر ويستوى إن كان الأب والزوج مسلما، أو كافرا، أو عبدا.

٢٢٢٥٣:- **م: وفي الفتاوى:** امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على أن لك عليّ ألف درهم فغمز الزوج رجلها إلى أن قالت لا أريد الزيادة، فالإجارة باطلة، وهذا الجواب موافق رواية أبي عصمة، ويخالف ظاهر الرواية، ثم الزوج أو الأب إذا كان خدم كان له المسمى إتفقت الروايات في ذلك.

٢٢٢٥٤:- ولو استأجر الرجل ابنه للخدمة، أو استأجرت المرأة ابنها للخدمة لم يجز، وإذا خدمه فلا أجر له، إلا إذا كان الابن عبدا للغير، أو مكاتبا للغير، فاستأجره أحدهما من المولى ليخدمه.

٢٢٢٥٥:- **وفي الظهيرية:** ولو كان الابن مكاتبا، فاستأجره أبوه جاز، سواء كان الاب محتاجا أو لم يكن، وكذلك لو كان الابن كافرا والأب مسلما، أو على العكس لم يجز ذلك في الخدمة.

٢٢٢٥٦:- **م:** وإن كان الابن حرا فاستأجره أحدهما ليرعى غنما له، أو استأجره لعمل آخر وراء الخدمة يجوز، وإذا استأجر الابن أمه، أو جده، أو جدته للخدمة لايجوز، ولو خدم فله المسمى ويستوى فى ذلك أن يكون الابن حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا، ويجوز الاستيجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات، ومن مشايخنا من قال: إذا استأجر عمه للخدمة، والعم أكبر أو استأجر أخاه الأكبر للخدمة لايجوز.

٢٢٢٥٧:- ويكره للمسلم أن يواجر نفسه من الكافر للخدمة، ويجوز إذا فعل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وللزرع والسقى لايكره. **وفى فتاوى الفضلى:**

٢٢٢٥٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن مسروق ثنا خباب قال: كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لى عنده فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لاأقضيك، حتى تكفر بمحمد فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث فلا قال: وانى لميت، ثم مبعوث قلت: نعم قال: فأنه سيكون لى ثم مال وولد، فاقضيك فانزل الله أفرأيت الذى كفر بآيتنا وقال لأوتينّ مالا وولدا. صحيح البخارى، الإجارات، باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك ١/ ٣٠٤ برقم: ٢٢٢٠. ف: ٢٢٧٥.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال: إذا اسلم عبد الذمى رفع إلى الإمام فباعه فى المسلمين ودفع ثمنه إلى مولاه وقال الحسن: لايخدم مسلم كافرا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى عبد الذمى أو أمته تسلم ١١/ ٥٢١ برقم: ٢٣١٠٩.

قول المصنف: "فيما سوى الخدمة" أخرج الترمذى فى سننه عن محمد بن كعب القرظى قال: حدثنى من سمع على بن أبى طالب يقول: خرجت فى يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت إهابا معطونا، فجربت وسطه فأدخلته عنقى، وشددت وسطى فخرمته بخوص النحل، وإنى لشديد الجوع، ولو كان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه، فخرجت التمس شيئا، فمررت بيهودى فى مال له، وهو يسقى ببكرة له، فاطلعت عليه من ثلمة من الحائط، فقال مالك: يا أعرابى هل لك فى دلو بتمرة؟ فقلت: نعم، فافتح الباب، حتى أدخل ففتح، فدخلت فأعطانى دلوه، فكلما نزعت دلوا أعطانى تمرة، حتى امتلأت كفى أرسلت دلوه، وقلت حسبى فأكلتها، ثم جرّعت من الماء، فشربت، ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. سنن الترمذى، صفة القيامة ٢/ ٧٤ برقم: ٢٥٩١.

لايجوز إجارة المسلم نفسه من النصرانى للخدمة، وفيما سوى الخدمة يجوز، والأجير فى سعة من ذلك ما لم يكن فى ذلك إذ لال.

٢٢٢٥٨:- **وفى الحاوى:** سئل أبراهيم بن يوسف عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة، ويعطى كل يوم فى عمل آخر درهمين لايواجر نفسه منهم، ويطلب الرزق من طريق آخر.

٢٢٢٥٩:- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن رجل آجر نفسه من المجوسى ليوقد لهم النار، قال لابأس به قيل: ايش الفرق لأبى يوسف ومحمد بين هذا وبين الذى آجر نفسه فى عمل الخمر للنصارى،قال: لأن النار يجوز التصرف فيها، والانتفاع بها، والخمر ليس كذلك، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو آجر نفسه ليحمل الخمر يكره.

٢٢٢٦٠:- **م:** ولو استأجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر بأجر مسمى، فله أن يستخدمه من السحر إلى ما بعد العشاء الآخرة، والقياس أن يكون له استخدامه آناء الليل والنهار من الشهر كله، وإذا استأجر الرجل عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا بستة، كان الشهر الأول بخمسة، والشهر الثانى بستة، **وفى الجامع الصغيرالحسامى:** حتى لو عمل فى الأول دون الثانى استحق خمسة دراهم، ولو عمل فى الثانى دون الأول استحق ستة دراهم.

٢٢٢٦١:- **م:** وإذا استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه، ولم يعين مكانا للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة، وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة، فإن سافر به ضمن.

٢٢٢٥٩:- **قول المصنف:** "ولو آجر نفسه ليحمل الخمر يكره" أخرج الترمذى فى سننه عن أنس بن مالك قال: لعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣١٣.

٢٢٢٦٢:- م: وذكر فى صلح الأصل أن من ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده ستة كان له أن يخرج بالعبد إلى أهله، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: لم يرد بقوله له أن يخرج بالعبد إلى أهله إن سافر به، وإنما أراد به أن يخرج به إلى أهله فى القرى، وافنية البلدة قال محمد: وهذا كما قلنا فى باب الإجارة.

٢٢٢٦٣:- من إستأجر عبدا ليخدمه ليس له أن يسافر به، **وفى الهداية:** إلا أن يشترط ذلك، **م:** وله أن يخرج إلى أهله فى القرى وافنية الدار، وكان الشيخ شمس الأئمة السرخسى يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الإجارة، وكان يقول: فى مسئلة الصلح لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد، وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة، وحكى عن الفقيه أبى اسحاق الحافظ أنه كان يقول: لارواية عن محمد فى فصل الإجارة.

٢٢٢٦٤:- قال محمد وليس للمستأجر أن يضرب الغلام بخلاف الدابة، فإن لمستأجر الدابة للركوب أن يضرب الدابة لأنه لايمكن استخراج السير منها بدون الضرب، فيكون مأذونا فيه.

٢٢٢٦٥:- وفى الذخيرة: ذكر مسئلة ضرب الدابة مطلقة هنا، **وفى الأصل:** وليس لمستأجر الدابة أن يضربها أصلا فى قول أبى حنيفة، ولو ضربها

٢٢٢٦٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود الأنصارى قال: كنت أضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله هو حر لوجه الله فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار. صحيح مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك ٢/ ٥١ برقم: ١٦٥٩.

وأخرج أيضا فى صحيحه عن جابر بن عبدالله أنه كان يسير على جمل له قد أعيى فأراد أن يسيبه قال: فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فدعالى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله. صحيح مسلم، المساقاة باب بيع البعير ٢/ ٢٨ برقم: ٧١٥.

فعطبت ليضمن، ولو دفع المستأجر الآجر إلى العبد، فإن كان العبد هو العاقد فقد برئ عن الآجر، وإن لم يكن عاقدا لايبرأ، وإن حصل الرد إلى من يده يد المولى من حيث الحكم.

٢٢٢٦٦:- وإذا استأجر الرجل عبدا للخدمة فله أن يكلفه ما هو من انواع الخدمة، **وفي تجنيس خواهر زاده:** من غسل ثوب وخبز وعلف دابة، واستقاء من البئر، **وفي الفتاوى العتابية:** وحلب شاته ولا يكلفه الخياطة، ولا ما أشبهها، وإن كان يحسنها لأنه ليس من أنواع الخدمة، وله أن يواجر من غيره للخدمة، **م:** وله أن يكلفه أن يخيط له ثوبا، وان يخبز له، هكذا ذكر في الكتاب، قالوا: وهذا إذا كانت خياطة، وخبزا لابد للمستأجر منه، فأما إذا أراد أن يعقد خياطا يخيط ثياب الناس، أو يعقد خبازا ليخبز للناس، **وفي الفتاوى العتابية:** أو قصارا، أو نجارا ليس له ذلك.

٢٢٢٦٧:- **م:** وطعام العبد على صاحبه، وليس على المستأجر من ذلك شئ، قال: وإذا نزل بالمستأجر ضيفان فعلى العبد المستأجر أن يخدمهم، وإن تزوج العبد المستأجر امرأة بعد ما استأجر العبد، فعلى العبد أن يخدم المستأجر، ويخدم المرأة أيضا.

٢٢٢٦٨:- **وفي المنتقى:** رواية ابراهيم عن محمد رجل آجر عبدا له سنة، ثم أن العبد أقام بينة أن المولى كان أعتقه قبل الإجارة، فالأجرة للعبد، ولو قال العبد: إني حر، وقد فسخت الإجارة، ولم يكن له بينة ودفعه القاضي إلى مولاه، وأجبره المولى على العمل، ثم أقام بينة أنه حر، وإن المولى أعتقه قبل الإجارة فلا أجر للعبد ولا للمولى، ولو لم يقل: فسخت الإجارة كان الاجر للعبد ولو كان غير

٢٢٢٦٧:- أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولايكلف من العمل إلا ما يطيق. صحيح مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك ٢/ ٥٢ برقم: ١٦٦٢. مسند أحمد قديم ٢/ ٢٤٧، جديد برقم: ٧٣٥٨.

بالغ فادعى العتق وقد آجره المولى، وقال: قد فسخت، ثم عمل وباقى المسئلة بحالها فالأجر للعبد.

٢٢٢٦٩:- **وفى القدورى:** وإذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضت ستة أشهر أعتقه فعتقه جائز، وكان العبد بالخيار إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخ، وإذا أجاز لم يكن له ينقص بعد ذلك، واجر ما مضى للسيد. **وفى الفتاوى العتابية:** إن لم يكن عليه دين، وما بقى للعبد، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: ليس له أن يفسخ، وإن كان المولى حين آجر العبد استعجل الأجرة، ثم أجاز العبد بعد العتق، فالأجرة كلها للسيد، ولو كان العبد هو الذى آجر نفسه بإذن المولى، ثم عتق بعد ما مضى مدة فله حق الفسخ، والعبد هو الذى يلى قبض الأجرة، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان قد قبض المولى جميع الأجر قبل عتقه، فذلك له إن لم يكن على العبد دين، وإن كان صرفه إلى غرماء فما فضل يكون له، لأنه كسب عبده، وإن أجر العبد نفسه بغير إذن المولى إن سلم من العمل يصح ويجب الأجر، وصح قبضه وليس للمستأجر أن يسترد الأجر منه، ولو عتق لا خيار له، لأنه باشر بنفسه فما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات، وإن هلك من العمل قبل أن يعتق لم تصح الإجارة، وضمن المستأجر قيمته للمولى ولا أجر له.

٢٢٢٧٠:- **وفى الهداية:** ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه فى أول الشهر، ثم جاء آخر الشهر وهو آبق، أو مريض، فقال: ابق أو مرض حين آجرته فقال المولى: لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتينى بساعة، فالقول قول المستأجر، وإن جاء به وهو صحيح فالقول قول المواجر، **وفى الكافى:** ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه، وسلم من العمل صحت الإجارة.

٢٢٢٧١:- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** يجوز للعبد قبض الأجر

٢٢٢٧١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك قال: حجم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. صحيح البخارى، البيوع، باب من أجرى الأمصار ١/ ٢٩٤ برقم: ٢١٥٩ ف: ٢٢١٠ الإجارت، باب ضريبة العبد ١/٣٠٤برقم: ٢٢٢٢ ف: ٢٢٧٧.

بالإجماع، **م:** وإن أخذ العبد الأجر فأخذ الغاصب الأجر منه فأكله لايضمن عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن ولو وجد المولى الأجر قائما أخذه، **م:** ولو آجر المكاتب عبده، ثم عجز ورد في الرق فالإجارة باقية في قول أبي يوسف، وقال محمد: تنتقض الإجارة، ولو استأجر عبدا، ثم عجز بطلت الإجارة في القولين.

٢٢٢٧٢:- ولو آجر الرجل عبداً له، ثم استحق، وأجاز المستحق الإجارة، فإن كانت الإجارة قبل استيفاء المنفعة جاز، وكانت الأجرة للمالك، وإن أجاز بعد استيفاء المنفعة لم تعتبر الإجارة، والأجر للعاقد، وإن أجاز في بعض المدة فالأجرة في الماضي والباقي للمالك في قول أبي يوسف، وقال محمد: أجر ما مضى للغاصب، وما بقي فهو للمالك.

٢٢٢٧٣:- **وفي فتاوى أبي الليث:** إذا آجرت المرأة دارها من زوجها وسكناها جميعا، فلا أجر لها وهو بمنزلة استيجارها لتطبخ أو لتخبز، ولو استأجر الرجل غلاما ليخدمه فرفع الغلام شيئا من متاع البيت ووقع من يده شئ على شئ آخر من متاع البيت فكسره فلا ضمان على الغلام، ولو وقع على وديعة كانت عند المستأجر وكسرها فالغلام ضامن.

٢٢٢٧٤:- **وفي اليتيمة:** ذكر السرخسي في باب إجارة الرقيق أنه إذا استأجر عبدا للخدمة فله أن يواجر من غيره للخدمة؛ لأن هذا مما لايتفاوت الناس فيه عادة كسكنى الدار، ولأن العبد عاقل لايعتاد إذا كلف فوق طاقته.

٢٢٢٧٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو استأجر الذمي مسلما للخدمة لا يجوز ويفسخ، ولو خدمه يجب الأجر لإكرامه في هذا.

٢٢٢٧٤:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر في رجل استأجر أجيرا، فأجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ١١/ ٦٩١ برقم: ٢٣٧٤٦.

وأخرج أيضا عن الحكم قال: إذا استأجر الرجل الدار فآجر بعضها وأسكن بعضها، قال: لا بأس. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، باب من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء ١١/ ٦٩٤ برقم: ٢٣٧٦٧.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

إجارة الصبى والإستيجار له

٢٢٢٧٦:- إذا آجر الأب أو الجد، **وفى الخانية:** أب الأب، وهو الوصى فى عمل من الأعمال فهو جائز، ولا يجوز إجارة غيرهم إذا كان له واحد منهم، وإن لم يكن له واحد من هؤلاء، فآجر ذو رحم محرم منه فى حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة، فان لصاحب الحجر ولاية تهذيب من كان فى حجره، وإن كان فى حجر ذى رحم محرم فآجر من هو أقرب كالصبى إذا كان فى حجر العمة أو الأخ، أو الأم فآجرته الأم جاز فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايجوز وللذى ولى الإجارة على الصغير أن يقبض الأجرة، وليس له أن ينفقها عليه.

٢٢٢٧٧:- **وفى الخانية:** إذا لم يكن له ولاية التصرف فى ماله كما لو وهب للصغير مال، كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة، وليس له أن ينفقها على الصغير، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا ينفق عليه إلا الأب، وقيل: يجوز أن ينفق مالابد للصغير منه، وإن كان أطلق القاضى يجوز مطلقا.

٢٢٢٧٨:- **م:** وللأب والجد ووصيهما إجارة عبد الصغير وسائر أمواله، فأما غير هؤلاء ممن الصغير فى حجره لايملك إجارة مال الصغير، وعن محمد: أنه قال: استحسن أن يواجروا عبده، قال وكذلك استحسن أن ينفقوا عليه مالابد منه، **وفى الكبرى:** قال فخر الدين: يفتى أن لهم انفاق مالابد للصغير منه.

٢٢٢٧٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال: فى مال اليتيم إن اتجرت فيه، فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته فهلك فليس عليك.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: لابأس أن يعمل الوصى بمال اليتيم قلت لابراهيم: إن توى يضمن قال: لا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى مال اليتيم يدفع مضاربة ١١/ ١٦١ برقم: ٢١٧٨٩، ٢١٧٨٦

٢٢٢٧٩:- **م:** ولـو آجـر الأب والـجد، أو وصيهما الصغير، ثم بلغ الصغير فهـو بـالـخيار، إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخ، فرق بين هذا وبين ما إذا آجروا عبد الصغير، ثم بلغ الصغير حيث لايكون له ولاية الفسخ.

٢٢٢٨٠:- **وفى الصيرفية:** إذا آجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة فانفق عـليـه، ومضت السنة قال للأب أن يطالب بأجر مثله، لأن الإجارة وقعت فاسدة، وما وقع للصبى فهو متبرع، **وفى الفتاوى:** له أن يطالب اگر آن مقدار جامه خرچ نه كرده باشد، **م:** وإن آجر الوصى نفسه، **وفى الخانية:** أو عبده الصغير لايجوز.

٢٢٢٨١:- **وفـى الذخيرة:** كـان الشيـخ الاجـل شـمـس الأئمة الحلوانى يـقـول: كـان الـقـاضـى الإمـام يـقـول: على قياس مسئلة المضاربة ينبغى أن يقال: للوصى أن يواجر نفسه فى عمل من أعمال اليتيم بأقل الأجر، وإن للوصى أن يجعل نـفسـه مـضاربا لليتيم فى ماله، والمضاربة اجارة، والمضارب أجير رب المال، قال وبه قال بعض مشايخنا: قال: والصحيح أنه لايجوز بخلاف المضاربة.

٢٢٢٨٢:- **وفـى جامع الفتاوى:** الـوصـى إذا آجر نفسه من الصغير يجوز عـنـد أبـى يـوسف ومـحمد، وعند أبى حنيفة لايجوز، ولو استأجر الوصى الصغير لنفسه فينغى أن يجوز فى قول أبى حنيفة.

٢٢٢٨٣:- **وفى الخانية:** جاز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف إذا كان بأجرة لايتـغـابـن بمثلها، وأما الأب إذا استأجر الصغير لنفسه لاشك فى جواز هذه الإجارة، وأما إذا آجر نفسه، **وفى الكبرى:** أو عبده، **م:** للصغير بمثل أجر الـمثـل ذكـر فـى عـامة الـرويـات أنـه يـجـوز عـندهـم جميعا، وذكر فى بعض الـروايات أنه لايجوز، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه، وكذلك الوصى إذا استأجر من نفسه لـم يجز.

٢٢٢٨٤:- وكذلك العبد المحجور إذا آجر نفسه لـم يجز، فإن عمل فهذا عـلـى وجهيـن: أما إن سلم من العمل، وفى هذا الوجه القياس أن ل ايجب الأجر،

وفـي الاستـحسـان: يجب الأجر المسمى، وأما إن هلك المحجور من العمل، وفـي هـذا الـوجـه إن كـان الـمـحجور صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديته، وعليه الأجـر فيـمـا عـمل قبل الهلاك، وإن كان المحجور عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد.

٢٢٢٨٥:- **وفى الخانية:** ولـو كـان وصيـا ليتيمين فاستأجر لاحدهما مـال الآخـر لايـجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر، **م:** قال فى القدورى: وأحـد الـوصيين يـمـلك أن يواجر الصبى فى قول أبى حنيفة، ولا يواجر عبده، وقال محمد: يواجر عبده.

٢٢٢٨٦:- **وفـى الفتاوى العتابية:** ولـو استـأجر الوصى رجلا ليعمل لليتيم يجوز بأجر المثل، وإن زاد على أجر المثل بالغا ما بلغ، ولو أسكن داره انسانا غصبا لايـجـب الأجـر، وقيل: ينظر إلى نقصان الدار وإلى الأجر فأيهما كان خيرا للصبى يجب ذلك، فعلى هذا لا تجوز الإجارة الطويلة المرسومة لدار الصبى.

٢٢٢٨٧:- **م: وفـى المنتقى:** وإذا لـم يـكـن أب الصبى حائكا فليس لمن كـان الصغير فى حجره أن يسلمه إلى حائك الوصى إذا آجر منزل اليتيم بدون أجر الـمثـل يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الأجر، ذكر الفضلى **فى فتواه:** أنه يجب أن يصير غاصبا على أصول علمائنا ولا يلزمه الأجر.

٢٢٢٨٨:- ذكـر الـخـصـاف فى كتابه أن المستأجر لايكون غاصبا بل يـلـزمـه أجـر الـمثـل، ولـو كـان سـمـى فيـه الأجر وجب المسمى ولايزاد عليه، والقاضى الإمام أبو عبد الله السغدى كان يفتى بقول الخصاف، حتى حكى عنه أنـه قـال: ولو غصب انسان دار صبى يجب عليه أجر المثل فإذا افتاه فى الغصب فما ظنك فى هذا، والفتوى على أنه يجب أجر المثل فى هذه الصورة بالغا ما بلغ إلا إذا انتقض المنزل بسبب سكنى المستأجر، وكان ضمان النقصان انفع لليتيم مـن أجـر الـمثل، فحينئذ يجب ضمان النقصان أما بدون ذلك يجب أجر المثل،

وهكذا يقول: فيمن سكن دار صغير، أو حانوت صغير، وإنه معد للاستغلال أنه يجب أجر المثل إلا إذا انتقض بسبب سكناه، وضمان النقصان أنفع للصغير، فحينئذ يجب ضمان النقصان.

٢٢٢٨٩:- **وفى وصايا الفتاوى:** رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه، فاتخذ له هذا الرجل كسوة، ثم بدا للصبى أن لايعمل معه، قال:إن كان أعطاه كرباسا والصبى هو الذى يكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل.

الفصل الثانى عشر

فى صفة تسليم الإجارة

٢٢٢٩٠:- إذا وقع عقد الإجارة صحيحا على مدة، أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الإجارة، فإن عرض فى بعض المدة، أو المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الأجر بقدر مدة المنع، وذلك بأن يغصب غاصب، أو يحدث فيه مرض أو اباق، أو يغرق الأرض، أو ينقطع عنها الشرب، وإن اختلفا بعد انقضاء مدة الإجارة فى تسليم ما استأجر فى مدة الإجارة، فالقول قول المستأجر مع يمينه.

٢٢٢٩١:- **وفى التجريد:** والبينة بينة المواجر، ولو اتفقا أنه سلم فى أول المدة أو المسافة، واختلفا فى حدوث العارض فقال المستأجر: عرض لى مامنعنى الإنتفاع به من مرض، أو غصب، أو إباق وجحد المواجر ذلك، فإن كان ذلك العارض قائما عند الخصومة، فالقول قول المستأجر مع يمينه، وإن لم يكن قائما فالقول قول المواجر على علمه، **وفى التجريد:** والبينة بينة المستأجر، ولو اتفقا أن المنع قد عرض واختلفا فى مدة بقاء المنع، فالقول قول المستأجر.

٢٢٢٩٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** استأجر منزلا من دار، وفى الدار سكان فادخله الدار، وخلى بينه وبين المنزل، فقال بعد مدة: حال بينى وبين المنزل فلان يحكم الحال إن كان فيه الغاصب فلا أجر عليه، وإن كان ساكن هو يجب.

٢٢٢٩٣:- **م: قال فى المنتقى:** عن أبى يوسف المستأجر إذا جاء بالعبد المستأجر مريضا، أو قال قد أبق، أقام رب العبد بينه أنه كان عمل كذا وكذا، وأقام المستأجر بينة أنه كان قد آبق يومئذ، أو كان مريضا فالبينة بينة العبد.

٢٢٢٩٤:- **وفى الأصل:** رجل تكارى من رجل منزلا فقال: دونك المنزل

فانزله معناه بالفارسية اينك خانه، جائے فرود، آمدن فرود أى بنشيں، إلا أنه لم يفتح الباب فجاء رأس الشهر يطالب صاحب المنزل بالأجر فقال المستأجر لم تفتح لى ولم أنزله، فإن كان يقدر على فتحه فالكراء واجب، وإن كان لايقدر على فتحه لا يجب الكراء، فقال شمس الأئمة الحلوانى: وكسر الغلق ليس بشئ، حتى لايكون للآجر أن يحتج على المستأجر، فيقول هذا كسرت الغلق ودخلت فى الباب.

٢٢٢٩٥:- وإذا استأجر دابة سنة فلم يسلمها إليه، حتى مضى شهر وقد طلب التسليم، ثم تحاكما فليس للآجر أن يمنع المستأجر من القبض فى باقى المدة قالوا: هذا إذا لم يكن فى مدة الإجارة وقت يرغب لأجله فى الإجارة ويتخير فى قبض الباقى ولو سلم الدار إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر دفع عنه من الأجر بحساب ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** وله الخيار فى الباقى ليفرق الصفة عليه فإذا فرع البيت قبل الفسخ لزمت الإجارة، **م:** بخلاف ما إذا انهدم بيت منها، أو حائط منها، وسكن المستأجر فى الباقى حيث لايسقط شئ من الأجر. والله أعلم.

الفصل الثالث عشر

فى المسائل التى تتعلق برد المستأجر على المالك

٢٢٢٩٦:- قال محمد: ليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك، وعلى الذى آجر أن يقبض من منزل المستأجر، **وفى الملتقط:** وإذا استأجر من رجل وشرط الرد على المستأجر فالإجارة فاسدة.

٢٢٢٩٧:- **م:** قال محمد **فى الأصل:** وإذا استأجر رحى وطحن عليه شهرا بأجر مسمى فحمله إلى منزله، فمؤنة الرد على رب الرحى، وأراد بالرحى رحى اليد ويقال بالفارسية: دس آس، ثم قال: المصر وغير المصر فى ذلك سواء فى القياس فى الإجارة والعارية، ففى الإجارة تجب مؤنة الرد على رب المال، وفى العارية تجب مؤنة الرد على المستعير قال مشايخنا: تأويل هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال، فأما إذا حصل الإخراج بغير إذن رب المال فمؤنة الرد على الذى أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا، **وفى السراجية:** قال هشام رحمه الله: يجب أن تكون مؤنة الرد فى الأجير المشترك عليه.

٢٢٢٩٨:- قال ابن سماعة فى نوادره: عن محمد رجل استأجر من آخر دابة أياما معلومة يركبها فى المصر، فانقضت الأيام فامسكها فى منزله لم يجئ صاحبها، يأخذها فنفقت فلا ضمان عليه من قبل أنه ليس عليه الرد فى الإمساك، فلو أن المستأجر ساق الدابة ليردها على المواجر فى منزله مع أنه ليس عليه الرد، فهلكت فى الطريق لاضمان عليه.

٢٢٢٩٩:- ولو ذهب المالك إلى بلد آخر، وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها

٢٢٢٩٩:- أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: من اكترى فتعدى فهلك فله الكرى الأول، والضمان عليه، وإن سلم فلا شئ إلا الكراء الأول قال معمر: وقال ابن شبرمة: له الكراء الأول والضمان وكراء ماتعدى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكراء يتعدى به ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٥.

على المالك، فهلكت فى الطريق كان عليه الضمان، فيصير بالإخراج عن البلدة غاصبا.

٢٢٣٠٠:- ولو استأجرها من موضع مسمى إلى موضع مسمى يذهب عليها ويجئ، فإن على المستأجر أن يردها إلى الموضع الذى استأجرها فيه، وهذا الشرط معتبر وهو بمنزلة بيان مكان الإيفاء فى السلم، فإن ذهب بها إلى منزله وامسكها ضمن إذا هلكت، ولو قال: اركبها إلى موضع كذا، وارجع إلى منزلى، فليس على المستأجر أن يردها إلى المكان الذى استأجرها فيه، وعلى الآجر بأن يأتى منزل المستأجر ويقبضها منه.

٢٢٣٠١:- **وفى الذخيرة:** وعن أبى يوسف فيمن استأجر دابة من مصر إلى مصر فأمسكها فى بيته فهلكت قال: إن أمسكها مقدار مايمسكها الناس ليهيؤا أمورهم فلا ضمان والأجر ثابت، فإن أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الإجارة وهى مغصوبة عنده، وعن محمد أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل.

٢٢٣٠٢:- **م: وفى المنتقى:** استأجر دابة وردها إلى دار المستأجر، وادخلها مربطها فربطها، واغلق عليها فلا ضمان يعنى إذا هلكت أو ضاعت، كل شئ يفعل بها صاحبها إذا ردت عليه، فإذا فعله المستأجر برئ، ولو أدخلها دار صاحبها، أو أدخلها مربطها، ولم يغلق عليها فهو ضامن يعنى إذا هلكت وضاعت، وستأتى هذه المسائل فى مسئلة إجارة الدواب.

٢٢٣٠٠:- وأخرج البيهقى فى سننه عن شريح أنه قال: ليس على مستكرى ضمان، فان تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت، قال شريح: يجتمع عليه الكراء والضمان. السنن الكبرى، الإجاره، باب لاضمان على المكترى ٩/ ٤٥ برقم: ١١٨٧٨.

الفصل الرابع عشر

فى تجديد الإجارة بعد صحتها و الزيادة فيها

٢٢٣٠٣:- وإذا زاد الآجر، أو المستأجر فى المعقود عليه، أو المعقود به، فهذا على وجهين: إن كانت الزيادة مجهولة لاتجوز الزيادة، سواء كانت الزيادة من الآجر، أو من المستأجر، وإن كانت الزيادة معلومة إن كانت من جانب الآجر تجوز، سواء كانت الزيادة من جنس ما آجره، أو من خلاف جنس ما آجره، وإن كانت من جانب المستأجر إن كانت من جنس ما أستأجر لايجوز، وإن كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز.

٢٢٣٠٤:- **وفى الخانية:** المستأجر إذا زاد فى الأجر بعد مامضى بعض المدة، لاتصح الزيادة ويصح الحط.

٢٢٣٠٥:- وذكر شيخ الإسلام **فى شرح كتاب الصلح:** إبراهيم عن محمد استأجر من آخر أرضا باكرار حنطة، فزاد رجل للمؤاجر كرا فآجره المؤاجر منه، فذهب المستأجر الأول فزاده كرا وجدد الإجارة، فالإجارة هى الثانية وانفسخت الأولى بمقتضى تجديد الثانية، وذكر هذه المسئلة عن أبى يوسف ووضعها فيما زاد المستأجر الأول على المستأجر الثانى فى الأجر وسلمها رب الدار للأول بهذه الزيادة، وبالأجر الأول، وذكر أن الإجارة الأولى لاتنتقض، وهذه زيادة زادها فى الأجر، وحاصل الجواب أن صاحب الدار إذا جدد الإجارة تنتقض الأولى، وإذا لم يجدد لاتنتقض الأولى، وتكون الثانية زيادة.

٢٢٣٠٦:- **وفى الحاوى:** سئل عمن غصب دارا، ثم آجرها، ثم اشتراها ليوأجرها ثانيا قال: الإجارة ماضية، وإن استقبلها فهو افضل وأطيب.

٢٢٣٠٧:- **وفى الملتقط:** ولو آجر دابته غدا بدرهم، ثم آجرها اليوم من

انسان إلى ثلاثة أيام ليس للأول أخذ الدابة كذلك عن عيسى والفقيهين.

٢٢٣٠٨:- **وفى الينابيع:** ولو كانت الأرض المستأجرة وقفا وقد استأجرها بمدة طويلة، إن كان السعر بحاله لم يزدهم ينقص جاز، وإن غلا أجر مثله ينفسخ العقد ويجددالعقد ثانيا.

٢٢٣٠٩:- **م:** وعن محمد استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى بأجر معلوم، ثم أمره فى خلال الشهر بعمل آخر بدرهم مثلا فالإجارة الثانية ناسخة للإجارة الأولى بالقدر الذى دخل فى الإجارة الأولى، حتى لايكون له الأجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر، فإذا فرغ من العمل الثانى لزمه أجره، وذلك درهم وتعود الإجارة الأولى، والله أعلم.

الفصل الخامس عشر

فى بيان ما يجوز من الإجارات وما لايجوز

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع يفسد العقد فيه لمكان الجهالة

٢٢٣١٠:– **وفى الفتاوى العتابية:** ثم الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لايعين محل العمل، وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بأن لايبين المدة، وقد يكون لجهالة البدل، وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد، فالفاسد يجب فيه أجر المثل، ولا يزاد على المسمى إن سمى فى العقد مالا معلوما، وإن لم يسم يجب فيه أجر المثل بالغا ما بلغ، وفى الباطل لايجب الأجر والعين غير مضمون فى يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة.

٢٢٣١١:– **وفى السغناقى:** وإذا كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا كما فى مسئلة المرمة، والنائبة، يجب أجر المثل بالغا مابلغ، أراد بتلك المسئلة مإذا تكارى رجل من رجل دارا كل شهر بعشرة على أن ينزلها فيه، وأهله على أن يعمل الدار ويرم ما كان فيه خراب، وما نابتها من نائبة من جهة السلطان، أو غيره قال: الإجارة فاسدة.

٢٢٣١٢:– **وفى النسفية:** سئل عمن قال آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا نصفها كذا إلى غرة شهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك إن شئت، وذكر شرائط الصحة هل تصح هذه الإجارة فقال: لا لأنه لم يبين أول المدة، وكانت مجهولة فلابد من أن يقول: من وقت كذا، أو من هذه الساعة إلى وقت كذا لتصير المدة معلومة.

٢٢٣١٣:– **وفى الخانية:** الإجارة إذا كانت فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب بالغا مابلغ ينظر إن كان فاسد الإجارة بجهالة المسمى من الأجر، أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا مابلغ، وكذا لو استأجر دارا، أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغا مابلغ، وأما إذا كان فساد الإجارة بحكم شرط فاسد، وتجوّزا ذلك كان له أجر المثل ولا يزاد على المسمى.

٢٢٣١٤:– **م:** قال محمد **فى الأصل:** إذا إستأجر الرجل قدرا بعينه ليطبخ فيه اللحم، فإن بين الوقت بان قال يوما أو بين مقدار اللحم يجوز، وإن لم يبين واحدا منهما لايجوز، لمكان الجهالة، وكذا فى إجارة الموازين والمكائيل ينبغى أن يبين المدة، أو مقدار مايكيله أويزنه، وإن لم يبين واحدا منهما لايجوز لمكان الجهالة.

٢٢٣١٥:– قال **فى الأصل:** إذا إستأجر الرجل نصيبا من دار غير مسمى بأن قال لغيره: استأجرت منك نصيبك من هذه الدار، أو من هذا العبد، أو من هذه الدابة، ولم يبين نصيبه لايجوز على قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف يجوز إذا علم بالنصيب بعد ذلك وهو قول محمد.

٢٢٣١٦:– قال: رجل استأجر أرضا، ولم يذكر أنه يزرعها، أو ذكر أنه يزرعها، ولكن لم يذكر أى شئ يزرعها، فالإجارة فاسدة بجهالة المعقود عليه، لأن الأرض تستأجر لزراعة الحنطة، وتستأجر لزراعة الشعير ولزراعة الذرة، ولزراعة الأرز، والتفاوت فى ذلك فى حق الأرض تفاوت فاحش، فما لم يبين شئ من ذلك لايصير المعقود عليه معلوما.

٢٢٣١٤:– يؤيد المسألة ما أخرجه عبد الرزاق عن الثورى فى رجل يكترى من رجل إلى مكة، ويضمن له الكرى نفقته إلى أن يبلغ، قال: لا، إلا أن يوقت أياما معلومة، وكيلا معلوما من الطعام، يعطيه أياه كل يوم. مصنف عبد الرزاق، البيوع ٨/ ٢١٤ برقم: ١٤٩٣٨.

٢٢٣١٧:- **وفى خزانة الفقه:** استيجار الأرض لايجوز مالم يسم مايزرع فيها، أو يقول: على أن يزرع فيها مايشاء، **م:** فإن زرعها نوعا من هذه الأنواع ومضت المدة، فالقياس أن يجب أجر المثل، وفى الاستحسان يجب المسمى، وينقلب العقد جائزا، وعلى هذا إذا استأجر دابة إلى بغداد ليحمل عليها، ولم يذكر أىّ شئ يحمل عليها فالاجارة فاسدة، فإن اختصما قبل أن يحمل عليها شيئا ابطل القاضى الإجارة، وإن حمل عليها مايحمل الناس على مثلها، وهلكت فى الطريق فلا ضمان، وإن بلغ ذلك المكان المسمى فعليه أجر المثل قياسا والمسمى استحسانا.

٢٢٣١٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإن استأجر دابة للركوب، ولم يعين الراكب، أو ثوبا للبس، ولم يعين اللابس، أو ارضا ولم يعين من يزرعها. **وفى شرح الطحاوى:** أو استأجر قدرا للطبخ، ولم يبين مايطبخ فيه، لم يجز، فإن عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا،

٢٢٣١٩:- **وفى شرح الطحاوى:** فإن اختصما قبل العمل، فان القاضى يفسخ العقد بينهما، وإن استعمله قبل الفسخ يتعين أول الراكب، وأول اللابس، وكذلك إذا طبخ فى القدر، أو زرع فى الأرض قبل الفسخ يتعين وجازت الإجارة، ويجب المسمى من الأجر.

٢٢٣٢٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط أن يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن النقصان، ولا أجر عليه، ولو استأجر دابة ليركبها فى حاجته لم يجز إلا أن يقول: فى حاجته إلى موضع كذا، أو لحاجته فى المصر جاز، لأن المصر كله مكان واحد.

٢٢٣٢١:- **وفى الأصل:** استأجر خرابا ليسكن فيه، أو أحد زوجى الباب ليسد الباب، أو أحد زوجى المقراض ليقطع الثوب لم يجز؛ لأن انتفاع لايتأتى إلا بغيره.

٢٢٣٢٢:– **م:** قال وإذا استأجر الرجل ابلا إلى مكة ليحمل عليها محملا فيه رجلان، وما يصلحهما من الوطاء والدثر، وقد رأى المكارى الرجلين، ولم ير الوطاء والدثر فهو فاسد قياسا بجهالة المجهول، وفى الاستحسان يجوز، وينصرف ذلك إلى مايحتاج إليه مثلهما فى طريق مكة من الوطاء والدثر.

٢٢٣٢٣:– **وفى التفريد:** ولكل محمل قربتان من ماء، أو راويتان من أعظم مايكون، وذلك معلوم عرفا والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا، ولو اكترى محملا إلى مكة فحمل رجلين بغطاء، أو دثر لابد، وإن يرى الرجلين لأنه مقصود، ولا حاجة إلى بيان الوطاء والدثر، ولو شرط حمل القرب من الماء ينبغى أن يبين، لأنه مقصود فى البادية، ولو شطر هدايا مكة يحملها ولم يبينها جاز استحسانا، وذكر فى الشروط لابد من بيانها، وإن اختلفا فى وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة لايلتفت إلى من يريد الخروج قبل وقته بأيام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه، وتكثير المؤنة، وكذا لايلتفت إلى قول المكارى إذا ذكر وقتا يخاف فوت الحج غالبا، ولو شرطا شيئا يجريان على موجب شرطهما.

٢٢٣٢٤:– ولا بأس بكراء مكة قبل أيام الحج بشهر، أو سنة لأنه فى معنى إجارة مضافة، وإذا مات المكارى فى بعض الطريق فللمستأجر أن يركب إلى تمام المدة معناه: إلى أن يجد قاضيا يواجرها منه، أو من غيره، وكذا فى السفينة إذا مات المواجر فى بعض الطريق.

٢٢٣٢٥:– **م:** وكذلك إذا استأجر زاملة يحمل عليها كذا من الدقيق والسويق، وما يصلهما من الخل والزيت، ويعلق عليها من المعالق من المطهرة، وما أشبهها، ولم يبين شيئا من ذلك فهو على القياس والاستحسان الذى ذكرنا، وإذا استأجر ابلا، أو حمارا ليحمل عليها الحنطة، ولم يبين مقدار الحنطة، ولا أشار إليها، ذكر شيخ الإسلام أنه لايجوز، وذكر شمس الأئمة الحلوانى: أنه يجوز، وينصرف إلى المعتاد، وهذا القول أشبه بمسئلة المحمل والزاملة، **وفى الفتاوى العتابية:** وعليه الفتوى.

٢٢٣٢٦:- **وفي الخانية:** رجل استأجر بعيرا للحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالأمناء مائتان، وأربعون منا، **وفي الصغرى:** ذكر في العشر والخراج الحمل ثلاث مائة رطل من العراق، فيجب أن يكون مائة وخمسين منا، وهذا يجب أن يكون حمل الحمار.

٢٢٣٢٧:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا تكارى زاملة تحمل كذا من الدقيق والسويق، وكذا من الخل والزيت والمعاليق لابد من بيان كيل الدقيق، لأنه مقصود ولا حاجة إلى بيان وزن الخل والزيت والمعاليق، لأنه تبع.

٢٢٣٢٨:- ولو استأجر دابة، ولم يعينها، أو عينا آخر، ولم يعينها في العقد، لم يجز إلا إذا عين وقبل المستأجر جاز، ولو استأجر دابة إلى حسون، ولم يعين الحسون، أو إلى فرغانة، ولم يعين موضعها لم يجز، وقيل: إلى سمرقند يجوز، لأنه اسم لعين البلدة، وإلى حجاز لايجوز لأنه من كرمينية إلى وردب، **وفي الولوالجية:** والمختار للفتوى أنه يجوز، لأنه يراد به عند الإجارة المدينة عرفا، فإن بلغه إلى أقصاه يجب أجر المثل بالغا مابلغ ولا ينقص عن المسمى، وإن بلغه إلى أدناه يجب أجر المثل، ولا يبلغ إلى المسمى إن كان أكثر.

٢٢٣٢٩:- **وفي الظهيرية:** رجل استأجر دابة من سمرقند إلى بخارى ولم يسم رساتيقها ولا قصبته، ولا بقعة بعينها قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: الإجارة فاسدة، لأن بخارى اسم القصبة مع سوادها.

٢٢٣٣٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة وفي الأصل:** لو تكارى دابة إلى فارس فالإجارة فاسدة، واعلم بأن فارس وخراسان والشام، وفرغانة وبغداد اسم الولاية بالإجماع، وبلخ وبخارى وسمرقند وأوزجند اسم القصبة، وفي كل موضع هو اسم الولاية إذا بلغ الأدنى له أجر مثلها لايزاد على المسمى، وإن ركب إلى الأقصى له أجر مثلها لاينقص عن المسمى، وفي كل موضع هو اسم البلد إذا رأى الدار يجب عليه أن يأتي بيته.

٢٢٣٣١:- قال محمد: إذا استأجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم ما يطحن وكم يطحن عليها كل يوم جاز، وله أن يطحن عليها مقدار ماتحمل الدابة وتطيق، وما يطحن مثلها قدرا فى العرف.

٢٢٣٣٢:- قال: وهو نظير ما لو استأجرها ليحمل عليها جاز، وله أن يحمل قدر ما تحمل، قال استأجر دارا أو بيتا، ولم يسم الذى يريدها له، القياس أن تفسد الإجارة، وفى الاستحسان: لاتفسد.

٢٢٣٣٣:- وإذا دفع الرجل إلى سمسار درهما وأمره أن يشترى له كذا وكذا على أن يكون الدرهم المدفوع له، أو دفع إليه ثوبا وأمره أن يبيعه، ويكون هذا الدرهم له، أو استأجر رجلا آخر بدرهم ليبيع له، أو يشترى له، فهذا فاسد.

٢٢٣٣٤:- والحيلة فى ذلك من وجهين: أحدهما أن يستأجر يوما إلى الليل بأجر معلوم يبيع له ويشترى، والثانى أن يأمره أن يبيع له واشترى، ولا يشترط له شيئا فيكون معينا له، ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل بمثل ذلك الأجر، ثم فى السمسار، وفى جميع ذلك ما كان فاسدا من ذلك إذا باع واشترى، فله أجر المثل لايجاوز به المسمى، كما فى سائر الإجارات الفاسدة ويطيب له ذلك.

٢٢٣٣٥:- **وفى الصغرى:** وإن كان أجر المثل مختلفا من الناس من يستقصى، ومنهم من يساهل فى مثل هذا يجب الوسط.

٢٢٣٣٦:- **وفى اليتيمة:** ذكر خواهرزاده فى باب الإجارة الفاسدة أن استيجار البناء وحده ممن ليس له أرضه لايجوز، لأنه لايمكن الإنتفاع بمجرد البناء

٢٢٣٣٢:- يؤيد المسألة ما أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى: إذا اكترى رجل رجل من رجل، ولم يسم مايحمل، ولم يوقت، قال: يحمل على الدابة ما شاء، ولايتعدى ما يرى الناس، أنه يحمل، ويردف إن شاء، ويركض كما يركض الناس، فإن سمى شيئا لم يعده، وإذا اكترى دابة فاكراها غيره ضمن، وإن كان مثل شرطه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٢٩.

من غير أرض ذكر الحلواني، وكان القاضي الإمام يحكي عن استاذه قال رضي الله عنه: هو أبو بكر محمدبن الفضل البخاري لو كان قرية من قرية بخاري أنه يجوز ويفتي بجواز إجارة البناء دون الأرض بعرف الناس.

٢٢٣٣٧:- وذكر السرخسي أن في الإجارة الفاسدة بالتمكن من الإستيفاء لايجب الأجر كما في النكاح الفاسد، وذكر فيه أن المستأجر في الإجارة الفاسدة إذا هلك فأنه لايضمن كما في الإجارة الصحيحة.

٢٢٣٣٨:- وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الأسود، ولا يصلح في هذا العمل شئ غير الدم ويأخذ اأجره بهذا العمل هل تطيب له هذه الأجرة؟ فقال: نعم، وسئل عمن قال: دفعت لك هذا الحمار، وسئل أيضا عن بذر مشترك مبذور بين صاحب الأرض وغيره، واستأجر الشريك الأرض من صاحب الأرض مشاعا هل يجوز على قول أبي يوسف ومحمد، والشافعي؟ فقال: لا.

٢٢٣٣٩:- وسئل أيضا عمن استأجر دالية إجارة صحيحة، وهي التي يعمل فيها الحمر، ثم انقطع الماء مدة هل تسقط عنه الأجرة مدة الانقطاع؟ فقال: نعم.

٢٢٣٤٠:- **م:** وإذا استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء إلى أرض له، أو إلى رحى ماء له، أو إستأجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزا به، أو استأجر ميزابا ليسل فيه غسالته، أو بالوعة ليصب فيهابوله والنجاسات لايجوز.

٢٢٣٤١:- قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: العرف المعتمد في جنس هذه المسائل أن الإجارات جوزت بخلاف القياس لحاجة الناس، وهذه ليست من إجارات الناس، فيعمل بالقياس، وروى عن محمد إذا استأجر موضع أرض معروف ليسيل ماء ه فهو جائز.

٢٢٣٤٢:- **وفي الذخيرة:** استأجر طريقا ليمر فيه فهو فاسد في قول أبي حنيفة، وعلى قولهما يجوز، فك أنه استأجر جزء شائعا، وكانت المسئلة على الخلاف،

حتى لو بين مكانا معلوما تجوز الإجارة بلا خلاف، وكان الشيخ الإمام أحمد الطواويسى يقول: إذا لم يبين مكانا معلوما ينبغى أن لاتجوز الإجارة بالإجماع.

٢٢٣٤٣:- **وفيها:** لو استأجر موضع أرض مدة معلومة، أو استأجر السطح مدة معلومة، ولم يقل شيئا جاز، وله أن يسيل الماء فيها.

٢٢٣٤٤:- **وفى الحاوى:** ومن رضى بأجر الماء لغيره فى أرضه، أو بمروره فى أرضه، واطلق له ذلك، ثم بدا له فله منع ذلك، ولو باع الأرض قبل المنع فللمشترى ما كان لبائعه، عن محمد أنه قال لابأس للمستأجر أن يبنى بيتا، أو رباطا فى الدار المستأجرة إذا كان لايضر بالدار.

٢٢٣٤٥:- **م:** ولو استأجر ميزابا ليركبه فى داره كل شهر بأجر معلوم جاز، ولو استأجره وهو فى الحائط ليسيل الماء فيه، لم يجز.

٢٢٣٤٦:- **وفى الخانية:** ولو استأجر بكرة، أو دلوا، أو رشاء ليسقى غنمه لايجوز، فإن ذكر لذلك وقتا معلوما، أو شهرا جاز، وإذا استأجر موضعا من حائط ليضع عليه جذعا، أو استأجر موضع كوة من الحائط بعينها ليدخل عليه منها الضوء، والريح، أو استأجر حائطا ليبنى عليه سترة، أو إستأجر موضع وتدٍ فى الحائط ليعلق به الأشياء، أو إستأجر موضع ميزاب فى حائط لايجوز، بعض مشايخنا قالوا: إنما لايجوز إذا لم يبين موضع البناء، والجذع والكوة والوتد، حتى يكون المعقود عليه مجهولا، أما إذا بين ذلك يجوز، ومنهم من قال: إنما لايجوز إذا لم يبين مقدار الجذع، والكوة والميزاب والوتد، حتى لايجوز لمكان الجهالة، أما إذا بين جاز، ومنهم من قال: لايجوز على كل حال.

٢٢٣٤٧:- وإن استأجر موضعا معلوما ليتد فيها الأوتاد يصلح بها الغزل كى ينسج جاز، ولو استأجر حائطا ليتد فيه الأوتاد يصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا، أو ديباجا لايجوز، كذا ذكر بعض مشايخنا، وفى عرف ديارنا ينبغى أن يجوز لأن الناس تعاملوا فى ذينك الفصلين، **وفى الذخيرة، وفى نوادر هشام:** استأجر وتدا يوتد به جاز، معناه ميخ بمزد، گرفت تا بخانه برد وبر ديوار خانه خود سخب كند.

٢٢٣٤٨:- **م:** وإذا تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن بلغ إليها فله رضاه يعنى مايرضى به من الأجر فالإجارة فاسدة لجهالة البدل، وكذلك إذا استأجرها بحكمه، أو بحكم صاحب الدابة، وكذلك إذا تكارى دابة بمثل ماتكارى به أصحابه كانت الإجارة فاسدة قالوا: وهذا إذا لم يكن ماتكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل كان مختلفا بأن كان بعض أصحابه تكارى مثل هذه الدابة بعشرة، وبعضهم تكارى بأقل من ذلك، وبعضهم بأكثر، فأما إذا كان معلوما بأن كان أصحابه يتكارون مثل هذه الدابة بعشرة لايزيدون، ولا ينقصون، وقد عرف ذلك كان العقد جائزا، وإن كان ذلك مختلفا فعليه وسط من ذلك، يريد به أن أجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الأحوال قديكون عشرة، وقد يكون أقل من عشرة، وقد يكون أكثر من عشرة، فعليه الوسط من ذلك نظرا للجانبين، ومراعاة لكل الطرفين.

٢٢٣٤٩:- **وفى الظهيرية:** رجل إعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين، ولم يعين العمل لم تصح الإجارة، وإن عمل يوما، وامتنع عن العمل فى اليوم الثانى لايجبر على العمل لفساد الإجارة، **وفى الخانية:** وإن كان سمى له عملا معلوما جازت الإجارة، وبعد مامضى يوم لايطلب منه العمل.

٢٢٣٥٠:- **وفى الظهيرية:** وإن دفع إلى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الأيام كانت الإجارة فاسدة، بخلاف ما إذا استأجره يوما، فإنه تنصرف الإجارة إلى اليوم الذى يلى العقد.

٢٢٣٥١:- **وفى العيون:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل استأجر أرضا بألف درهم، وأجر مثلها مائة درهم ومنحه ماء من غير أرضه أو آجره أرضا ومنحه من الثمرة جاز لأنه هرب من الحرام.

٢٢٣٤٨:- أخرج البيهقى عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجاء الأجير يعنى حتى يبين له أجره. السنن الكبرى للبيهقى، الإجارة، باب لاتجوز الإجارة، حتى تكون معلومة ٩/ ٣٩ برقم: ١١٨٥٥.

م: نوع آخر

يفسد العقد فيه لمكان الشرط

٢٢٣٥٢:- **وفى الهداية:** الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع قال محمد: رجل استأجر من آخر عبدا شهرا بأجر مسمى على أنه إن مرض فعليه أن يعمل بقدر الأيام التى مرض من الشهر الداخل لاتجوز هذه الإجارة.

٢٢٣٥٣:- رجل تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دارهم على أنه إن سكن يوما، ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الإجارة فاسدة، وإذا تكارى دابة على أنه كلما ركب الأمير ركب هو معه، فهذا فاسد أيضا لجهالة المعقود عليه، **وفى الخانية:** وعليه كلما ركب الأمير أجر مثله.

٢٢٣٥٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** وأما مايفسد بالشرط الفاسد بأن شرط على المستأجر تطيين الدار، ومرمتها، أو على أن يعمرها ويحسب من الأجر، أو يرجع به على الآجر، وشرط عليه أن يغلق بابا، أو يدخل سقفها جذعا، وقيل: يجوز استحسانا، ولو دفع إليه الدار ليرمها ويسكنها فهو اعارة.

٢٢٣٥٥:- **م:** وإذا تكارى دابة بالكوفة إلى بغداد بخمسة دراهم إن بلغه وإلا فلا شئ له فالإجارة فاسدة، **وفى الأصل:** إذا استأجر أرضا بدراهم مسماة وشرط خراجها على المستأجر، فإنّ هذا لايجوز.

٢٢٣٥٦:- وإعلم بأن هذه المسئلة على وجهين: إما إن كان الخراج خراج مقاسمة كلها بأن كان الخراج نصف ماتخرجه الأرض، أو ما أشبهه، أوبعضها بأن كانت وظيفة كل جريب درهم وسدس مايخرج منها، أو ما أشبهه، أو كان الخراج خراج وظيفة بأن كانت وظيفة كل جريب درهم، فإن كان الخراج خراج مقاسمة كلها أو بعضها فعلى قول أبى حنيفة لايجوز،

وعندهما يجوز العقد، وإن كان الخراج خراج وظيفة كلها فالعقد جائز بلا خلاف بين العلماء، **م:** ومن مشايخنا من قال: ينبغى أن لايجوز، وإن كان الخراج خراج وظيفة، **وفى المضمرات:** فى ملتقط الملخص الفتوى على أنه لايجوز مطلقا، **وفى الولوالجية:** وكذا لو آجرها واشترط العشر على المستأجر عند أبى حنيفة، لأن العشر على الآجر عنده، فصار هذا عنده، والخراج عندهم سواء.

٢٢٣٥٧:- **م:** ولو كانت أرضا عشرية فآجرها وشطر العشر على المستأجر جاز فى قول أبى يوسف ومحمد، وعلى قول أبى حنيفة لايجوز، **وفى الصيرفية:** المستأجر دفع الجباية بغير أمر الآجر يرجع عند النسفى.

٢٢٣٥٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال أدِ خراجها ولا أجر عليك فهو إجارة فاسدة، وكذلك إذا شرط فى الدابة إن بدا له أن يرجع عن بعض الطريق، فعليه تمام الأجر، أو شرط إن لم يبلغه إلى موضع كذا اليوم فلا أجر عليه فسد كله، وعليه أجر مثل ماركب، وكذلك أن شرط العلف على المستأجر،وإن لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه، أو شرط عليه إن يرد العين إلى الآجر، وله حمل ومؤنة، وإن لم يكن له حمل ومؤنة جاز، أو شرط عليه أن يرده بلا عيب، أو شرط عليه ضمان العين لو هلك أوبعيب.

٢٢٣٥٩:- ولا يجوز إذا شرط على البناء أن يدخل فى البناء كذا عددا من لبن نفسه، أوشرط على الخياط أن يخيط قباء ويبطنه، أو يحشو من عنده، ولو فعل يجب أجر المثل، وقيمة اللبن والقطن والبطانة، وهذا بخلاف النداف والحذاء.

٢٢٣٦٠:- ولواستأجر لقطع الأشجار فى قرية كذا على أن يعطيه أجر الذهاب والمجئ فسد، ولو فعل يجب أجر المثل، وله أجر مثل الذهاب ولا يجب أجر المجئ.

٢٢٣٦١:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل استأجر أرضا بدراهم

علـى أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها، فهذا جائز، وإن شرط عليه أن يثنيها، أو يكرى أنهارها، أو يُسرقِنُها، فإنه فاسد.

٢٢٣٦٢:- واختلفوا فى تفسير التشنية: قال: أن يرها مكروبة، فإن كان تفسيره هذا فهو شرط مخالف للعقد، وقال بعضهم: تفسير التشنية أن يكريها مرتين، ثم يزرعها، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** هو الصحيح، فإن كانت تفسيره هكذا فالفساد يختص بديارهم، وكذا فى ديار نَسَفَ، فأما إذا كان الأرض بلدة تحتاج إلى تكرار الكراب، فاشتراط التشنية لايفسد، وكذا إذا شرط عليه أن يُسرقنها، فإن كان السرقين من عند المستأجر فقد شرط عليه عينا هو مال، فإن كان يبقى منفعته إلى العام الثانى يفسد العقد، وان كان لايبقى منفعته إلى العام القابل لايفسد العقد، وذكر شيخ الإسلام إذا شرط على المستأجر أن يردها مكروبة، فإن كان شرط أن يردها مكروبة بكراب فى مدة الإجارة، فالقعد فاسدة.

٢٢٣٦٣:- وإن شرط أن يردها مكروبة بكراب يكون بعد الإجارة، فالمسألة على وجهين: (١) إما إن قال صاحب الأرض: آجرتك هذه الأرض بكذا وبان تكربها بعد مضى المدة، ففى هذا الوجه العقد جائز، (٢) وإن قال: آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء مدة الإجارة، وفى هذا الوجه العقد فاسد، وإن أطلق الكراب إطلاقا ينصرف إلى الكراب بعد العقد، ويصح العقد، ولكن جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ماذكرها هنا، ولا يظن به لأنه قال ذلك جزاء فالظاهر أنه على رواية أخرى بخلاف ما ذكر هنا، **وفى الصغرى:** واستفدنا هذه التفاصيل من جهته، وهى صحيحة وبها يفتى، أراد بقوله من جهة الإمام خواهرزاده، وكذلك إذا شرط كرى الأنهار على المستأجر يفسد العقد، ومن مشايخنا من فرق بين الجدَاوِلُ والأنهار فقال: اشتراط كرى الجد اول صحيح والأول أصح، **وفى الكافى:** وليس المراد بكرى الانهار الجداول فى الصحيح، فإن اشتراط كرى الجداول صحيح.

٢٢٣٦٤:- **م:** وإذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها، فالإجارة فاسدة، وقال: فيمن استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه، ولا يسكن معه غيره أن الإجارة جائزة، وللمواجر فى هذا الشرط منفعة.

٢٢٣٦٥:- قال شيخ الإسلام لابد من التأويل إذا لايجئ بينهما فرق فنقول: تأويل الصورة الثانية أنه لايكون فى الدار بيئر بالوعة ولا بئر وضوء، ومتى لم يكن فيها بئر فلا منفعة للمواجر فى هذا الشرط، وتأويل الصورة الأولى: أنه كان فى الدار بئر وضوء أو بئر بالوعة، وإن كان كذلك كان لرب الدار فى هذا الشرط نوع منفعة، فإنه شرط لايقتضيه العقد، ثم إذا فسدت الإجارة فى الصورة الأولى، فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغا مابلغ.

٢٢٣٦٦:- رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على أن ينزلها هو بنفسه، وأهله على أن يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطى أجر حارسها، وما نابتها من نائبة من جهة سلطان، أو غيره فالإجارة فاسدة قالوا: هذا الجواب صحيح فى العمارة، والنوائب لأن العمارة على رب الدار، وأنها مجهولة فى نفسه فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا، فأما أجر الحارس فهو على الساكن فلايكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد، فإن لم يسكنها فلا أجر عليه، وإن سكن فله أجر مثلها بالغا مابلغ لايجاوز به المسمى المعلوم، وكذلك إذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما فى مسئلة المرمة والنائبة يجب أجر المثل بالغا مابلغ.

٢٢٣٦٧:- هذا هو الكلام فى طرف الزيادة على المسمى، وأما الكلام فى طرف النقصان عن المسمى نقول: إذا كان المسمى كله معلوم القدر، وفسد العقد بسبب آخر من الأسباب ينقص ثمن المسمى، حتى أنه إذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة، وإذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما

لاينقص عن القدر المعلوم كما فى مسئلة النائبة، والمرمة فإنه لاينقص عن القدر المعلوم، حتى أن فى مسئلة النائبة والمرمة إذا كان أجر المثل خمسة تجب عشرة، وهو القدر المعلوم من المسمى.

٢٢٣٦٨:- **وفى الصيرفية:** سئل القاضى جمال الدين عمن قال: إعمل إلى سنة تادختربتو دهم فعمل له ثلاث سنوات قال: تجب عليه أجر مثل سنة واحدة، وإن وفىٰ بالشرط لأن الخدمة لاتصلح أن تكون أجرة، استأجر راعيا ليحفظ الاغنام المغصوبة يصح، وإذا قبض المستأجر بحكم الإجارة الفاسدة، أو الجائزة، فهو أحق من سائر الغرماء.

م: نوع آخر

فى قفيز الطحان وما هو فى معناه

٢٢٣٦٩:– صورة قفيز الطحان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن بها الحنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها، أو يستأجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه، أو ما أشبه ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** أو يذبح شاة بدرهم ورطل من لحمها، **م:** فذلك فاسد، **ط، وفى الكافى:** وكذلك إذا استأجر رجلا ليحمل طعاما بقفيز منه، أو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو فعله فله أجر المثل لايزاد على المسمى، **وفى الكافى:** وهذا بخلاف ما لو اشتركا فى الاحتطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الآخر فإنه يجب الأجر بالغا مابلغ عند محمد، **وفى الهداية:** وهذا بخلاف ما إذا استأجره بحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث يجب الأجر.

٢٢٣٧٠:– **م:** والحيلة فى ذلك لمن أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد، ولم يقل من هذه الحنطة، أو يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لأن الدقيق إذا لم يكن مضافا إلى حنطة بعينها يجب فى الذمة والأجر كما يجوز أن يكون عينا مشارا إليه يجوز أن يكون دينا فى الذمة، ثم إذا جاز حينئذ يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة إن شاء، وإنما يشترط أن يقال ربع هذه

٢٢٣٦٩:– أخرج الطحاوى فى مشكل الآثار عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان، مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قفيز الطحان ١/ ٢١٠ برقم:٧١٧. سنن الدارقطنى، البيوع، ٣/ ٤٢ برقم: ٢٩٦٦، السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب النهى عن عسب الفحل ٨/ ٢٥٠ برقم: ١١٠٠٨، مسند أبو يعلى الموصلى ١/ ٤٤٢ برقم: ١٠٢٠.

الـحنطة من الدقيق الجيد ليكون الاجر معلوم القدر، **وفى الخانية:** وكذا لو استأجر رجـلا ليـجنى هذا القطن بعشرة أمناء من هذا القطن لايجوز، ولو قال: بعشرة أمناء من القطن، ولـم يقل من هذا القطن جاز.

٢٢٣٧١:- **م:** ولـو استـأجـر حـانوتا بنصف ماربح منه، فالإجارة فاسدة، وكان على المستأجر أجر مثل الحانوت.

٢٢٣٧٢:- وإذا دفـع الـرجـل إلـى حـائك غزلا لينسجه بالنصف، أو ما أشبـه ذلك فالإجارة فاسدة، **وفى العتابية:** عند علمائنا، **وفى السراجية:** وبه افتى الشيـخ الإمـام السـرخسـى، ومشـايـخ بـلـخ كنصر بن يحيى ومحمد بن سلمة، وغيـرهـمـا كانوا يفتون بجواز هذه الإجارة فى الثياب لتعامل أهل بلدهم فى الثيـاب، والتـعامل حجة يترك به القياس، ويخص به الأثر، **وفى الظهيرية:** وبه أخـذ الـفـقيـه أبـو الـليـث وشـمس الأئمة الحلوانى والقاضى الإمام أبو على النسفى، **وفى الفتاوى العتابية:** قـال السيد الإمام الشهيد: انا لانأخذ باستحسان مشـايخ بلخ، وإنما نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين، **م:** وإذا فسدت الإجارة كان لـلحائك أجر مثل عمله، والثوب لصاحب الغزل، **وفى الخلاصة:** وللحائك اجر مثله لكن لايجاوز به قيمة المسمى إلا إذا كان الفساد بجهالة المسمى بأن جعل الأجرة دابة أو ثوبا، فيكون للأجير أجر مثله بالغا مابلغ.

٢٢٣٧٣:- **وفى الهداية:** إذا استأجر الرجل حمارا يحمل طعاما بقفيز منه، فـالإجارة فاسدة، ولا يجاوز بالأجر قفيزا، **م:** قال: وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا

٢٢٣٧٢:- يـؤيـد الـمسـألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى، والحكم عن إبراهيم: أنهم كرهوا أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لايرى بذلك باسا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والاقضية، فى الرجل يدفع إلى الحائك الثوب ١١/ ٢٠٠ برقم: ٢١٩٧١.

وأخـرج أيـضـا عن الحسن: أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع. مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٠ برقم: ٢١٩٧٥.

ليغرسها أشجارا، أو كرما من عند نفسه إلا أن الأرض، والأشجار بينهما نصفين، فالعقد فاسد.

٢٢٣٧٤:- **وفى شرح القدورى:** وإذا دفع الرجل إلى رجل دابة ليعمل عليها بالنصف، فإن تقبل الطعام، ثم حمل عليها كان الأجر كله للمتقبل، ولصاحب الدابة أجر مثل الدابة، ومن آجر الدابة ليحمل عليها، فهو لرب الدابة ولهذا أجر مثل عمله.

٢٢٣٧٥:- **وفى الولوالجية:** ولو استأجر عبدا مأذونا، أو غير مأذون بنصف ما أكتسب على هذه الدابة فالإجارة فاسدة، وله أجر المثل، وإن كان العبد غير مأذون، ولم يستأجره من مولاه إن سلم الغلام فله الأجر وإن لم يسلم كان ضامنا بقيمته، ولا أجر عليه.

٢٢٣٧٦:- وإن تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن بلغه إياها فله رضاه فبلغه فقال: رضاى عشرون درهما فله أجر مثلها إلا أن يكون اكثر من عشرين، فلا يزاد عليها، وينقص من عشرين، فإنه لم يشترط لصاحب البدل مع العشرين منفعة أخرى، وفى مثل هذه الإجارة ينقص عن المسمى، أما لاينقص عن المسمى إذا شرط مع المسمى لصاحب البدل منفعة أخرى.

٢٢٣٧٧:- **م: وفى مضاربة الأصل:** وإذا دفع رجل إلى رجل دابة ليعمل عليها، ويواجرها على أن مارزق الله من شئ فهو بيننا نصفين فآجرها، وأخذ غلتها فإن جميع غلة الدابة تكون لصاحب الدابة، وللعامل أجر مثل ماعمل فيما عمل، وأنها إجارة فاسدة بعد هذا ينظر إن آجر العامل الدابة من الناس وأخذ الأجر كان الأجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله.

٢٢٣٧٨:- وهذا بخلاف ما إذا كان العامل لايواجر الدابة من الناس، وإنما يتقبل الأعمال من الناس، ثم يستعمل الدابة فى ذلك، فإن الأجر يكون للعامل، وعلى العامل أجر مثل الدابة.

٢٢٣٧٩:- قال: وإذا دفع الرجل إلى رجل بعيرا ليسقى به الماء، ويبيع على أن مارزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بيننا نصفين، فهذا فاسد بعد هذا القول إذا استعمل البعير والراوية، وباع الماء كان الثمن كله للعامل، وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية، وهكذا الجواب إذا أعطاه شبكة ليصيد بها على أن ماصاد من شئ فهو بيننا فما أصطاد يكون للصائد، وعليه أجر مثل الشبكة لصاحب الشبكة.

٢٢٣٨٠:- وإذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها أمتعة نفسها ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف مايحصل بتجارته، فهذه الإجارة فاسدة، وجميع مااكتسب المكترى فهو له، وعليه لصاحب البعير أجر مثل عمله.

٢٢٣٨١:- وإذا دفع الرجل إلى رجل بيتا ليبيع فيه البر على أن مارزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بيننا نصفين فقبض البيت، وباع فيه البر فأصاب مالا، فإن جميع ذلك لصاحب البر، ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت.

٢٢٣٨٢:- وإعلم بأن هذه الإجارة فاسدة لأنه لم يذكر فيها مدة، وإذا فسدت الإجارة كان على العامل أجر مثل البيت، وكان ما أصاب العامل من المال له، ولو كان صاحب البيت دفع إليه البيت ليواجر ويباع فيه البر على أن مارزق الله تعالى من شئ فهو بينهما، فهذا فاسد، فإذا آجر البيت وأخذ أجره كان الأجر كله لصاحب البيت، وإذا استوفى عمله كان لرب البيت أجر مثل عمله.

٢٢٣٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قال خذ الألف واشتر به طعاما، أو أكثر السفينة شهرا فغص فى البحر فما وجدت فبيننا، فهذا ليس باستيجار وعليه قيمة الطعام، وأجر السفينة، ولو قال: استأجرتك كل يوم بدرهم فهو فاسد، وأما ماصاده فللمستأجر، وللعامل أجر مثل عمله، ولو استأجر عبدا بنصف ربح مايتجر، أو رجلا يرعى غنما بلبنها وصوفها لم يجز، ويجب أجر المثل، ولو قال آجرتك، ولم يذكر الأجر، أو آجره بميتة، أو دم أو قال: آجرتك هذه الدار على أن تؤذن، أوتؤم بمسجدى لم يجز، ويجب عليه أجر المثل بالغا مابلغ، وكذا إذا جعل الأجر عددا من الدراهم، ولم يبين وزنها لم يجز.

٢٢٣٨٤:- **وفى الخانية:** ولو دفع سمسما إلى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له لايجوز.

٢٢٣٨٥:- **وفى فتاوى الفضلى:** استأجر رجلا ليحصد له القصب فى الاجمة على أن يعطى له أجره خمس حزمات من قصب هذه الأجمة لايجوز، وإن عين خمس حزمات، وقال: استأجرتك بهذه الحزمات الخمسة يجوز، ولو لم يضف الأجر إلى قصب الأجمة بل قال: استأجرتك على أن تحصد هذه الأجمة بخمس حزمات من القصب لايجوز، بخلاف تذرية الكدس واجتناء القطن حيث يجوز إذا ذكر فى الأجر حنطة، أو قطنا من غير أن يضيف إلى حنطة الكدس أو القطن المجتنى، وإن كان لايجوز إذا أضيف إليهما.

نوع منه

فى فساد الإجارة إذا كان المستأجر مشغولا بغيره

٢٢٣٨٦:- قال محمد: إذا استأجر الرجل أرضا فيها زرع، أو رطبة، أوقصب، أو شجر، أو كرم مما يمنع الزراعة، فهذا فاسد، **وفى الفتاوى العتابية:** والصحيح أنه يصح لكن لايجب الأجر ما لم يسلم فارغا، أو يبيع ذلك منه، **م:** والمراد من الزرع المذكور فى هذه المسئلة الزرع الذى لم يدرك بحيث يضره الحصاد، أما إذا أدرك الزرع بحيث لايضره الحصاد، ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الإجارات: أنه يجوز، ويؤمر الآجر بقلع الزرع، وهكذا ذكر الصدر الأجل الشهيد.

٢٢٣٨٧:- وهو نظير ما لو آجر دارا فيها متاع الآجر، فان الإجارة جائزة، ويجبر الآجر على التفريغ كذا، هنا هكذا روى عن محمد، وفى الظهيرية: وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** إلا أن يكون فى التسليم ضرر فاحش فكان له أن ينقض الإجارة، هكذا ذكر الكرخى رواية عن محمد أنه يجوز، ويؤمر بالتفريغ والتسليم، وعليه الفتوى.

٢٢٣٨٨:- **م:** وذكر الإمام أبو على النسفى فيما إذا استأجر بيتا مشغولا بأمتعة الآجر كنا نظن أن الإجارة جائزة، والتسليم لايصح، وكنا نفتى به حتى وجدت رواية عن محمد أن الإجارة لاتجوز، ومن آجر أرضا فيها زرع لايجوز، فإن فرغها وسلمها لايصح أيضا، ثم أن محمدا نص على فساد هذا العقد، وهكذا حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أن هذا العقد فاسد، وبعض مشايخنا قالوا: أنه موقوف إلى أن يفرغ الأرض، والحاكم الشهيد مال إلى ظاهر ماذكر محمد.

٢٢٣٨٩:- **وفى القدورى:** إذا استأجر أرضا سنة فيها رطبة فالإجارة

فاسدة، فان قلع رب الارض وسلمها أرضا بيضاء فهو جائز، فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الإجارة، ثم قلع الرطبة لم يعد العقد، وإن مضى من مدة الإجارة شئ قبل أن يختصما، ثم قلع الرطبة، فالمستأجر بالخيار إن شاء قبضها على تلك الإجارة، وطرح عنه أجر ما لم يقبض، وإن شاء ترك، هذا جملة ماذكر القدورى.

٢٢٣٩٠:- ثم الزرع إذا لم يدرك، وأراد جواز الاجارة فى الأرض، فالحيلة فى ذلك أن يدفع الزرع إليه معاملة، إن كان الزرع لرب الأرض على أن يعمل المدفوع إليه فى ذلك بنفسه، وأخوانه وأعوانه على أن ما رزق اللّٰه تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم، سهم من ذلك للدافع، وتسعة وتسعون سهما للمدفوع إليه، ثم يأذن له الدافع أن يصرف السهم الذى له إلى مؤنة هذه الضيعة، أو إلى شئ أراد، ثم يؤاجر الأرض منه، وإن كان الزرع لغير رب الأرض ينبغى أن يؤاجر الأرض منه بعد مضى السنة التى فيها الرزع فتجوز الإجارة مضافة إلى وقت فى المستقبل.

٢٢٣٩١:- وحيلة أخرى إذا كان الزرع لرب الأرض أن يبيع الزرع منه، بثمن معلوم ويتقابضان، ثم يؤاجر الأرض منه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كان لغيره يؤاجر بعد مضى السنة فلو آجر مع هذا بدون الحيلة، ثم سلم بعد مافرغ وحصد ينقلب جائزا.

٢٢٣٩٢:- وكذلك الحيلة فى الشجر والكرم يدفع الأشجار والكرم معاملة، أو يبيع الأشجار والكرم منه، ثم يؤاجر الأرض منه، ثم أن بعض مشايخنا زيفوا حيلة بيع الأشجار والكرم، وكانوا لايجوزون إجارة الأراضى فيها أشجار وكرم بهذه الحيلة، وكانوا يقولون: بيع الأشجار هنا بيع تلجئة لابيع رغبة، ومن المشايخ من يقول: يحكم الثمن إن كان الثمن الذى قوبل بالأشجار مثل قيمة الأشجار، أو أكثر مايستدل به على أن بيع الأشجار بيع رغبة فتجوز الإجارة بعد ذلك وما لا فلا، وكان الحاكم عبد الرحمن الكاتب، والشيخ الإمام اسماعيل

الزاهد وغيرهما من المشايخ يقولون: ان الاجارة صحيحة، وبيع الأشجار بيع رغبة، إلا أن المستأجر يمنع من قلع الأشجار لمكان العرف والعادة.

٢٢٣٩٣:- وكان الطحاوى رحمه الله يقول: بصحة بيع الأشجار وبصحة هذه الإجارة بشرط أن يبيع الأشجار بطريقها، ويبين طريقها معلوما لها من جانب الأرض، أما بدون ذلك لايجوز البيع، ولا الإجارة بعده، ومن المشايخ من زيف حيلة بيع الأشجار من وجه آخر، فقال: فى بيع الأشجار مطلقا يدخل موضعها من الأرض فى البيع على أصح الروايتين، وإذا دخل لايمكن تجويز إجارة ذلك الموضع، ثم إذا فسخت الإجارة، وكان فيها بيع الأشجار لايشترط فسخ بيع الأشجار نصا بعد فسخ الإجارة بل ينفسخ البيع فى الأشجار بطريق الدلالة والفسخ مما يثبت بطريق الدلالة.

٢٢٣٩٤:- **وفى الخانية:** رجل اشترى الثمار على رؤس الأشجار، ثم استجار الأشجار ليترك الثمار إلى أن يدرك وقتا معلوما، لم يكن عليه أجر الاشجار، **وفى الذخيرة:** الإجارة باطلة ويطيب له مازاد فى الثمار.

٢٢٣٩٥:- **م:** وإذا اشترى ثمرة فى نخل، ثم استأجر النخل مدة ليبيعها فيها لم يجز، وكذلك إذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها، ثم استأجر أرضها لابقاء الرطبة لا يجوز، ولو اشترى نخلة فيها تمر ليقلعها، ثم استأجر الارض ليبقيها جاز، وكذلك لو اشترى الرطبة بأصلها ليقلعها، ثم استأجرهاليبيعها جاز، ولو استعار الأرض فى ذلك كله جاز.

٢٢٣٩٦:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عن رجل استأجر من رجل أرضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم، وعندها من التراب والسرقين لاصلاحها، ولم يبين المدة ولا ثمن السرقين من أجر الأرض، هل يصح هذا الاستيجار بهذا القدر فقال: لايصح، قيل له: لو أن المستأجر أنفق فيها لرفع الفاليذ من البذو مايحتاج إليه فى ذلك، ثم تبين أن ذلك الاستيجار فاسد، هل تلغوا نفقته أم له أن يضمن رب

الأرض، فقال: نعم، ولا يضمن له رب الأرض قيل له: لو لم يكن له التضمين فى الشرع هل له يده على اتلاف اليقطين وافساد ما اصلح فقال: له يد على اتلاف اليقطين، فأما إفساد ما اصلح فَسَفَهٌ، و وتخبث، فلا يمكن من ذلك.

٢٢٣٩٧:- وسئل القاضى على السغدى عن أرض مشتركة بين الأب والابن، والابن غائب، وهو عاقل بالغ أراد الأب أن يواجر نصيبه، ونصيب الابن من الأراضى بأمر القاضى ثلاث سنين بأجر مسمى، هل له ذلك؟ فقال: يجوز، وهذا هو حيلة فيما إذا انفسخت الإجارة بموت المستأجر والآجر غائب، وأرادت الورثة أخذ ذلك بالاجارة، فإنه ينبغى لهم أن يرفعوا الأمر إلى القاضى، حتى يؤاجرها منهم بأجر مسمى ثلاث سنين لايجوز أكثر من ذلك.

٢٢٣٩٨:- وسئل بعضهم عن رجل فى يده أرض وقف عليه ما عاش، وبعده على زيد وآجرها عشر سنين، وقبض الأجرة فعاش خمس سنين، ثم مات، هل للموقوف عليه أن يخرجها من يده من غير أن يضمن له ما أدى؟ فقال: انتقضت الإجارة، فيسترد الدار من يد المستأجر، ويرجع بما بقى من الأجرة فى تركة الآجر، فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه، لو شاء اللّٰه لابتلاه بأشد من هذا، **وفى الينابيع:** ولو استأجر كرما ليأكل ثمرته، لم يجز.

٢٢٣٩٩:- **وفى الذخيرة:** أرض فيها رطبة اشترى رجل ما على الأرض من الرطبة ليحصدها، ثم استأجر أرضا لايجوز، وكذا إذا كان فى الأرض شجرة، فاشترى ما على الأرض ليقطعها، ثم استأجر الأرض لايجوز.

٢٢٤٠٠:- ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه، أو أطلق العقد، حتى صح الشراء، ثم استأجر الأرض مدة معلومة ليترك القصيل جاز، فان تركه هذا المستأجر، حتى بلغ الزرع يجب الأجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الإجارة، ولو كان المشترى للقصيل استأجر الأرض إلى أن يدرك، ولم يذكر مدة معلومة، فالإجارة فاسدة، فإن تركه فى الأرض، حتى أدرك لزمه أجر المثل، بخلاف النخيل

حيث لايجب الأجر هناك أصلا، قال: ويطيب له من الزرع بقدر الثمن، وما غرم من الأجر و يتصدق بالفضل، هذا الذى ذكرنا قياس قول أبى حنيفة ومحمد، أما على قول أبى يوسف تطيب الزيادة فى الوجوه كلها.

٢٢٤٠١:- **وفى الكافى:** ولو استأجر المشترى البائع لحفظ المبيع قبل القبض فسدت، لأن الحفظ واجب عليه بلا أجر، وصح استيجاره لتعليم عمل نحو الخياطة، ولو استأجر الراهن المرتهن، أو المالك الغاصب للحفظ لايصح، وإن استأجرهما لتعليم عمل جاز.

ومما يتصل بهذا النوع

مسائل الشيوع فى الإجارة

٢٢٤٠٢:- **وفى الخانية:** إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لايقسم فاسدة فى قول أبى حنيفة، وعليه الفتوى، **وفى التهذيب:** إجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وفيما لايقسم خلافا لهما، والفتوى على قولهما، **وفى الكافى:** وصورته أن يؤاجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك، أو يؤاجر نصف عبد، أو نصف دابة، **وفى التهذيب:** أو يؤاجر أحد الشريكين من أجنبى فهو على الخلاف، وعند أبى طاهر الدباس يجوز اتفاقا.

٢٢٤٠٣:- **م:** قال محمد: فى رجل آجر نصف داره مشاعا من أجنبى لم يجز، وإذا سكن المستأجر فيها يجب أجر المثل، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد والشافعى: يجوز، وإذا سكن المستأجر فيها يجب المسمى، وإذا آجر من شريكه يجوز بلا خلاف فى ظاهر الرواية، **وفى الفتاوى الخلاصة:** سواء كان مشاعا يحتمل القسمة، أو لا يحتمل، **م:** وروى فى النوادر: عن أبى حنيفة أنه لايجوز.

٢٢٤٠٤:- ولو استأجر داره من رجل، ثم تقايلا العقد فى نصفه لا يبطل العقد فى النصف الثانى بلا خلاف فى ظاهر الرواية، **وفى النوادر:** عن أبى حنيفة أنه تبطل الإجارة فى النصف الثانى.

٢٢٤٠٥:- **وفى التهذيب:** والشيوع الطارى لايفسدها اجماعا كما لو آجرها، ثم تفاسخا فى نصفها، أو مات أحدهما أو يستحق بعضها تبقى فى الباقى، **وفى النصاب وفى الصغرى:** وجوازها فى المشاع أن يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه، أو حكم حكم إن تعذرت المرافعة إلى القاضى، أو يعقد العقد فى الكل أولا، ثم يفسخ فى نصفه، أو ربعه بقدر مااتفق عليه العاقدان.

٢٢٤٠٦:- **م:** وإذا آجر دراه من رجلين يجوز بلا خلاف، **وفى الكافى:**

وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعا، **م:** وإذا مات أحدهما تبطل الإجارة فى نصيبه، وتبقى فى نصيب الحى صحيحة، وكذلك إذا آجر الرجلان دارا من رجل فمات أحد المؤاجرين بطلت الإجارة فى نصيبه، وفى نصيب الحى صحيحة، **وفى الكافى:** فى ظاهر الرواية، **وفى الخانية:** فإن رضى وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الإجارة، ورضى به المستأجر جاز، وإن كان هذا إجارة المشاع فى نصيبه لكنها من الشريك، وكذا إذا مات احد المكاريين بطل الكراء فى نصيبه، ويبقى فى نصيب الآخر.

٢٢٤٠٧:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** رجلان آجرا دارهما من رجل جاز بالإجماع، ولو فسخ أحدهما برضاء المستأجر، أو مات أحدهما لايبطل فى النصف الآخر.

٢٢٤٠٨:- **م:** وإذا كانت الدار بين رجلين آجر أحدهما نصيبه من أجنبى، فقد اختلف المشايخ فيه على قول أبى حنيفة، بعضهم قالوا: لايجوز، وهكذا روى الحسن فى جامعه عن أبى حنيفة.

٢٢٤٠٩:- ولو استأجر علو منزل ليمر فيه إلى حجرته لم يجز فى قول أبى حنيفة، وعندهما يجوز، قال الشيخ احمد الطواويسى: ينبغى أن لاتجوز هذه الإجارة اجماعا، وذكر محمد فى النوادر: فى مواضع أنه يجوز، قال القاضى أبوعلى النسفى: وبه كان يفتى شيخنا.

٢٢٤١٠:- **وفى العتابية:** لو كان البناء لرجل والعرصة لرجل آخر، آجر صاحب البناء بناءه لامن صاحب العرصة، اختلف المشايخ فيه، قال: والفتوى على أنه يجوز، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أما من صاحب العرصة لااشكال أنه يجوز، لو استأجر العرصة دون البناء يجوز.

٢٢٤١١:- **وفى اليتيمة:** سئل الحسن بن على عمن قال لآخر: آجرت منك نصف هذه الدار مشاعا، وهذه الدار الفارغة بكمالها، هل تصح فى الفارغة، أم لاتصح فيهما، فقال: لاتصح فى الفارغة.

م: نوع منه

فى الاستيجار على الطاعات

٢٢٤١٢:- وإذا استأجر الرجل رجلا ليعمله القرآن، أو ليعلم ولده القرآن لايجوز، ومعناه أنه لاينعقد أصلا، حتى لايجب للأجير شئ بحال من الأحوال، **وفى الظهيرية:** ولا أجر فى ذلك، بين لذلك وقتا أو لم يبين.

٢٢٤١٣:- **م:** ومشايخ بلخ جوزوا الإستيجأر على تعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة، وأفتوا بوجوب المسمى، وعند عدم ذكر الاستيجار أصلا، أو عند الاستيجار بدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجر المثل، قالوا: وإنما كره تعليم القرآن بالأجر فى الصدر الأول، لأن حملة القرآن كانوا قليلا، وكان التعليم واجبا، حتى لايذهب القرآن، وفى زماننا كثر حملة القرآن فلم يكن التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه.

٢٢٤١٢:- أخرج أبو داؤد عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتاب، فأهدى إلىّ رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال، وأرمى عنها فى سبيل الله، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأ سألنه، فأتيته فقلت: يارسول الله! رجل أهدى إلىّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمى عنها فى سبيل الله تعالى، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى كسب المعلم ٢/ ٤٨٥ برقم: ٣٤١٦.

قلت: الفتوى على تعليم القرآن بالأجرة كما سيأتى حكم الجواز، فأنظر إلى رقم المسئلة: ٢٢٤١٣.

٢٢٤١٣:- أخرج ابن أبى شيبة، عن الوضين بن عطاء قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشر كل شهر. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى أجر المعلم ١١/ ٢٨ برقم: ٢١٢٢٨.

وأخرج أيضا عن الحكم قال: ماعلمت أن أحدا كرهه، يعنى أجر المعلم. مصنف ابن أبى شيبة، ١١/ ٢٨ برقم: ٢١٢٣٣.

٢٢٤١٤:- وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى: كان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك، ويقولون إنما كان المتقدمون قالوا: يكره ذلك، لأنه كان للمعلمين عطيات من بيت المال، وكانوا مستغنين عمالا بدلهم من أمر معاشهم، وقد كان فى الناس رغبة فى التعليم بطريق الحسبة، وللمتعلمين مروة فى المجازاة بالاحسان من غير شرط، أما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال، والتعليم يشغلهم عن اكتساب مالا بدلهم من أمر المعاش، وانقطع رغبة المتعلمين فى الاحسان فتجوز الإجارة، ويجبر المستأجر على دفع الأجرة ويحبس لها وبه يفتى.

٢٢٤١٥:- **وفى الخانية:** حكى عن محمد بن سلام أنه قال: اقضى بتسمير باب الوالد بأجرة المعلم، **وفى المضمرات: وفى الملتقط:** ولو امتنع أب الصبى من أداء الوظيفة التى يجب عليه فى المراسم: چون حلوى وپنجشبنهى وعيدى، فالشيخ الإمام الأجل الاستاذ يكتب على الفتوى معلمى را بدرهمى خوشنود كند.

٢٢٤١٦:- والحيلة فيه أن يستأجر المعلم مدة معلومة، ثم يأمره بالتعليم ولو استأجر فيعلم ولده الكتابة، أو الخط، أو النجوم، أو الطب، أو التعبير، جاز بالاتفاق، **م:** وكذلك يجبر المستأجر على الجائزة المرسومة، وهذا استحسان أيضا استحسن المشايخ، وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه فى زماننا.

٢٢٤١٧:- **وفى الصغرى:** وفى الاستيجار لتعليم الحِرز روايتان، فى رواية الملتقط لايجوز، وفى رواية **القدورى** يجوز، وكذا الاستيجار على الحج والغزو وسائر الطاعات لايجوز، **وفى المضمرات:** وصورة الاستيجار على الحج أن يقول: استأجرتك أن تحج عنى بكذا، وكان شمس الأئمة الحلوانى، والقاضى ركن الإسلام على السغدى لايفتيان بجواز الاستيجار على تعليم القرآن، وهكذا حكى عن الشيخ أبى الفضل.

٢٢٤١٨:- **وفى المضمرات، فى الخلاصة، وفى الأصل:** لايجوز الاستيجار

على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأدب والتدريس والتذكير والحج والغزو، وعند أهل المدينة يجوز، وبه أخذ الشافعي، وبه أخذ نصير وعثمان وأبو نصر، وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث.

٢٢٤١٩:- **وفي الكبرى:** تعليم الفرائض وحساب الوصايا وغير ذلك بالأجر جائز.

٢٢٤٢٠:- **وفي الذخيرة:** والاستيجأر على تعليم الشعر والأدب لايجوز، هذا كله إذا لم يذكر لذلك مدة معلومة، فأما إذا ذكر لذلك مدة معلومة بأن استأجر شهرا ليعلم ولده الشعر أو الأدب يجوز، وكذا على سائر الأعمال نحو الخط والهجاء وسائر الحرف إذا استأجره عليه إن بين لذلك مدة يجوز، ويستحق المسمى إذا سلم نفسه تعلم أو لم يتعلم، وإن لم يبين لذلك وقتا ينعقد فاسدا، حتى يستحق أجر المثل إذا تعلم.

٢٢٤٢١:- **وفي الصغرى:** ولو شرط أن يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز، لأنه ليس في وسعه، والحذاقة لمعنى في المتعلم دون المعلم، ولأن الحذاقة ليس لها حدتنتهي إليه، وكان مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة.

٢٢٤٢٢:- **وفي الروضة للزندويستي:** كان شيخنا أبو محمد عبدالله الخيزاخيزي يقول: في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر، وسيأتي بيان الحيلة للجواز على قول الكل في فصل الاستيجار على تعليم الأعمال.

٢٢٤٢٣:- **وفي النوازل:** استأجر مؤدبا مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم صبيين، أحدهما العربية والآخر القرآن، فقال المؤدب: أنا لست من يأتيه تعليم القرآن، فاستأجر معلما وضم الصبي إليه بما يعلمون الناس، واعط أجره من أجرى فسلم الصبي إلى معلم فلما جاء رأس الشهر حبس عن المؤدب ثلاثة دراهم، فقال المؤدب: أنا لاأرضى بما حبست لأن أجر المعلم يكون كل شهر نصف درهم، أودرهما، قال خطاب المؤدب الذي خاطب به المستأجر قريب من توكيله إياه

بذلك فيحط من أجره قدر مايستحقه المعلم الذى ضم إليه الصبى.

٢٢٤٢٤:- **وفى المضمرات، وفى فتاوى الفضلى:** ولو استأجر المعلم على حفظ الصبيان، أو تعليم الخط أو الهجاء جاز، **وفى الأصل:** ولو شرط عليه أن يحذقه فهو فاسد، وفى الشروط للشيخ الإمام الأجل لودفع ابنه أو غلامه ليعلم الحساب لايجوز، ولو شرط عليه أن يقوم عليه فى تعليم هذه الأشياء يجوز.

٢٢٤٢٥:- **وفى فتاوى آهو:** بعث صبيه إلى معلم وبعث إليه أشياء كثيرة فعلم شهرا، فغاب هل لأب الصبى أن يأخذ ما أعطاه قال: لو بعث ذلك لأجل الأجرة فما يكون فاضلا عن أجرة الشهر يأخذه.

٢٢٤٢٦:- **وفى الولوالجية:** ولو استأجر كتبا ليقرأ فيها شعرا كانت أو فقها أو غيره، لم يجز، وكذلك إجارة المصحف، وإن سمى لذلك وقتا معلوما، ولا أجر له إن قرأ.

٢٢٤٢٧:- **وفى جامع الفتاوى:** رجل قال للفقيه علم ولدى اللغة واحضر كل يوم بيتى ففعل الفقيه: وعلم ولده اللغة، قال: إن أشار إلى عمل معلوم، أو مدة معلومة صح، ويكون استيجارا، أما إذا لم يبين العمل والمدة لاتصح الإجارة.

م: نوع

في الاستيجار على المعاصي

٢٢٤٢٨:- وإذا استأجر المسلم من المسلم بيتا يصلى فيه لم يجز، متولى المسجد إذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أميّ لايكتب ولا يقرأ، فاستأجر رجلا يكتب له ذلك لايحل له أن يعطى أجر الكتابة من مال المسجد، ولو استأجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز، وإن استأجر الرجل حمالا ليحمل له خمرا فله الأجر في قول أبي حنيفة، وقال محمد وأبو يوسف لاأجر له.

٢٢٤٢٩:- **قال القدوري:** قال محمد: سألنا بمكة ميت مات من المشركين فاستأجروا له من يحمله إلى بلدة أخرى، قال أبو يوسف: لا أجر عليه، قلت: إنه إن كان الحمال يعرف أنه جيفة فلا أجر عليه، وإن لم يعلم فله الأجر، وهذا بخلاف مالو استأجره لينقله إلى مقبرة البلد حيث يجوز، **في الخانية:** والفتوى على قول محمد.

٢٢٤٣٠:- **وفي فتاوى أبي الليث:** إذا آجر نفسه من مجوسي ليوقد له نارا فلا بأس به.

٢٢٤٣١:- **وفي نوادر هشام:** عن محمد رجل استأجر رجلا ليصور له صورا أو تماثيل الرجال في بيت أو فسطاط فإني أكره ذلك، وأجعل له الأجر، قال هشام: تأويله إذا كان الإصباغ من قبل الأجير.

٢٢٤٣٢:- **وفي العيون:** لو استأجر رجلا لينحت له أصناما أو يزخرف له بيتا بتماثيل، والإصباغ من رب البيت فلا أجر له لأن فعلها معصية.

٢٢٤٣٣:- وكذا لو استأجر نائحة أو مغنية فلا أجر لها ؛لأن فعلها معصية، **وفى الهداية:** ولا يجوز الاستيجار على النوح والغناء، وكذا سائر الملاهى.

٢٢٤٣٤:- **وفى المضمرات:** فى المنافع إعلم أن التغنى حرام فى جميع الأديان، فقال فى الزيادات: إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب، وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات، وحكى عن ظهير الدين المرغينانى أنه قال: من قال: لمقرى زماننا احسنت عند قراء ته يكفر.

٢٢٤٣٥:- **وفى الكبرى:** رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا، هل يباح له ذلك المال؟ إن كان من غير شرط يباح له الأخذ، وإن كان على الشرط يرد على اصاحبه، وإن لم يعرف تصدق به.

٢٢٤٣٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** وأما المعصية نحو أن يستأجر نائحة، أو مغنية، أو لتعليم الغناء، أو استأجر بربطا أو نحوه، أواستأجر الذمىّ رجلا ليخصى عبدا لايجوز، وقيل: وفى البقر والفرس يجوز.

٢٢٤٣٧:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا استأجر رجلا لينحت له طبنورا أو بربطا، ففعل يطيب له الأجر إلا أنه يأثم فى الإعانة على المعصية.

٢٢٤٣٨:- ولو استأجر الذمى مسلما ليبنى له بيعة، أو صومعة، أو

٢٢٤٣٣:- أخرج الترمذى عن أبى أمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير فى تجارة فيهن، وثمنهن حرام، فى مثل هذا أنزلت هذه الآية: "ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله، إلى آخر الآية. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية بيع المغنيات ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كره أجر النائحة، والمغنية. مصنف ابن أبى شيبة، ١١/ ٣٧٢ برقم: ٢٢٦٠١.

وأخرج أيضا عن إبراهيم: أنه كره أجر النائحة، والمغنية، والكاهن. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى أجر المغنية والنائحة ١١/ ٣٧٢ برقم: ٢٢٦٠٢.

كنيسة جاز ويطيب له الأجر، وكذلك لو أن امرأة استكتبت كتابا إلى حَبيبها جاز، ويطيب له الأجر، **وفي الفتاوى الخلاصة:** إذا بين الشرط وهو اعداد الخط وقدره.

٢٢٤٣٩:- **م:** وقال أبو حنيفة لاتجوز الإجارة على شئ من اللهو والمزامير والطبل وغيره، لأنها معصية والإجارة على المعصية باطلة، **وفي الولوالجية:** وكذلك على الخط وقراءة الشعر، قال: وإن أعطى المستأجر شيئا من اللهو ليلهو به فضاع، أو انكسر فلا ضمان عليه.

٢٢٤٤٠:- قال وإذا استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها، فان ذلك لايجوز، **وفي التجريد:** وإذا كان في السواد جاز.

٢٢٤٤١:- وكذلك المسلم إذا استأجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة والنافلة، فان هذه الإجارة لاتجوز في قول علمائنا، وعند الشافعي تجوز، ومن مذهبنا أن الإجارة على ما هو طاعة لاتجوز، وعند الشافعي تجوز، وكذلك الذمي يستأجر رجلا من أهل الذمة ليصلي لهم، فان ذلك لايجوز.

٢٢٤٤٢:- **وفي الذخيرة:** وإذا استأجر رجل من أهل الذمة مسلما يضرب لهم الناقوس فإنه لايجوز، **وفي الحاوي:** سئل إبراهيم بن يوسف عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم في عمل آخر درهما، قال: لايؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر.

٢٢٤٤٣:- **م:** قال: وإذا استأجر مسلما ليحمل له خمرا، ولم يقل ليشرب، أو قال: ليشرب جازت الإجارة في قول أبي حنيفة خلافا لهما.

٢٢٤٤٣:- قلت: الإحتياط على قول الصاحبين، لأن الحديث يوافق قولهما كما أخرج الترمذي عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له. سنن الترمذي، البيوع، باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣١٣. شبير أحمد القاسمي بمدرسة شاهي مرادآباد الهند.

٢٢٤٤٤:- وكذلك إذا استأجر الذمى من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت الإجارة فى قول أبى حنيفة خلافا لهما، وإذا استأجر الذمى مسلما ليحمل له ميتة، أو دما يجوز عندهم جميعا، وإذا استاجر الذمى ذميا لنقل الخمر، أو استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا، وهذا بخلاف مالو استأجر ذمى من ذمى بيتا يصلى فيه حيث لايجوز، ولو استأجر مسلما ليرعى له خنازير يجب أن يكون على الخلاف كما فى الخمر، ولو استأجر ليبيع له ميتة لم يجز.

٢٢٤٤٥:- وإذا استأجر الذمى من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس بذلك، وإن شرب الخمر فيها، أو عبد فيها الصليب، أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم فى ذلك شئ، وكان بمنزلة مالو آجر دارا من فاسق، **وفى الخانية:** كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة، أو باع جارية ممن يأتيها فى غير المأتى.

٢٢٤٤٦:- ولو اتخذ فيها بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار يمكن من ذلك إن كان فى السواد، قال شيخ الإسلام: أراد بهذا إذا كان استأجرها الذمى ليسكنها، ثم أراد بعد ذلك أن يتخذها كنيسة، أو بيعة فيها، فأما إذا استأجرها فى الابتداء ليتخذها بيعة أو كنيسة لايجوز، ألا ترى إلى ماذكر قبل هذا، لأن الذمى إذا استأجر من المسلم بيعة ليصلى فيها لم يجز.

٢٢٤٤٧:- بعض مشائخنا قالوا: ماذكر فى سواد الكوفة لأن عامة سكانها أهل الذمة والروافض، وأما فى سوادنا عامة سكانها المسلمون فيمنعون عن إحداث الكنائس كما يمنعون عنها فى الأمصار، وكثير من المشايخ قالوا: لايمنعون عن إحداث الكنائس فى سوادنا أيضا.

٢٢٤٤٨:- قال: وإذا استأجر كتابا يقرأ فيه لايجوز نحوا كان أو فقها أوغيره، وكذلك إذا استأجر مصحفا، وكذا إذا استأجر قاريا يقرأ عليه شيئا لاتجوز الإجارة.

نوع منه

فى الاستيجار على الأفعال المباحة نحو تعليم الصنعة والتجارة والهدم والبناء والحفر وأشباه ذلك

٢٢٤٤٩:- وإذا دفع عبده إلى رجل ليقوم عليه أشهرا مسماة فى تعليم النسج على أن أعطاه المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز.

٢٢٤٥٠:- أما على قول من قال: بأن الإجارة على تعليم القرآن إنما لم يجز لأن تعليم القرآن طاعة فظاهرة أن تعليم النسج مباح، وليس بطاعة، وأما على قول من قال: بأن الإجارة على تعليم القرآن إنما لم يجز، لان التعليم ليس من عمل الأجير بل من فهم المتعلم، فلان الإجارة ههنا وقعت على أن يقوم عليه، ويحفظه، ولكن ذكر النسج ليرغب المولى فيما يحصل له فى أثناء العقد من عمل الحياكة، فإن الصبى ربما يأخذ ذلك لفهمه وذكائه، فهذا جار مجرى البيع المقصود هو القيام عليه، وفى وسع الأستاذ الوقاية، ولو شرط عليه تعليم الحياكة، ولم يقل ليقوم عليه فى عمل كذا يجب أن لا يجوز كما فى تعليم القرآن.

٢٢٤٥١:- ولو شرط على المعلم أن يقوم على ولده شهرا فى تعليم القرآن يجب أن يجوز، وإن كان الاستاذ هو الذى شرط للمولى أن يعطيه ذلك ويقوم على غلامه فى تعليم ذلك فهو جائز.

٢٢٤٥٢:- وإن لم يشترط كل واحد منهما على صاحبه الآخر يعنى الأستاذ مع المولى، ودفعه على وجه الإجارة، فلما فرغ الأستاذ من التعليم، قال الأستاذ: لى الأجر على رب العبد، وقال رب العبد بل لى الأجر على الأستاذ فانى أنظر فى ذلك العمل إلى ما يصنع أهل تلك البلدة، فإن كان المولى هو الذى يعطى الأجرة فعلى المولى أجر مثله للأستاذ، وإن كان الأستاذ هو الذى يعطى الأجر

فعلى الأستاذ أجر مثله للمولى، قال الشيخ أحمد الطواويسى معنى قوله دفعه على وجه الإجارة أن ذلك العمل مما لايعمل بغير بدل.

٢٢٤٥٣:- **وفى الخانية:** قال شمس الأئمة الحلوانى: كان شيخنا الإمام يقول: عرف ديارنا فى الأعمال التى تفيد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر، وما أشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الأجر على المولى إن كان مسمى فالمسمى، وإن لم يكن مسمى فأجر المثل عليه للأستاذ، ومالم يكن من جنس هذا يجب الأجر على الأستاذ.

٢٢٤٥٤:- **وفى الولوالجية:** إذا أراد الرجل أن يدفع عبده إلى عامل بأجر مسمى سنة، فأراد رب العبد أن يستوثق من الأستاذ، قال أبو حنيفة: الوجه فى ذلك أن يؤاجره الشهر الأول بجميع الأجر إلا درهما، ويؤاجر بقية السنة بذلك الدرهم، حتى لو أراد الاستاذ فسخ العقد بعد مضى الشهر يمنع لما يلحقه من زيادة الأجر، وإن أراد الأستاذ أن يستوثق جعل السنة كلها إلاالشهر الأخير بدرهم، حتى لو أراد رب العبد فسخ العقد بعد مضى المدة يمنع فيحصل التوثق.

٢٢٤٥٥:- **م:** إذا استأجر الرجل سمسمارا ليشترى له الكرابيس، أو استأجر دلالا ليبيع له الثوب، فاشترى فإن لم يبين لذلك أجلا لا يجوز، **وفى العتابية:** فان باع وقبض الثمن فهو أمانة، **وفى الخانية:** فان ذكر لذلك وقتا أولا، ثم الأجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع كذا، أو تشترى جاز، وإن ذكر الأجرة أولا ثم الوقت، بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع كذا، أو تشترى لايجوز.

٢٢٤٥٦:- وإذا أخذ السمسار أجر مثله، هل يطيب له ذلك؟ قال الشيخ

٢٢٤٥٦:- أخرج البخارى تعليقا قال: ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأسا. صحيح البخارى، الإجارات، باب أجر السمسرة ١/ ٣٠٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم وابن سيرين، قالوا: لابأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى أجر السمسار ١١/ ٣٣٩ برقم: ٢٢٥٠٠.

المعروف بخواهرزاده: يطيب له ذلك، وقال بعضهم: لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله، هذا إذا أمر السمسار بالبيع، أو الدلال بالشراء، ولم يذكر له وقتا، أما إذا ذكر له وقتا بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لى هذا الثوب، أو تشترى لى كذا كان له المسمى ويطيب له عند الكل.

٢٢٤٥٧:- **وفى المضمرات:** وإذا فسد العقد وجب أجر المثل بعد الفراغ من العمل على ماجرى فيه العرف من أهل تلك الصناعة، ثم علم الحيلة فى آخر باب السمسار من الإجارات، فقال: إن شاء أمره أن يشترى له شيئا، أو يبيع ولا يشترط له الأجر، ثم يواسيه بشئ إذا فرغ من العمل إما هبة أو عوضا بإزاء ذلك العمل كمن خرج من الحمام، أو شرب ماء من السقاية، أو احتجم، ثم أعطاه شيئا.

٢٢٤٥٨:- وهذا كله إذا وقع الإجارة على البيع والشراء لا على المدة، أما إذا استأجر مدة معلومة للبيع والشراء فقد صح.

٢٢٤٥٩:- **م: وفى واقعات الناطفى:** إذا قال لرجل: بع هذا المتاع، ولك درهم، أو قال: اشتر لى هذا المتاع ولك درهم، ففعل فله أجر مثله لايجاوز به الدرهم.

٢٢٤٦٠:- وفى الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما توا ضعوا عليه إن من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم.

٢٢٤٦١:- **وفى العيون:** رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بينى وبينك، قال أبو يوسف: إن باعه بعشرة، أو لم يبعه فلا أجر له،

٢٢٤٦١:- أخرج البخارى تعليقا: قال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا وكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بينى وبينك فلا بأس به. صحيح البخارى، الإجارات، باب أجر السمسرة ١/ ٣٠٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال: إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا، فقال:ما استفضلت فهو لك، او: فبينى وبينك فلا بأس به. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية ١٠/ ٥٨٢ برقم: ٢٠٧٧٤.

وإن تعب في ذلك ولو باعه باثني عشر، أو أكثر أو أقل فله أجر مثل عمله لايجاوز درهما، وقال محمد: أرى له أجر مثل عمله، **وفي الظهيرية:** بالغا مابلغ، وإن لم يبع إذا تعب، والفتوى على قول أبي يوسف.

٢٢٤٦٢:- **وفي الحاوي:** سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، وما يعطى المنادي في بيع المزايدة، وما قال أصحابنا في ذلك أنها فاسدة فقال: أرجو أن لابأس به، وإن كانت في الأصل فاسدة لكثرة تعامل الناس وكثير من هذا غير جائز في الأصل، فجوزوه لحاجة الناس إليه مثل دخول الحمام، فهذه إجارة ليس فيها بيان مدة المكث، ومقدار مايستعمل من الماء وغير ذلك.

٢٢٤٦٣:- وعنه أيضا: قال رأيت ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا في كل سنة، ويقاطعه عند السنة بالثلث، وعن أبي مطيع قال لبعض أصحابه، ائتني بخياط فأتى به فدفع إليه دواحا، ولم يقاطعه، ثم أعطاه أجره، ففي هذا يعتبر غالب أمور التجارة.

٢٢٤٦٤:- **م: وفي فتاوى أبي الليث:** إذا قال للدلال: إعرض ضيعتي، وبعها على أنك إذا بعتها فلك من الأجر كذا، فلم يقدر الدلال على إتمام الأمر فباعها دلال آخر، قال الفقيه أبو القاسم، إن كان الأول قد عرضها، وصرف فيه روز جارا، (١)معرب "روزگار بالفارسية يعتد به فأجر المثل له واجب بقدر عناءه وعمله، وعن أبي نصر مثل ما قال الفقيه أبو القاسم: فإنه سئل عمن دفع ثوبا إلى منادي يبيعه بأجر فنادى ولم يبع صاحبه، قال له أجر مثله، قال الفقيه أبو الليث: هذا هو القياس، أما في الاستحسان لايجب له الأجر إذا تركه، وهذا موافق لقول أبي يوسف في المسئلة المتقدمة، وعليه الفتوى.

٢٢٤٦٥:- **وفي فتاوى أبي الليث أيضا:** رجل يبيع شيئا بالمزايدة فاستأجر مناديا ينادي ببيع ذلك، فإن بين له وقتا أو قال له: ينادي كذا صوتا فذلك جائز، وما لا فلا، **وفي الكبرى:** دفع إلى منادي ليبيعه بإجارة فنادى فلم يبعه صاحبه ، قال

أبو نصر: له أجر مثله، وقال الفقيه أبو الليث: لاشئ له فى الاستحسان.

٢٢٤٦٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو استأجر ليصيد له أو ليغزل أو استأجر للخصومة، أو لتقاضى الدين، أو لقبض الدين لايجوز وإن ذكر المدة، وإن استأجر بقبض العين يجوز إلا رواية عن محمد.

٢٢٤٦٧:- **وفى الظهيرية:** الدلال فى البيع إذا أخذ دلالته بعد البيع، ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الأسباب سلم له ما أخذ.

٢٢٤٦٨:- **وفى الخانية:** دلال فى يده ثوب، فقال له رجل: هذا ثوبى سرق منى، فدفع الدلال الثوب إلى الذى أعطاه برئ عن الضمان.

٢٢٤٦٩:- **م: وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل ضل منه شئ فقال: من دلنى عليه فله درهم فدله إنسان فلا شئ له، ولو قال لانسان بعينه: إن دللتنى عليه فلك درهم، فان دله من غير مشى معه، فكذلك الجواب لا يستحق به الأجر، وإن مشى معه ودل، فله أجر مثله، **وفى الفتاوى العتابية:** لايزاد على درهم.

٢٢٤٧٠:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** استأجر رجلا ليصيد له أو ليحتطب له، فإن وقت لذلك وقتا جاز، وإن لم يوقت ولكن عين الصيد، أو الحطب فالإجارة فاسدة، وما اصطاد أو احتطب فهو للمستأجر، وإن كان الحطب الذى عينه ملك المستأجر فالإجارة جائزة، **وفى الحاوى:** وإن استعان بإنسان ليحتطب له أو يصطاد له، فإن الصيد والحطب للعامل.

٢٢٤٧١:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا استأجر طبلا ليس بلهو، وذكر مدة يجوز، أو رجلا يحمل الجيفة، أو يقتل مرتدا، أو يذبح شاة، أو ذئبا يجوز.

٢٢٤٧٢:- ولو استأجر طبيبا، أو كحالا، أو جراحا يداويه، وذكر مدة جاز.

٢٢٤٧٣:- **وفى الخانية:** رجل دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلدة كذا فسلمها إلى السمسار فحملها، فقال السمسار للحمال: إن وزن الحمولة فى البار بانج كذا،وقد نقصت فى الوزن فإنا لا أعطيك من الأجر بحساب ما نقصت،

ثم اختلفا بعد ذلك، فقال السمسار: أو فيتك الأجر بحساب مانقصت، وقال الحمال: ما استوفيت كان القول فى انكار استيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار، إنما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة.

٢٢٤٧٤:- **م: وفى القدورى:** عن محمد فيمن قال لغيره: أقتل هذا الذئب أو هذا الأسد فلك درهم وهما صيد ليس للمستأجر فله أجر مثله لايجاوز به درهما، قال: ويكون الصيد للمستأجر.

٢٢٤٧٥:- **وفى فتاوى الفضلى:** إذا استأجر الرجل رجلا ليهدم جداره ويبنى حيطانه كل ذراع بكذا بأجر كذا، أو ليكسر حطبه جازت الإجارة، وإن لم يذكر الأجل، وكذلك لو استأجر رجلا ليخبز له عشرين منا من الخبز بدرهم يجوز، وإن لم يذكر الأجل.

٢٢٤٧٦:- ولو استأجر رجلا ليذرى كدسه، أو قال له بالفارسية "باين يك درم خرمن برباد كن" لايجوز، ولو قال" باين يك درم اين ديوار باز كن" جاز، **وفى الخانية:** بين لذلك وقتاأو لم يبين.

٢٢٤٧٧:- **م: وفى الأصل:** ا ستأجره ليبنى له حائطا بالأجر والجص وسمى كذا كذا أجرة من هذه الآجرات، وكذا كذا كرا من الجص ولم يسم الطول والعرض، كانت الإجارة فاسدة قياسا، صحيحة استحسانا، ولو سمى كذا كذا عددا من الأجرة، أو اللبنة، ولم يسم الملبن، ولم يره إياه إن كان ملبن أهل تلك البلدة واحدا، أو كان لهم ملابن مختلفة إلا أن غالب عملهم على ملبن واحد جازت الإجارة استحسانا، وإن كان ملابنهم مختلفة، ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الإجارة فاسدة.

٢٢٤٧٨:- وإذا استأجره ليبنى له حائطا بالربض، وشرط عليه الطول والعرض جاز، وإذا استأجره ليعمر له فى هذه الساحة بيتين ذى سقفين أو ذى سقف واحد وبين طوله وعرضه والسور وغير ذلك ويقال بالفارسية "نگر درادن" لايجوز،

هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث، والصواب أنه يجوز إذا كان بآلات المستأجر لتعامل الناس، ومسئلةالاستيجار لبناء الحائط بالأجر والجص تقدم ذكرها.

٢٢٤٧٩:- ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره وسمى عمقها وسعتها، حتى جازت الإجارة، فلما حضر بعضها وجد جبلا أشد عملا وأشد مؤنة، فإن كان يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار إلا أنه يلحقه زيادة مشقة، وتعب فإنه يجبر على العمل، وإن كان لايقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار لايجبر عليه.

٢٢٤٨٠:- وهل يستحق الأجر بقدر ماعمل؟ لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب، وحكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي: أنه يستحق إذا كان يعمل في ملك المستأجر بخلاف ما إذا كان يعمل في غير ملكه.

٢٢٤٨١:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو استأجره ليحفر له بئرا، أو سردابا لابد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره، وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه، **وفي التجريد:** قال أبو الحسن: إذا أراه موضعا من الصحراء يحفر فيه بئرا فهو بمنزلة كونه في ملكه، وهذا قياس قول أبي حنيفة، وقال محمد: لايكون قابضا إلا بالتخلية، وإن أراه الموضع وهو الصحيح، وإن كان في غير ملكه وقد عمل بعضه، فللمستأجر أن يمتنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد، وعلى رواية الحسن هو قابض عليه، وعليه الأجرة.

٢٢٤٨٢:- **م:** وإن شرط عليه أن كل ذراع في طين، أو سهلة بدرهم، وكل ذراع في جبل بدرهمين، وكل ذراع في الماء بثلاثة دراهم، وبين مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز.

٢٢٤٨٣:- ولو استأجر ليحفر له بئرا في داره، فظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه، فان أمكنه الحفر في الماء بالآلة التي يحفر بها الآبار أجبر على الحفر، وإن احتيج إلى اتخاذ آلة أخرى لايجبر عليه، وكذا لو استأجره

ليحفر له فى حجارة مروة، فلما حفر البعض استقبله بحجارة صفا ضمن، فان أمكنه حفر الصفا بالآلة التى يحفر بها المروة أجبر على الحفر وما لافلا.

٢٢٤٨٤:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو وجدها رخوة من حيث يخاف التلف لايجبر أيضا، ولو حفر بعضها، فأراد أن يأخذ الأجر بحصة ذلك فإنه ينظر إن كان البئر فى يد المستأجر فله أن يطالب بالأجرة بحصّتة ويجبر على حفر الباقى، وما حفر منها يصير مسلما إلى صاحبه، حتى لو أنهار بعد ذلك أو دفع فيها الماء، أو التراب، وسواها مع الأرض لايسقط من أجره شئ، وبمثله لو كانت الأجرة وقعت على حفر البئر فى ملك الغير فليس للحافر طلب الأجرة مالم يفرغ من الحفر ويسلمه إليه، حتى لو أنهار البئر بعد ذلك، وأدخل السيل أو الريح فيها التراب وسواها مع الأرض لاتجب الأجرة.

٢٢٤٨٥:- وإذا استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة فى عشرة، وسمى عمقها وعرضها ببدل معلوم فحفر خمسة فى خمسة يجب ربع المسمى.

٢٢٤٨٦:- **م:** وإذا إستأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فأنهار، أو دفن فيه إنسان قبل أن يأتى المستأجر بجنازته فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى حفر البئر، قيل: هذا إذا كان فى ملك المستأجر، وإن كان فى غير ملكه فلا أجر له، ولو استأجره ليحفر له قبرا ولم يسم فى أى المقابر جاز استحسانا، وينصرف إلى المكان الذى يدفن فيه أهل تلك المحلة موتاهم، قال مشايخنا: الجواب بناء على عرف أهل الكوفة، فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها، ولا ينقلون موتاهم إلى مدافن محلة أخرى، أما فى ديارنا ينقل الموتى من محلة إلى مقابر محلة أخرى، فلا بد من تسمية المكان، حتى لو كان موضعا كان لأهل كل محلة مقبرة خاصة لاينقلون موتاهم إلى محلة أخرى، أو كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الإجارة من غير تسمية المكان.

٢٢٤٨٧:- وإذا عين المستأجر للأجير مكانا يحفر فيه القبر فحفر فى

مكان آخر، فالمستأجر بالخيار إن شاء رضى بذلك وأعطاه الأجر، وإن شاء رد ذلك عليه، ولا أجر له، وإذا لم يصفوا له طول القبر وعرضه وعمقه جاز استحسانا، يؤخذ بأوسط مايعمل الناس.

٢٢٤٨٨:- **وفى الخانية:** وإن استوجر لحفر القبر إن بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا، وإن لم يبين الطول والعرض والعمق فى القياس لايجوز، وفى الاستحسان يجوز، ويقع على الوسط مما يعمل الناس.

٢٢٤٨٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يحتاج إلى بيان طوله وعرضه، لأنه معلوم بالعادة والتسليم بالتخلية أو بدفن الميت، فإن دفن فيه آخر قبل التخلية فلا أجر، ولو حفر غير موضع التعيين فلا أجر إلا إذا رضوا بذلك، وليس على الحفار تطيينه، وعليه حثوا التراب للعرف، واللحد والشق يعتبر فيه العرف.

٢٢٤٩٠:- **وفى النوازل:** سئل عن أجر القبر يكون من جميع المال، قال: هو بمنزلة الكفن من جميع المال.

م: نوع منه
فى المتفرقات

٢٢٤٩١:- قال أبو حنيفة: لايجوز أن يستأجر من عقار مائة ذراع، أو من أرض جريبا أو جريبين إذا كان أكثر من ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز، ولا يجوز استيجار القناة والبئر والنهر والعين ليسقى منها غنمه أو أرضه.

٢٢٤٩٢:- وكذلك إذا كان لرجل شرب فى نهر فاستأجر ليسقى منه غنمه أو أرضه لم يجز، والحيلة فى ذلك أن يواجر منه موضعا معلوما من حريم البئر، أو النهر ليكون عطنا لمواشيه ويبيع له سقى المواشى من البئر والنهر، كذا ذكر شمس الأئمة قالوا: وهذا إذا كان المواشى بحيث ينقطع الماء عن شربها، فأما إذا لم يكن كذلك فلا حاجة إلى الإذن إذا لم يضر المواشى بحريم البئر والنهر، **وفى التهذيب:** وإن استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا والفتوى على الجواز بعموم البلوى.

٢٢٤٩٣:- **م:** ولا تجوز إجارة الآجام والأنهار للسمك وغيره، ولا تجوز إجارة المراعى، لم يرد به إجارة الأراضى، فان إجارة الأراضى جائزة، وإنما أراد به إجارة الكلأ.

٢٢٤٩٤:- والحيلة فى جوازها أن يستأجر موضعا من الأرض ليضرب فيها فسطاطا، أو يجعله حظيرة لغنمه تصح الإجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى، **وفى جامع الفتاوى:** وله أن يمنع من يريد أن يدخل هذه الأرض.

٢٢٤٩٥:- **وفى الذخيرة:** قال محمد: إذا استأجر الرجل مرعى لدوابه بعبد، أو أمة، أو ثوب، أو دراهم مسماة،فالإجارة باطلة، ولا ضمان عليه فيما رعاه، فان كان الذى أجر المرعى قد قبض العبد، وأعتقه، أو باعه، فعتقه وبيعه فيه جائز،

ومن استأجر نخيلا ليجد ثمرته بعبد وقبض المواجر العبد لايملكه.

٢٢٤٩٦:- وإذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطى الفرات ليسقى منها السقاؤون ويأخذ منهم الأجر، فهذا على وجهين، إما إن بنى هذه المشرعة على ملكه، أو بنى على ملك عامة الناس، فان بنى على ملكه إن آجرها منهم للاستقاء لم يجز، وإن آجرها ليقوم فيها السقاؤون ويصنعون القرب فيها، ويوقفون الدواب فيها جاز، فأما إذا بنى المشرعة على ملك العامة، ثم آجرها من السقائين لايجوز، سواء آجر منهم للاستقاء، أو آجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب، لايجوز فى الأحوال كلها.

٢٢٤٩٧:- **وفى التجريد:** ولو استأجر دابة، أو عبدا يوما ولم يسم مايحمل عليها ولا مايستأجر له العبد، فان اختصموا حين وقعت الإجارة فسخ العقد، وإن مضى الوقت قبل أن يختصما، فالقياس أن يجب أجر المثل إذا حمل، وفى الاستحسان يجب المسمى.

٢٢٤٩٨:- **وفى السراجية:** إستأجر عبدا ليبيع له أو ليشترى جاز، فلو لحقه دين أخذ المستأجر من المؤاجر بذلك، ولا سبيل للغرماء على المستأجر.

٢٢٤٩٩:- **وفى الولوالجية:** ولو استأجر بكرة، أو دلوا ليسقى بها غنمه فهو فاسد إلا أن يسمى وقتا، وإذا استأجر الرجل دراهم، أو دنانير أو حنطة، أو شعيرا، أو ماأشبه ذلك من الوزنيات، أو الكيليات ليعمل بها كل شهر بدرهم لايجوز.

٢٢٥٠٠:- ولو استأجر الدراهم، أو الدنانير شهرا ليزن بها، أو استأجر الحنطة، أو الشعير ليعير بها مكيالا، ذكر فى الاصل أنه يجوز، وقال أبو الحسن الكرخى: وعندى أنه لايجوز، بعض مشايخنا قالوا: ماذكر فى الأصل: محمول على ما إذا استأجر ليعير بها مكيالا بعينه، وما ذكر أبو الحسن محمول على ماإذا استأجر ليعير بها مكيالا لابعينه، وبعضهم قالوا: فى المسئلة روايتان، ولو استأجر الدراهم أو الحنطة يوما مطلقا، ولم يبين لما ذا استأجرها لم يذكر هذه المسئلة فى الأصل: قال

شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده لقائل أن يقول: يجوز، ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد، وبقائل أن يقول: لايجوز، وإليه مال الكرخى.

٢٢٥٠١:- **وفى الذخيرة:** وعن أبى القاسم الصفار إذا إستأجر منه حجر ميزان كل شهر بدرهمين، هل يجب الأجر؟ قال: إن كان ذلك حجرا كما ذكرنا، وليس له قيمة لايجب الأجر، ولا تجوز هذه الإجارة.

٢٢٥٠٢:- وذكر شمس الأئمة السرخسى فى تعليل مسئلة لو استأجر حجرا ليزن به يوما إلى الليل جاز، وهكذا ذكر بعض مشايخنا.

٢٢٥٠٣:- **وفى الولوالجية:** ولو استأجر من رجل ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها، فهو فاسد ولا أجر عليه، وكذا الدنانير والمكيل والموزون.

٢٢٥٠٤:- **م:** وإذا استأجر الرجل نخلا أو شجرا على أن يكون ما أثمر للمستأجر لايجوز، وإذا أطلق الإجارة على النخل اطلاقا، ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد هذه المسئلة فى الأصل: قال شيخ الإسلام ولقائل أن يقول: يجوز وتصرف الإجارة إلى منفعة محضة تتحقق من الأشجار مع بقاء العين كبسط الثياب على أغصانها، أو شد الدابة بها والإجارة على مثل هذه المنفعة جائزة، وقد ذكر الكرخى فى مختصره: ان من استأجر نخلا أو شجرا ليبسط عليه ثيابه لايجوز.

٢٢٥٠٥:- **وفى المنتقى:** إذا استأجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز، قال: ولا يشبه هذا إذا استأجر الرجل نخلا ليجف ثيابه عليه.

٢٢٥٠٦:- وإذا استأجر الرجل علو منزل ليبنى عليه لم يجز فى قول أبى حنيفة، ويجوز فى قول أبى يوسف ومحمد، فمن مشايخنا من قال: موضوع المسئلة إذا كان العلو لرجل، والسفل لرجل آجر صاحب العلو العلو من رجل ليبنى عليه، وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة أخرى، أن صاحب العلو إذا أراد أن يحدث فى العلو بناء، قال أبو حنيفة: ليس له ذلك أضربا لسفل، أو لم يضر فإذا لم يملك صاحب العلو إحداث البناء بنفسه لم يملك التمليك من غيره بالإجارة، حتى لو

كـان الـعلو والسفل لواحد، فانه تجوز هذه الإجارة عندهم جميعا، ومنهم من قال: لابـل الـمسـئـلة عـلـى الخلاف، وإن كان العلو والسفل لواحد، فعلى هذا لاتكون الـمسـئلة مسئلة بناء، وتكون مسئلة مبتدأة فلا بد أن يتكلم كل واحد منهما بكلام مبتداءً اطلاق محمد يدل على هذا.

٢٢٥٠٧:- **وفى الظهيرية:** رجل استأجر عبدا، أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر **فى الكتاب:** أنـه لايجوز، قال الفقيه أبو الليث: فى الدابة نأخذ بقول المتقدمين، أمافى زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة.

٢٢٥٠٨:- **م:** ومـن استـأجـر أرضـا ليبـنـى جازت الإجارة، وإن كان قدر البـنـاء مـجهولا، ولو استأجر سطحا ليبيت عليه شهرا ذكر فى كتاب الصلح، وفى بـعـض روايـات كتـاب الإجارات أنه يجوز، وذكر فى بعض المواضع أنه لايجوز، فـمـن مشـايخنا من وفق،فقال: ماذكر فى كتاب الصلح، وفى بعض روايات كتاب الإجارات محمول على ما إذا كان العلو مسقفا، أو لم يكن مسقفا ويكون محجرا بـأن دور عـليـه الـحـائـط، وما ذكر فى بعض المواضع محمول على ما إذا لم يكن مسـقـفا ولا محجرا، ومن المشايخ من قال: فى المسئلة روايتان، ومن المشايخ من زيف ماذكر فى بعض المواضع.

٢٢٥٠٩:- وقـال: يجوز إستيجار السطح للبيتوتة على كل حال، واطلاق لفظ كتاب الصلح وبعض روايات كتاب الإجارات يدل عليه.

٢٢٥١٠:- **وفـى الـحاوى:** وصـى أو متـول آجـر مـنزل اليتيم أو الوقف بـدون أجـر الـمثـل بـعـضهـم يـجـعـلـه كاجارة فاسدة، ويجب أجر المثل، قيل: لـلخصاف أتفتى بهذا؟ قال: نعم، وبعضهم جعل المستأجر بسكونته فيه غاصبا، فـلا أجـر عـليـه، وكـذا الاب قال القاضى، وأنا أفتى بايجاب أجر المثل فى هذه الصورة أيضا كما قال الخصاف.

٢٢٥١١:- **م:** وإذا استـأجـر الـقاضى رجلا ليقوم عليه فى مجلس القضاء

شهرا بأجر مسمى فهو جائز كما لو استأجر شهرا للخدمة، ويدخل فى ذلك الحدود والقصاص، ولو استأجر القاضى لاقامة الحدود خاصة أو لاستيفاء القصاص خاصة إن لم يذكر لذلك مدة لاشك أنه لاتجوز الإجارة، وإن ذكر لذلك مدة لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب: وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخى فى كتابه: أنه تجوز، وإليه مال الشيخ شمس الائمة الحلوانى، والشيخ الإمام الطواويسى فى شرح كتاب الإجارة، وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده: أنه لاتجوز، **وفى الابانة:** وإن فعل الأجير استحق أجر المثل.

٢٢٥١٢:- **م:** وإذا قضى القاضى لرجل على رجل بالقصاص فى النفس فاستأجر المقضى له رجلا يستوفى ذلك، على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايجوز، وعلى قول محمد يجوز، **وفى الذخيرة:** ثم على قول أبى حنيفة إذا قتل الأجير ذلك الرجل كما لايجب المسمى لايجب له أجر المثل، وفيما دون النفس تجوز الإجارة بالإجماع، ولو استأجر للربح يجوز.

٢٢٥١٣:- **وفى الخانية:** إذا استأجر رجلا شهرا ليعمل له فى بيته لايملك أن يأمره باستيفاء القصاص، ولا يجب له الأجر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢٢٥١٤:- **وفى جامع الفتاوى:** قال محمد: لو استأجر الإمام رجلا ليقتل المرتد والأسارى لم يجز عند أصحابنا.

٢٢٥١٥:- **وفى الخانية:** ولو استأجر الأمير ذميا أو مسلما ليقتل أسيرا حربيا كان فى يده، فقتله لاشئ له، وقال محمد: يجب الأجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد.

٢٢٥١٦:- **وفى الذخيرة:** ذكر محمد إذا قتل رئيس القوم، فقال الأمير: من جاء برأسه، حتى ينصب فيعلموا أن رئيسهم قد قتل فيتفرقون فله كذا، فذهب رجل وجاء برأسه فلا شئ له إذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان، فلا يحتاج فى المجئ برأس الرئيس إلى القتال، وكان ينبغى أن يكون له ماسمى الأمير

لأنه استأجره بعمل معلوم، وليس هذا من أعمال الجهاد إذا كان لايحتاج فيه إلى القتال، والجواب أن هذا الاستيجار لم ينعقد أصلا، لابوصف الصحة ولا بوصف الفساد، لأن الأجر مجهول غاية الجهالة، كما لو قال الامير: استأجرت واحدا من أهل العسكر، حتى يجيئ برأس الرئيس، ولم يعين أحدا، ولو كان الأمير عين واحدا من أهل العسكر، فقال: إن جئتنى برأسه فلك كذا، فذهب الرجل وجاء برأسه، أو قال الأمير: لجماعة بأعيانهم أيكم جاء نى برأسه فله كذا، فجاء رجل برأسه فله أجر المثل.

٢٢٥١٧:- وإذا كان أمير عسكر المسلمين فى دار الحرب، وقد أقاموا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون، وإنما كان فيها النساء والصبيان والأموال، فقال الأمير: من حفظ هذه المطمورة لليلة، حتى يصبح فلكل واحد حفظها كذا، فحفظها قوم، حتى أصبحوا فلكل رجل منهم ماسمى له الإمام، وبعض مشايخنا قالوا: فى مسئلة حفظ الحصن الإجارة لاتنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين، وإنما ثبت فى الزمان الثانى حين يشتغل الحافظ بالحفظ، ويرضى به الإمام، فهو فى معنى الإجارة بالتعاطى،وذلك جائز.

٢٢٥١٨:- م: إذااستأجر سنورا لأخذ الفارة لايجوز، ولو استأجر كلبا أو بازيا ليصيد به ذكر فى أضاحى الزغفرانى أنه يجوز، **وفى العتابية:** وبه نأخذ.

٢٢٥١٩:- م: وذكر القدورى مسئلة الكلب والبازى، وقال: لايجوز، **وفى الخانية:** ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا: لايجوز، **وفى الظهيرية:** لو استأجر قردا ليكنس البيت، قيل: يبنغى أن يجوز إذا بين المدة لأن القرد يضرب فيعمل بالضرب بخلاف السنور، **م:** وكذا لو استأجر ديكا ليصيح،

٢٢٥١٩:- قول المصنف: "ولو استأجر فحلا" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. صحيح البخارى، الإجارات، باب عسب الفحل ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٢٩، برقم: ٢٢٨٤، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل ١/ ٢٤٠ برقم: ١٢٩١، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى عسب الفحل ٢/ ٤٨٦ برقم: ٣٤٢٩.

وفى جامع الفتاوى: أو حماما ليقرقر، **م:** لم يجز، ولو استأجر فحلا للانزاء فهو باطل، وعن أبى يوسف فيمن استأجر ثيابا ليبسطها فى بيت، ولا يجلس عليها، **وفى الظهيرية:** ولا ينام، ولكن يتجمل، **م:** إن الإجارة فاسدة، وكذا روى عن محمد فيمن استأجر دابة ليجنبها فلا أجر لها.

٢٢٥٢٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس أن له فرسا أو آنية ليصنعها فى بيته يتجمل بها، ولا يستعملها، أو دارا لايسكنها لكن ليظن الناس أن لـه دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه، أو دراهم يضعها فى بيته فالإجارة فاسدة، ولا أجر له إلا إذا كان الذى يستأجر قد يكون أن يستأجر لينتفع به.

٢٢٥٢١:- **م: وفى المنتقى:** إذا استأجر تيسا أو كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لايجوز، **وفى الخانية:** ولا أجرله، **وفى القدورى:** ولو استأجر شاة ليرضع منها جديا، أو صبيا لم يجز، وليس هذا كالآدمى.

٢٢٥٢٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر بقرة ليشرب اللبن، أو كرما، أو شجرا ليأكل ثمره أو أرضا ليرعى غنمه القصيل، أو شاة ليجز صوفها، فهو فاسد كله، وعليه قيمة الثمرة والصوف والقصيل، لأنه ملك الآجر، وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما إذا استأجر الأرض ليرعى الكلأ.

٢٢٥٢٣:- **وفى الخانية:** ولو استأجر قلما ليكتب به إن بين لذلك وقتا صحت الإجارة وإلا فلا، **وفى النوازل:** إذا بين الوقت والكتابة صحت الإجارة.

٢٢٥٢٤:- **م:** وإذا استأجر من آخر عبدا أو دابة وشرط على المستأجر طعام العبد، وعلف الدابة لم يجز، وعلى هذا إذا استأجر عبدا كل شهر بأجر معلوم وطعام أو استأجر دابة كل شهر بأجر معلوم وعلفها لايجوز.

٢٢٥٢٥:- **وفى المنتقى:** استأجر سيفا شهرا ليقلده أو استأجر قوسا شهرا ليرمى عنه يجوز، وإذا استأجر وتدا ليوتد به ذكر هذه المسئلة فى المنتقى: بهذه العبارة فى موضع، وذكر أنه يجوز، وذكر فى موضع آخر إذا استأجر وتدا ليعلق به

بعض أمتعته لاتجوز هذه الإجارة.

٢٢٥٢٦:- ولو استأجر قوما يحملون جنازة، أو يغسلون ميتا، فان كان في موضع لايجد من يغسله غير هؤلاء فلا أجر لهم، وإن كان ثمة أناس غيرهم فلهم الأجر.

٢٢٥٢٧:- **وفي الذخيرة:** إذا استأجر أرضا لينصب فيها الشبكة للصيد جاز إن وقت ذكره، **في العيون:** وإذا استأجر أرضا ليلبن منها، فالإجارة فاسدة واللبن كله للبان، وعليه قيمة التراب إن كان له ثمة قيمة، وأجر مثل الأرض إن لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع.

٢٢٥٢٨:- ولو كان في رفع التراب منفعة الأرض فلا شئ عليه، **وفي الفتاوى الخلاصة:** فان نقصت الأرض بذلك ضمن نقصانه، ويدخل أجر المثل فيه، وإن لم يكن فيه نقصان لا شئ عليه.

٢٢٥٢٩:- **وفي العتابية:** إذا استأجر سنجة أو ميزانا ليزن بها يجوز، لأنها منفعة.

م: الفصل السادس عشر

فيما يجب على المستأجر، وفيما يجب على الآجر

٢٢٥٣٠:- قال نفقة: المستأجر على الآجر سواء كانت الأجرة عينا، أو كانت منفعة، حتى أن من استأجر دابة إلى بغداد بسكنى بيت شهرا، أو بخدمة عبد شهرا، أو استأجر عبدا بسكنى بيت شهرا، كان علف الدابة ونفقة العبد على الآجر قال وتطيين الدار، وإصلاح ميازيبها، وما بنى من بناء ها على رب الدار دون المستاجر ولا يجبر على ذلك، ولكن للمستأجر أن يخرج إذا لم يعمل، وللمستأجر أن لايرضى بذلك، وإن كان استأجرها وهى كذلك ورآها فلا خيار له.

٢٢٥٣١:- **وفى الظهيرية:** رجل استأجر بيتا، ثم وكف الماء من السقف لايجبر صاحب البيت على إصلاح سقفه.

٢٢٥٣٢:- **م:** قال وإصلاح بئر الماء وبئر البالوعة والمخرج على رب الدار، وإن كان امتلأ من فعل المستأجر فلا يجبر على ذلك، **وفى التفريد:** وإن امتنع يصير عذرا فى فسخ الإجارة، **وفى الخانية:** ولا يكون ذلك على المستأجر، فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب من الأجر، وكذا الغلق والسلم، وكذلك كل سترة تركها مخل بالسكنى على رب الدار.

٢٢٥٣٣:- قال: وإن انتقضت الإجارة، وفى الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه، وإن كان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله، فالقياس أن يلزمه نقله، قال: فان أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له ما أنفق، **وفى الظهيرية:** فان اختلفا فى التراب الظاهر أن القول قول المستأجر أنه استأجرها وهو فيها.

٢٢٥٣٤:- **وفى الذخيرة:** إذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له أن يسقى من ماء البئر للوضوء وغيره من غير إذن صاحب الدار، فان وقعت فى البئر نجاسة، أو نزل بها آفة فليس على واحد منهما إصلاحه.

٢٢٥٣٥:- **وفي الخانية:** وفـي إجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ مـوضـع الـغسـالة يـكـون على المستأجر، سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا، فان شـرط ذلك عـلى الأجر فسدت الإجارة، وإن شرط على المستأجر جازت الإجارة والشرط، فإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول قوله.

٢٢٥٣٦:- **وفـي فتـاوى آهو:** قـال الإمـام بـرهـان الـديـن: إن كان فسخ الإجارة بعد الحصاد، فالإرتفاع على المستأجر، وقبله على الآجر.

٢٢٥٣٧:- **وفـي الخانية:** ولـو أن رجـلا قـال لغيره: انفق على بنا داري، ولـم يـقـل عـلـى أن ترجع بذلك عليّ، اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام السرخسي: الصحيح أنه يرجع.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

فصل التوابع

٢٢٥٣٨:- والأصل فيه أن الإجارة إذا وقعت على عمل، وكل ما كان من توابع ذلك العمل، ولم يشترط فى الإجارة ذلك على الأجير فالمرجع فيه العرف، حتى قال فى الكتاب: من استأجر رجلا ليضرب له لبنا، فالرسل والملبن على اللبان ان جرت العادة، **وفى الخانية:** والتراب على المستأجر، **وفى جامع الفتاوى:** وليس على اللبان إلا الملبن، **م:** وكذلك فى الدقيق الذى يصلح الحائك به الثوب يعتبر العرف.

٢٢٥٣٩:- **وفى الخانية:** وفى نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب السلك الذى يخيط به الثوب والإبرة على الخياط باعتبار العرف،**وفى الخانية:** وهذا فى عرفهم، أما فى عرفنا السلك على صاحب الثوب، ولو كان الثوب حريرا، فالإبريسم الذى خاط به الثوب يكون على صاحب الثوب.

٢٢٥٤٠:- **وفى الكبرى:** وفى غزل الخياط إذا لم يكن فيه عادة فهو على صاحب الثوب، وهو كالصباغ يكون الصبغ عليه، فإن لم يكن فيه عادة فعلى صاحب الثوب.

٢٢٥٤١:- **م:** وإخراج الخبز من التنور على الخباز بحكم العرف، وكذلك الطباخ إذا استوجر فى عرس، **وفى الخانية:** أو وليمة، فإخراج المرقة من القدور إلى القصاع على الطباخ، وإن استوجر لطبخ قدر خاص، فإخراج المرقة من القدور ليس عليه.

٢٢٥٤٢:- وإذا تكارى دابة للحمل ففى الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف، وكذا إذا تكاراها للركوب ففى اللجام والسرج يعتبر العرف أيضا، وإذا

تكارى دابة ليحمل الحنطة إلى منزله، فانزال الحمل على ظهر الدابة على المكارى، وفى الإدخال فى المنزل يعتبر العرف، وكذلك الحمال يحمل على ظهره ففى الإدخال فى المنزل يعتبر العرف، وليس على المكارى أن يصعد به السطح، **وفى الخانية:** أو الغرفة إلا أن يكون اشترط ذلك وبين له.

٢٢٥٤٣:- **وفى النوازل:** روى عن أبى يوسف، وعن أبى حنيفة فى رجل تكارى دابة فحمل عليها دقيقا أو سمنا، أو زيتا فلما انتهى إلى منزل المستأجر، فأراد المستأجر أن يحمل المكارى ذلك فيدخله منزله فأبى ذلك المكارى قال: هذا ما يفعل الناس ويتعاملون عليه كما كان على المكارى فيما يعمل الناس فعلى المكارى إدخاله، وقال أبو يوسف: فهذا حسن، **وفى الخانية:** وكذا صب الطعام فى الحقق لايكون عليه إلا بالشرط.

٢٢٥٤٤:- **م:** وفى سلك الخياط إذا لم تكن عادة معروفة فهو على صاحب الثوب.

٢٢٥٤٥:- إذا استأجر وراقا وشرط عليه الحبر والبياض، فاشتراط الحبر جائز، واشتراط البياض باطل، **وفى الكبرى:** وحث التراب إلى القبر على الحفار بناء على عرفهم.

٢٢٥٤٦:- **م:** وإذا استأجر قصارا ليقصر له ألف ثوب فحملها على القصار إلا أن يشترط القصار حملها على رب الثياب حمال حمل احمالا بكذا فلما بلغ الموضع نزل فى دار، ووضع الاحمال فى موضع منها، ثم وزنها على صاحبها وسلمها إليه فلم يرفعها أياما، ثم اختصموا فى كراء ذلك الموضع، ورب الدار يأخذ الحمال بالكراء، فإن كانت الاحمال فى موضع مستأجر بالعقد فالكراء على من استأجر، وإن كانت الأحمال فى موضع يستعمل بأجر غير معقود، فبعد الوزن والتسليم يجب الكراء على المسلم إليه وقيل: ذلك يجب على الحمال.

٢٢٥٤٧:- **وفى النوازل:** قال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل

استأجر مكاريا على أن يحمل له حنطة على من يكون الجوالق والحبل، قال: إن كان يحمل المكارى على دوابه فهو عليه، وإن كان يحمله على عنقه، أو على دواب المستأجر فهو على رب الحنطة.

٢٢٥٤٨:- قال الفقيه: العادة فى زماننا أن لاتكون الجوالق على الحمال فى الأحوال كلها، وإنما هو على صاحب الحنطة إلا أن يشترطه على الحمال، وأما الحبل فهو على الحمال لأن عليه أن يشد كى لا يسقط عن ظهره أو عن دابته.

٢٢٥٤٩:- وسئل أبو بكر عن رجل باع العنب فى الكرم على من قطف العنب، ووزنه قال إذا باع مجازفة فالقطف والجمع على المشترى، وإذا باع موازنة فعلى البائع إلا أن يحتال البائع أن لايجب عليه الوزن، فيقول: إنها بالوزن كذا، إما أن يصدقه المشترى فلا يكلفه الوزن، وإما أن يكذبه فيكلفه وزنه.

٢٢٥٥٠:- **وفى الحاوى:** سئل أبوالقاسم عمن استقرض مختوم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء قال: على المقرض إلا إذا قال المستقرض استأجر لى من يحمله، فالأجر على المستقرض وله الرجوع على المقرض بذلك.

٢٢٥٥١:- وسئل أبو نصر الدبوسى حمال وقف فى الطريق أياما، حتى لزم صاحب الأحمال أجر الأوعية أجرا كثيرا على من يكون أجر الأوعية، قال صار الحمال فى وقوفه فى الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد ماقبض من الأجر من هنا إلى مالك الأحمال وأجر الأوعية على صاحب الأحمال.

م: الفصل السابع عشر

فى الرجل يستأجر فيما هو شريك فيه

٢٢٥٥٢:- وإذا استأجر أحد الشريكين نصف دابة صاحبه أو نصف عبد صاحبه على أن يحمل نصيبه من الطعام المشترك إلى موضع كذا، والطعام غير مقسوم، فلا أجر له، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وقال الشافعى: له المسمى إذا بين الأجر وبين موضع الحمل، **وفى الجامع الصغير الاسبيجابى:** ولا يلزم على هذا ما إذا استأجر بيتا من رجل يضع فيها طعاما بينهما فأنه يصح لأن المعقود عليه منافع البيت ولا وضع الطعام، **م:** وعلى هذا الإجارة على عمل فى محل مشترك.

٢٢٥٥٣:- قال محمد: ولو استأجر أحدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك إلى موضع كذا فهو جائز، وكذلك لو أراد أن يطحن الطعام المشترك ولأ حدهما رحى فاستأجر أحدهما نصف الجوالق على أن يحملا فيه هذا الطعام إلى موضع كذا.

٢٢٥٥٤:- قال محمد **فى العيون:** عقيب ذكر هذه المسائل: كل شئ استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فإنه لايجوز، فإذا عمل فلا أجر له، **وفى الكبرى:** مثل الدابة، وكل شئ استأجره أحدهما من صاحبه مما لايكون منه العمل فهو جائز، وذلك نحو الجوالق واشباهه، قال الفقيه أبو الليث: هذا رواية الأصل فانه ذكر محمد **فى كتاب المضاربة:** لو استأجر من صاحبه بيتا أو حانوتا لايجب الأجر.

٢٢٥٥٥:- **وفى الكبرى:** ذكر القدورى كل شئ لايستحق به الأجرة إلا بايقاع العمل فى العين المشتركة، فإذا استأجر أحد الشريكين الآخر لم يجز مثل أن يستأجر لنقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو دابته، وكل ما يستحق الأجرة فيه من غير

ايقاع العمل فى المال المشترك، فالإجارة جائزة مثل أن يستأجر دارا يجوز فيها الطعام، أو سفينة أو جوالقا، وعن أبى يوسف أن الإجارة فى الدور والسفينة لاتجوز، قال القاضى فخر الدين: الفتوى على ماذكره **فى العيون، والقدورى.**

٢٢٥٥٦:- وفى نوادر ابن سماعة: رجل استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة إلى منزله بدرهم، فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع إذا لم يكونا شريكين قبل ذلك فى الحمل والعمل،وكذلك لو استأجرهما لبناء حائط، أوحفر بئر فلو كانا شريكين فى العمل يجب الأجر كله ويكون بين الشريكين، ويصير عمل أحدهما بحكم الشركة كعملهما.

٢٢٥٥٧:- **وفى التجريد:** ذكر أبو الحسين **فى الجامع:** إذا كان عبد واحد بين اثنين فآجر أحدهما نصيبه من صاحبه ليحتطب معه شهرا على أن يضع نصبيه مع صاحبه هذا شهرا، فإن هذا لايجوز فى العبد الواحد، وإنما لايجوز فى العملين المختلفين إذا كانا عبدين.

٢٢٥٥٨:- **وفى الأصل:** إذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا إجارة صحيحة فعملوا إلا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الأجر مقسوما بينهم على عدد الرؤوس قال بعض مشايخنا: هذا إذا لم يكن التفاوت بين الأجراء فى العمل فى هذه الصورة تفاوتا فاحشا، أما إذا فحش التفاوت لا يقسم الأجر على عدد الرؤوس كما فى مسئلة الدابتين، وإن لم يعمل أحدهما لمرض، أو عذر آخر إن لم يكن بينهما شركة بأن لم يشتركوا فى تقبل هذا العمل سقط حصة أجر المريض.

٢٢٥٥٩:- وهو نظير رجل دفع أرضه إلى رجل مزارعة فجاء آخر وزرع ذلك الأرض متبرعا كان الزرع لصاحب الأرض، وإن اشتركوا فى تقبل هذا العمل يجب كل الأجر، وتكون حصة المريض له.

٢٢٥٦٠:- **وفى فتاوى أبى الليث:** صانعان آجر أحدهما آلة عمله من

الآخر، ثم اشتركا فى ذلك العمل، فإن كانت الإجارة وقعت على كل شهر يجب الأجر فى الشهر الأول ولا يجب بعد ذلك، وإن آجرها عشر سنين مثلا، فالأجر واجب عليه فى ذلك كله.

٢٢٥٦١:- وعن محمد بن سلمة أن الشركة توهن الإجارة وصورة مانقل عنه: رجل استأجر حانوتا من آخر، ثم اشتركا فى عمل يعملان فى ذلك الحانوت، ويقول: محمد بن سلمة يفتى ويسقط الأجر إذا عملا فيه بحكم الشركة.

٢٢٥٦٢:- وإذا تكارى دارا شهرا، فأقام معه رب الدار فيها إلى آخر الشهر، فقال المستأجر: لاأعطيك الأجر إنك لم تخل بينى وبين الدار فعليه من الأجر بحساب ماكان فى يده اعتبارا للبعض بالكل، **وفى الكبرى:** آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر هنا أنه الأجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ أو للخبز، وفيه نظر وينبغى أن يجوز قال القاضى خان: الفتوى على أنه يصح.

٢٢٥٦٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو سكن المستأجر مع رب الدار فيها يجب على المستأجر حصة ما فى يده، ولو استأجر البيت والرحى من رجل والبعير والمتاع من آخر صفقة واحدة انقسم الأجر المسمى على كل واحد، ولو كان لواحد بيت على نهر فجاء آخر بالحجرين ومتاعهما فنصبهما فى البيت واشتركا أن يطحنا حبوب الناس فما حصل فبينهما نصفين جاز، وهى شركة التقبل، وليس للبيت والمتاع أجر.

م: الفصل الثامن عشر
فى فسخ الإجارة بالعذر
وبيان مايصلح عذرا وما لايصلح

٢٢٥٦٤:- قال: الإجارة تنفسخ بالأعذار عندنا، **وفى الظهيرية:** وذلك إما أن يكون من قبل أحد العاقدين، أو من قبل المعقود عليه، **وفى الزاد:** وعند الشافعى لاتنتقض بعذر وبغير عذر، وعند بعض الناس تنقض بعذر وبغير عذر، **وفى التجريد:** والعذر أن يحدث فى العين مايمتنع الإنتفاع به أو تنتقص المنفعة، **وفى الهداية:** وهو عجز العاقد عن المضى فى موجبه إلا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به.

٢٢٥٦٥:- **وفى الكافى:** وتنفسخ بخيار الشرط والعيب والعذر، أما الأول ففيه خلاف الشافعى فإن شرط الخيار فى الإجارة يصح عندنا، ويعتبر أول المدة من وقت سقوط الخيار، وعند الشافعى لايصح.

٢٢٥٦٦:- **م:** استقبح محمد قول من يقول: بأن الإجارة لاتنفسخ بالأعذار فقال: أرأيت لو أن رجلا استأجر رجلا ليقع سنه بوجع أصابه أو استأجر رجلا ليقطع يده لآكلة وقعت فيها، فسكن الوجع وبرأت اليد لايجبر المستأجر على المضى على الإجارة والتمكين من قلع السن وقطع اليد، وأرأيت لو استأجر رجلا ليتخذ وليمة العرس فماتت المرأة أيجبر المستأجر على المضى لاشك أنه لايجب لما فى المضى من الضرر، وإنه قبيح، ثم العذر إذا تحقق تنفسخ الإجارة بنفس العذر، أو يحتاج فيه إلى الفسخ لم يذكر محمد هذا، وإشارات الكتاب

٢٢٥٦٤:- نقل ابن حزم من عبد الرزاق عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة، فأبى أن يخرج، قال قتادة: إذا احدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء. المحلى بالآثارلابن حزم ٧/ ١٠ تحت رقم المسئلة ١٢٩٢.

متعارضة فى بعضها يشير إلى أنها تفسخ بنفس العذر، وبه أخذ بعض المشايخ، وفى عامتها يشير إلى أنها تحتاج فيه إلى الفسخ، وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح، **وفى التهذيب:** وفى رواية الأصل ينتقض بدون الرضا والقضاء وقيل: هو الصحيح.

٢٢٥٦٧:- **م:** ومن المشايخ من قال: كل عذر يمنع المضى فى موجب العقد شرعا تنتقض الإجارة بنفسه، ولا يحتاج فيه إلى الفسخ كما فى مسئلة الآكلة وقلع السن، فإن بعد ما برأت اليد، وسكن الوجع لايجوز قطع اليد، وقلع السن، فلا فائدة فى إبقاء العقد فتنتقض ضرورة، وكل عذر لايمنع المضى فى موجب العقد شرعا، ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ.

٢٢٥٦٨:- **وفى الظهيرية:** لو استأجر دابة بعينها إلى بغداد لطلب غريمه أو لطلب عبد آبق، ثم حضر الغريم، أو عاد الآبق تنتقض الإجارة، وكذلك لو ظن أن فى بناء داره خللا فأستأجر رجلا ليهدم البناء، ثم ظهر أنه ليس فى البناء خلل بطلت الإجارة، ثم إذا احتيج إلى الفسخ على ما عليه اشارات عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ، أو يحتاج فيه إلى قضاء القاضى، أو رضاء العاقد الآخر، ذكر فى الزيادات: أنه يشترط القضاء أوالرضاء، وأشار **فى الجامع الصغير، وفى الأصل:** إلى أنه لايشترط القضاء، أوالرضاء، **وفى الخلاصة الخانية:** ماذكر فى الزايادات هو الصحيح.

٢٢٥٦٩:- **م:** ومن شرط القبض من المشايخ اختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: ماذكر فى الزيادات محمول على عذر يحتمل الإشتباه كما إذا لحق الآجر دين، وهو يدعى أنه لاوفاء له إلا من ثمن الدار، أو يحتمل أن له وفاء بعين الدار المستأجر، فيحتاج إلى قضاء ليزول الإشتباه بالقضاء، وماذكر فى الأصل وفى الجامع الصغير محمول على ما إذا كان العذر امرا واضحا لااشتباه فيه، فلا يحتاج فيه إلى القضاء، ومنهم من قال: فى المسئلة روايتان، **وفى الخانية:** والصحيح أن

العذر إذا كان ظاهرا ينفرد، وإن كان مشتبها لاينفرد، **وفى الذخيرة:** وصحح شيخ الإسلام الرواية المطلقة، وصحح شمس الأئمة الحلوانى فى مسئلة الدين إذا باع المستأجر بقدر الدين رواية الزيادات، وهكذا ذكر فخر الإسلام أن فى الدين يفتى برواية الزيادات، وفيما عدا الدين يفتى بعامة الروايات.

٢٢٥٧٠:- **وفى الخلاصة:** ثم فى فسخ الإجارة فى أيام الفسخ لاتشترط حضرة صاحبه ولا علمه، وفى شروط الحاكم السمرقندى قيل: هذا قول أبى يوسف هو المختار فى فسخ الإجارة، والقاضى الإمام الأجل الأستاذ أفتى أنه يشترط علم صاحبه كما هو قولهما والمفتى هذه فى المسئلة بالخيار إن شاء أخذ بقولهما، وإن شاء أخذ بقول أبى يوسف.

٢٢٥٧١:- **م:**إذا حدث فى العين المستأجرة عيب لايوجب خللا فى المنافع لم يكن للمستأجر أن يفسخ العقد، وذلك نحو العبد المستأجر للخدمة إذا ذهبت أحدى عينيه وذلك لايضر بالخدمة، أو سقط شعره أو سقط حائط من الدار لاينتفع به فى سكناها، وإن كان العيب يوجب خللا فى المنافع كالعبد إذا مرض والدابة إذا أدبرت والدار إذا انهدم بعض بناء ها، حتى أوجب نفصانا فى سكنى الباقى كان للمستأجر أن يفسخ العقد، فإن شاء رضى بالخلل واستوفاه كذلك، وإن شاء فسخ العقد.

٢٢٥٧٢:- **وفى الخانية:** رجل استأجر دارا وقبضها فسقط فيها حائط، أو انهدم بيت من الدار كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته، وإن انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ عند غيبته وحضرته، ويسقط الأجر عن الكل ولا تنفسخ الإجارة ما لم يفسخ، **م:** وإن بنى المواجر ما سقط من الدار قبل فسخ المستأجر فلا خيار للمستأجر، ولو كان المواجر غائبا فليس للمستأجر أن يفسخ.

٢٢٥٧٣:- **وفى الكبرى:** ولو خرج حال غيبة الآجر فعليه الأجر، ولو سقطت الدار كلها فله أن يخرج سواء كان صاحب الدار شاهدا، أو غائبا، فهذا إشارة إلى أن عقد الإجارة ينفسخ بانهدام الدار فإنه قال: للمستأجر أن يخرج سواء كان صاحب الدار شاهدا، أوغائبا، ولم ينفسخ العقد، وإن احتيج إلى الفسخ يشترط حضرة صاحبه كما فى المسئلة المتقدمة.

٢٢٥٧٤:- وهذا فصل اختلف أصحابنا فيه بعضهم قالوا: ينفسخ العقد بانهدام الدار، وانقطاع الماء عن الرحى، وانقطاع الشرب عن الأرض إذا كان لايمكنه أن يزرعه، **وفى الفتاوى العتابية:** وأما العذر فى الرحى انقطاع الماء أوانكسار الحجر.

٢٢٥٧٥:- **م:** ومنهم من قال: لاينفسخ العقد بانهدام الدار، **وفى الصغرى:** وفى إجارات شمس الأئمة إذا انهدمت الدار الصحيح أنه لاتنفسخ لكن سقط الأجر منه فسخ، أو لم يفسخ، **وفى الذخيرة:** نص فى إجارات الأصل: أن الإجارة فى الرحى لاتنفسخ بإنقطاع الماء عنها.

٢٢٥٧٦:- **م:** روى هشام عن محمد فيمن استأجر بيتا، فأنهدم، ثم بناه الآجر فليس للمستأجر أن يمنع ولا للآجر، فهذا إشارة إلى أن العقد لاينفسخ بانهدام الدار.

٢٢٥٧٧:- **وفى الخانية:** وعن محمد إذا انهدمت الدار المستأجرة فبناها المواجر، فأراد المستأجر أن يسكن بقية مدة الإجارة لم يكن للآجر أن يمنعه من ذلك، أراد به إذا بناها قبل انقضاء مدة الإجارة، وقبل أن يفسخ المستأجر الإجارة، فإن بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ.

٢٢٥٧٨:- **م: وفى فتاوى الفضلى:** إذا نقض الدار المستأجرة برضى المستأجر، أو بغير رضاه لاتنتقض الإجارة، وهذا بمنزلة مالو غصب الدار المستأجرة من المستأجر فهناك لاتنتقض الإجارة، ولكن يسقط الأجر عن

المستأجر مادامت الدار فى يد الغاصب.

٢٢٥٧٩:- ومن المشايخ من قال: ينفسخ العقد بانهدام الدار، ثم يعود بالبناء، ومثل هذا جائز، ألا ترى أن الشاة المبيعة إذا ماتت فى يد البائع ينفسخ العقد، ثم إذا دبغ جلدها يجوز ويعود العقد بقدره كذا هنا، فإن بنى المواجر كلها قبل الفسخ فللمستأجر أن يفسخ العقد إن شاء، هكذا ذكر فى النوادر، وأنه مخالف رواية هشام عن محمد فى مسئلة البيت.

٢٢٥٨٠:- قال محمد فى السفينة المستأجرة إذا نقضت وصارت الواحا، ثم ركبت واعيدت سفينة: لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر، **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل استأجر دارا وقبضها، فانهدم بيت منها يرفع عنه من الأجر بحصته ولا يؤخذ واحد منهما ببناءه.

٢٢٥٨١:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا خرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الأجر، وفى رواية الزيادات لايسقط إلا إذا سكن الآجر الدار فيكون رضا بالفسخ.

٢٢٥٨٢:- **م:** وإذا استأجر غلاما ليخدمه فى المصر، ثم أراد المستأجر أن يسافر فهذا عذر له فى فسخ الإجارة، فأما إذا استأجره ليخدمه مطلقة، ولم يقيده بالمصر، ثم أراد المستأجر أن يسافر هل يكون عذرا فى فسخ الإجارة؟ فهذه المسئلة تبتنى على مسئلة أخرى أن من استأجر عبدا فى المصر للخدمة، هل له أن يسافر فإن كان له أن يسافر يكون ذلك عذرا، وإن لم يكن له أن يسافر لم يكن عذرا، فإن قال المواجر للقاضى أنه لايريد السفر لكنه يريد فسخ الإجارة، وقال: المستأجر أنا أريد السفر فالقاضى يقول: للمستأجر مع من يخرج، فإن قال مع فلان وفلان، فالقاضى يسئلهم أن فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج، فإن قالوا: نعم، يثبت العذر عندى ومالا فلا.

٢٢٥٨٣:- وبعض مشائخنا قالوا: القاضى يحكم بزيه وثيابه، فإن كان ثيابه ثياب السفر يجعله مسافرا، وبعضهم قالوا: إذا أنكر الآجر السفر فالقول قوله

وبعضهم قالوا: القاضى يحلف المستأجر بالله أنك عزمت على السفر، وإليه مال الكرخى، والقدورى، وكذلك لو خرج من المصر، ثم عاد يحلف بالله أنك قد خرجت قاصدا إلى الموضع الذى ذكرت أولا.

٢٢٥٨٤:- وإن أراد رب العبد أن يسافر لايكون عذرا له فى فسخ الإجارة، ونظير هذه المسئلة إذا استأجر من آخر الدار يسكنها، ثم عزم على السفر كان ذلك عذرا له فى فسخ الإجارة، وإن كان الآجر هو الذى عزم على السفر لايكون له عذرا فى فسخ الإجارة.

٢٢٥٨٥:- **وفى التجريد:** وإذا أراد أى المواجر السفر والنقلة لم ينفسخ العقد فى العقار، وقال محمد: لايكون للمواجر عذر فى فسخ الإجارة فى الا بل والعقار إلا من دين قادح يلحقه ولا يجد قضاء إلا من ثمنه.

٢٢٥٨٦:- **وفى الينابيع:** وإذا أراد أن يسافر أو ينتقل إلى حرفة أخرى مثل أن يترك التجارة ويأخذ فى الزراعة، أو إستاجر أرضا للزارعة، فتركها وأخذ فى التجارة فهو عذر، أما لو وجد أرخص مما استأجر، فليس ذلك بعذر.

٢٢٥٨٧:- **م:** وإذا استأجر حانوتا فى السوق ليعمل فيه عملا مثلا،تا بزازى كند، ثم لحقه دين أو افلس وقام عن السوق، فهذا عذر فى فسخ الإجارة ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن أراد المستأجر أن يتحول إلى حانوت آخر هو أوسع وأرخص ويعمل ذلك العمل، لم يكن ذلك عذرا، ولو أراد أن يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر ذكر فى فتاوى الصغرى أن هذا عذر.

٢٢٥٨٨:- وذكر **فى فتاوى الأصل:** هذه المسئلة على التفصيل فقال: إن تهيأ له العمل الثانى على ذلك الدكان ليس له النقض، وإن لم يتهيأ فله النقض، وذكر **فى الجامع الصغير:** مطلقا أنه ليس بعذر.

٢٢٥٨٩:- المواجر إذا وجد زيادة عن الأجرة لايكون ذلك عذرا فى فسخ الإجارة، **وفى الخانية:** ولو استأجر دابة إلى بغداد، ثم بدا له أن يقعد عن

السفر، أو اكترى ابلا للحج، ثم بدا له أن لايحج عامه ذلك أو مرض أو عجز عن السفر كان عذرا.

٢٢٥٩٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو استأجر دابة ليركبها إلى بغداد فبدا للمستأجر أن لايخرج فهذا عذر، وكذا لو بدا له فى بعض الطريق، وكذا لو مرض أو لزمه غرم، أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شئ لايستطيع الركوب معه، فبعض هذا عيب فى المعقود عليه، وبعضه عذر للمستأجر فى التخلف عن الخروج، وإن عرض لصاحب الدابة مرض فلا يستطيع الخروج، أوحبسه غريم لم يكن له أن ينقض الإجارة ويرسل معها رجلا آخر.

٢٢٥٩١:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** رجل ساكن فى قرية استأجر أرضا فى قرية أخرى، ثم بدا له أن يترك هذه الأرض ويزرع أرضا أخرى فى قرية أخرى، قال: إن كان بينهما مسيرة سفر كان عذرا له فى فسخ الإجارة وإلا فلا.

٢٢٥٩٢:- وإذا لحق الآجر دين قادح لاوفاء له إلا من ثمن الدار المستأجرة أو من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر، **وفى الفتاوى العتابية:** ولم يفصل بين القليل والكثير، **م:** وينبغى للآجر أن يرفع الأمر إلى القاضى ليفسخ العقد، وليس للآجر أن يفسخ بنفسه.

٢٢٥٩٣:- **وفى الحاوى:** عن ابن مقاتل فيمن له دار فى إجارة أراد أن ينقض الإجارة ويبيع داره، إن كان معسرا لانفقة له ولا عياله فله أن ينقضها فى قياس قول علمائنا، **وفى السراجية:** ولو باع المستأجر ليقضى دينه لم يصح مالم يرفع إلى القاضى، وعليه الفتوى.

٢٢٥٩٤:- **وفى الخانية:** وإذا أراد القاضى فسخ الإجارة لأجل الدين، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يبيع الدار فينعقد بيعه وتنفسخ الإجارة، وقال بعضهم: يفسخ الإجارة أولا، ثم يبيع هذا إذا كان الدين ظاهرا، فإن لم يكن ولكن صاحب الدار أقربا الدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة: يصح إقراره ويفسخ

القاضى الإجارة بينهما باقراره بالدين، وقال صاحباه: لايصح اقراره.

٢٢٥٩٥:- **م:** ثـم إذا رفع الآجر الأمر إلى القاضى إن طلب من القاضى أن ينقض الإجارة، فالقاضى لاينقضها، وإن طلب من القاضى أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمر الأجر، أوغيره بالبيع أجاب القاضى إلى ذلك، وهذا الجواب إنما يتأتى على ظاهر الرواية، لان على ظاهر الرواية حق المستأجر لايمنع البيع، ولكن يمنع التسليم وللمشترى الخيار بين أن يتربص إلى مضى مدة الإجارة، وبين أن يرفع الأمر إلى القاضى ويطلب التسليم أو الفسخ، فإذا رفع الأمر واثبت البائع الدين بالبينة فالقاضى يمضى البيع وتضمن ذلك نقض الإجارة، فيأخذ الثمن من المشترى ويسلمه إلى الآجر الغريم، وإلى أن يمضى القاضى البيع، فالأجرة واجبة على المستأجر وكان الأجر للآجر ويكون طيبا له.

٢٢٥٩٦:- وكذلك لو أن الآجر باع الدار بنفسه قبل أن يتقدموا إلى القاضى، ثم تقدموا إلى القاضى فعلى المستأجر أجر الدار، حتى ينقض القاضى الإجارة بامضاء البيع، وتنفيذه، هذا إذا كان الدين على الآجر ظاهرا معلوما للقاضى، أما إذا لم يكن ظاهرا معروفا وإنما عرف بإقرار الآجر وصدقه المقر له فى إقراره، وكذبه المستأجر، فعلى قول ابى حنيفة بيعت الأرض ونقضت الإجارة، وعلى قولهما لاتباع الأرض ولا تنقض الإجارة.

٢٢٥٩٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا باع القاضى يبدأ بدين المستأجر من ثمنها، فما فضل فللغرماء، حتى لو لم يكن فى الثمن فضل لم يفسخ، وبعد الفسخ له أن يحبس الدار، حتى يصل إليه ما عجل وقيل: يحل له السكنى فى الدار، ولو هلك فى زمان الحبس يهلك أمانة، ولو مات الآجر وعليه دين، فالمستأجر أحق به من الغرماء.

٢٢٥٩٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو أن المستأجر احتاج إلى مال الإجارة بسبب العجز عن الكسب، أو الفقر أو المرض له أن يفسخ الإجارة.

٢٢٥٩٩:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو كان أرضا وزرعها لم يفسخ بعذر الدين، حتى يدرك الزرع، ويخرج الآجر من السجن إلى أن يدرك، ولو علم المشترى أن الدار مستأجرة فليس له أن يفسخ الشراء ويصبر، حتى تنقضى مدة الإجارة، ولو باع الآجر بغير إذن المستأجر ورد المستأجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه ليس له أن يفسخ ولو باعها بإذن المستأجر انفسخت الإجارة، ولو حبسها، فإن رضى بالتسليم، ثم رد على الآجر بعيب بقضاء لاتعود الإجارة.

٢٢٦٠٠:- وفى الإجارة الفاسدة إذا فسخ فللمستأجر أن يحبس، حتى يأخذ ما عجل، ولو شرط الآجر تعجيل الأجرة له أن يحبس الدار، حتى يستوفى جميع الأجرة، وله حق المطالبة، **وفى التجريد:** ليس له أن يحبسها بدين آخر، **وفى الهداية:** ومن آجر عبدا ثم باعه فليس بعذر.

٢٢٦٠١:- **م: وفى الأصل:** إذا انهدم منزل الآجر، ولم يكن له منزل آخر فأراد أن يسكن هذا المنزل، لم يكن له ذلك، **وفى الولوالجية:** وكذلك إن أراد التحول عن المصر فى جانب آخر.

٢٢٦٠٢:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا تكارى ابلا من الكوفة إلى بغداد، ثم بدا له أن يتكارى بغلا، **وفى الفتاوى:** أو ابلا أجود منه، **م:** فهذا ليس بعذر بل هذا تمنى أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر.

٢٢٦٠٣:- **وفى الذخيرة:** رجل استأجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم،ورطل من خمر وتقابضا، ثم أراد الآجر أن ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك، ولكن لايسترد العبد، حتى يسترد الأجر، فإن مات الآجر بيع العبد فيستوفى الآجر الأجرة أولا، وما بقى فهو لغرماء الآجر، فإن مات العبد بعد فسخ الإجارة قبل الإسترداد مات من مال الآجر.

٢٢٦٠٤:- **م: وفى الأصل:** إذا استأجر من آخر منزلا، ثم أن المستأجر

اشترى منزلا، وأراد أن يتحول إليه، ويفسخ الإجارة فليس له ذلك وهذا ليس بعذر.

٢٢٦٠٥:- قال **فى الجامع الصغير:** الخياط إذا استأجر غلاما ليخيط معه فافلس الخياط، **وفى الخلاصة الخانية:** أو مرض، **م:** وقام عن السوق فهذا عذر، وأما إذا أراد أن يترك الخياطة ويعمل فى الصرف فهذا ليس بعذر.

٢٢٦٠٦:- **وفى الهداية:** وتأويل المسئلة خياط يعمل لنفسه، أما الذى يخيط بأجر فرأس ماله الخيط والمخيط والمقراض، فلا يتحقق الإفلاس فيه، **م:** وكان محمد قال: هذا فى خياط يعمل لنفسه، أما الخياط الذى يعمل لغيره قد يتحقق افلاسه بأن يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه أو يلحقه ديون.

٢٢٦٠٧:- وقال فى كتاب الإجارات: إذا استأجر من آخر حانوتا ليبيع فيه الطعام، ثم بدا له أن يقعد فى سوق الصيارفة، فهذا عذر، وإذا استأجر إنسانا ليقرض ثيابا له أو ليخيط، أو ليقطع قميصا له أو ليبنى له بناء، أو ليزرع أرضا له ببذره، ثم بدا له أن لايفعل كان ذلك عذرا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أراد أن يأتى باعلم منه فليس بعذر إذا كان يحسن ذلك العمل، وكذا إذا استأجر ليحفر البئر، وكذلك إذا استأجر للحجامة والفصد، ثم بدا له أن لايفعل كان ذلك عذرا، ولو امتنع الأجير عن العمل فى هذه الصورة يجبر عليه ولا يفسخ الإجارة.

٢٢٦٠٨:- وإذا استأجر أرضا ليزرعها فغرقت الأرض، أو نزت، **وفى الفتاوى العتابية:** أو سبخت كان ذلك عذرا له فى فسخ الإجارة، فإن مرض المستأجر وعجز عن الزراعة، فإن كان ممن يعمل بنفسه، فهذا عذر، وإن كان يعمل باعوانه فهذا ليس بعذر.

٢٢٦٠٩:- **وفى الولوالجية:** ولو استأجر عبدا ليخدمه فمرض العبد فللمستأجر أن يفسخ الإجارة، وإن أراد رب العبد أن يفسخ ليس له ذلك، فإن لم يفسخ الإجارة، حتى برئ العبد، فالإجارة لازمة، ويطرح من الأجر بحساب ماتعطل.

٢٢٦١٠:- **م:** وإذا أبق العبد المستأجر فللمستأجر أن يفسخ الإجارة وهو عذر، وإذا وجد العبد المستأجر للخدمة سارقا، فهذا عذر، وإن كان العبد غير حاذق للعمل الذى استأجره عليه، فهذا لايكون عذرا للمستأجر فى فسخ الإجارة، فإن كان عمله فاسدا كان له الخيار.

٢٢٦١١:- وإذا وقعت الإجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت الإجارة بخلاف ما إذا وقعت على دواب لابعينها وسلم الأجر إليه فماتت لاينفسخ العقد، وعلى الآجر أن يأتى بغير ذلك، وعن أبى يوسف أن للمواجر حق الفسخ أيضا، وإن مرض الآجر فى هذه الصورة ذكر القدورى فى شرحه أن له حق الفسخ، وهذا خلاف رواية الأصل.

٢٢٦١٢:- **وفى التجريد:** ولو مات الجمال فى بعض الطريق فللمستأجر أن يركب إلى مكة بالأجر المسمى، فإذا وصل إليها رفع الأمر إلى الحاكم، فينظر الحاكم ما هو الأصلح، فإن رأى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة فعل، وإن رأى إمضاء الإجارة إلى الكوفة فعل.

٢٢٦١٣:- وعن أبى يوسف فى امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف طواف الزيارة، وأبى الجمال أن يقيم معها مدة النفاس، فهذا عذر للجمال فى فسخ الإجارة، ولو ولدت قبل يوم النحر وقد جاء يوم النحر، وبقى من مدة نفاسها مدة الحيض عشرة، أو أقل أجبر الجمال على المقام معها.

٢٢٦١٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر رجلا ليعلمه حرفة كذا فى هذه السنة فمضى نصف السنة، ولم يعلمه شيئا للمستأجر أن يفسخ الإجارة.

٢٢٦١٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن اياس بن معاوية: فى الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعمله، ثم يخرجه قبل أن ينقضى شرطه قال: يرد على معلمه ماأنفق. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يكرى من الرجل غلامه ١١/ ١٦٦ برقم: ٢١٨٠٨.

وأخرج أيضا عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن رجل آجر غلامه سنة، فأراد أن يخرجه قال: له أن يأخذه، قال: وسألت حمادا، فقال: لايأخذه إلا من مضرة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يكرى من الرجل غلامه ١١/ ١٦٦ برقم: ٢١٨٠٩.

٢٢٦١٥:- **م:** وإذا اشترى شيئا وآجره من غيره، ثم اطلع على عيب فله رده بالعيب ويفسخ الإجارة، وإذا آجر الرجل نفسه فى عمل من الأعمال، ثم بدا له أن يترك ذلك، وينتقل إلى غيره بأن كان حجاما مثلا آجر نفسه للحجامة، ثم قال: اتعب من هذا العمل واريد أن اتركه ليس له ذلك، وإن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب بذلك فله أن يمتنع عن العمل، وأن يفسخ الإجارة.

٢٢٦١٦:- وكذلك المراة إذا أجرت نفسها ظئرا وهو مما يعاب بذلك فلأ هلها أن يخرجوها، وكذا إن انتهى لم يجبر عليه.

٢٢٦١٧:- وعن محمد فيمن استأجر أرضا ليزرع شيئا سماه فزرعها وأصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع، فإن أراد أن يزرع ما هو اقل ضررا من الأول أو مثله فله ذلك، وإلا فسخت الإجارة والزمته ما مضى من الأجر.

٢٢٦١٨:- وإذا انتقص الماء عن الرحى، فإن كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ، وإن كان غير فاحش فليس له حق الفسخ، قال القدورى: إذا صار يطحن أقل من نصف حنطة فهو فاحش.

٢٢٦١٩:- **وفى واقعات الناطفى:** إذا قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده أيضا، ولو لم يرده، حتى طحن كان هذا رضاء منه، وليس له أن يرد الرحى بعد ذلك، وهذه الرواية تخالف رواية القدورى.

٢٢٦٢٠:- هذا إذا انتقص الماء عن الرحى فى بعض المدة، وإذا انقطع الماء عن الرحى فى بعض المدة نحو أن يستأجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها فى بعض الشهر، فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر فى الأصل.

٢٢٦٢١:- وهذا نص أن الإجارة لاتنفسخ بانقطاع الماء عن الرحى كالعبد المستأجر إذا أبق فى مدة الإجارة، فإن لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الإجارة فيما بقى من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفعه عنه الأجر بحساب ذلك.

٢٢٦٢٢:- بعضهم قالوا: معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر، حتى إذا انقطع الماء عشرة أيام من الشهر، وذلك ثلث المسمى فيسقط منه ثلث المسمى، فكذلك هذا، وقال بعضهم: أراد بقوله بحساب ذلك أي بحصة ماانقطع من الماء، وبيان ذلك أن ينظر إلى بيت رحى عشرة أيام وهو يطحن بكم يستأجر وهو لايطحن بكم يستأجر، فإن كان يطحن ويستأجر عشرة أيام بعشرة ولا يطحن يستأجر بخمسة يسقط خمسة دراهم وهو حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط ثلث المسمى كما قاله الأولون، قال شيخ الإسلام، وما قاله الأولون أصح، لأن ظاهر الرواية يشهد لهذا فإنه قال في الأصل: الماء إذا انقطع الشهر كله، ولم يفسخها المستأجر،حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك، ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليه مع منفعة الطحن وجب بقدره مايحص منفعة السكنى.

٢٢٦٢٣:- وذكر القدوري في شرحه أن من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة أشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة، فعليه الأجر لستة أشهر،ولا شئ عليه لما بقي، وإن كان البيت ينتفع به بغير الطحن فعليه من الأجر بحصته.

٢٢٦٢٤:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن محمد رجل استأجر رحى ماء باداتها وبيتها والماء جار، ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر.

٢٢٦٢٥:- قال: ولو استأجر والماء منقطع عنها وقال أنا اصرف ماء نهري إليها وكان ذلك بلاحفر ولا مؤنة لزمه الأجر صرف الماء إليه، أو لم يصرف، وإن كان سعى لذلك وحفر نهرا من نهره إلى نهر الرحى ومر به فقال: بدا لي في حفرها كان له أن يترك الإجارة، فإن حفر وأجرى الماء، ثم بدا له أن يصرف إلى زرعه ويترك الإجارة، لم يكن له ذلك ويلزم الأجر، فإن جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بماله اضراراً عظيما إن انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له أن يترك الإجارة.

٢٢٦٢٦:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف رجل استأجر أرضا

وانقطع عنها شربها، وقد بقى من الإجارة شئ قال: إن كانت مما يصلح أن يزرع عربا فلم يخاصم فى الإجارة، ولم ينقصها، حتى مضت المدة لزمه الأجر تاما، وإن خاصم فيها كان له أن يردها ويعطيه من الأجر بحسابه، وإن كانت مما لايزرع عربالم يلزمه أجر مابقى من السنة وله أن يخاصم فى ردها.

٢٢٦٢٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا فسد الزرع ولا يمكن إعادته فهو عذر، فإن شاء المستأجر زرع ما هو دونه فى الضرر ويرد بحصته من الأجر، وإن انقطع الماء، فإن أمكنه الزرع بدون الماء لايكون عذرا، وإن لم يمكن يكون عذرا، وإن فسخ، حتى مضت المدة فلا أجر، وإن لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ، وإن كان الماء يكفى لبعض دون البعض فله الخيار، وإذا مضت لزمه الأجر فى حصة ماصار رؤيا من الأرض.

٢٢٦٢٨:- **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين أذن المستأجر الآجر ببيع أشجار الضيعة، قال: لاتنفسخ الإجارة سئل أيضا قيل: للمستأجر أتشترى المستأجرة: بعشرة، فقال: اشتريها بتسعة، فقال البائع أبيعها بعشرة، قال: ذلك لايكون فسخا.

٢٢٦٢٩:- وسئل أيضا: استأجر دارا بأجرة معلومة، وسكن مدة، ثم ذهب خوفا عن عسكر خوارزم، فآجرها المالك غيره بعد ما كان أخذ الأجر المعجل من الأول فجاء المستأجر الأول، هل له أن يخرج الثانى ويأخذ الأجر بقدر ماسكن، قال: نعم إن تركها لاعلى وجه الفسخ، وإجازة اجارتها لغيره، وإن لم يجز فصاحب الدار غاصب والأجرة له ولا شئ للمستأجر.

٢٢٦٣٠:- وسئل القاضى جمال الدين قال الاجر اين خانه را بفلان فروشم، فقال: بعه قال: تنفسخ، ولو قال المستأجر بمن فروش فقال: نعم، فلا.

٢٢٦٣١:- **م:** رجل استأجر من رجل عبدا كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد، ولم يقدر على مثل ماكان يعمل إلا أنه قد يعمل عملا دون العمل الذى كان يعمله فى الصحة فله أن ينقض الإجارة، وإن لم ينقضها، حتى مضى الشهر لزمه الأجر، فإن مرض مرضا لايقدر على العمل فلا أجر عليه.

٢٢٦٣٢:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا فلقى جبلا له الأجر بحساب ماحفر، فإن كانت بلدة يكون فيها ذلك فبلغ إلى ماهو أصلب مما رأى، فإن كان يعلم أن ذلك سيلقاه كان عليه أن يحفر، فان قال لم أعلم حلف بالله لم تعلم وكان الا بحساب ماحفر، قال الحاكم أبو الفضل هذا الجواب خلاف جواب الأصل وقدمر جنس هذه المسئلة قبل هذا.

٢٢٦٣٣:- وعنه أيضا في رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في مواضع أراه إياه، وأراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع، كل ذراع بكذا فحفره منها ذراعا، ثم مات فإنه يقوم ماحفر ويقوم مابقي، ثم يقسم الأجر على القيمتين فيعطى حصة ماحفر ومعنى هذا أنه ينظر إلى قيمة ذراع من الأعلى وإلى قيمة ذراع من الاسفل، ثم إذا ظهرت قيمة الأعلى وقيمة الأسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصة من القيمتين.

٢٢٦٣٤:- وإذا تكارى دابة فوجد ها لاتبصر بالليل، أو وجدها جموحا أو عضوضا فله أن يردها، وإذا ردها ليس له أن يطالب المكارى بدابة أخرى إن وقعت الإجارة على هذه الدابة بعينها، وإن وقعت الإجارة على دابة لابعينها فله أن يطالبها بدابة آخرى.

٢٢٦٣٥:- **وفي مزارعة العيون:** إذا استأجر من آخر أرضا وزرعها فلم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قال: إن استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقى فعليه الأجر، وإن انقطع كان له الخيار، وإن استأجر بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالأجر عنه ساقط كما لو انقطع الماء عن الرحاء المستأجرة.

٢٢٦٣٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط عنه الأجر سواء استأجرها بشربها، أو بغير شربها كذا اختاره الفقيه.

٢٢٦٣٧:- **م:** وفي موضع آخر إذا استأجر أرضا وماء ليزرعها فخرب النهر الأعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها، فإن لم يرد، حتى مضت المدة فعليه الأجر إذا كان بحال يمكنه أن يحتال عليه فيزرع منها شيئا، أما إذا كان بحال لايمكن أن يزرع منها شيئا بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه، **وفي الخانية:** وكذا لولم ينقطع الماء، ولكن سال فيه الماء، حتى لم يتهيأ له الزرع لاأجر عليه.

٢٢٦٣٨:- **م: وفي فتاوى الفضلي:** استأجر أرضا فانقطع الماء إن كانت الأرض تسقي بماء الأرض، أو كانت بماء المطر، ولكن انقطع المطر أيضا فلا أجر عليه.

٢٢٦٣٩:- **وفي الواقعات:** لو استأجر أرضا فغرقت الأرض قبل أن يزرعها ومضت المدة، فلا أجر عليه كما لو غصبها من المستأجر رجل وزرعها لم يجب الأجر على المستأجر، ولو زرعها المستأجر فاصاب الزرع آفة فهلكت أو غرق، ولم تنبت فعليه الأجر كاملا لأنه قد زرع، رواه ابن رستم عن محمد.

٢٢٦٤٠:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** لو غرقت قبل أن يزرعها لاأجر عليه قال **في المحيط:** والفتوى على أنه لاأجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن، وأعاد مثله أو دونه في الضرر بالأرض، وكذا لو منعها غاصب فلو قبض الأرض، ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الأجر.

٢٢٦٤١:- ولو استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فقل ماء ها أو انقطع، فله أن يخاصم، حتى يفسخ القاضي العقد بينهما، وبعد مافسخ يترك الحاكم بيده بأجر مثلها إلى أن يدرك الزرع، وروى هشام عن محمد رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماء ها وانقطع فله أن يخاصم الآجر، حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد مافسخ القاضي العقد تترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل، حتى يدرك زرعه،

فإن سقى زرعه لايكون له حق الفسخ بعد ذلك وكان ذلك منه رضا، والفتوى فى مسئلة هلاك الزرع أنه لاأجر على المستأجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه فى الضرر بالأرض.

٢٢٦٤٢:- وإذا اختل الزرع بأن قل ماءه وانقطع فالجواب فيه على نحو ماذكره هشام، وعليه الأجر إذا لم يرفعه، وإن لم يسقه.

٢٢٦٤٣:- **وفى مزارعة فتاوى أهل سمرقند:** رجل استأجر أرضا من أراضى الجبل فزرعها فلم يمطر عامه، ولم ينبت، حتى مضت السنة، ثم مطر ونبت فالزرع كله للمستأجر، وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها، وقوله لاكراء عليه معناه أنه لا كراء عليه قبل النبات، فأما بعد مانبت يجب أن تترك الأرض فى يد المستأجر بأجر المثل، كما لو انقضت المدة، وفى الأرض زرع لم يستحصد بعد، فإن هناك تترك الأرض فى يد المستأجر بأجر المثل كذا هنا.

٢٢٦٤٤:- **وفى الكبرى:** بخلاف ما إذا مات أحدهما قبل تمام المدة وفى الأرض زرع، ولم يستحصد حيث يبقى بأجر المثل.

٢٢٦٤٥:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل استأجر طاحونتين بالماء فى موضع يكون الحضر على المواجر عادة فاحتاج النهر إلى الكرى، وصار بحال لايعمل إلا باحدى الرحائين، فإن كان بحال لوصرف الماء إليهما جميعا عملا ناقصا فله الخيار لاختلال ماهو المقصود بالعقد وعليه أجرهما، إن لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما، وإن كان بحال لوصرف الماء إليهما لم يعملا فعليه أجر أحداهما إن لم يفسخ، فإن تفاوت أحدهما فعليه أجر أكثرهما إذا كان كل الماء يكفيهما، **وفى الحاوى:** وهذا فى موضع يكون الحفر على المواجر، أما لو كان على المستأجر فعليه الأجر كملا.

٢٢٦٤٦:- **م:** ولو استاجر خيمة وانكسر أوتادها فالأجر واجب وليس

للمستأجر حق الفسخ لاجله، ولو انقطع الا طناب فلا أجر له، وإذا قلع الأجر شجرة من أشجار الضياع فللمستأجر حق الفسخ إن كانت الشجرة مقصودة.

٢٢٦٤٧:- وإذا استأجر الرجل رجلا ليذهب بحمولته إلى موضع كذا فلما ذهب نصف الطريق بدأ للمستأجر أن لايذهب إلى ذلك الموضع، وترك الإجارة وطلب من الآجر نصف الأجر قال إن كان النصف الثانى من الطريق مثل الأول فى الصعوبة، والسهولة فله ذلك ولا يسترده بقدره.

٢٢٦٤٨:- **وفى الظهيرية:** ولو أظهر المستأجر فى الدار شيئا من اعمال الشئ كشرب الخمر، وأكل الربوا أو الزنا أو اللواطة فإنه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار.

٢٢٦٤٩:- وكذلك لو اتخذ داره ماوى اللصوص، **وفى الخانية:** وإن ارتد والعياذ بالله لايفسخ الإجارة، ولكن يجبر على الإسلام، فإن إبى قتل، وإن أراد المستأجر أن يجعل الدار بيعة أو كنيسة، فإن يمنع عن ذلك، وأما أهل الذمة لايمنعون عن استيجار الدور فى مواضع كلها.

٢٢٦٥٠:- **وفى الخانية: ذكر فى المنتقى:** رجل أمر رجلا أن يستأجر دار فلان بعينه، ثم أن الآمر اشتراها من صاحبها عبد ما استأجرها وكيله، ولم يعلم هو عقد الوكيل، ثم علم فلنه لايكون له أن يردها، وتكون فى يده بحكم الإجارة.

٢٢٦٥١:- **وفى الذخيرة: استأجر** من آخر حانوتا سنة فظهر الحانوت إلى مسجد فمضت سنة وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد فى هذه المدة ثلاث مرات هل للمستأجر أن يفسخ العقد فقد قيل: له ذلك.

٢٢٦٥٢:- استأجر انسانا ليعلمه هذا العمل فى هذه السنة، فمضى نصف السنة، ولم يعلم شيئا، كان له حق الفسخ، هكذا حكى فتوى شيخ الإسلام على الاستيجار إلى الصحراء.

٢٢٦٥٣:- ولـو استـأجـر أجيـرا يـومـا للعمل فى الصحراء كاتخاذ الطين ونـحـوه فـمـطـر ذلك اليوم بعد ماخرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له، هكذا كان يـفتى ظهير الدين المرغينانى، سئل شمس الأئمة الحلوانى عمن استأجر حماما فى قرية مدة معـلـومة، فـنـفـر الـناس ووقع الجلاء، أو مضت مدة الإجارة هل يجب الأجـر؟ قال: إن لـم يستطع الترفق بالحمام فلا، وأجاب ركن الإسلام على السغدى بلا مطلقا، ولو بقى بعض الناس وذهب البعض يجب الأجر كذا أجابا.

م: الفصل التاسع عشر

فيما يكون فسخا فى الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لايكون فسخا

٢٢٦٥٤:- كل من وقع له عقد الإجارة إذا مات تنفسخ الإجارة بموته، ومن لم يقع له العقد لاينفسخ العقد بموته، وإن كان عاقدا يريد الوكيل والأب والوصى، وكذلك المتولى فى الوقف إذا عقد، ثم مات **وفى الكافى:** وقال الشافعى: لاتنتقض الإجارة بموت المتعاقدين ولا بموت أحدهما.

٢٢٦٥٥:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا مات المواجر فسكن المستأجر عليه الأجر لأنه مضى على الإجارة وما غصب وعليه الفتوى خصوصا فى مواضع أعدت للغلة.

٢٢٦٥٦:- **م:** وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده أنه تنفسخ الإجارة وزاد رحمه الله فى شرح كتاب التحرى من آجر ملك الغير ومات الآجر قبل إجازة المالك أنه تنفسخ الإجارة كما فى بيع العين، **وفى الخانية:** وإن مات بعد الإجارة لاتبطل.

٢٢٦٥٧:- **وفى الصغرى:** فى عقد الفضولى يشترط لصحة الإجارة قيام أربعة أشياء:(١-٢) العاقدان، (٣) والمالك، (٤) والمعقود عليه، فان كان الثمن عرضا يشترط قيامه أيضا فتصير خمسة فى هذه الصورة.

٢٢٦٥٨:- **وفى الظهيرية:** ولاتبطل الإجارة بجنون الآجر والمستأجر وإذا

٢٢٦٥٤:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: البيع والموت يقطع الإجارة أما فى الموت فقضى به الشعبى، وأما نحن فنقول: فى البيع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيع يقطع الإجارة ٨/ ١٩١ برقم: ١٤٨٣٧.

ارتد الآجر والمستأجر-والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب، وقضى القاضى بلحوقه بطلت الإجارة، وإن عاد مسلما إلى دارا الإسلام فى مدة الإجارة.

٢٢٦٥٩:- **م:** وإن وقعت الإجارة على شئ بعينه فهلك ذلك الشئ بطلت الإجارة بهلاكه.

٢٢٦٦٠:- **م: وفى الولوالجية:** ولو كان المستأجر رجلين مات أحدهما انتقضت فى حصته، وكذلك إن كان الموأجر اثنين فمات أحدهما.

٢٢٦٦١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الأجر أحدهما انفسخت الإجارة فى حصته، ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت فى حصته دون الآخر، ولو مات المستأجر فى بعض الطريق عليه من الأجر بحساب ما سار ويبطل بحساب مابقى.

٢٢٦٦٢:- **وفى الخانية:** وتبطل الإجارة بموت الموكل، ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصى والأب والقاضى فى إجارة الوقف، وإذا جرت العادة بين وكيل المواجر ووكيل المستأجر فمات الوكيلان لاتبطل الإجارة.

٢٢٦٦٣:- وإذا ملك المستأجر العين بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الإجارة.

٢٢٦٦٤:- وإن وقعت الإجارة على دابة بغير عينها بأن استأجر رجلا، حتى يحمل هذا المتاع على إبل فهو جائز، ثم إذا جاز هذا العقد وجاء الآجر بإبل ودفعه إلى المستأجر فمات فى يده فعلى الآجر أن يأتى بغير ذلك فيحمل المتاع وليس له أن يفسخ الإجارة بموت ماسلم، فأما إذا عين الا بل، أو المعقود عليه منفعة دابة بعينها، فإذا هلكت يبطل العقد ضرورة.

٢٢٦٦٥:- **وفى الكافى:** إذا مات أحد المستأجرين، أو أحد الآجرين تبطل الإجارة فى نصيبه، وبقيت الإجارة فى نصيب الحى، وقال زفر: تفسد فى نصيب الحى أيضا.

٢٢٦٦٦:- وإذا قال الآجر للمستأجر :بع المستأجر فقال: هلا، لاتنفسخ الإجارة مالم يبع، وحكى عن بعض المشايخ فى أن الآجر إذا قال للمستأجر: بع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز، ولو كان مكان الإجارة رهن فقال الراهن للمرتهن: بع الرهن من فلان، فباع من غيره لايجوز، وفى الإجارة الطويلة إذا قال المستأجر للآجر مالِ اجاره بده، فقال: هلا دهم ينفسخ العقد، وإن لم يدفع، وكذلك فى باب البيع إذا قال المشترى للبائع: بهائى من بازده فقال: البائع بدهم ينفسخ العقد، إليه أشار محمد فى باب الرابع من الزيادات.

٢٢٦٦٧:- وعلى هذا إذا قال المستأجر للآجر فى الإجارة الطويلة: مال اجاره بده فقال: روا باشد تنفسخ الإجارة.

٢٢٦٦٨:- وفى الإجارة الطويلة إذا أخذ مال الإجارة من غير سابقة الطلب إن أخذ الكل تنفسخ الإجارة، وإن أخذ البعض دون البعض قال بعض مشايخنا: إن أخذ الاكثر تنفسخ العقد، وإن أخذ الاقل لاينفسخ وبه كان يفتى الصدر الشهيد، وقال بعضهم: لاينفسخ العقد بأخذ البعض من غير تفصيل وقال بعضهم: ينفسخ العقد بقدر ما أخذ وقال بعضهم: إن أخذ البعض بطريق الفسخ أو بدلالة تدل على الفسخ ينفسخ العقد فى الكل، وإن كان المأخوذ أقل، وإن أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لاينفسخ ما لم يأخذ الكل، وبه كان يفتى شيخ الإسلام ظهير الدين المرغينانى.

٢٢٦٦٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** المستأجر إذا طلب مال الإجارة فقال الآجر: نعم، أو قال بالفارسية: هلا، أو هلا بدهم أو زمان بدهم ينفسخ، ولو قال الآجر روا باشد لاينفسخ، أما لو قال: روا باشد بدهم ينفسخ.

٢٢٦٧٠:- **وفى فتاوى آهو:** ولو قال: طلب كنم اگر بيابم بدهم لاينفسخ، هكذا حكى عن القاضى بديع الدين وسئل أيضا: قال للآجر: مال إجاره نقد كن، فقال: هلا قال: ينفسخ، ولو قال: مال إجاره خود بگير مرا خرج ميشود،

فقال: تودانى قال بديع الدين: إن نوى الفسخ ينفسخ وإلا فلا، وإذا قال الآجر مال إجاره خود بگير، فقال: هلا، ينفسخ، وقال القاضى جمال الدين: لاينفسخ.

٢٢٦٧١:- آجر داره، ثم إن المستأجر آجرها من الآخر، ثم مات المالك تنفسخ الاجارتان هو الصحيح.

٢٢٦٧٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو طلب المستأجر مال الإجارة فقال الآجر: نعم انفسخ، وكذا لو قال: هو جائز انفسخ بخلاف قوله هو يجوز، ولو آجرها المستأجر من عبد رب الدار، فإن كان مأذونا مديونا يصح كالأجنبى، وإن لم يكن عليه دين لايصح.

٢٢٦٧٣:- **م:** وإذا بعث المستأجر إلى الآجر فقال: سيم نقد شده است بيا وبگير، فلما جاء المستأجر قال الآجر، فقد انفقت الدراهم على نفسى لاتنفسخ الإجارة، وإذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ، فسخت الإجارة فى المحدود الذى استأجرته منك صح الفسخ، وإن لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر إلى القبالة، وكذلك إذا قال الآجر للمستأجر: فسخت الإجارة فى المحدود الذى آجرته منك صح الفسخ.

٢٢٦٧٤:- **وفى فتاوى شمس الأئمة الأوزجندى:** رجل استأجر من رجلين دارا مشتركا بينهما، ودفع المفتاح إلى أحدهما وقبل هو انفسخت الإجارة فى حصته، وإذا باع الآجر المستأجر بغير إذن المستأجر نفذ البيع فى حق البائع والمشترى ولا ينفذ فى حق المستأجر، حتى لوسقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج إلى تجديده.

٢٢٦٧٥:- وذكر الصدر الشهيد فى هذا الفصل روايتين، والصحيح أنه لايحتاج إلى تجديد البيع، وإن جاز المستأجر البيع نفذ البيع فى حق الكل، ولكن لاينزع العين من يد المستأجر إلى أن يصل إليه ماله، وإن رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الإجارة لا للانتزاع من يده، وعن بعض مشايخنا أن الآجر إذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم، ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه

في الحبس، ولو أجاز البيع دون التسليم لايبطل حقه في الحبس.

٢٢٦٧٦:- **وفي شرح الطحاوي:** من آجره داره، ثم باعها قبل انقضاء المدة، فإن البيع جائز فيما بين البائع والمشتري، حتى أن المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يمنع من الأخذ إلا إذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الإجارة، فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فإنه لايعود جائزا بمضي المدة.

٢٢٦٧٧:- ولو أن المستأجر أجاز البيع جاز، وبطلت الإجارة فيما بقي من المدة، ولو فسخ فإنه لاينفسخ البيع بينهما، حتى أن المدة إذا انقضت كان للمشتري أن يأخذه هذا هو ظاهر الرواية.

٢٢٦٧٨:- وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد أن المستأجر له أن ينقض البيع، وإذا نقض البيع لايعود جائزا، وروى عن أبي يوسف أنه ليس للمستأجر نقض البيع والإجارة فيها كالعيب، فإن كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد الإجارة فليس له أن يطالب البائع بتسليم الدار إلى أن يمضي وقت الإجارة، وإن لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار إن شاء نقضه بالعيب، وإن شاء أمضاه.

٢٢٦٧٩:- وكذلك هذا الحكم في الإقرار بداره لرجل بعد ما آجرها، فإن اقراره يصح في نفسه ولا يصح في حق المستأجر، فلما مضت المدة يقضى بالدار للمقر له.

٢٢٦٨٠:- **م:** وإذا باع الآجر المستأجر بغير رضا المستأجر، وأراد المستأجر فسخه، فقد ذكرنا في البيوع أنه ليس له ذلك، وذكر الصدر الشهيد في **الفتاوى الصغرى:** أنه له ذلك في ظاهر الرواية، وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك، وكان الشيخ الإسبيجابي يقول: للمستأجر حق الفسخ وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، هكذا ذكر نجم الدين النسفي في شرحه الشافي، والشيخ السيد الإمام أبو شجاع في رهن الجامع

٢٢٦٨١:- وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده أن فى المسئلة روايتين فى رواية ليس له ذلك وإنه استحسان وعليه الفتوى، **وفى السراجية:** وكذلك الحكم فى الاقرار، وقال شمس الأئمة السرخسى: ينفسخ، وبه أخذ حسام الدين.

٢٢٦٨٢:- **وفى الولوالجية:** وكذلك الحكم فى الإقرار إذا أقر بداره لرجل بعد ما آجرها، فإن اقراره فى حق نفسه يصح ولا يصح فى حق المستأجر، فإذا مضت المدة فحينئذ يقضى للمقر له.

٢٢٦٨٣:- **م: وفى الإبانة:** اشترى من آخر عبدا، أو آجره، ثم اطلع على عيب فله أن ينقض الإجارة ويرده، ولو كان مكان الإجارة رهن لم يكن له ذلك.

٢٢٦٨٤:- **م:** وإذا باع الآجر المستأجر برضا المستأجر، حتى انفسخت الإجارة، أو تفاسخا العقد وانتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف، أو كان بحال فى جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستاجر.

٢٢٦٨٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويترك بأجر إلى أن يتسحصد ويدرك، ولو لم ينبت الزرع، حتى انفسخ، ثم نبت الزرع فهو لصاحب البذر.

٢٢٦٨٦:- **م:** فلو ابرأ المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى، ثم أدرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر، وادعى الغلة لنفسه، وخاصم فيها هل يصح دعواه، وهل تسمع خصومته، فقد قيل: ينبغى أن تسمع.

٢٢٦٨٧:- ولو كان الآجر قد رفع الغلة، ثم أن المستأجر أبرأه عن الخصومات والدعاوى، ثم ادعى الغلة بعد ذلك لاتسمع دعواه.

٢٢٦٨٨:- **وفى الذخيرة: فى المنتقى:** عن محمد رجل استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا معلوما مسمى بأجر معلوم مثلا بدرهم، ثم آجره فى خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا، فالأجرة الثانية ناسخة للإجارة الأولى بالقدر الذى دخل فى الإجارة الأولى، حتى لايكون له أجران بل يرفع عنه الأجر الأول بحصة ذلك القدر، فإذا فرغ من العمل الثانى لزم أجره وذلك درهم وتعود الإجارة الأولى.

٢٢٦٨٩:- **وفى الظهيرية:** وفى الإجارة الطويلة إذا كتب فى الصك ولكل واحد منهما أن يفسخ فى مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضى الإمام أبو على النسفى وغيره من المشايخ: أن العاقد يفسد، وقال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل لايفسد العقد.

٢٢٦٩٠:- رجل استأجر دارا إجارة طويلة، ثم أن الآجر نقض بناء ها برضا المستأجر، ثم جدد بناء ها كانت الإجارة باقية ببقاء الأصل.

٢٢٦٩١:- **وفى فتاوى آهو:** قال القاضى بديع الدين: فسخ الإجارة وقبض مال الإجارة وأجل فى البعض قال جاز.

٢٢٦٩٢:- وسئل القاضى جمال الدين باع الآجر المستأجر فلما بلغ الخبر إلى المستأجر جاء إلى المشترى وقال: سمعت كه اين خانه راكه در إجارة من است تو بخريدى مرا زمان ده تامال إجاره خود حاصل كنم فافتى بالفسخ ونفاذ البيع، ولو قال فضولى للمستأجر: خذ مال الإجارة فقال: هلا لاينفسخ إلا أن يكون رسولا بأن أرسله الآجر وقال آجر: تو گفت مال إجاره بگير، فقال: هلا ينفسخ، وقال القاضى بديع الدين: لو تفاسخ الفضولى لاينفسخ ويكون موقوفا على إجارة الآجر.

٢٢٦٩٣:- وسئل ايضا تفاسخا الإجارة، ثم أن المستأجر آجرها من غيره وضمن مال الإجارة الأجر الآول لهذا الآجر الفضلى قال لاتكون إجارة لهذا الآجر الفضولى.

٢٢٦٩٤:- وإذا فسخ القيم الإجارة مع المستأجر هل تصح؟ ولو صح نفذ عليه أو على الواقف قال: إن لم تكن الإجارة مقبوضة تصح وتنفذ على الواقف.

٢٢٦٩٥:- **وفى الظهيرية:** العبد المأذون له فى التجارة إذا استأجر شيئا من اكسابه، ثم حجر عليه بطلت الإجارة، ولو آجر المكاتب نفسه، ثم عجز لاتبطل الإجارة، وكذلك العبد المأذون له إن آجر نفسه، ثم حجر عليه المولى لاتبطل الإجارة فى قول محمد.

الفصل العشرون

فى إجارة الثياب والأمتعة والحلى والفسطاط وما أشبهها

٢٢٦٩٦:- إذا استأجر الرجل ثوبا ليلبسه إلى الليل بأجر معلوم فهو جائز، وكذلك إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فهو جائز، ولو لم يبين من يلبس، أو من يركب لايجوز، فإن البسه غيره فهو ضامن إن أصابه شئ يريد به إذا استأجره ليلبسه بنفسه، فان لم يصبه فلا أجر عليه.

٢٢٦٩٧:- **م:** ولو استأجر ثوبا يوما إلى الليل للبس، ولم يبين اللابس، أو استأجر دابة إلى الليل للركوب، ولم يبين الراكب، حتى فسدت الإجارة، فاختصما إلى القاضى قبل أن يلبس غيره، فإن القاضى يفسخ الإجارة بينهما دفعا للفساد، وإن لم يختصما، حتى يلبس هو يوما إلى الليل، أو ألبس غيره فالقياس أن لاتعود الإجارة جائزة، ويجب عليه أجر المثل، وفى الاستحسان تعود جائزة، ويجب المسمى.

٢٢٦٩٨:- وإذا استأجر الرجل قميصا ليلبسه إلى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه فى منزله، حتى مضى اليوم فعليه الأجر كاملا، وإن لم يفعل ذلك، ولكنه إتزر به يوما إلى الليل فهو ضامن إن هلك الثوب فى يده ولا أجر له، وإن لم يهلك فالقياس أن لايجب الأجر، وفى الاستحسان يجب، **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز الإرتداء به، ولو لبس عبده بغير إذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته.

٢٢٦٩٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل استأجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم فلبسه شهرا إلايومين قال: يأخذ منه أجر اليومين لانه منعه منفعة والأجر والدابة بمنزلة ذلك. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكرى الدابة فيموت ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣٢.

٢٢٦٩٩:- **م:** وإذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه أياما معلومة ببدل معلوم فهو جائز، ولها أن تلبسه النهار كله، ومن الليل أوله وآخره وتلبسه فى طرفى النهار ولا تلبس فيما بين ذلك إذا كان الثوب ثوب ضيافة وتجمل، وقد جعل مابين طرفى الليل مستثنى أن اللفظ تناوله ظاهرا، لأن الأيام ذكرت بلفظ الجميع، فتناول ما بازاء ها من الليالى إنما فعل هكذا بناء على العرف فيما بين الناس أنهم لايلبسون ثوب الضيافة والتجمل بل إن كان ثوب بذلة ومهنة كان لها أن تلبس الليالى كلها.

٢٢٧٠٠:- فرع على ثوب الضيافة والتجمل إن كان ثوب بذلة، فقال: إذا لبسه الليل كله فتخرق إن تخرق فى الليل فهو ضامن، وإن تخرق فى غير الليل بأن تخرق فى الغد فلا ضمان، وإن صارت مخالفة باللبس فى كل الليل، قال وليس لها أن تنام فيه يعنى فى ثوب الضيافة، والمراد به النوم فى النهار.

٢٢٧٠١:- هذا إذا كان الثوب ثوب ضيافة، فأما إذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم، ولو كانت استأجرته لمخرج تخرج به يوما بدرهم فلبسته فى بيتها فعليه الأجر بخلاف ما إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم خارج المصر فركبها فى منزله حيث لايجب الأجر، ولو ضاع الثوب منها فى اليوم فلا أجر عليها، وإن اختلفا فى الضياع، فقال رب الثوب: لم يضع فى اليوم، وقالت هى: لا بل ضاع فى اليوم، فإنه يحكم الحال إن كان فى يدها وقت المنازعة، فالقول قول رب الثوب مع يمينه، وإن لم يكن فى يدها وقت المنازعة فالقول قولها.

٢٢٧٠٢:- هذا إذا ضاع ثم وجد، وإن لم يوجد لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وينبغى أن يكون القول قولها أيضا، وإن سرق الثوب منها فلا ضمان بخلاف الأجير المشترك إذا سرق من يده فانه يضمن على قولهما، ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وإن حصل الهلاك بجناية يدها، بخلاف الأجير المشترك إذا هلك المال من جناية يده حيث يضمن.

٢٢٧٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر قميصا ليلبسه فيذهب إلى موضع كذا فلبسه فى البيت ضمن قال الفقيه أبو الليث لايضمن، ولو استأجر ليلبسه كل شهر بدرهم فحبسه فى البيت سنين، فعليه لكل شهر درهم إلى أن يعلم أنه لو كان يلبسه يتخرق فى تلك المدة، وإن استأجر يوما إلى الليل على أنه إن بدا له لم يرده فلم يرده عشرة أيام، فعليه أجر كل يوم استحسانا والحلى كالثوب، والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند أبى يوسف، وعند محمد كالبيت، ولو استأجر قبة لينصبها فى بيته فنصبها فى الصحراء ضمن، وليس له أن يعطيها غيره بعارية، أو نحوه كالثوب عند أبى يوسف.

٢٢٧٠٤:- **وفى الخانية:** رجل استأجر من آخر فسطاطا، وقبض كان له أن يؤاجر من غيره كما فى الدار.

٢٢٧٠٥:- **م:** وإذا استأجر الرجل قبة لينصبها فى بيته ويبيت فيها شهرا بخمسة دراهم فهو جائز، وإن لم يسم مكان النصب، وإن نصبها فى الشمس والمطر، وكان على القبة فى ذلك ضرر فهو ضامن، **وفى تجنيس خواهرزاده:** ولا أجر عليه وإن سلمت القبة كان عليه الأجر استحسانا.

٢٢٧٠٦:- ولو شرط أن ينصبها فى دار فنصبها فى دار أخرى من قبلة أخرى، ولكن فى ذلك المصر فلا ضمان، فان أخرجها إلى مصر، أو إلى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة، أو هلكت.

٢٢٧٠٧:- ولو استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة يستظل به فإنه يجوز، وله أن يستظل به لنفسه ولغيره لعدم تفاوت الناس فيه، وإن أسرج فى الخيمة، أو الفسطاط، أو القبة، أو علق به قنديلا فافسد فلا ضمان عليه، وإن اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن، **وفى الخانية:** لما انتقص إلا إذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره.

٢٢٧٠٨:- ولو استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة ذاهبا وجائيا ويحج به

ويخرج فی يوم كذا فهو جائز، وإن لم يبين متى يخرج، فإن لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لايتقدم خروجهم عليه ولا يتأخر عنه، فالإجارة فاسدة قياسا واستحسانا، وإن كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لايتقدم ولا يتأخر، فالإجارة جائزة استحسانا، وإن تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان، وإن لم يتخرق، ولكن قال المستأجر لم أستظل تحته، ولم أضر به وقد ذهب به إلى مكة فعليه الأجر، ولو انقطع اطنابه، وانكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا أجر عليه.

٢٢٧٠٩:- ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين: اما إن اختلفا فی مقدار الانتفاع مع اتفاقهما على أصل الانتفاع، وفی هذا الوجه القول قول المستأجر، وإن اختلفا فی أصل الانتفاع، وفی هذا ذكر شيخ الإسلام فی شرحه أنه يحكم الحال كما لو وقع هذا الاختلاف فی انقطاع الماء فی إجارة الرحى، فإن كان المستأجر اتخذ أطنابا من عند نفسه أو عمودا من عن نفسه ونصبه، حتى رجع فعليه الأجر كله.

٢٢٧١٠:- **وفی الفتاوى العتابية:** ولو أخرجها مع نفسه، ولم ينصبها مع الامكان يجب الأجر، ولو علفها من مصره، حتى هلكت ضمن، وعلى قول الفقيه لايضمن.

٢٢٧١١:- **م:** وإن أوقد نارا فی الفسطاط فافسد الفسطاط، أو احترق كالاسراج إن أوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة فی الفسطاط فافسد الفسطاط، أو احترق الفسطاط فلا ضمان، وإن جاوز المتعارف فهو ضامن، فبعد ذلك ينظر إن أفسد كله بحيث لاينتفع به ضمن قيمة الكل، ولا أجر عليه، وإن أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الأجر كملا إذا كان قد انتفع بالباقی، وإن لم يفسد شئ منه وسلم، وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان، القياس أن لايجب الأجر، وفی الاستحسان يجب، وإن شرط رب الفسطاط على المستأجر أن لايوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الأجر كما إذا سلم الفسطاط،

وإن كان المستأجر لم يخرج بنفسه، فأراد أن يؤاجر الفسطاط من رجل يخرج إلى مكة، أو أراد أن يعبر ذلك فله ذلك فى قول محمد، وعلى قولهما ليس له ذلك، فإذا فعل فهو ضامن ولا أجر عليه.

٢٢٧١٢:- ولو أن المستأجر خلف الفسطاط بالكوفة فى بيته أو بيت غيره، وخرج بنفسه فلا كراء عليه، والقول قول المستأجر مع يمينه فى أنه لم يخرج الفسطاط.

٢٢٧١٣:- قال ولو كان المستأجر دفع الفسطاط إلى رجل أجنبى ليدفعه إلى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل إلى صاحبه فقد برئا جميعا، وإن أبىٰ صاحب الفسطاط أن يقبله فليس له ذلك إن هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله إلى صاحبه، ذكر أن على قول أبى يوسف ومحمد صاحب الفسطاط بالخيار إن شاء ضمن المستأجر، وإن شاء ضمن ذلك الرجل، ولم يذكر قول أبى حنيفة.

٢٢٧١٤:- قالوا وينبغى على قوله أن يقال إن كان المستأجر دفع الفسطاط إلى ذلك الرجل قبل أن يصير المستأجر غاصبا بأن أمسك الفسطاط قدر ما يمسكه الناس إلى أن يرتحل ويستوى أسبابه إذا كانت الحالة هذه لاضمان على الثانى، ومن مذهب أبى حنيفة أن المودع الثانى لايضمن، وإنما يضمن المودع الأول، فأما إذا أمسك المستأجر الفسطاط زيادة على مايمسكه الناس، حتى يصير غاصبا ضامنا له، ثم دفع إلى الناس يخير المالك إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثانى، فإن ضمن المستأجر فالمستأجر لايرجع على ذلك الرجل، وإن ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر.

٢٢٧١٥:- قال أبو حنيفة إذا استأجر الرجلان أحدهما بصرى والأخر كوفى فسطاطا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائيا بأجرة معلومة، وذهبابه إلى مكة واختلفا، قال البصرى: إنى أريد أن أتى البصرة، وقال الكوفى: إنى أريد أن أرجع إلى الكوفة، وأراد كل واحد أن يذهب بالفسطاط إلى حيث قصد فهذا على

وجهين: إما إن ذهب البصرى بالفسطاط إلى بصرة، أو ذهب الكوفى به إلى الكوفة، وكل وجه من ذلك على وجهين: أما إن ذهب به بأمر صاحبه، أو بغير أمره، فان ذهب البصرى بالفسطاط إلى بصرة إن ذهب بغير أمر صاحبه فالبصرى ضامن الفسطاط كله، ولا ضمان على الكوفى وليس عليهما أجر الرجعة، وهذا إذا ذهب البصرى إلى بصرة بغير أمره، فأما إذا ذهب به بأمر الكوفى فالبصرى ضامن بجميع الفسطاط والكوفى يضمن نصيبه وهو النصف ولا أجر عليهما.

٢٢٧١٦:- هذا الذى ذكرنا إذا ذهب البصرى بالفسطاط إلى بصرة، فأما إذا ذهب به الكوفى إلى الكوفة إن ذهب به بغير أمر البصرى فإنه يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصرى ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء فى الرجعة، ولا يجب على البصرى شئ فى الرجعة، هذا إذا ذهب الكوفى إلى الكوفة بغير أمر البصرى، فلا ضمان على البصرى فى نصيبه على قول محمد سواء أعار منه نصيبه، أو أودعه بأن قال: انتفع به يوما فى نوبتك واحفظها به فى نوبتى، وأما فى قول أبى يوسف فكذلك الجواب إذا أودعها من الكوفى، وإن كان أعار نصبيه من الكوفى أو آجر يجب أن يضمن البصرى نصيبه على قول أبى يوسف.

٢٢٧١٧:- والكلام فى وجوب الضمان على الكوفى نظير الكلام فى وجوب الضمان على البصرى وعليهما الأجر، وإن كان أعار منه لاأجر على البصرى لأنه صار مخالفا، وإن ارتفعا إلى القاضى وقصا عليه القصة، واختصما فى ذلك فإن القاضى إن شاء لم يلتفت إلى ما قالا: مالم يقيما بينة على ذلك، وإن شاء القاضى صدقهما فيما قالا: ثم هو بالخيار إن شاء ترك ذلك فى أيديهما، وإن شاء فسخ الإجارة، فإن فسخ الإجارة بعد هذا يؤاجر نصيب البصرى من الكوفى إن رغب فى إجارة نصيب البصرى، حتى يصل إلى الغائب عين الفسطاط مع الأجر، ويكون هذا أولى من الإجارة من غيره وتجوز هذه الإجارة عندهم جميعا.

٢٢٧١٨:- وإن آجر المشاع، وإن لم يرغب الكوفى فى إجارة ذلك يؤاجر من غيره إن وجد وتجوز هذه الإجارة، وإن آجر المشاع، وإن لم يجد أحدا يؤاجر نصيبه يودع نصيب البصرى من الكوفى إن رآه ثقة، حتى يصل إلى المالك، وإن شاء ترك ذلك فى أيديهما.

٢٢٧١٩:- وإذا تكارى الرجل الفسطاط من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائيا، ثم خرج منه إلى مكة ورجع فعليه الكراء ذاهبا وهو ضامن قيمة الفسطاط، ولو لم يضمنه صاحب الفسطاط، ولم يختصما، حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه فى الرجعة.

٢٢٧٢٠:- روى عن الحسن البصرى أنه قال: لابأس بأن يستأجر حلى الذهب بالذهب وحلى الفضة بالفضة، كما إذا استأجر دارا فيها صفايح ذهب بذهب، وإذا استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه يوما إلى الليل ببدل معلوم فحبسته أكثر من يوم صارت غاصبة قالوا: هذا إذا حبسته بعد الطلب، أو حبسته مستعملة أما إذا حبسته لتحفظ لاتصير غاصبة، قبل وجود الطلب من صاحبه.

٢٢٧٢١:- والحد الفاصل بين الامساك للحفظ والامساك للاستعمال أنه إذا أمسك العين فى موضع يمسك للاستعمال فى ذلك الموضع فهو استعمال، وإذا أمسك فى موضع لايمسك الاستعمال فى ذلك الموضع فهو حفظ.

٢٢٧٢٢:- فعلى هذا قالوا: إذا تسورت بالخلخال، أو تخلخلت بالسوار أو تعمم بالقميص، أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ، وليس باستعمال، وإذا ألبست غيرها فى ذلك اليوم فهى ضامنة ولا أجر عليها، وإن استأجرته كل يوم بأجر مسمى فحبسته شهرا، ثم جاءت به فعليها أجر كل يوم حبسته، وإن استأجرته يوما إلى الليل فإن بدالها حبسه كل يوم بذلك الأجر فلم يرده عشرة أيام فالإجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفى الاستحسان تجوز.

٢٢٧٢٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** وكل مستأجر عين أو حيوان، أو متاع أو دار إذا فسد ذلك بحيث لايمكن الانتفاع به سقط الأجر ويجب أجر ما انتفع به، فإن اختلفا فى فساده فى الزمان الماضى فى جميع المدة يحكم الحال، والقول فى الماضى قول من يشهد له الحال، وإن كان سالما فى الحال واتفقا على فساده فى بعض المدة واختلفا فى مقداره، فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر.

الفصل الحادى والعشرون

فى إجارة لايوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر

٢٢٧٢٤:- **وفى الواقعات:** رجل دفع ثوبا إلى خياط فقطعه ومات قبل أن يخيطه، قال عيسى بن أبان: لا أجر له، وقال أبو سليمان: له أجر القطع، **وفى الخانية:** وهو الصحيح، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين، والفتوى على قول أبى سليمان.

٢٢٧٢٥:- **م:** وعن أبى يوسف فيمن إستأجر دابة يذهب بها إلى منزله، ثم بدأ له غير ذلك فردها فعليه من الأجر بحساب ذلك يعنى بحساب ماذهب إلى منزله.

٢٢٧٢٦:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد فى خياط خاط ثوب رجل بأجر، ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجب على الخياط أن يعيد العمل.

٢٢٧٢٧:- **وفى الخانية:** قال المصنف: هذا إذا لم يخطه فى دار صاحب الثوب، فإن خاطه فى داره كان له الأجر وليس على الخياط أن يخيط مرة أخرى فى الوجهين: وإن كان الخياط هو الذى فتقه فعليه أن يعيد العمل، وكذلك الاسكاف على هذا.

٢٢٧٢٨:- **وفى الذخيرة:** وكذا المكارى إذا حمل فى بعض الطريق فخوفوه فرجع وأعاد الحمل إلى الموضع الأول لا أجر له كذا ذكر فى الفتاوى، ولم يذكر الجبر على الإعادة، وينبغى أن يجبر كما فى المسائل المتقدمة.

٢٢٧٢٥:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: سئل الشعبى عن رجل إستأجر دابة إلى مكان، فقضى حاجته دون ذلك المكان قال: له من الأجر ذلك بقدر المكان الذى انتهى إليه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكرى الدابة فيموت ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣٦.

٢٢٧٢٩:- وكذلك الملاح إذا حمل الطعام إلى الموضع المسمى فى العقد فضربت الريح السفينة وردها إلى مكان العقد فلا أجر للملاح إن لم يكن الذى اكتراها معه، وإن كان معه فعليه الكراء، **وفى الكبرى:** وإن لم يبلغ الموضع المسمى فعليه من الكراء بقدر ما سارت، **م:** وإذا لم يكن الذى اكترى معه، حتى لم يجب الأجر لايجبر الملاح على أن يعيد، وإن كان الملاح هوالذى رد السفينة أجبر على الإعادة إلى الموضع المشروط، وإن كان الموضع الذى رجعت إليه السفينة لايقدر رب الطعام على قبضه فيه، فعلى الملاح أن يسلمه فى موضع يقدر رب الطعام على قبضه منه، ويكون له أجر مثله فيما سار من هذا المسير، فإن قال الذى اكترى السفينة بعد مارد بها الريح: لاحاجة لى فى سفينتك أنا اكترى غيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد.

٢٢٧٣٠:- ولو اكترى بغلا إلى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح فرده إلى موضعه، فعليه الأجر بقدر ماسار، فإن قال المستأجر للقاضى: مر صاحب البغل فليبلغنى إلى حيث استأجرته، وله على الذى شارطته عليه قال: إن شاء الآجر فعل ذلك وإلا قيل للمستأجر: استأجره إلى ذلك المكان الذى بلغت، ثم هو يحملك من ثمة إلى حيث إستأجرته، هكذا رواه هشام عن محمد قال: وعلى هذا السفينة.

٢٢٧٣١:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** وإذا استأجر الرجل رجلا ليذهب إلى البصرة ويجيئ لعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا، وجاء بمن بقى فله من الأجر بحسابه، **وفى الخانية:** قالوا: هذا إذا كان عياله معلومين.

٢٢٧٣٢:- **م:** حكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: تأويل المسئلة إذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد، أما إذا كانت مؤنة البعض، ومؤنة الكل سواء، يجب جميع الأجر، **وفى الخلاصة، الخانية:** ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا.

٢٢٧٣٣:- رجل استأجر رجلا ليذهب بكتاب له إلى البصرة إلى فلان، ويجيئ بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات، **وفى الخلاصة، الخانية:** أوغائبا فرد الكتاب إلى المرسل فلا أجر له، وهذا قول أبى حنيفة وقال محمد: له أجر الذهاب وقول أبى يوسف مضطرب، **وفى الخانية:** واختلفوا فى قول أبى يوسف، والأصح أن قوله كقول أبى حنيفة، وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة: ويوجبان أجرة الذهاب.

٢٢٧٣٤:- **م:** واعلم بأن هنا مسئلتين إحديهما إذا استأجر رجلا ليذهب بكتابه إلى البصرة إلى فلان، ولم يشترط عليه المجيئ بجوابه، والثانية أن يشترط عليه المجيئ بجوابه ومحمد ذكر **فى الكتاب:** ما إذا اشترط عليه المجيئ بالجواب، ولم يذكر ما إذا لم يشترط عليه بالمجيئ بالجواب ولابد من ذكرها، فنقول: فيما إذا لم يشترط المجيئ بجوابه إذا ترك الكتاب ثمة، حتى يوصل إليه إذا حضر بأن كان غائبا، وإلى قريبه، وفى نسخة إلى ورثته بأن كان ميتا، فإنه ليستحق الأجر كملا.

٢٢٧٣٥:- وكذلك إذا وجد المرسل إليه ودفع الكتاب إليه، فلم يقرأ، حتى عاد من غير جواب فله الأجر، وإن لم يجده أو وجده لكن لم يدفع الكتاب إليه بل رد الكتاب إليه فعلى قول أبى حنيفة لا أجر له، وقال محمد: له الأجر فى الذهاب، وقول أبى يوسف مضطرب فيه، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: لاشيئ له إذا مزقه لأنه أبطل عمله، **وفى الهداية:** وإذا ترك الكتاب فى ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع.

٢٢٧٣٦:- **م:** وأجمعوا على أنه إذا استأجر ليذهب بطعام له إلى البصرة إلى فلان فذهب، ولم يجد فلانا، أو وجده، ولكن لم يدفع الطعام إليه بل رده أنه لاأجر له، وأجمعوا على أنه إذا ستأجره ليبلغ رسالته إلى فلان بالبصرة، فذهب

الرجل، ولم يجد المرسل إليه، أو وجده إلا أنه لم يبلغه الرسالة، ورجع أن له الأجر، وأجمعوا على أنه لو ذهب إلى فلان بالبصرة، ولم يذهب بالكتاب أنه لا أجر له، وفيما إذا شرط عليه المجيئ بجوابه إذا دفع إلى فلان، وأتى بجوابه فله الأجر كاملا، ولو كان المكتوب إليه غائبا، فدفع إلى آخر ليدفعه إليه، أو دفع إلى المكتوب إليه فلم يقرأ، ورجع هذا الرجل فله أجر الذهاب، ولو مزق الكتاب ذكر **فى فتاوى أهل سمرقند:** أن عليه أجر الذهاب فى قولهم ولا يفتى به، وإن رد الكتاب قال أبو حنيفة لا شئ له من الأجر، وقال محمد: له أجر الذهاب، وقول أبى يوسف مضطرب.

٢٢٧٣٧:- قال شمس الأئمة الحلوانى: فى شرح إجارات الأصل وينبغى أن لايسلم فصل الرسالة على مذهب أبى حنيفة، ثم أن الأجير يستحق الأجر على المرسل لا على المرسل إليه، وذكر الشيخ فخر الإسلام على البزدوى هذه المسئلة فى تعليقه، وذكر قول أبى يوسف مع قول محمد.

٢٢٧٣٨:- **وفى نوادر هشام:** عن محمد رجل تكارى سفينة على أن يذهب بها إلى موضع كذا ويحمل عليها كذا فيجيئ بها، فذهب بالسفينة إلى ذلك الموضع فلم يجد ذلك الشئ، ثم رجع قال يلزمه كراء السفينة فى الذهاب فارغة، وإن قال: إكتريتها منك على أن تحمل إلىّ الطعام من موضع كذا إلى هنا فذهب فلم يجد الطعام فرجع بالسفينة فلا شئ له من الكراء.

٢٢٧٣٩:- وروى إبراهيم عن محمد فى الدابة مثل هذا، وصورة ما روى ابراهيم رجل إستأجر دابة من بغداد ليذهب بها إلى المدائن، ويحمل عليها طعاما من المدائن، فذهب فلم يجد الطعام، فإن على المستأجر أجر الذهاب، ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن، ولم يستأجرها ليذهب من موضع العقد، وباقى المسئلة بحالها، فإنه لا أجر عليه فى الذهاب أيضا.

٢٢٧٤٠:- وعلى هاتين المسئلتين قسنا مسئلة صارت واقعة للفتوى، وصورتها رجل اشترى من آخر شجرا فى قرية واستأجر أجراء لقلعها، وذهب بهم إلى الشجرة، ثم أن البائع مع المشترى تقايلا البيع فى الشجرة، ولم يتهيأ قلع الشجرة يجب للأجراء أجرة الذهاب، فقلنا إن استأجر الأجراء ليذهبوا إلى موضع الشجرة يقلعونها فلهم أجر الذهاب.

٢٢٧٤١:- **وفى الذخيرة:** وإن استأجرهم لقلع الشجرة، ولم يتعرض للذهاب فى العقد فلا أجرلهم، وذكر القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى: أن من استأجر رجلا ليحمل له طعاما، أو حطبا من قريته إلى منزله فى المصر، فذهب الرجل ولم يجد الطعام، أو الحطب أن له أجر الذهاب فقاسه على مسئلة ذكرها محمد فى السير.

٢٢٧٤٢:- وصورتها رجل من أهل العسكر استأجر رجلا ليأتى له بالطعام، والعلف من بعض المطامير وسمى له مطمورة بعينها بأجرة معلومة، فالإجارة جائزة، ولو ذهب الأجير إلى تلك المطمورة فلم يجد فيها طعاما، ولا علفا فرجع المستأجر بغير شئ فله أجر الذهاب، يعنى حصة الذهاب من المسمى.

٢٢٧٤٣:- **وفى الكبرى:** هذا إن سمى المطمورة، فان لم يسم ينظر إلى أجر مثله فى ذهابه ولا يجاوز به ماسمى له من ذلك يعنى من حصته.

٢٢٧٤٤:- **وفى النوازل:** رجل اكترى دابة إلى بلدة ليحمل من هناك حمولاته فجاء المكارى، فقال: ذهبت فلم أجد المحمل فان صدقه المستكرى فى ذلك، فعليه أجر الذهاب خاليا عن حمل، فقوله إلى بلدة كذا بمنزلة قوله ليذهب بها إلى بلدة كذا.

٢٢٧٤٥:- **وفى فتاوى الفضلى:** استأجر دابة فى المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة أو ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة مطحونة، أو لم

يجد الحنطة في القرية فعاد إلى المصر ينظر إن كان قال: استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة، حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب عليه نصف الأجر، فأما إذا كان قال: استأجرت منك هذه الدابة بدرهم، حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فههنا لايجب الأجر في الذهاب.

٢٢٧٤٦:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إستأجر رجلا ليذهب إلى موضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى، فذهب الرجل إلى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الأجر، **وفى الأصل:** استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة، ولم يتعرض للذهاب والمجيئ فلا أجر على المستأجر في ذهابه ومجيئه.

الفصل الثانى والعشرون

فى بيان التصرفات التى يمتنع المستأجر عنها والتى لايمنع وفى تصرفات الآجر

٢٢٧٤٧:- وإذا استأجر دارا، أو بيتا، ولم يسم الذى يريدها له، حتى جازت الإجارة استحسانا لاقياسا كان للمستأجر أن يسكنها، وأن يسكنها، وله أن يضع متاعه فيها وله أن يربط فيها دوابه، قال مشايخنا: إنما يكون له ولاية ربط الدواب فيها إذا كان فيها موضع معد لربط الدواب، فأما إذا لم يكن ليس له ولاية ربط الدواب، وما ذكر فى الكتاب فهو بناء على عرف ديارهم لأن فى عرف ديارهم الربط يكون فى الدار لسعة دورهم، أما فى زماننا فبخلافه.

٢٢٧٤٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ويربط الدابة على باب داره وليس للآجر أن يدخل دابته الدار المستأجرة بعد ماسكن المستأجر، و ضمن ماتلف به هذا إذا آجر كل الدار، وإن لم يواجر صحن الدار له أن يربط فى الصحن، **م:** وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مالا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء، وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة، فليس له ذلك إلا برضاء صاحبه.

٢٢٧٤٩:- وبعض مشايخنا قالوا: أراد بالرحى رحى الماء، ورحى الثور، لا رحى اليد، وبعضهم قالوا: إن كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه أيضا، وإن كان لايضر لايمنع، وإلى هذا مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى وعليه الفتويط، وأما كسر الحطب فيها فقد ذكر مشايخنا أنه لايمنع عن المعتاد، وبعضهم قالوا: يمنع ويومر بالكسر خارج الدار.

٢٢٧٥٠:- **وفى السغناقى:** والذى لايوهن البناء، فإن زاد على ذلك

وكان بحيث يوهن البناء فليس له أن يفعل إلا برضاء صاحب الدار، **وفى الفتاوى العتابية:** وله أن يصنع فى الدار مالا يضر بالبناء نحو الطبخ والخبز وكسر الحطب بالقدوم لا بالفأس.

٢٢٧٥١:- ولو أنه اقعد فيه قصارا وحدادا، أو عمل ذلك بنفسه فانهدم شئ من البناء من عمل الحدادة، أو القصارة ضمن قيمة ذلك ولا أجر عليه فيما ضمن، وإن لم ينهدم شئ من البناء من عمل الحدادة والقصارة لايجب الأجر المسمى قياسا ويجب الأجر المسمى استحسانا.

٢٢٧٥٢:- **م:** فإن اختلف الآجر والمستأجر فى ذلك فقال: المستأجر استأجرت للحداة وقال الآجر: آجرت للسكنى دون الحدادة،فالقول قول الآجر، وكذا إذا أنكر الإجارة فى نوع دون نوع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر.

٢٢٧٥٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجرا حانوتا على أن يقعد أحدهما حدادا، والآخر قصارا، فاقتسما وتهايئا، فلاحدهما أن يقعد من الأجراء ما لايضر بالآخر، وليس له أن يبنى حائطا منفردا نصيبه، ولو شرطا فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر موخرها فهذا لايلزم شيئا، وإن كان هذا الشرط مع الآجر فسد العقد.

م: ومما يتصل بهذه المسألة

٢٢٧٥٤:- إذا استأجر الرجل من آخر دارا على أن يقعد فيها حدادا، فأراد أن يقعد فيها قصارا فله ذلك إن كانت مضرتهما واحدة، أو كانت مضرة القصار اقل، **وفى الولوالجية:** وإن كان أكثر مضرة، لم يكن له ذلك، وكذلك الرحى على هذا.

٢٢٧٥٥:- قال رجل تكارى منزلا، أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها، ولكنه جعل فيها طعاما حنطة، أو شعيرا أو تمرا وغير ذلك، فأراد ربّ الدار أن يمنعه، وقال: لأنه يخرب الدار قال: ليس له ذلك.

٢٢٧٥٦:- رجل استأجر دارا وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيها فعطب فيها انسان، ينظر إن كان حفر بإذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه، وإن كان قد حفر بغير إذن رب الدار فهو ضامن.

٢٢٧٥٧:- **وفى الولوالجية:** رجل اشترى مشجرة وقطعها واستأجر أرضا ليضع فيها، وللأرض المستأجرة طريق فى الأرض الأخرى، فأراد صاحب الاشجار أن يمر فى هذه الأرض بخشبته وحمولته ليس لصاحب الأرض أن يمنعه، وإن كان فيه ضرر لأنه محتاج إلى إخراجه، وذلك يكون بطريقه، وطريقه هذا.

٢٢٧٥٨:- **م:** رجل استأجر من رجل حانوتا، وحانوتا آخر من رجل آخر فنقب أحدهما إلى الآخر ليرتفق بذلك فإنه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين بتمامه.

٢٢٧٥٩:- وإذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم، فخرج الرجل من البيت وخلف أهله فأكتروا من المنزل بيتا وانزلوا اانسانا بغير أجر فانهدم البيت الذى أسكنوه فيه فهذا على وجهين: (١) إما أن ينهدم من سكنى الساكن، (٢) أو من غيره وفى الحالين لاضمان على المستأجر.

٢٢٧٦٠:- وهل يضمن الأهل والساكن إن حصل الإنهدام لا من سكناه؟ فلا ضمان على واحد منهما فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف الآخر، وعلى قول محمد يجب الضمان ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله، فإن ضمن الأهل فالأهل لايرجع على الساكن، وإن ضمن الساكن فالساكن يرجع على الأهل، وإن انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالإجماع، والعقار يضمن بالاتلاف بالإجماع، والساكن متلف هنا لما انهدم من سكناه، وهل له أن يضمن الأهل؟ فالمسئالة على الاختلاف الذى ذكرنا.

٢٢٧٦١:- وإذا تكارى منزلا، ولم يسم مايعمل فيه فاقعد فيه حدادا، أو قصارا فهذا على وجهين: إما إن انهدمت الدار من عمله، وفى هذا الوجه عليه

ضـمـان مـا انهدم قال: ولا اجر عليه فيما ضمن، ولـم يقل فى الكتاب أنه هل يجب الآجر فيما لـم يضمن وهو الساحة وينبغى أن يجب.

٢٢٧٦٢:- إذا ربـط الـمستـأجـر دابته على باب الدار المستأجرة فضربت انسـانا فمات أو هدمت حائط غيره فلا ضمان عليه، ولو أدخل صاحب الدار دابته فى الدار المستأجرة أو ربطها على بابها فأوطأت انسانا فهو ضامن إلا إذا فعل ذلك بإذن المستأجر، أو أدخل الدار متعمدا ليرم منها مااسترم.

٢٢٧٦٣:- هـذا بـخلاف ما لو أعار رجل دارا من رجل، ثم أن المعير ربط دابته على باب البيت فضربت انسانا، أو هدمت جدارا فإنه لاضمان عليه.

٢٢٧٦٤:- **م:** وإذا تـكـارى دارا مـن رجـل شهـرا بدرهم، وفى الدار بئر فـأمـر الآجـر الـمستـأجـر أن يـكنس البئر ويخرج ترابها منها، فاخرج فالقاها فى صـحـن الـدار فـعطب به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بـالـقـاء التـراب فـى صحن الدار، أو لـم يأذن هذا إذا كنس المستأجر البئر والقى الـطين فى صحن الدار، وإن فعل الآجر ذلك والقى الطين فى صحن الدار فعطب بـه إنسـان، إن فـعل ذلك بإذن المستأجر فلاضمان، وإن فعل بغير إذن المستأجر فيـه الـضـمـان، والـجواب فيه نظير الجواب فيما إذا وضع متاعا آخر له فى الدار المستأجرة، فـعـطـب به انسان هذا إذا حصل القاء التراب فى صحن الدار، وإن حـصـل الالـقاء خارج الدار فى طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقى ضامن الآجر والمستأجر فى ذلك على السواء.

٢٢٧٦٥:- رجـلان استـكريا بيتين فى دار كل واحد منهما بيتا على حدة، فعمل كل واحد منهما واعطى صاحبه بيته، وسكن فيه صاحبه فانهدم احد البيتين، أو كـلاهـما فلا ضمان على واحد منهما، وإن سكن كل واحد منهما بيت صاحبه من غير إذن صاحبه فإنه يضمن كل واحد منهماماانهدم من سكناه عندم جميعا.

٢٢٧٦٦:- رجـلان استـأجـرا حـانـوتـا يـعـمـلان فيه بانفسهما فاستأجر

احدهما أجراء واقعدهم بالحانوت مع نفسه وأبىٰ صاحبه قال له أن يقعد فى نصيبه من شاء منهم ما لم يدخل على شريكه ضرر بيّن.

٢٢٧٦٧:- وإن أراد احدهما أن يبنى فى وسط الحانوت بناء فليس له ذلك، فان بنى المستأجر تنورا، أو كانونا فى الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران، أو احترق بعض الدار لاضمان عليه، سواء فعل بإذن رب الدار أو بغير إذنه، فإن صنع المستأجر فى نصب التنور شيئا لايصنعه الناس من ترك الاحتياط فى وضعه، أو أوقد نارا لايوقد مثله فى التنور فى البيوت كان ضامنا.

٢٢٧٦٨:- **وفى الصغرى:** استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدار، فأراد المكارى أن يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر، أن يمنع المكارى عن ذلك، مع هذا إذا وضع وبلغت الدابة فى ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما إذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستأجر من الأجر بحصته.

٢٢٧٦٩:- **وفى الذخيرة: فى شرح الطحاوى:** أن للمستأجر أن يعير ويودع ويواجر ذكر المسئلة مطلقة وتاويلها إذا كان المستأجر شيئا لايتفاوت الناس فى الانتفاع به، أما إذا كان شيئا يتفاوت الناس فى الانتفاع به فليس له أن يواجر ولا أن يعير، حتى أن من استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يواجر غيره ولا أن يعيره.

٢٢٧٧٠:- **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين أعطى المستأجر رهنا لغريمه، فأجرة المدة التى كانت فى يد الغريم على من تجب؟ قال: لاتجب على المستأجر لأنه دخل فى ضمانه لما رهنه، وإذا وجب الضمان عند الهلاك لايجب الأجر، وإن سلمه إليه سليما، ولو أخذها منه بغير رضاه يجب عليه الأجر لأن له ولاية الإسترداد.

٢٢٧٧١:- وسئل أيضا عمن قلع شجرة من صنعة المستأجر قال ليس للمستأجر ولاية التضمين، ولو فعله الوارث ضمنه، وما أخذه من قيمته رهن، حتى يستوفى مال الإجارة.

الفصل الثالث والعشرون

فى استيجار الحمام والرحى

٢٢٧٧٢:- **وفى الزاد:** ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام، وبعض العلماء كره أجرة الحمام، ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء، والصحيح ماذكرنا، وتأويل ما رووا من كراهته أنه كان مكشوف العورة، فأما بعد الستر فلا.

٢٢٧٧٣:- **م:** وإذا إستأجر الرجل حماما شهورا معلومة بأجر معلوم فهو جائز كما لو استأجر دارا أو بيتا، فإن كان حماما للرجال وحماما للنساء، وقد حددهما جميعا إلا أنه سمى فى الإجارة حماما، فالقياس أنه لاتجوز هذه الإجارة، وفى الاستحسان تجوز، قال مشايخنا: هذا إذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا، أما إذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لايجوز العقد، حتى يسميها وعمارة الحمام فى اصلاح قدره ومسيل ماء ه، وما لايتهيأ الإنتفاع به على الآجر.

٢٢٧٧٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى جعفر البجلى قال: دخل رجل الحمام فأعطاه أجرا على دخول الحمام قال واعطاه ثيابه يمسكها قال: فضاعت الثياب قال: فخاصمه إلى شريح قال: فقال: شريح: أعطيت على أمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام فقال له شريح: قم فلا شئ لك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى رجل دخل الحمام فاعطى صاحب الحمام ١١/ ٦٦١ برقم: ٢٣٦٢٩.

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إتقوا بيتا يقال له الحمام فقالوا: يارسول الله ! يذهب بالدرن وينفع المريض قال: فمن دخله فليستتر، المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٢٣ برقم: ١٠٩٣٢.

وأخرجه عبد الرزاق بتغير يسير، الطهارة، باب الحمام للرجال ١/ ٢٩٠ برقم: ١١١٦.

قول المصنف: "ويجوز أخذ أجرة...... الحمام" أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه. صحيح البخارى، الإجارات، باب خراج الحجام ١/ ٣٠٤ برقم: ٢٢٢٤ف: ٢٢٧٩.

٢٢٧٧٤:- وإن شرط المرمة على المستأجر فسدت الإجارة، ولو شرط رب الحمام على المستأجر عشرة دارهم كل شهر بمرمته مع الأجر كان جائزا، وهذه هى الحيلة لجواز الإجارة، متى أراد أن يجعل بعض المرمة أجرا يبين قدرما يحتاج إليه المرمة فى الإجارة، ثم يأمره بصرف ذلك إلى المرمة فيصير وكيلا من جهته بالانفاق عليه.

٢٢٧٧٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** كما لو أمر رب الدابة المستأجر أن ينفق على دابته ببعض الأجرة يجوز استحسانا، أو يقول تركتك أجر شهرين لمرمة الحمام يجوز، **م:** هكذا ذكر فى الكتاب ولم يحك فيه خلافا، من مشايخنا من قال: ماذكر فى الكتاب قول أبى يوسف ومحمد، فأما على قول أبى حنيفة لايجوز، هذا التوكيل إذا لم يعين الأجراء، أو باعة الآلات، ومنهم من قال: بأنه يجوز بلا خلاف فإن قال المستأجر قد رممت الحمام بها لم يصدق، والقول قول رب الحمام إلا أن يقيم البينة على ذلك.

٢٢٧٧٦:- وإن أراد المستأجر أن يقبل قوله فى ذلك من غير حجة، فالحيلة أن يدفع العشرة إلى رب الحمام، ثم يدفعها رب الحمام إليه ويأمره بانفاقها فى مرمة الحمام فيكون أمينا، وحيلة أخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل لمقدار المرمة عدلا، حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق، لأن العدل أمين وليس لرب الحمام أن يمنع المستأجر من الماء ومسيل ماء الحمام، أو موضع سرقينه وإن لم يشترطه، وكذلك كل شئ لايتمكن المستأجر من الانتفاع بالحمام إلابه فهو على هذا.

٢٢٧٧٧:- قال: ولو أن مسيل ماء الحمام امتلأ فانه يجب على المستأجر تفريغ ذلك ظاهرا كان أو باطنا، **وفى الذخيرة:** بخلاف البالوعة إذا امتلأت من جهة المستأجر، فإن التفريغ يجب على الآجر.

٢٢٧٧٨:- **م:** قال: ولو أن رب الحمام شرط على المستأجر نقل

الـرمـاد، والسـرقيـن، فـإن ذلك لايـفسـد الإجارة، وإن شرط على رب الحمام أوجب فساد الإجارة.

٢٢٧٧٩:- قـال: وإذا استـأجـر رجل من رجل حمامين أشهرا مسماة كل شهـر بـأجـر مـعـلـوم، فانهدم أحدهما فهو على وجهين: إما أن ينهدم أحدهما قبل الـقبـض أو بـعـد القبض، فإن انهدم أحدهما قبل القبل كان المستأجر بالخيار فيما بـقـى إن شـاء أخـذ الباقى بحصته من الأجر، وإن شاء ترك، فرق بين هذا وبينما إذا استـأجـر حماما سنة بكذا فلم يسلم إلى المستأجر شهرين، ثم سلم فى الباقى وأبىٰ المستأجر فانه يجبر على قبضه.

٢٢٧٨٠:- هذا إذا انهدم أحدهما قبل القبض، فأما إذا انهدم أحدهما بعد الـقبـض فلا خيار للمستأجر، **وفـى الفتاوى العتابية:** ويـلـزمه الأجر بحصته وذكر الكرخى الخيار فيه.

٢٢٧٨١:- **م:** هـذا إذا كـان الـمستـأجر حمامين، فأما إذا كان المستأجر حـمـامـا واحـدا، ثـم انهدم بيت منه كان له الخيار سواء انهدم قبل القبض، أو بعد القبض، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن فسـد بئرا لماء لايجبر صاحب الحمام على نزع جميع الماء، ولكن للمستـأجر حق الفسخ.

٢٢٧٨٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر الحمام فانكسر القدر إن استأجر الحمام بقدره سقط الأجر، **م:** وإذا استأجر حماما بغير قدر واستأجر القدر مـن غيـره، فـانـكسـر الـقدر فلم يعمل فى الحمام أشهرا، وقد استكراه لسنة فطلب صاحب الحمام أجره وصاحب القدر أجر قدره قال عليه أجر الحمام.

٢٢٧٨٣:- **وفـى الفتاوى العتابية:** ولـو استـأجر عبدا، وحماما، وقبضهما، ومـات العبد لزمه الحمام بحصته لأنه هو المقصود، وإن انهدم الحمام وبقى العبد، وقد استأجره لعمل الحمام فله الخيار، ولو استأجر لعمل آخر فلا خيار له.

٢٢٧٨٤:- **م:** قـال محمد **فى الأصل:** وإذا استـأجـر الرجل رحى بالبيت

الذى هوفيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر، ثم طحن فيها طحنا بثلاثين درهما فى الشهر فربح عشرين، هل تطيب هل الزيادة، فهذا عى وجهين: إما أن أصلح فيه شيئا ينتفع به فى الرحى بأن كرى نهرها أو نقب الحجر، أو لم يصلح، فإن لم يصلح فان كان يلى الطحن بنفسه تطيب له الزيادة، فاما إذا كان رب الطعام هو الذى يلى الطحن بنفسه فانه لاتطيب له الزيادة، وإن كان أصلح شيئا فانه تطيب له، وإن كان لايلى الطحن بنفسه ويجعل الزيادة بازاء منفعة ما أصلح فلا يكون ربحا فتطيب له.

٢٢٧٨٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** إستأجر رحى ماء ببيتها وأدواتها مدة معلومة جاز، ولا يدخل الحجر بذكر الحقوق الا بذكره، وإن انقطع الماء فله أن يفسخ، ولو استأجر رجل رحائيىَ ماء فقل الماء بسبب انكباس النهر، فإن كان الماء مقدار ما يدرو به أحدهما ينظر فى عرف أهل البلد إن كان الحفر على المستأجر لايسقط شئ من الأجر، وإن كان الحفر على رب الطاحونة يسقط أجر إحدى الرحائين، وإن كان يدور بهما على سبيل المعتاد يجب الأجر كاملا.

٢٢٧٨٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر طاحونة فاحتاج إلى الكرى وصار بحال لايعمل إلا إحدى الرحيين إن كان الحفر على المواجر عادة، وكان بحال لو جرى الماء إليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه أحدهما، وله الخيار، وإن كان لايعملان يلزمه أجر إحداهما، وإن تفاوتا عليه اجر اكثرهما، وإن كان الحفر على المستأجر عليه الأجر كاملا.

٢٢٧٨٧:- **م: قال فى الأصل:** إذا استأجر الرجل من رجل موضعا على نهر ليبنى عليه بيتا ويتخذ عليه رحى على أن الحجارة والحديد والمتاع من عند المستأجر فهو جائز، فإن انقطع ماء النهر كان عذرا فى فسخ الإجارة، فإن فسخ لم يبق لواحد منهما على صاحبه سبيل، وإن لم يفسخ، حتى عاد الماء سقط حقه فى الفسخ.

٢٢٧٨٨:- وهل يسقط الأجر بحساب ماانقطع من الماء، أولا يسقط

لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا: ويجب إن لايسقط، وإذا خاف أن ينقطع الماء فيفسخ الإجارة، فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز، وإن انقطع الماء يكون عذرا، وكذلك لو شرط أن لاخيار، متى انقطع الماء لايكون بهذا الشرط عبرة.

٢٢٧٨٩:- وإذا استأجر الرجل رحى ماء على أن يطحن فيها حنطة فطحن فيها غير الحنطة، هل يصير مخالفا؟ إن كان ضرر ماطحن مثل ضرر الحنطة، أو دونه لايكون مخالفا، وإن كان فى الضرر فوق ضرر الحنطة يكون مخالفا، فتعين فيه أحكام الغصب.

٢٢٧٩٠:- **وفى الولوالجية:** طاحونة، أو حمام بين اثنين إستأجر نصيب كل واحد منهما مستأجر على حدة، ثم إن احد المستأجرين انفق فى مرمة ذلك بإذن مواجره، فاراد أن يرجع على الذى لم يؤاجر منه نصيبه قال لايرجع، ويكون فى نصيبه متطوعا.

٢٢٧٩١:- **م:** وإذا استأجر الرجل رحى من رجل وبيتا من آخر وبعيرا من آخر فاستأجر الكل صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم، فآجروا ذلك فهو جائز، فان لم يؤاجروا، ولكن اشتركوا على أن يكون من عند أحدهم الرحى، ومن الآخر البيت ومن الآخر الحمل على أن يؤاجروا ذلك ما رزق الله تعالى من شئ كان بينهم أثلاثا كانت هذه الشركة فاسدة، فان كان واحد منهم وكل صاحبه على أن يؤاجر ملكه فيكون بدل منفعة ملكه بينهم اثلاثا، فالتوكيل على هذا الوجه باطل كما لو حصل التوكيل بمثل هذا فى بيع العين بأن قال: بع عبدى ليكون الثمن بينى وبينك كان التوكيل باطلا، وإذا كان التوكيل باطلا وفسدت الشركة بعد هذا ينظر إن آجروا الحمل بعينه دون البيت والرحى، فان آجرا الحمل لصاحب الحمل لأنه عوض ملكه، وعلى صاحب الحمل أجر مثل البيت وأجر مثل الرحى لايجاوز ثلث أجر البعير عند أبى يوسف، وعند محمد يجاوز بالغا مابلغ.

٢٢٧٩٢:- كما لو قال: بع عبدى ليكون الثمن بينى وبينك يكون الثمن

كله لبائع العبد لأنه عوض ملكه، ويكون للبائع أجر مثل عمله لايجاوز نصف الثمن، وعند محمد بالغا مابلغ، وكذلك إن آجروا البيت بعينه أو آجروا الرحى، فالأجر كله لصاحب البيت، أو لصاحب الرحى، وعلى صاحب البيت أجر مثل الرحى، وإن اشتركوا على أن يتقبلوا الاعمال من الناس كان جائزا.

٢٢٧٩٣:- قال: وإذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها، فانكسر الحجر الأعلى فجاء رجل فنصف مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يطحن للناس بأجر معلوم، ويتقبل الطعام بالأجر فهو مسيئ في ذلك ولا أجر عليه، ولو كان وضع الحجر الأعلى برضاء من صاحبه على أن الكسب بينهما نصفين، وعلى أن يعملا بانفسهما كان هذا بمثل الباب الأول يعنى متى آجروا الحجر الأعلى كان جميع الأجر لصاحب الحجر الأعلى، وإن تقبل كل واحد فهو بينهم.

٢٢٧٩٤:- قال: ولو أن رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير رضاء صاحب النهر، ثم تقبل الطعام فطحنه فكسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا لأرضه فيعتبر فيه أحكام الغصب فيضمن ما انتقص من أرضه كغاصب الأرض، ولكن لايضمن الماء.

٢٢٧٩٥:- **وفي العيون:** رجل آجر بيتا فيه رحى، فقال: آجرتك هذا البيت بكل حق هو له، ولم يسم الرحى فللذى آجر أن يقلع رحاه وليس الماء، والرحى من حقوق البيت، وإن آجرها بحجرها فله حقوق الرحى فإن انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة، وكان البيت ينتفع به دون الرحى قسم الأجر عليهما فلزمه بحساب ذلك البيت، وليس للحجر من أجر، وإن لم ينتفع بالبيت ولا بالرحى فلاشئ على المستأجر، وإن لم يرده.

٢٢٧٩٦:- **وفي جامع الفتاوى:** رب الرحى إذا أراد أن يستوثق من المستأجر، حتى لايسقط الأجر بانقطاع الماء يواجر البيت ليسكنه ويأذن له في الرحى من غير شرط فيجوز إذا كان البيت يمكن أن يسكن المستأجر فيه، وإن كان لايمكن لايجب الأجر.

م: الفصل الرابع والعشرون
فى الكفالة بالأجر وبالمعقود عليه

٢٢٧٩٧:- وتجوز الكفالة والحوالة بالأجر فى جميع الاجارات، سواء كانت الإجارة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنفعة، أو باشتراط التعجيل، أو لم تكن واجبة، **وفى الفتاوى العتابية:** وتصح الكفالة بالأجر عينا كان أو دينا.

٢٢٧٩٨:- **م:** وإن عجل الكفيل الأجر لم يرجع على الأصيل، حتى يحل الأجل، ولو اختلف الآجر والكفيل والمستأجر فى مقدار الأجر، فقال الكفيل: هو درهم، وقال الآجر: هو درهمان، وقال المستأجر هو: نصف درهم، فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة، ويوخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستأجر إلا بنصف درهم، ولو أقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الأجر، وإن كانت الأجرة شيئا بعينه بأن كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز، وإن هلك الثوب عند المستأجر برئ الكفيل ويقضى على المستأجر بأجر المثل.

٢٢٧٩٩:- ولو استأجر دارا بخدمة عبد شهرا، وكفل بالعبد انسان لصاحب الدار إن كفل بتسليم العبد يجوز، وإن كفل بخدمة العبد لايجوز، وهو نظير ما لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا، وشرط عليه خياطة بنفسه، وكفل به انسان إن كفل بتسليم نفس الخياط صح، وإن كفل بخياطته لايصح، ثم فى مسئلة الخياط إذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب بأجر مثل عمله، وإذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثله بالغا مابلغ إذا كانت الكفالة بأمره.

٢٢٨٠٠:- وإذا استأجر الرجل من رجل محملا، أو زاملة إلى مكة بأجر مسمى وكفل له رجل بالحمولة، فهذا على وجهين: إما أن يستأجر المحمل مطلقا، أو استأجر المحمل على إبل لا بعينها، وفى هذا الوجه الكفالة صحيحة، وإن إستأجر المحمل على إبل بعينها، وكفل رجل عنه بالحمولة لاتصح.

٢٢٨٠١:- ولو استأجر دارا ليسكنها، أو أرضا ليزرعها، وكفل رجل بالوفاء بالزراعة وبالسكنى، فهو باطل وقال أبو حنيفة: إذا عجل المستأجر الأجر وكفل له رجل بالأجر إن انتقضت الإجارة، فالكفالة جائزة.

الفصل الخامس والعشرون

فى الاختلا ف الواقع بين الآجر والمستأجر وفى الدعاوى والخصومات وإقامة البينات

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين فى الأجر وفى الاختلاف بين الآجر والمستأجر فى البدل وفى المبدل

٢٢٨٠٢:- قال محمد: وإذا اختلف الشاهدان فى مقدار الأجر فهو على وجهين: إن كانت الحاجة إلى القضاء بالعقد بأن وقع هذا الاختلاف قبل استيفاء المعقود عليه، فالشهادة باطلة، سواء كان المدعى يدعى أقل المالين، أو كان يدعى أكثر المالين، وإن كانت الحاجة إلى القضاء بالدين دون العقد بأن وقع هذا الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه إن كان المدعى يدعى أقل المالين لاتقبل الشهادة عندهم بالإجماع، وإن كا يدعى أكثر المالين، فان اتفق الشاهدان على الأقل لفظا بأن شهد أحدهما بألف وخمس مائة والآخر بألف والمدعى يدعى الألف والخمس مائة تقبل الشهادة على الأقل بالإجماع، وإن لم يتفقا لفظا بأن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين، والمدعى يدعى الألفين لاتقبل الشهادة عند أبى حنيفة أصلا، وعندهما تقبل على الأقل.

٢٢٨٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اختلف الشاهدان فشهد أحدهما

بالركوب والآخر بالحمل، أو بالركوب والحمل، أو اختلفا في الصبغ في باب الثوب لم تقبل، ولو شهد أحدهما بخمسة والآخر بستة لم تقبل عند أبي حنيفة، قيل: هذا قبل استيفاء المنفعة، فأما بعده تقبل على الأقل إذا كان المدعي يدعي الأكثر كما في دعوى الدين، قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنه لاتقبل.

٢٢٨٠٤:- **م:** ولو أن رجلا ادعى قبل رجل أنه اكترى دابتين بأعيانهما بعشرة دراهم إلى بغداد، وأقام على ذلك البينة، وأقام رب الدابتين البينة أنه أكراه أحداهما بعينها إلى بغداد بعشرة دراهم، كان أبو حنيفة يقول أولا: بأنه يقضي بإجارة الدابتين إلى بغداد بخمسة عشر درهما إذا كان أجر مثلهما على السواء وهو قول زفر: ثم رجع، وقال: يقضي بإجارة الدابتين إلى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد، وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا ادعى صاحب الدابة أنه آجره إلى الفرات، أو إلى الصراط وهو النصف بعشرة، وقال المستأجر: لابل إستأجرته إلى بغداد بخمسة كان يقول أولا: بأنه يقضي إلى بغداد باثني عشر ونصف، وهو قول زفر، ثم رجع، وقال: يقضي بعشرة دراهم إلى بغداد وهو قول أبي يوسف ومحمد، فكذلك هذا الذي ذكرنا إذا اتفقا على جنس الأجر، وأما إذا اختلفا في جنس الأجر بأن قال صاحب الدابة: أكريتك إحداهما إلى بغداد بدينار، وأقام البينة على ذلك، وأقام المستكري البينة أنه استكراهما جميعا إلى بغداد بعشرة دراهم فإنه يقضي بإجارة الدابتين إلى بغداد بدينار وخمسة دراهم إذا كان أجر مثلهما على السواء.

٢٢٨٠٥:- وإذا قال المواجر: إنما آجرتك الدابة إلى هذا الموضع، وقال الراكب: لا بل اعرتني الدابة، وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن، ولو ركب رجل دابة إلى بغداد، فقال الراكب: اعرتنيها، وقال رب الدار: آجرتها منك بكذا، فالقول قول الراكب، ولا ضمان عليه إن هلكت الدابة من ركوبها.

٢٢٨٠٦:- **وفي الخانية:** رجل اكترى دابة إلى بغداد، ثم قال: اعرتنيها،

وقال رب الدابة: آجرتها بدرهم ونصف، فالقول قول الراكب، فإن أقام صاحب الدابة الشاهدين، فشهد له شاهد بدرهم، وشاهد بدرهم ونصف، فإنه يقضى له بدرهم واحد، ولو كان الأجر يدعى الإجارة بدرهمين، فشهد شاهد بدرهم، وشاهد بدرهمين لايقبل فى قول أبى حنيفة.

٢٢٨٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اكترى دابتين إحداهما بعينها إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية، فنفقت إحداهما واختلفا، فقال المكرى: التى نفقت قد اكتريتها إلى الحيرة، وقد خالفت فعليك الضمان، وقال المكترى لاهى التى أكريتها إلى القادسية، فالقول قول المكرى، وضمن المكترى قيمتها، ولو قال المكرى: اكتريت هذه إلى بغداد بعشرة، وقال المكترى: إكتريت هذه وهذه بعشرة، وأقاما البينة فهما له إلى بغداد بدينار، ولو قال المكرى: اكتريت هذه إلى بغداد بدينار، وقال المكترى:اكتريته هذه وهذه إلى بغداد بعشرة درهم فهما له إلى بغداد بعشرة، ولو قال المكرى: اكتريت هذه إلى بغداد بدينار، وقال المكترى: هذه وهذه إلى بغداد بدينار وعشرة دراهم، فهما له إلى بغداد بدينار وخمسة دراهم، وإن أقام المكترى بينة إلى الفرات بعشرين درهما، وأقام المكترى بينة إلى بغداد بدينار وركب إلى بغداد يقضى بعشرين درهما ونصف دينار عملا بالبينتين، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قال المكترى: اكريتها إلى بغداد بخمسة، وقال المكرى: اكتريتها إلى البصرة بعشرة، وهو النصف يتحالفان وأيهما أقام البينة تقبل بينته، وإن أقاما البينة أخذ بينة رب الدابة فى إثبات زيادة الأجر، وأخذ بينة المستأجر فى إثبات زيادة المسافة إلى بغداد، ولو قال المكترى: اكتريتك هذه إلى بلخ بعشرة، وقال الآجر: استأجرتنى بعشرة لابلغ دابتك إلى فلان ببلخ فلا شئ لكل واحد منهما على صاحبه، فإذا أقاما البينة فبينة رب الدابة أولى.

٢٢٨٠٨:- **م: وفى نوادر هشام:** عن أبى يوسف رجل دفع ثوبا إلى خياط، ثم قال رب الثوب: أعطيتك الثوب على أن أجره درهم، وقال

الخياط: لم تسم لى أجرا، فالقول قول رب الثوب، وإن قال رب الثوب: لم اسم لك أجرا، وقد أخذته على سبيل الأجر، وقال الخياط: سميت لى درهما فانه يحلف رب الثوب، وله أجر مثله.

٢٢٨٠٩:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رجل ادعى على غيره أنى استأجرت هذه الدار من هذا سنة، أحد عشر شهرا بدرهم، وشهرا بتسعة، وأقام على ذلك بينة، وأقام رب الدار البينة أنه آجرها منه سنة بعشرة قال: تؤخذ بينة رب الدار.

٢٢٨١٠:- وعنه أيضا: رجل أقام بينة أنى استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم، وأقام رب الدابة بينة أنى آجرتها منه شهرا بعشرة دراهم، فإنى أقبل بينة رب الدار، فأجعلها شهرا بعشرة وأجعل على المستأجر فى الشهر الثانى خمسة دراهم.

٢٢٨١١:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال آجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم، وقال الآخر: استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر كاملا بخمسة، ففى الشهر الأول يجب عشرة دراهم، وفى الشهر الثانى درهمان ونصف.

٢٢٨١٢:- **م:** هشام قال: سألت أبا يوسف عن رجل فى يديه دار سكنها شهرا، فأقام رجلان كل واحد منهما بينة أنها داره آجرها منه يعنى من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة والذى فى يديه الدار ينكر دعواهما، قال أبو يوسف: الدار بين المدعيين نصفين، ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا، والقياس أن يكون لكل واحد عشرة دراهم.

٢٢٨١٣:- **وفى جامع الفتاوى:** رجل أقام بينة أنه آجر هذا من هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر بثلاثة دراهم، وأقام المستأجر البينة أنه استأجرها ستة أشهر كل شهر بدرهم، فعليه لثلاثة أشهر تسعة، ولثلاثة أشهر ثلاثة دراهم لكل شهر درهم.

٢٢٨١٤:- **وفى الولوالجية:** ادعى على رجل أنه استاجره ليمسك متاعه فى سفينة إلى خوارزم بعشرة دراهم، وادعى صاحب السفينة أنه حمل متاعه فى سفينته من ترمذ إلى خوارزم بخسمة عشر، فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه، ولو أقاما البينة فالبينة بينة الملاح.

٢٢٨١٥:- **م:** قال محمد **فى الأصل:** ولو أن رجلا سلم ثوبا له إلى صباغ يصبغه أحمر على ماوصف له بالعصفر، ثم اختلفا فى الأجر بعد الفراغ من العمل فقال الصباغ: عملته بدرهم، وقال رب الثوب: بل عملت لى بدانقين فأيهما أقام البينة قبلت، وإن قامت لهما بينة تؤخذ بينة الصباغ، وإن لم يقم لأحدهما بينة ذكر أنه يحكم قيمة مازاد الصبغ فيه فيجعل القول قول من يشهد له قيمة الصبع، فان كانت قيمة الصبغ درهما أو أكثر، فالقول قول الصباغ مع يمينه: باللّٰه ماصبغته بدانقين، وإن كانت قيمة مازاد الصبغ دانقين، أو أقل، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه باللّٰه ماشرطت له درهما، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان مابين ذلك فالقول لرب الثوب مع اليمين.

٢٢٨١٦:- **وفى الخانية:** وإن كان يزيد فى قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ماصبغه بدانقين، وإن كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب، وإن كانت قيمة الصبغ لاتشهد لأحدهما بأن كان نصف درهم فإنهما يتحالفان ذكر التحالف فى هذا الفصل فى بعض روايات هذا الكتاب، ولم يذكر فى البعض، وكذلك إن كان الصبغ زعفرانا فهو مثل العصفر، وإن كان الصبغ أسود، **وفى الفتاوى العتابية:** وكل صبغ هو نقصان فاختلف فى أجره، **م:** فالقول قول رب الثوب مع يمينه، وهذا قول أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف، فالجواب فيه كالجواب فى العصفر والزعفران.

٢٢٨١٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك القول قوله فى كل عامل ليس لعمله أثر فى العين كالغسال والحمال والأجير للحفظ ونحوه.

٢٢٨١٨:- **م:** هذا إذا اختلفا في مقدار الأجر، فأما إذا اختلفا في أصل الأجر، فقال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصباغ: لابل عملته بأجر كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه ولا يتحالفان عند أبي حنيفة، وكان يجب أن يتحالفا، وإذا لم يجب التحالف فقلنا القول قول رب الثوب، وكان الجواب في هذه المسئلة عند أبي حنيفة كالجواب عند الكل فيما إذا اختلفا في نوع العقد في مسئلة الحمل والقصارة، وثمة لايتحالفان عندهم جميعا، وعندهما يتحالفان ومتى حلف يجب على رب الثوب قيمة مازاد الصبغ فيه، فيفسد التحالف.

٢٢٨١٩:- قال: ولو أن رجلا اختلف هو والقصار في أجر الثوب، فقال القصار عملته بربع درهم، وقال رب الثوب: عملته بقيراط، فهذا على وجهين: إما أن يختلفا في مقدار الأجر قبل الشروع في العمل، أو بعد الفراغ من العمل، فإنهما يتحالفان ويترادان، وهكذا الجواب فيما تقدم من المسائل إذا اختلفا في مقدار الأجر قبل الشروع في العمل تحالفا وترادا، فأما إذا اختلفا في مقدار الأجر بعد الفراغ من العمل ذكر أن القول قول رب الثوب مع يمينه، ولم يحكم قيمة مازادت القصارة فيه.

٢٢٨٢٠:- **وفي الكبرى:** إذا اختلفا في الأجرة بعد مضى مدة الإجارة وبلوغ الغاية التي استأجر إليها فالقول قول المستأجر مع يمينه، ولا يمين على المواجر، فرق محمد بين المبيع الهالك وبين المنافع المستوفاة، فإنه يرى التحالف بعد هلاك المبيع ولا يرى ذلك بعد استيفاء المنافع، وعن أبي يوسف وجب التحالف والقضاء بأجر المثل، وهذا يخالف قوله في البيع، وروى عنه أن القول قول المستأجر إلا أن يأتي بشئ مستنكر هذا إذا اختلفا في مقدار الأجر.

٢٢٨٢١:- وكذلك إذا اختلفا في جنس الأجر أنه دراهم، أو دنانير، أو في صفته أنه جيد، أو ردى يتحالفان إذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل، وإن كانت الأجرة عينا إن اختلفا في جنسه، أو في قدره يتحالفان، ولو اختلفا في صفته

لايتحالفان، والقول قول المستأجر بخلاف ما إذا كانت الأجرة دينا، وإذا اختلفا في مقدار البدل، وكان ذلك قبل استيفاء المعقود يتحالفان كما في بيع العين، فبعد ذلك إن كان الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر، وإن كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين المواجر، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المواجر إن كان الخلاف في الأجرة، وإن كان الخلاف في المنفعة فالبنية بينة المستأجر.

٢٢٨٢٢:- ولو ادعى المواجر فضلا فيما يستحقه من الأجر، وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة، فالأمر في التحالف على مابينا، وإن أقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحقه نحو أن يدعي الأجر شهرا بعشرة دراهم والمستأجر شهرين بخمسة، وأقاما البينة يقضى بشهرين بعشرة، فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة، وقد استوفى بعض المنفعة، فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي.

٢٢٨٢٣:- وإن كان اختلا فهما في الأجرة في النوعين بأن ادعى أحدهما دراهم والآخر دنانير، فالأمر في التحالف والنكول وإقامة البينة على مابينا، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الآجر، وإن اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة بأن قال المواجر آجرتك إلى القصر بدينار، وقال المستأجر: بل إلى الكوفة بعشرة دراهم، وأقاما البينة فهي إلى الكوفة بدينار وخمسة دراهم.

٢٢٨٢٤:- **وفي الخانية:** فإنهما يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت، فإن أقاما البينة فانه يقضى إلى الكوفة بدينار وخمسة دراهم، وإن كان القصر على النصف من بغداد إلى الكوفة يقضى إلى القصر بدينار وببينة الآجر، ومن القصر الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر .

٢٢٨٢٥:- رجل أمر رجلا ببيع عين من أعيان ماله فباعه، ثم اختلفا، فقال المأمور: بعته بأجر، وقال الآمر: لابل بغير أجر، فان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الأجر، وإلا فلا، وكذا الخياط والصباغ والله أعلم.

نوع آخر

٢٢٨٢٦:- قال: إذا اختلف الخياط ورب الثوب، فقال: أمرتك أن تقطعه قباء، وقال الخياط: أمرتنى أن أقطعه قميصا، فالقول قول رب الثوب، **وفى الخانية:** مع يمينه، **م:** والخياط ضامن، وقال ابن أبى ليلى: القول قول الخياط ولا ضمان عليه، وإن شاء رب الثوب أخذه وأعطاه أجر مثله، **وفى الينابيع:** يزيد بالقباء الذى هو ذوطاق واحد من غير بطانة ولا قطن، وقال بعض أصحابنا: بأن منفعة القميص والقباء يقع على وجه واحد، وإنما تختلف الأغراض فقد وجد المعقود عليه مع المعقود، وكانوا يقولون لو قطعه سراويل لم يجب له أجرة.

٢٢٨٢٧:- قالوا: والرواية بخلاف هذا فانه روى عن محمد أنه لو دفع شبها إلى رجل ليضربه طستا، **وفى الكبرى:** ووصف له فضرب به كوزا فارسيا قيمته مثل شبهه، فإن شاء ضمنه مثل شبهه **وفى الكبرى:** والكوز للعامل، **م:** وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثل ماعمل، **وفى الكبرى:** لايجاوز به المسمى، **م:** فكذا فى السراويل يجب أن يكون كذلك، **وفى الهداية:** أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، وقال الصباغ: لابل أمرتنى أصفر، فالقول قول صاحب الثوب.

٢٢٨٢٨:- **م:** وروى عن أبى يوسف إذا أمره أن تنزع ضرسا له بأجر فنزع، فقال الآمر: أمرتك بغير هذا، فالقول قول الآمر مع يمينه، **وفى الظهيرية:** ويضمن القالع أرش السن، وهذا قول أبى حنيفة، وكذا لو أمره أن يقطع شيئا من جسده، أو يبط قرحته.

٢٢٨٢٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قلع ما أمره، ولكن سن آخر متصل بهذا السن فسقط ضمن، **م:** قال ولو أعطى صباغا ثوبا ليصبغه، ثم اختلفا

فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه بالعصفر، وقال الصباغ: بالزعفران، فالقول قول رب الثوب.

٢٢٨٣٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا دفع إلى نداف قباء ليندف عليه من قطن نفسه كذا بكذا جاز.

٢٢٨٣١:- **م:** قال: ولو دفع إلى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وأمره أن يزيد من عنده ما رأى، وقد ندف عشرين أستارا، فقال رب الثوب: دفعت إليك خمسة عشر أستارا، وأمرتك أن تزيد عليه عشرة أساتير فلم تزد إلا خمسة، وقال النداف: دفعت إلىّ عشرة وأمرتنى أن أزيد عشرة، وقد زدت، فالقول قول النداف، وعلى صاحب القباء أن يدفع إليه عشرة أساتير من قطن.

٢٢٨٣٢:- ولو اختلفا فيما أمر به أيضا فقال صاحب الثوب: دفعت إليك خمسة عشر، وأمرتك أن تزيد خمسة عشر، وقال النداف: دفعت إلى عشرة، وأمرتنى أن أزيد عشرة، فزدت فصاحب الثوب بالخيار إن شاء صدقه، ودفع إليه عشرة أساتير، وأخذ القباء، وإن شاء أخذ قيمة ثوبه، ومثل عشرة أساتير، وكان الثوب للنداف.

نوع آخر

٢٢٨٣٣:- ولو دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه قباء، ودفع إليه البطانة والقطن فخاطه، فقال رب الثوب: البطانة ليست ببطانتى، **وفى جامع الفتاوى:** والخياط يخالفه، **م:** فالقول قول الخياط مع يمينه إنها بطانته قال: ويسع لرب الثوب أن يأخذ البطانة ويلبسها.

٢٢٨٣٤:- قال: وكذلك لو أعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع إلى موضع، ثم اختلفا فقال رب المتاع: ليس هذا متاعى، وقال الحمال: هذا متاعك، فالقول قول الحمال مع يمينه، **وفى الخانية:** قال أبو يوسف: القول قول الحمال مع يمينه، **م:** ولايكون على الآمر أجر إلا أن يصدقه ويأخذه.

٢٢٨٣٥:- قال: والنوع الواحد والنوعان فيه سواء إلا أنه فى النوع الواحد أفحش وأقبح يريد بهذا أنه لو حمله طعاما، أو زيتا، فقال الحمال: هذا طعامك بعينه، وقال رب الطعام كان طعامى أجود من هذا فإنه يحسن أن يكون القول قول رب الطعام، ويبطل الأجر، ويحسن أن يكون القول قول الحمال، ويأخذ الأجر إذا كان قدحمله.

٢٢٨٣٦:- فأما إذا كان نوعين مختلفين بأن جاء به شعيرا، وقال رب الطعام: كان حنطة لم يجب له الأجر، حتى يصدقه ويأخذه.

٢٢٨٣٧:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا قال صاحب الثوب للقصار: ليس هذا بثوبى الذى أمرتك بقصارته، والقصار يقول هو هذا، فالقول قول القصار فى الثوب، والقول قول صاحب الثوب فى الأجرة، حتى أنه لاأجر عليه، ولو قال الثوب ثوبى، ولكن الثوب الذى أمرتك بقصارته غير هذا، فالثوب له من غير أجر.

نوع آخر

٢٢٨٣٨:- المواجر إذا وجد بالأجر عيبا، وأراد أن يرده على المستأجر فهذا على وجهين: إما أن يصدقه المستأجر فى ذلك، أو يكذبه والأجرة عين كثوب بعينه، أو حنطة بعينها، أو كان دينا بأن كانت الأجرة دراهم، أو دنانير، أو مكيلا، أو موزونا فى الذمة سوى الدراهم والدنانير، فإن صدقه المستأجر كان له أن يرده على المستأجر سواء كانت الأجرة دينا أو عينا، وإن كذبه المستأجر، وقال: ما أعطيتك هذا، إن كانت الأجرة دينا ولم يكن أقر المواجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء إنما أقر بقبض الدراهم لاغير، فالقياس أن يكون القول قول المردود عليه، وهو المستأجر، وفى الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو المواجر.

٢٢٨٣٩:- هذا إذا لم يقر بقبض الجياد، فأما إذا أقر بقبض الجياد بأن قال: قبضت الجياد، أو قال: قبضت الأجر، أو استوفيت فانه لايصدق ولا تقبل بينة المواجر على ذلك، فأما إذا كان عينا فالقول قول المردود عليه قياسا واستحسانا.

٢٢٨٤٠:- ولو استأجر فاميٌّ من رجل بيتا فباع فيه زمانا، ثم خرج منه، واختلفا فيما فيه الرفوف وأشباهه، فقال رب البيت: كان هذا فى بيتى حين استأجرته وقال المستأجر لا بل أحدثته، فالقياس أن يكون القول قول رب الدار مع يمينه، وفى الاستحسان القول قول المستأجر.

٢٢٨٤١:- وهكذا الجواب فى الطحان وسائر الصناع إذا اختلفا فيما يحدثه الصناع فى العرف والعادة دون الأجر، فالمسئلة على القياس والاستحسان الحاصل فى جنس هذه المسائل أن كل شئ يحدثه المستأجر عادة لحاجته إليه فالقول قول المستأجر.

٢٢٨٤٢:- ولو اختلف رب الدار والمستأجر فى بناء الدار غير ماذكرنا،

أو في باب، أو في خشبة أدخلها في السقف، فقال رب الدار أنا آجرتك وهذا فيها وقال المستأجر بل أنا أحدثت، فان القول في هذا قول رب الدار مع يمينه، وما كان له في الدار من لبن موضوع رطب ويابس، أوجذع موضوع أو باب موضع، أوآجر، أو جص فهو للمستأجر، فإن أقاما جميعا البينة على ذلك ففي كل شئ جعلنا القول فيه قول المستأجر، فالبينة بينة رب الدار.

٢٢٨٤٣:- ولو اختلفا في الجص، أو في السترة، أو في التنور فالقول فيه قول رب الدار، قيل: هذا في التنور بناء عرفهم، أما في عرفنا القول فيه قول المستأجر.

٢٢٨٤٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو خرج المستأجر من الدار، ثم اختلفا فيما في الدار، فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق الباب، فالقول قول رب الدار، وما كان مفصلا نحو الفرش والأواني والخشب الموضوع، فالقول فيه قول المستأجر.

٢٢٨٤٥:- **وفي الولوالجية:** ولو كان في الدار كوارات نحل، أو حمامات كان للمستأجر، ولو أقر رب الدار أن المستأجر جصصها، أو فرشها بالآجر، أو غير ذلك كان للمستأجر أن يقلع كل شئ أحدث فيها مالا يضر قلعه بالدار، وأما مايضر قلعه فليس له أن يقلعه، وكل شئ لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم يختصمون.

٢٢٨٤٦:- **وفي الذخيرة:** إذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشترى فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشترى، فالمسئلة على وجهين: (١) إن كان السكنى متصلا ببناء الحانوت، وهو ليس من آلات صناعة المستأجر، فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه، فإذا حلف رجع المشترى على المستأجر بالثمن، (٢) وإن كان من آلات صناعة المستأجر، فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى.

٢٢٨٤٧:- **م:** ولو انهدم بيت من الدار، فقال المستأجر: نقضه لي وقال رب الدار: بل هو لي إذا عرف انهدام البيت، فالقول قول رب الدار، وإن كان

النقض منقولا، فالقول فى المنقول قول المستأجر، وفى المنقول إنما يجعل القول قول ذى اليد إذا لم يعرف أنه فى يد المدعى، فأما إذا علم، فالقول قول المدعى، وإن كان لايعرف، فالقول قول المستأجر، وإن كان رب الدار أمر المستأجر أن يبنى فى الدار على أن يحسب له ذلك من الأجر، واختلفا فقال المستأجر: أمرتنى بالبناء، وقد بنيت وقال رب الدارلم تبن، فالقول قول رب الدار مع يمينه، وإن أقر بالبناء إلا أنهما اختلفا فى مقدار ماأنفق ذكر أن القول قول رب الدار مع يمينه.

٢٢٨٤٨:- قالوا: وهذا إذا كان مشكل الحال بأن اختلف فى ذلك أهل تلك الصناعة فقال بعضهم: كما يقول رب البيت: أنه يذهب فى نفقة مثل هذا البناء قدر مايدعيه رب البيت، وقال بعضهم: لابل يذهب قدر مايقوله المستأجر، حتى تعذر معرفة قول أحدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار، والمستأجر يدعى زيادة إيفاء الأجر، ورب الدار ينكر فيكون القول قوله، فأما إذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما، وقالوا: ليذهب من النفقة فى مثل هذا البناء مايقوله أحدهما، فالقول قوله.

٢٢٨٤٩:- ولو كان على باب منها مصرا عان أحدهما ساقط والآخر معلق بالباب، واختلفا فى الساقط، فالقول قول رب الدار إذا عرف أنه أخوه، وإن كان منقولا، فالقول قول المستأجر فى المنقول، ولو كان بيتا سقفه مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها، وكان مطروحا فى البيت، فاختلف رب الدار والمستأجر فيه، فقال رب الدار: هو سقف هذا البيت، وقال المستأجر: بل هو لى وهو يقرأن تصاويره موافقة لتصاوير البيت، فان القول فى ذلك قول رب الدار مع يمينه، وإن كان منقولا.

٢٢٨٥٠:- إذا تكارى منزلا من رجل فى الدار، وفى الدار ساكن كل شهر بدرهم فادخله فى الدار وخلى بينه وبين المنزل، وقال: اسكنها فلما جاء رأس

الشهر طلب رب المنزل الأجر، فقال المستأجر: ماسكنته حال بيني وبين المنزل فيه الذى كان يسكن فى الدار، أو غاصب ولا بينة له بذلك، والساكن مقر بذلك أو جاحد لايلتفت إلى قول الساكن، وإذا لم يقبل قول الساكن بقى الاختلاف بين الآجر والمستأجر، فينظر فى ذلك إن كان المستاجر هو الساكن فى الدار حالة المنازعة، فالقول قول رب الدار، وعليه الأجر، وإن كان الساكن فى المنزل غير المستأجر، فالقول قول المستأجر ولا أجر عليه.

٢٢٨٥١:- رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء رأس الشهر طلب رب البيت أجر البيت، فقال المستأجر: إنما اعرتنيه، أو أسكنتنيه بغير أجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما، فالقول قول الساكن مع يمينه، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل، وكذلك إذا قال الساكن: إن الدار دارى ولا حق لك فيها، فالقول قول الساكن مع يمينه، فإن قال الساكن: الدار لفلان وكلنى بالقيام عليها، فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعى، وإن قال المستأجر: إنك وهبت لى المنزل فلا أجر لك ،وقال الآجر: بل آجرتك، فالقول قول المستأجر فى الأجر، وإن أقاما جميعا البينة تؤخذ ببينة الموهوب له بخلاف ما إذا ادعى الساكن العارية، وصاحب المنزل يدعى الإجارة وأقاما جميعا البينة، فإن البينة هناك بينة صاحب المنزل.

٢٢٨٥٢:- رجل تكارى منزلا من رجل فى داره على أنه أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم مادام فى الدار، فالإجارة فاسدة، فان سكن كان عليه أجر المثل كما فى سائر الإجارات الفاسدة، فإن قال المستأجر: انفقت على عيالك، وقال صاحب المنزل: لم تنفق، فالقول قول صاحب المنزل، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر.

٢٢٨٥٣:- رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما، أو يومين، ثم تحول إلى دار أخرى كان للآجر أن يطالبه بأجر جميع الشهر، فإن قال إنما

استأجرتها يوما واحدا، فان أقاما البينة فالبينة بينة الآجر.

٢٢٨٥٤:- وإذا استأجر من آخر دارا شهرا بدرهم، فسكنها شهرين فعليه أجرة الشهر الأول دون الشهر الثانى، فإن انهدم شئ من سكناه فى الشهر الثانى يضمن ولا ضمان فيما انهدم فى سكناه فى الشهر الأول، فإن اختلفا فيما انهدم فقال المستأجر: إنما انهدم من سكناى فى الشهر الأول، وصاحب الدار يقول: إنما انهدم من سكناك فى الشهر الثانى فعليك الضمان، فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار، وقد مرت هذه المسئلة فى فصل انعقاد الإجارة أيضا.

٢٢٨٥٥:- رجل تكارى بيتا، أو دارا على أن يسكنها شهرا، فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر فرب المنزل يطلبه بالأجر، فقال المستأجر: لم أقدر على فتحه، وقال الآجر: بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما، فانه ينظر إلى المفتاح الذى دفع إليه للحال إن كان مفتاحا يلائم هذا الغلق، ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر فى قوله لم أقدر على فتحه، وإن كان مادفع من المفتاح لايلائم الغلق، ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستأجر، **وفى الإبانة:** وبه يفتى.

٢٢٨٥٦:- **م:** وإن أقاما جيمعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل، وهذا كله إذا لم يكن أقر الساكن بأصل الكراء، فأما إذا أقر بأصل الكراء، ثم ادعى الهبة أو العارية، فانه لايصدق، وعليه الأجر إلا أن يقيم بينة على الهبة، فحينئذ لا أجر عليه، وللمستأجر خيار الرؤية إن لم يكن رأى المستأجر، فإن اختلفا، فقال صاحب الدار: قد كنت رأيت، وقال المستأجر: لم أر، فالقول قوله، فإذا حلف أنه لم يرها ردها إلا أن تقوم بينة أنه قد رآها.

٢٢٨٥٧:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو ادعى أنه أخذ هذه الدار من ذى اليد شهرا بعشرة دراهم، وجاء آخر وأقام البينة كذلك قضى بعشرة واحدة بينهما،

وعند زفر لكل واحد إذا أقام البينة عشرة.

٢٢٨٥٨:- **وفى الملتقط:** مستأجر الدار إذا ادعى شراء الدار، فالإجارة لازمة إذا لم يثبت البيع

٢٢٨٥٩:- **وفى الذخيرة:** آجر من آخر حانوتا ودفع إليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح أياما، ثم وجده، فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر مامضى، وإن كان لايمكن فتحه به لم يجب الأجر.

٢٢٨٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال المستأجر لرب الدار بعد ماخرج: إنك كنست الدار وكان لى فيها دراهم فألقيتها مع التراب، فإن صدقه ضمن وإلا فلا.

م: نوع آخر

٢٢٨٦١:- إذا استأجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة، ثم اختلفا فى مقدار الحمام أنه للمستأجر، أو لصاحب الحمام، فالقول قول صاحب الحمام، ولو انقضت مدة الإجارة، وفى الحمام رماد كثير، أو سرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لى، وقال المستأجر: هو لى وأنا أنقله، فالقول قول المستأجر إذا لم يعرف كون المدعى فى يد صاحب الحمام قبل هذا، فأما الرماد إن كان من عمل المستأجر، وكان مقرا بذلك فعليه أن ينقله، فان جحد أن يكون من عمله فالقول قوله.

نوع آخر

٢٢٨٦٢:- وإن استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه يوما إلى الليل فهو جائز، فان ألبست غيرها فى ذلك اليوم فهى ضامنة ولا أجر عليها، وإن اختلفا، فقال رب الحلى: لبسته، وقالت: لابل ألبست غيرى ذكر أن القول قول صاحب الحلى، معنى هذا أنهما اختلفا فى الأجر، فقال رب الحلى: لبسته بنفسك فعليك الأجر، وقال المرأة، ألبست غيرى فلا أجر على.

٢٢٨٦٣:- قالوا: ويجب أن يكون الجواب فيه على قياس ماذكر فى الدار إذا ادعى أنه غصب منه قال: يحكم الحال إن لم يكن فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان القول قول رب الدار، وإن كان فيها ساكن غيره كان القول قول المستأجر كما فى مسئلة الرحاء إذا اختلفا فى انقطاع الماء وجريانه، فكذا هنا يجب أن يحكم الحال إن كان فى يدها وقت المنازعة، فالقول قول رب الحلى، وإن كان فى يد غيرها، فالقول قولها، فان هلك الحلى كان لرب الحلى أن يصدقها ويضمنها ولا أجر له كما لو ثبت الإ لباس معاينة، وإن كذبها فقدأبرأها من الضمان، ثم يكون القول قول صاحب الحلى.

نوع آخر

٢٢٨٦٤:- إذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد، فقال المستأجر: أكريتنى من الكوفة إلى بغداد بعشرة، وقال رب الدابة: بل أكريتك من الكوفة بعشرة دراهم إلى قصر والقصر هو المنتصف إن لم تقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان ويترادان، وإن قامت لأحدهما بينة فانه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة كان أبو حنيفة يقول أولا: يقضى إلى بغداد بخمسة دراهم وهو قول زفر، ثم رجع وقال: يقضى إلى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبى يوسف ومحمد.

٢٢٨٦٥:- وإذا استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها إليه بغير سرج ولا لجام، وقال: أكريتك عريانا،ولم أكرك بسرج ولا لجام، وقال المستكرى: استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة وهذا بخلاف المسئلة الأولى، فإن ثمة يتحالفان وهنا لايتحالفان.

٢٢٨٦٦:- وإذا تكارى الرجل ثلاث دواب من بغداد إلى مدينة الرى بأعيانها كانت الإجارة جائزة، وإنما شرط مدينة الرى لأنه لو استأجرها إلى الرى كان لاتصح الإجارة فى ظاهر الرواية لأن اسم الرى يشتمل على المدينة والرستاق.

٢٢٨٦٧:- وإذا اجازت الإجارة فلو أن المكارى با ع هذه الدواب من غيره أو وهب، أو تصدق، أو آجر، أو أعار، أو أودع فجاء المستكرى ووجد الدواب فى يدغيره، فأراد أن يقيم البينة على إجارته، هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون المكارى حاضرا، (٢) أو غائبا، فان كان المكارى حاضرا فإنه تقبل بينته عليه، وإن كان يقر أنه آجرها منه، وإذا سمعت بينة المستأجر وكان المكارى باعها من غيره، إن كان باعها بعذر بأن كان عليه دين قادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة، وإن كان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها إلى أن تنقضى مدة الإجارة، وإن كان آجر من غيره يعنى الأجر الأول، أو أعار، أو وهب، أو تصدق كان المستأجر أحق بها إلى أن يستوفى إجارته، ثم تجوز هذه التصرفات ويكون الجواب فى هذه التصرفات كالجواب فيما إذا كان باعه بغير عذر.

٢٢٨٦٨:- هذا الذى ذكرنا إذا كان المكارى حاضرا، فأما إذا كان المكارى غائبا، فان بينة المستأجر تقبل إذا كان الذى فى يديه الدابة مشتريا، أو متصدقا عليه، أو موهوبا له بعد هذا إن كان باعها المكارى بعذر فلا سبيل له على الدابة، وإن كان باعها من غير عذر، أو وهب، أو تصدق كان المستأجر أحق به إلى أن يستوفى إجارته.

٢٢٨٦٩:- فأما إذا كان الذى فى يديه الدابة مستأجرا، أو مستعيرا، أو مودعا وقد صدقه المستكرى فيما قال فلا تقبل بينته عليه، ثم يقول فى الكتاب: والمستأجر أحق بها، حتى يستوفى إجارته ولم يذكر أن المستأجر الأول أحق بها أم الثانى، فيجب أن يكون الجواب على التفصيل، إن كان المكارى حاضرا فالمستأجر الأول أحق بها، وإن كان غائبا فالمستأجر الثانى أحق بها، لأن المكارى إذا كان حاضرا فبينة المستأجر الأول مقبولة فى هذه الحالة والثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة، ولو عاين القاضى إجارته أولا جعل الأول أحق بها، فكذا إذا ثبت بالبينة.

٢٢٨٧٠:- وأما إذا كان المكارى غائبا فبينة المستأجر الأول لاتقبل فى هذه الحالة فيكون الثانى أحق بها إلى أن يستوفى إجارته، ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده المسئلة على هذا الوجه، وذكر أحمد الطواويسى والشيخ فخر الإسلام على البزدوى قالا: إن بينة المستأجر على صاحب اليد إذا كان مستأجرا مقبولة وجعله خصما له.

٢٢٨٧١:- رجل استأجر دابة من رجل إلى واسط بعشرة دراهم، وقال المكارى للمستكرى: استكر علىّ غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأجره علىّ، واعطه نفقة ينفق على نفسه، وعلى الدابة من كراء الدابة كان ذلك جائزا، فان اختلفا فقال المستكرى: استكريت الغلام وأعطيت نفقته ونفقة الدابة من كراء الدابة وقد برئت من الآجر، وانكر صاحب العبد استيجار العبد، فالقول قول صاحب الدابة أنه لم يستأجره وعلى المستكرى البينة أنه استأجر الغلام إن كان المستكرى وكيلا بالاستيجار فان أقام البينة على أنه استأجر الغلام بعد هذا أو أقر الغلام أنه قبض منه النفقة إلا أنه ضاع، أو سرق منه، وانكر المكارى كان القول قوله يعنى قول الغلام.

٢٢٨٧٢:- رجل استأجر دابة ذاهبا وجائيا، فمات المكارى فى الطريق، فان الإجارة لاتنتقض، فان استأجر المستكرى رجلا، حتى يقوم على الدابة جاز، وإن كان آجره على المستكرى ولا يرجع بذلك على الورثة، فان اختلفت الورثة والمستكرى، فقالت الورثة: إنما آجرك يوما هذه الدابة على أن مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكرى ذلك، فالقول قوله، وإن أقاما بينة فالبينة بينة الورثة.

٢٢٨٧٣:- وإذا استأجر الرجل دابة من رجلين إلى بغداد ذاهبا وجائيا فقال أحدهما: أكريناكها بعشرة دراهم، وقال الآخر، بخمسة عشر، فهذا على وجهين: إما أن يصدق المستأجر أحدهما فيقول: اكتريتها بعشرة، أولا يصدق أحدهما فيما يدعى، ويقول: اكتريتها بخمسة، وقد اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه، أو بعد استيفاء المعقود عليه، فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه، وليست

لهم بنية والمستأجر يكذب كل واحد منهما وادعى الإجارة بخمسة فانه يجب التحالف فى نصيب كل واحد منهما، وإذا تحالفوا فسخ القاضى العقد فى جميع الدابة، وإن كان المستأجر يصدق أحدهما بان كان يدعى العقد بعشرة فإنه لايجب التحالف فى حصة الذى صدقه ويتحالفان فى حصة الذى يدعى العقد بخمسة عشر، فإذا تحالفا وطلب أحدهما الفسخ من القاضى، أو طلبا جميعا، فإن القاضى يفسخ العقد فى حصته وتبقى الإجارة فى حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كما لو مات أحدهما، وإن وقع الاختلاف بعد استيفاءِ المعقود عليه، فالقول قول المستأجر مع يمينه، وهذا الجواب على قول أبى ويوسف ومحمد لايشكل، فأما على قول أبى حنيفة ففيه اختلاف المشايخ.

٢٢٨٧٤:- وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر.

٢٢٨٧٥:- هذا إذا اختلفا فى قدر المعقود عليه فى المسير، فقال أحدهما: اكريناكها إلى المدائن، وقال الآخر: إلى بغداد، واتفقوا على الكراء فهذا على وجهين: (١) إما أن يختلفا قبل المسير والمستأجر يصدق أحدهما فيما يدعى ويكذب ويدعى المسير إلى مكان آخر ابعد مما يقران فإنه يجب التحالف فى نصيب كل واحد منهما، فان حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضى فسخ القاضى العقد فى جميع الدابة، وإن كان المستأجر يصدق أحدهما فيما يدعى فإنه لايجب التحالف فى نصيبه إنما التحالف فى نصيب الآخر، فإذا حلف يفسخ العقد فى نصيبه وتبقى الإجارة فى نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا، هذا إذا اختلفا قبل المسير، (٢) وإن اختلفا بعد المسير إلى أحد المكانين، فالقول قول الآجر مع اليمين، وإن أقاموا جميعا فالبينة بينة المستأجر إذا كان يدعى زيادة مسير على مايقولون.

٢٢٨٧٦:- **وفى الكافى:** استأجر رجلان دابة للركوب من الرى: إلى الكوفة فلما بلغا الكوفة قال أحدهما: إكترينا إلى الكوفة ذاهبا وآتيا، وقال الآخر:

إلى مكة ذاهبا وآتيا جعلها القاضى موقوفة، ويمنع كل واحد منهما من الذهاب إلى الموضع الذى يدعى وأمرا بالنفقة عليها.

٢٢٨٧٧:- وهذا إذا أقام كل واحد منهما بينة على ماادعاه وله بيعها ودفعا ماأنفقا إليهما، فان طلب كل واحد الكراء الذى دفع إلى صاحب الدابة لم يدفع، ولكن يجعل الثمن فى أيديهما موقوفا إلى أن يبرهنا أن ربها مات وللقاضى أن لايسمع خصومتهما ولا يأمر بالبيع والنفقة.

٢٢٨٧٨:- **م:** وإذا استأجر الرجل دابة أو غلاما ليذهب له بكتاب إلى بغداد، فاختلف المستأجر والأجير، فهذا على وجهين: إما أن يختلفا فى إيفاء العمل بأن قال العبد: دفعت الكتاب إلى فلان، وقال المرسل: مادفعت إليه، أو اختلفا فى إيفاء الأجر بان قال المرسل: أعطيتك الأجر، أو قال: أعطاك المرسل إليه، وانكر الغلام ذلك، فان اختلفا فى إيفاء العمل، فالقول قول المرسل، وإن اختلفا فى إيفاء الأجر، فالقول قول الغلام.

٢٢٨٧٩:- رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا، أو حمارا، فجاء ه بحمار، فان اختلفا فقال المستكرى: إنما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم، وقال المكارى: لابل اكتريتك هذا الحمار بخمسة دراهم، فهذا على وجهين: (١) إما أن اختلفا قبل الركوب، (٢) أو بعد الركوب، فان اختلفا قبل الركوب وليس لأحدهما بينة، فإنهما يتحالفان، وإن اختلفا بعد الركوب، ولم تقم لاحدهما بينة، فالقول قول المستأجر، فأما إذا أقاما جيمعا البينة أن وقع الاختلاف فى المعقود عليه، وهى المنفعة، فان اختلفا قبل الركوب، فالبينة بينة المستأجر، وإن وقع بينهما الاختلاف فى الأجر، فان اختلفا فبل الركوب، فالبينة بينة المكارى.

٢٢٨٨٠:- وإذا تكارى الرجل دابة من الكوفة إلى فارس وسمى مدينة معلومة فالإجارة جائزة، فإن اختلفا فى النقد، فقال المستأجر: أعطيك نقد فارس،

وقال المكارى: لا بل عليك نقد الكوفة كان عليه نقد المكان الذى فيه العقد لانقد المكان الذى حصل فيه الوجوب.

٢٢٨٨١:- وإذا استأجر الرجل دابة إلى الحيرة، فقال رب الدابة: هذه الدابة دونك فاركبها إلى الحيرة، فلما كان بعد مارجع من الحيرة اختلفا، فقال المستكرى: لم أذهب بها إلى الحيرة فلا أجر عليّ، وقال صاحب الدابة: بل ذهبت بها إلى الحيرة، ولى عليك الأجر، فهذا على وجهين: (١) إما أن علم خروجه إلى الحيرة، (٢) أو لم يعلم خروجه، فإن لم يعلم خروجه وتوجهه إلى الحيرة، فالقول قول المستأجر، فان علم خروجه إلى الحيرة، فالقول قول صاحب الدابة.

٢٢٨٨٢:- **وفى الخانية:** ولو ركب دابة رجل إلى الحيرة، فادعى أنه أعارها إلى الحيرة، وقال صاحبها: بل اكتريتها إلى الجبانة إلى أطراف البيوت بدرهم، فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب، فلا يلزمه شئ، وإن هلكت كان القول قول صاحب الدابة، ويضمن الراكب قيمتها، فان أقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك أنه اكتراها إلى الحيرة بدرهم لايقبل بينته.

م: نوع آخر

٢٢٨٨٣:- وإذا وقع الاختلاف بين المستأجر وصاحب الرحى، فهذا على وجهين: (١) إما أن يختلفا فى مقدار مدة الانقطاع بأن قال صاحب الرحى: انقطع الماء خمسة أيام، وقال المستأجر: انقطع الماء عشرة أيام، (٢) أو يختلفان فى أصل الانقطاع بأن قال المستأجر: انقطع الماء عشرة أيام، وقال صاحب الرحى: لم ينقطع، فان اختلفا فى مقدار مدة الانقطاع بعد مااتفقا على الانقطاع، فالقول قول المستأجر مع يمنيه، فأما إذا اختلفا فى أصل الانقطاع فانه يحكم الحال إن كان الماء جاريا وقت الخصومة، فالقول قول المستأجر.

٢٢٨٨٤:- وإذا استأجر الرجل رحى ماء، فانكسر أحد الحجرين،

أو الدوارة، فهذا عذر، وله أن يفسخ الإجارة، وكذلك إن انكسر البيت، فان اختلفا، فهذا على وجهين: إما أن يختلفا فى مدة الانكسار بعد مااتفقا على الانكسار، أو يختلفا فى أصل الانكسار، فان اختلفا فى مدة الانكسار بعد مااتفقا على الانكسار، والجواب فيه كالجواب فيما إذا اختلفا فى قدر مدة انقطاع الماء وفى أصل الانقطاع.

٢٢٨٨٥:- وإذا تكارى الرجل من غيره إبلا مسماة من الكوفة إلى مكة، ثم اختلفا فى الخروج فقال أحدهما: أنه خرج بعشرة ذى القعدة، وقال الآخر: لابل خرج بعد خمس مضين من ذى القعدة، فانه يوخذ بقول من يقول: أنه خرج بعد خمس مضين من ذى القعدة، وهذا بخلاف مالو قال أحدهما: خرج بعد النصف من ذى القعدة، وقال الآخر: بل خرج بعد خمس مضين فإنه لايوخذ بقول واحد منهما ويؤخذ بالوقت المعتاد، وهذا كله إذا لم يتفقا على شئ من الوقت، فأما إذا اتفقا على وقت، فإنه يجب الأخذ بذلك، وإن كان مااتفقا عليه خلاف المعتاد.

نوع آخر

٢٢٨٨٦:- الأصل في هذا النوع أن التنازع متى وقع بين اثنين لم يصر قول أحدهما حجة على الآخر، وهذا ظاهر، والثاني: أن القضاء بالبينة على الغائب وللغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر، إما حكمى، أو قصدى لايجوز، والقضاء للغائب بإقرار الحاضر جائز، والثالث: وهو أن البينة متى قامت بحفظ مال الغائب، ودفع الهلاك والفساد عن المال، فالقاضى بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل.

٢٢٨٨٧:- قال: رجلان استأجر دابة من الرى إلى الكوفة بأجر مسمى فلما ذهبا إلى الكوفة اختصما عند القاضى، فقال أحدهما: اكتريناها من فلان إلى مكة ذاهبا وجائيا، ولا بينة لواحد منهما، فإن القاضى يقضى بالدابة ملكا للمقر له الغائب، فإن طلبا من القاضى أن يأمرهما بالنفقة عليها، أو يبيعها، فالقاضى لايأمرهما بذلك، فان أقام كل واحد منهما البينة على ادعاه من الكراء وزكيت البينتان وقف القاضى فى أيديهما ولا يأذن لواحد منهما فى الركوب إلى الموضع الذى يدعى، ولكن يأمرهما أن ينفقا عليها على مايرى إن رجا قدوم صاحبها، وإن لم يرج لايأمرهما بالنفقة بل يأمرهما بالبيع.

٢٢٨٨٨:- وإذا باعا الدابة بأمر القاضى وقف القاضى والثمن فى أيديهما، فإن كانا قد أنفقا عليها بأمر القاضى وثبت ذلك عند القاضى، فالقاضى يعطيهما من الثمن مقدار ذلك، وإن أقاما جميعا البينة على أنهما أوفيا الكراء، وطلبا الثمن بقية حقهما فى الكراء لم يقبل القاضى ذلك، فإن أقاما البينة على صاحب الدأبة، قبل القاضى ذلك، وأوفى بقية حقهما فيما عجلا من أجر ويأخذ مابقى من الثمن ويضعه على يدى ثقة حتى يحضر ورثة الميت، وإن أحب القاضى فى جميع هذا المسائل أن لايتعرض لهما فلا يأمرهما ببيع، ولا نفقة وسع ذلك.

٢٢٨٨٩:- ولو اكتريا دابة من بغداد إلى الكوفة ذاهبا وجائيا، فلما بلغا الكوفة بدأ لاحدهما أن يرجع إلى بغداد كان ذلك عذرا فى فسخ الإجارة، فان رفعا الأمر إلى القاضى فى فسخ الإجارة، وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة، فالقاضى لايتعرض شئ من ذلك، فإن أقاما البينة مع تصادقهما على ذلك، فالقاضى لايفسخ الإجارة لكنه إن شاء آجر ذلك النصف من شريكه على سبيل النظر، وفى الكتاب يقول إن شاء القاضى يكرى الدابة كله من الذى يرجع إلى بغداد، ومعناه أن القاضى يكرى النصف الذى كان لصاحب العذر، وهو الذى يريد الرجوع إلى بغداد ويقدر الكراء فى النصف الذى كان له، وإن شاء اكترى نصفها من أجر فيركبانها جميعا، أو على سبيل التهايُؤ كما كانا يفعلان مع الأول، أشار فى بعض روايات هذا الكتاب أنهما إذا تصادقا على ما ادعيا فى هذه المسئلة، ولم يقيما بينة أن القاضى يتعرض لهما إن شاء آجر ذلك النصف من شريكه الذى يريد الرجعة إلى بغداد، أو من رجل آخر على سبيل النظر.

٢٢٨٩٠:- وذكر فى مسئلة أول البيوع أنهما إذا أجمعا على شئ، فالقاضى يتركهما، وما أجمعا عليه ولا يتعرض لهما، وليس فى المسئلة روايتان لكن ماذكر فى مسئلة أول البيوع جواب القياس، وماذكر ههنا جواب الاستحسان، ولو أقاما البينة، القياس أن لايتعرض لهما، وفى الاستحسان إن فعل ذلك كان أحسن وأفضل، ثم لم يذكر فى الكتاب أنه إذا لم يجد من يكرى ذلك النصف، هل له أن يودع ذلك النصف من الذى يريد الرجوع إلى بغداد؟ وذكر فى موضع آخر أنه إن شاء فعل ذلك فيكون النصف فى يده بالوديعة والنصف بالإجارة فيركب يوما، وينزل يوما، وهذا الإطلاق على قولهما، وأما على قول أبى حنيفة إجارة النصف من رجل آخر لايجوز.

٢٢٨٩١:- ابن سماعة عن محمد رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره له بدرهم، فقال القصار: هذا ثوبك، وقد قصرته بدرهم كما أمرتنى، وقال دافع

الثوب: ليس هذا ثوبى، وثوبى غير هذا، فالقول قول القصار، **وفى الخانية:** فى قول أبى حنيفة أن هذا ثوبه ولا يضمن بقول الدافع والقول قول دافع الثوب فيما ادعى عليه القصار من الأجر ولا أجر للقصار، وإن قال رب الثوب هذا ثوبى، ولم آمرك أن تقصره والذى دفعت إليك لتقصره غير هذا فإنه يأخذ هذا الثوب ولا أجر عليه.

٢٢٨٩٢:- قال: ولو كان هذا فى القطع والخياطة لم يأخذه، ولكنه يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط إن شاء، ولم يثبت مثل هذا الخياط فى فصل القصار.

٢٢٨٩٣:- هشام قال: سألت محمدا عن رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم، فأعطاه القصار ثوبا، وقال: هذا ثوبك، وقال رب الثوب: ليس هذا ثوبى، فأخذه رب الثوب ويراه عوضا عن ثوبه قال: لايسعه لبسه، أو قال: بيعه، **وفى الظهيرية والخانية:** قال محمد: لايسعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيعه، **م:** إلا أن يقول رب الثوب للقصار: أخذته عوضا عن ثوبى فيقول القصار: نعم.

٢٢٨٩٤:- هشام قال: سألت محمدا عن القصار ومن بمعناه إذا دفع إليهم الشئ بأجر إذا ادعى رد ذلك الشئ على الدافع لايصدق عليه إلا بينته، وكذلك الأجير المشترك فى رعى البقر والغنم، وهذا الجواب مستقيم على قول محمد، ومن يرى أن يد الأجير المشترك يد ضمان، أما من يرى أن يده يد أمانة، وهو أبو حنيفة يقول: يقبل قوله فى الرد كالمودع، وكذلك إن ادعى الموت كان كما إذا ادعى الرد.

٢٢٨٩٥:- **وفى الكبرى:** ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد أن يكون استأجره وقيمة العبد يوم جحد ألف درهم ومضت السنة وقيمته ألف درهم، ثم مات العبد، فالإجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا ذكر فى نوادر هشام عن محمد، ولم يذكر الخلاف ويجب أن يكون فيه خلاف أبى يوسف.

٢٢٨٩٦:- قال هشام: قلت لمحمد كيف تجمع الأجر والضمان قال: لم يجتمعا قال هشام: إنما لزمه الأجر لأنه قد استعمله السنة كلها فيما استأجره له فلما مضت السنة كان عليه أن يرده، فإذا لم يرده صار ضامنا للقيمة، وقد كان لزمه الأجر قبل أن يضمن.

٢٢٨٩٧:- **م:** قال: ولو تكاراه على أن يحمل له مملوكا فادعى أنه مات صدق بلا بينة، وليس بنو آدم كالبهائم.

٢٢٨٩٨:- **وفي الكافي:** لو استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر، ثم جاء في آخر الشهر والعبد مريض أو آبق، فاختلفا فقال المستأجر: أبق أو مرض حين استأجرته، وقال رب العبد: لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة، فالقول للمستأجر، ولو كان صحيحا في الحال، أو غير آبق، فالقول للمواجر.

٢٢٨٩٩:- **م:** ابن سماعة عن محمد في رجل آجر رجلا دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة قامت له على الدار، وقال: كنت دفعتها إلى الآجر وأمرته أن يواجرها لي فالأجرة لي، وقال الآجر: كنت غصبتها منه، وآجرتها، فالأجرة لي، فالقول قول رب الدار، ويأخذ الأجرة، وإن أقام الآجر البينة على ماادعى من الغصب لم تقبل بينته، وإن أقام بينة على إقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته، وكانت الأجرة له.

٢٢٩٠٠:- قال: ولو كان الآجر بنى في الأرض بناء، ثم آجرها مبنية فقال رب الأرض: أمرتك أن تبني وتواجر، وقال الآجر: غصبت منك، وبنيتها وآجرتها قال: يقسم الأجر على قيمة الأرض غير مبنية، وعلى البناء فما أصاب الأرض فهو لرب الأرض، وما أصاب البناء فهو للغاصب.

٢٢٩٠١:- إبراهيم وهشام عن محمد رجل في يديه أرض زرعها، فقال رب الأرض: أمرتك أن تزرع فزرعت بأمري وقال المزارع: غصبتها، وزرعتها لنفسي، فالقول قول المزارع يأخذ منه قدر بذره ونفقته، ويتصدق بالفضل.

٢٢٩٠٢:- **وفى فتاوى الفضلى:** فيمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال: يجوز فى الفارغة دون المشغولة، وإذا اختلفا فالقول للمواجر.

٢٢٩٠٣:- **وفى الخانية:** وإن اختلفا فقال الآجر: آجرتها وكانت مشغولة مزروعة، وقال المستأجر: كانت فارغة كان القول فى ذلك قول الآجر، **م:** قال القاضى ركن الإسلام على السغدى: ينبغى أن يحكم الحال إن كانت فارغة، فالقول قول الآجر، وإن لم يكن فللمستأجر.

٢٢٩٠٤:- **وفى الدعوى من الفتاوى:** أرسل صاحب الكرابيس إلى قصار رسولا ليسترد ثيابه الأربع فلما أتى به، فإذا هو ثلاثة، قال القصار: دفعت إليه أربعة، وقال الرسول: دفع إلى ولم يعده قال: يسأل صاحب الثياب، فأيهما صدقه منها برئ عن خصومته، وأيهما كذبه يحلفه، فان حلف برئ، وإن أبى لزمه ما ادعاه، فان صدق القصار وجب عليه أجر الثوب الرابع، وإن كذبه وحلف، فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر، فإن حلف برئ عن الأجر بحصة الثوب الرابع.

٢٢٩٠٥:- قال أبو بكر: استأجر من آخر دابة، وذهب إلى سمرقند فجاء آخر وادعاه لنفسه، ولم يصدقه أنه مستأجره واستحق عليه، هل للآجر أن يرجع عن بائعه؟ قيل: لا، وإليه أشار فى الباب الثانى، فإنه قال: جارية فى يد عبد الله فقال إبراهيم لمحمد: هذه الجارية بعتها منك وسلمتها إليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلإبراهيم أن يأخذ الثمن من محمد، ولو استحق انسان الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس لمحمد أن يرجع على إبراهيم، فإن كان مدعى الدابة ادعى فعلا على الذى فى يديه الدابة بيان قال: هذه الدابة ملكى غصبتها منى ينتصب هو خصما وتسمع عليه البينة، ويكون للآجر حق الرجوع على بائعه.

٢٢٩٠٦:- إذا ادعى على آخر أنى استأجرت هذه الدار التى فى يديك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تستأجرها أنت، هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعى

فـي حـق إثبـات الإجارة عليه، حتى لو أقام بينة على الإجارة، هل تسمع بينته؟ فهذا عـلى وجهين: (١) إما إذا ادعى المدعى على صاحب اليد فعلا بأن قال: استأجرت هـذه الـدار مـن فلان وقبضتها، فأخذتها منى بغير حق، أو غصبتها منى تسمع بينته، (٢) وأمـا إذا قـال: إستـأجـرت من فلان قبل أن تستأجر أنت، وقد سلم إليك، ولـم يدع عليه فعلا لاتسمع بينته.

٢٢٩٠٧:- **وفـى النوازل:** سـئـل عـن دلال بـاع ضيـعة رجل، فقال الآمر: أمـرتك أن تبيـع بـغيـر أجـر، وقـال الـدلال: بل بعت بالأجر، قال أبو نصير: إن كان المأمور معروفا بالدلالة لايصدق الآمر، وله الأجر، والله أعلم.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٣٠١:- قد كتبنا أن الأيام المستثناة فى الاجارة الطويلة غير داخلة تحت العقد، فلو آجره المستأجر من غيره يبين تلك الأيام فى الإجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر مثلاً من شهر كذا، ويستثنى نصاً ليتبين الداخل من الأيام فى العقد الثانى من غير الداخل، هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندى رحمه اللّٰه فى كتاب الشروط، وهذا إذا كتب ذكر الإجارة الثانية على حدة، أما إذا كتب فى الذكر الأول، أو على ظهره، فذكر فيه سوى الأيام المستثناة المذكورة فيه يكفى لجواز العقد الثانى.

٢٣٣٠٢:- **وفى الذخيرة:** ثم إذا أراد أن يكتب كتاب الإجارة الطويلة فى دار، يكتب بعد التسمية هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان جميع الدار التى هى ملك الآجر هذا فى يده، ويجب تصرفه، وموضع هذه الدار فى بلدة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا بقرب مسجد كذا فى رفيقه كذا على من يدخلها، أو يساره، أو المنزل الأول منها والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وبحقوقها ومرا فقها التى حق لها من حقوقها وكل هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها، وكل قليل وكثير هولها أو منها من حقوقها بثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة من تسع وعشرين سنة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا وكذا درهما جيدة منقتدة معدودة، وزنه بوزن سبعة نصفها كذا على أن يسكنها المستأجر هذا ويسكنها من أحب وينتفع بها، أو وجوه الانتفاع، ويواجرها من شاء إجارة صحيحة نافذة لازمة لافساد فيها، ولاعدة، ولا تلجئة على أن يكون تسع وعشرين سنة من أوائلها سوى الأيام المستثناة منها بأربعة دراهم خمسة أسداس درهم قسط كل

سنة منها سوى الأيام المستثناة سدس درهم، وقبض المستأجر هذا جميع هذه الدار المسماة المحدودة فى هذا الكتاب يوم وقع عقد الإجارة هذه قبضا صحيحاً فارغاً عن كل شاغل ومائع وسلم الأجرة المستأجر هذا جميع الأجرة المذكورة فى هذا الكتاب بتمامه وكما له على سبيل التعجيل إلى الآجر هذا، وقبضه منه الآجر هذا قبضاً صحيحاً، وجعل كل واحد من المتعاقدين صاحبه بالخيار فى هذه الأيام يفسخ هذا العقد ايّهماء شاء وأحبّ وتفرقا عن مجلس هذا العقد طائعين راغبين لاعلة لهما، ولالواحد منهما من مرض، أو غيره، ولايولى على واحد منهما، ولاعليها، وتفرقا بعد صحة عقد هذه الإجارة، وتمامه تفرق الابد ان، والأقوال بعد ما أقرا على أنفسهما أنهما رأيا هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ظاهرها، وباطنها وسائر أرضها، وبناء ها، وجميع حقوقها وما فيها، ومنها من قليل، وكثير داخلاً فيها، وخارجاً منها وعرفاه، ورأياه عند عقد هذه الإجارة، ورضيا به وتعاقدا على ذلك فى يوم كذا وسنة كذا.

٢٣٣٠٣:- قالوا: ولاينبغى أن يكتب فى اشتراط الخيار على أن لكل واحد منهما حق الفسخ فى هذه الأيام بمحضر من صاحبه، وبغير محضر من صاحبه؛ لأن على قول بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه لايصح الفسخ بدون محضر من صاحبه على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وكان هذا شرطاً فاسداً دخل فى هذا العقد، فيجب فساد العقد.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٣٠٤:- اختلف مشائخنا رحمهم اللّٰه ممن يجوز الإجارة الطويلة فى فصل، وهو أنه إذا كان بين أحد العاقدين بحيث لايعيش إلى مدة ثلاثين سنة معه غالباً هل يصح الإجارة؟ فبعضهم لم يجوزوا ذلك، وممن لايجوزه القاضى الإمام أبو عاصم العامرى، وبعضهم جوزوا ذلك، وممن جوز ذلك، الخصاف رحمه اللّٰه.

٢٣٣٠٥:- وإذا استأجر شيئاً إجارة طويلة صحيحة بدنانير دين

موصوفة، فأعطاه مكان الدنانير دراهم، ثم تفاسخا العقد، فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم، ولو كان العقد فاسداً، وباقى المسألة بحالها يطالب الأجر بإعطاء الدراهم.

٢٣٣٠٦:- وإذا آجر أرضا وفى الأرض زرع، أو أشجار لايجوز، وإن اراد الحيلة فى ذلك، فقد مر ذكره فى الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب.

٢٣٣٠٧:- وإذا استأجر كرماً لم يره، وقد كان باع صاحب الكرم الأشجار قبل الإجارة، حتى صحت الإجارة كان للمستأجر خيار الرؤية فى الكرم، ولو تصرف فى الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كما فى البيع، ولو أكل من ثمار الكرم، فقد قيل: لايبطل خيار الرؤية.

٢٣٣٠٨:- وإذا قال لغيره: آجرتك دارى هذه، أو قال: أرضى هذه على أنك تفسخ العقد متى شئت كانت الإجارة فاسدة.

م: الفصل السادس والعشرون

فى إستيجار الدواب

٢٢٩٠٨:- **وفى الهداية:** ويجوز إستيجار الدواب للركوب والحمل، فان أطلق الركوب جاز أن يركب من شاء، **وفى المضمرات:** يريد به إن لم يعين الراكب جاز أن يركبها من شاء، فإذا عين الراكب ليس أن يركبها غيره، حتى لو ركبها المستأجر أو غيره بأمره بعد ماتعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها، وعلى هذا إذا استعار دابة للركوب وأطلق.

٢٢٩٠٩:- **وفى الخانية:** رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يواجرها ويعيرها ويودعها، هكذا قال فى الكتاب، وهذا إنما يستقيم فيما لايتفاوت فيه الناس، أما إذا استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره، **وفى الفتاوى العتابية:** فان أركب غيره ضمن إن تلف، وإن سلم فلا أجر لأنه غاصب.

٢٢٩١٠:- قال محمد **فى الأصل:** إذا تكارى الرجل من رجل إبلا مسماة بغير عينها من الكوفة إلى مكة، فالإجارة جائزة، قال الشيخ خواهرزاده: ليس تفسير المسئلة أنه استأجر ابلا بغير اعيانها لأن استيجار الابل بغير اعيانها لايجوز لجهالة المعقود عليه.

٢٢٩٠٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: إذا اكترى رجل من رجل ولم يسم مايحمل، ولم يوقت، قال: يحمل على الدابة ماشاء، ولا يتعدى مايرى الناس أنه يحمل ويردف إن شاء، ويركض كما يركض الناس، فان سمى شيئا لم يعده، وإذا اكترى دابة فاكراها غيره ضمن، وإن كان مثل شوطه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٢٩.

٢٢٩٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أشعث قال: سألت الشعبى والحكم عن الرجل يكترى الابل، ثم يكريها بأكثر مما استأجرها، قال: لابأس إذا عمل فيها بنفسه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، من رخص فى ذلك إذا عمل فيه بشئ ١١/ ٦٩٤ برقم: ٢٣٧٦٣.

٢٢٩١١:- ألا ترى أنه لو استأجر عبدا للخدمة لابعينه لايجوز، وإنما التفسير أن يتقبل المكارى الحمل، فيقول له المستكرى إحملنى إلى مكة بكذا، فيكون المعقود عليه الحمل فى ذمة المكارى، وإنه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لاتوجب فساد الإجارة كما فى الخياط والقصار، وما أشبه ذلك، قال الصدر الشهيد: ونحن نفتى بالجواز كما ذكر فى الكتاب، وتفسير ذلك ماقلنا وصار ذلك معتادا، حتى لو لم يكن كذلك لايجوز.

٢٢٩١٢:- **وفى الذخيرة:** استأجر دابة إلى سمرقند: فدفع إليه رب الدابة وخلى بينه وبينها جاز، ولا يجبر رب الدابة أن يرسل غلامه معه، وقال محمد: يؤمر بان يرسل غلامه معه، قال شيخ الإسلام: يرسل غلامه معه إن شاء، أما لايجبر عليه.

٢٢٩١٣:- **وفى الغياثية:** إستأجر دابة من سمرقند إلى بخارى، اختلف مشايخ بخارى فيه، قال شمس الأئمة السرخسى: الأظهر أنه لايجوز، قال الصدر الشهيد حسام الدين: لكن فى عرفنا يجوز وبه يفتى، **وفى الصيرفية:** إستأجر دابة بعينها للحمل فحمل المكارى على غيرها، قال: لايستحق الأجر ويكون متبرعا.

٢٢٩١٤:- **وفى الظهيرية:** ولو تكاراها من الفرات إلى جعفى وجعفى قبيلتان بالكوفة، ولم يسم أى القبيلتين هى، أو إلى الكناسة، ولم يسم أى الكناستين هى الظاهرة أو الباطنة، فعليه أجر مثلها.

٢٢٩١٥:- قال شمس الأئمة السرخسى: ومثله ببخارى إذا تكاراها إلى السهلة، ولم يبين أىّ سهلة هى سهلة قوت أو سهلة الامير، ولو تكاراها إلى خنوب، ولم يبين أىّ القريتين هى، والسهلة ريكستان وسهلة الأمير ورب سمرقند.

٢٢٩١٦:- **وفى الفتاوى:** إذا تكارى دابة إلى موضع معلوم بأربعة دراهم على أن يرجع فى يومه ذلك فلم يرجع إلى خمسة أيام، قال: يجب درهمان أجرة الذهاب، لأنه يخالف فى الرجوع إذا استأجر بعيرا إلى مكة فهذا على الذهاب دون المجيئ، وفى العارية على الذهاب والمجيئ.

٢٢٩١٧:- **وفى فتاوى آهو:** إستأجر دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة، فمرضت فلم تطق إلا خمسين فحمل عليها، هل يرجع على المكارى بحصة ذلك؟ قال القاضى بديع الدين: لا، لأنه رضى بذلك.

٢٢٩١٨:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو استأجر دابة إلى مكان معلوم بعينه بأجر معلوم، ولم ينقلها إلى ذلك المكان، وقد استعملها فلا أجر عليه، ولو نقل إلى ذلك المكان فى الموضع الذى استأجر الدابة، ولو مكث مثل مايكون فى انتظار خروج القافلة، فعليه الأجر لذهابه إلى ذلك المكان ركب أو لم يركب، ولو مكث كثيرا مقدار مالايكون فى انتظار القافلة، وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الأجر.

٢٢٩١٩:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو استأجر دابة يوما ليقطع بها، فأمسكها وقد ورم بطنها، أو امتلئت فركب فى الدار التى هو فيها فماتت غرم.

٢٢٩٢٠:- **وفى الأصل:** رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة على أن يحمل عليها عشرين مختوما، فحمل على كل واحدة منهما عشرة مخاتيم، قال: يقسم الأجر على مثل كل دابة منهما، ولا ينظر إلى مايحمل عليهما، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا إذا استأجر غلامين للخياطة ونحوه.

٢٢٩٢١:- **م:** وإذا تكارى قوم مسماة إبلا على أن المكارى يحمل عليه من مرض منهم، أو من أعيى منهم، فهو فاسد، **وفى الأصل:** ولو شرطوا عليه عقبة الأجراء، وتفسيرها أن يركب واحد منهم، ثم ينزل، ثم يركب الآخر، ثم ينزل، فذلك جائز.

٢٢٩٢٢:- وإذا آجر الرجل دابة إلى الجبانة، أو إلى الجنازة، فهذا لايجوز، قالوا: إنما لايجوز إلى الجبانة فى بلدة لأهلها جبانتان إحداهما بعيدة

٢٢٩١٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبى قال: هو ضامن فيما خالف وليس عليه كراء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣١.

والأخرى قريبة، ولايدرى إلى أيتهما آجر، أما إذا كانت جبانة واحدة يجوز، وتقع الإجارة على أول حدود من تلك الجبانة.

٢٢٩٢٣:- **وفى الجنازة:** إنما لايجوز إذا كان المصلى اثنين، أو ثلاثة، ولايدرى إلى أيهم آجر، أما إذا كان المصلى واحدا، أو أكثر إلا أنه يعلم إلى أيها آجر يجوز، وإذا استأجر دابة ليشيع عليها رجلا، أو ليتلقى رجلا لايجوز، **وفى الظهيرية:** إلا أن يسمى موضعا معلوما.

٢٢٩٢٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو تكارى من الكوفة إلى الحيرة ذاهبا وجائيا له أن يبلغ أهله بالكوفة إذا رجع، وكذلك لو استأجر إلى الكوفة يبلغ عليها منزله بها، وكذا فى حمل المتاع، ولو نزل فى موضع، وقال: هذا منزلى، ثم قال أخطأت فى ناحية أخرى لايصدق.

٢٢٩٢٥:- ولو تكارى على دخول عشرين يوما إلى موضع كذا فأدخل المكارى فى خمس وعشرين يوما، قال يحط عنه من الأجر بحساب ذلك، وهذا يستقيم على قول أبى يوسف ومحمد، قال أبو حنيفة: إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم، فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الأجر تام، فان عطبت بعد مابلغت، فعليه نصف قيمتها، والأجر تام وهو قول أبى يوسف.

٢٢٩٢٦:- **وفى الظهيرية:** رجل استأجر بعيرا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وآتيا، ثم مات بعد ماقضى المناسك، فإنما عليه من الأجر بحساب ذلك، ثم بين فقال: يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف عشر، ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف، وهذا المسئلة عجيبة.

٢٢٩٢٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثوري فى رجل اكترى فمات المكترى فى بعض الطريق قال: هو بالحساب. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكرى الدابة فيموت ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣٥.

٢٢٩٢٧:- قال شمس الأئمة السرخسي: وبيان تخريج هذه المسئلة أن من الكوفة إلى مكة سبعة وعشرين مرحلة، فذلك الذهاب والإياب كذلك، وقضاء المناسك في ستة أيام في يوم التروية يخرج إلى منى ،ومن منى يخرج إلى عرفات في يوم عرفة، وفي يوم النحر يعود ‘إلى مكة لطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي، فيحسب كل يوم مرحلة، فإذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشر.

٢٢٩٢٨:- وإذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع إلى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزء من ستين جزء من الأجر، سبعة وعشرين جزء للذهاب إلى مكة، وستة أجزاء لقضاء المناسك، وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشر ستة، قال شمس الأئمة: هذا وربما يشترط الممر على المدينة فيزداد ثلاث مراحل، فان من الكوفة إلى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة، فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزء، ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزء من ثلاثة وستين جزء من الأجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك.

٢٢٩٢٩:- وإن اشترط الممر على المدينة في الإياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزء من ثلاثة وستين جزء من الأجر، للذهاب سبعة وعشرون جزء، ولقضاء المناسك ستة، وإن كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والإياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءاً، وإنما يتقرر عليه ستة وثلاثون جزء من أحد عشر جزءاً من الأجر، ولم تعتبر السهولة والوعورة في المراحل بقسمة الكراء عليها.

٢٢٩٣٠:- **م:** ومن هذا الجنس إذا إستأجر دابة من رجل كل شهر بعشرة على أنه متى بدا له من ليل، أو نار حاجة ركبها، فان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز، وإن لم يسم مكانا لايجوز.

٢٢٩٣١:- وإذا تكارى الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان إلى مكان معلوم، حتى جازت الإجارة فحبسها من الغد إلى انتصاف النهار، ثم بدا للرجل أن لايخرج فرد الدابة عند الظهر فلا أجر، وهل يضمن بهذا الحبس؟ إن حبسها بقدر ما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل لايضمن، وإن كان أكثر من ذلك يضمن.

٢٢٩٣٢:- وإذا تكارى الرجل دابة إلى الكوفة ليركبها إلى مكة، أو إلى مصر آخر كان له أن يبلغ بها منزله، سواء استأجرها للركوب أو للحمل، وهذا استحسان، والقياس أن يقال: لما انتهى إلى أول حدود تلك البلدة تنتهى الإجارة.

٢٢٩٣٣:- وإذا استأجر دابة فله أن يركبها، وإن إستأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها، وإذا حمل عليها لايستحق الأجر.

٢٢٩٣٤:- **وفى البقالى:** إذا استأجر دابة يحمل عليها فحمل عليها رجلا لايضمن.

٢٢٩٣٥:- وإذا إستأجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم، ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم، فالإجارة جائزة إذا سمى مايطحن، وهو نظير مالو إستأجرها ليحمل عليها الحنطة، ولم يبين مقدار مايحمل فانه يجوز على ماذكر شمس الأئمة الحلوانى، وله أن يحمل عليها مقدار مايحمل كذا هنا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو لم يذكر المدة، ولم يسم مايطحن، وكم يطحن لايجوز، ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز.

٢٢٩٣٦:- **وفى الظهيرية:** لواستأجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة، فطحن أحد عشر قفيزا، فعطب فيضمن جيمع القيمة، وكذا فى العارية.

٢٢٩٣١:- نقل المحلى من طريق عبد الرزاق عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء. المحلى بالآثارلابن حزم، إجارات ٧/ ١٠ تحت رقم المسئلة: ١٢٩٢.

٢٢٩٣٧:- **وفي الخانية:** رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين مايطحن من الحنطة، أو الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز، وإن لم يبين مقدار مايطحن، وهكذا قال بعض المشايخ، وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده: لابد من بيان مقدار مايطحن كل يوم، وعليه الفتوى.

٢٢٩٣٨:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** اكترى إبلا إلى بغداد فاختلفا في وقت الخروج، فالأمر إلى المستأجر، وكذا في تعيين الطريق إذا لم يكن له طريقان متفاوتان.

٢٢٩٣٩:- **وفي الخانية:** رجل اكترى إبلا من بخارى إلى بغداد للحج، ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارى، فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارى.

٢٢٩٤٠:- رجل اكترى إبلا من الكوفة إلى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام للتشريق، **م:** وإذا تكارى دابة من رجل إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد فمات المستأجر ببغداد ولم يرجع منها كان للمكاري أن يأخذ أجر الذهاب من تركته.

٢٢٩٣٧:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري في رجل يكترى من رجل إلى مكة ويضمن له الكرى نفقة إلى أن يبلغ، قال: لا، إلا أن يوقت أياما معلومة وكيلا معلوما من الطعام يعطيه إياه كل يوم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكترى على الشئ المجهول ٨/ ٢١٤ برقم: ١٤٩٣٨.

الفصل السابع والعشرون

فى مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

٢٢٩٤١:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل استأجر حمارا بسرج، فنزع ذلك السرج، واسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه، **وفى الخانية:** وإن أسرجه بسرج لايسرج به الحمار كان ضامنا فى قول أبى حنيفة.

٢٢٩٤٢:- وإذا استأجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم إلى مكان معلوم، فحمل عليها شعيرا بمثل ذلك الكيل إلى ذلك المكان وهلكت الدابة لايضمن، وإن كان الشعير بمثل وزن الحنطة والمسئلة بحالها يضمن، **وفى الظهيرية:** وفى قولهم جميعا.

٢٢٩٤٣:- وذكر شمس الأئمة السرخسى **فى شرح كتاب العارية:** إذا استعار دابة ليحمل عليها كذا منا من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير، أو السمسم أو الازر أنه يضمن قيمتها وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه لايضمن إستحسانا وهو الأصح وبه كان يفتى الصدر الشهيد.

٢٢٩٤٤:- ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عليها خمسة أقفزة حنطة ضمن قيمتها، وقيل: فيه روايتان، وإذا استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا بكيل معلوم فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل ضمن قيمتها، **وفى الكبرى:** ولا أجر عليه فى قولهم جميعا كذا قال أبو الليث الحافظ وهو صحيح.

٢٢٩٤٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة: وفى مختصر القدورى:** وإن سمى نوعا أو قدرا يحمل على الدابة نحو أن يقول: خمسة أقفزة حنطة له أن يحمله عليها ما هو مثل الحنطة فى الضرر، أو أقل كالشعير والسمسم، وليس له أن يحمل ماهو اضر من الحنطة كالملح والحديد، ولا يخرج من العهدة إلا بالرد إلى المالك.

٢٢٩٤٦:- **وفى الخانية:** وإن إستأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها فى أحد الجوالقين شعيرا، وفى الآخر حنطة فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها وعليه نصف أجرها لأنه فى النصف موافق، وفى النصف مخالف.

٢٢٩٤٧:- **م:** وإذا استأجر ليحمل عليها حنطة، أو شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبناء، أو رملا، أو حديدا بمثل وزن الحنطة، أو الشعير ضمن كذلك إذا حمل عليها تبنا أو حطبا، أو قطنا بمثل وزن الحنطة والشعير ضمن، **وفى المضمرات:** بحيث يجاوز موضع الحمل قال القاضى فخر الدين، وبه يفتى.

٢٢٩٤٥:- أخرج عبد الرزاق من طريق معمر قال: إذا دفعها إلى رجل فحمل عليها مثل شرطه، قال: لاشيئ عليه، ولا ضمان. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٣٠.

٢٢٩٤٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين فى رجل استأجر أجيرا ليحمل على ظهره شيئا إلى مكان معلوم، فزاد عليه، فغرمه شريح بقدر ما زاد عليه بحساب ذلك. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٢٦.

٢٢٩٤٧:- أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: من اكترى فتعدى فهلك، فله الكرى الأول، والضمان عليه، وإن سلم فلا شئ إلا الكراء الأول، قال معمر: وقال ابن شبرمة: له الكراء الأول والضمان، وكراء ماتعدى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٥.

٢٢٩٤٨:- ولـو استـأجـر ليـحـمـل عـليها تبنا أو قطنا، أو حطبا، أو رملا، أوحديدا، أو لبناء، فحمل عليها حنطة، أو شعيرا بمثل وزن هذه الأشياء لايضمن.

٢٢٩٤٩:- **وفـى الفتاوى العتابية:** والـزيبق والزيت مثل، وكذا الهروى مع المروى، ولو حمل الاكيسة، أو الطيالسة مكان الثوب الزطى ضمن.

٢٢٩٥٠:- ولـو حـمـل زاملة مكان المحمل ضمن، ولو استأجر دابة على أن لاحـدهـمـا ثلثيها، وللآخر ثلثها، فحمل عليها الأول سبعة والآخر عشرة ضمن هذا أربعة وثلثا من سبعة عشر.

م: نوع آخر

٢٢٩٥١:- إذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعد مابلغت المكان المشروط فعليه الأجر كاملا ويضمن جزء من أحد عشر جزء من قيمة الدابة والمضمون يصير ملكا للضامن بأداء الضمان، قالوا: وتأويل المسئلة من وجهين، أحدهما إذا كانت الدابة تطيق حمل مازاد وكانت تسير مع الحمل، أما إذا كانت لاتطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة تأتى بعد هذا، والثانى أن يحمل عليها أحد عشر مختوما دفعة واحدة.

٢٢٩٥٢:- أما إذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، ثم حمل عليها مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها إذا حمل الحادى عشر فى المكان الذى حمل العشرة، أما إذا حمل فى مكان آخر چنانكه بوفتراك بر أويخت يضمن مقدار الزيادة على قياس مسئلة تأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى.

٢٢٩٥٣:- **وفى الولوالجية:** ولو أمر رجلا أن يضرب عبده عشرة أسواط، فضربه أحد عشر سوطا، فمات من ذلك وقع عنه مايقصر العشرة الأسواط وضمن مانقصه السوط الآخر مضروبا عشرة أسواط ويضمن مابقى من قيمته.

٢٢٩٥٤:- **وفى الخانية:** وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما حنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل أن يرده إلى صاحبه إن كان الحمار يعلم أنه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة، وكمال الأجر المسمى، وإن كان لايطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الأجر.

٢٢٩٥٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أمر المكترى لرب الدابة أن يحملها

٢٢٩٥١:- راجع إلى تخريج رقم المسألة: ٢٢٩٤٦.

وهـو يـعلم أنه زيادة أو لايعلم، لايضمن المكترى وهذه حيلة، وإن اكتراها ليحمل عـليها عشرة فجعل فى جوالق عشرين فأمر رب الدابة أن يضعه عليها ففعل، وهلك لاضـمـان، وإن حـمـلا معا ضمن المستأجر ربع القيمة، ولو كانا فى عدلين فحمل كـل واحـد منهما عدلا معا، أو حمل المستأجر، أولا، ثم رب الدابة لاضمان أصلا ولو حمل ربها أولا ضمن المستأجر نصف القيمة.

٢٢٩٥٦:- **وفى الكبرى:** ولو استأجر دابة ليكرب بها جريبا فكرب جريبا ونصف جريب، وهلك الثور فانه يضمن جميع القيمة.

٢٢٩٥٧:- **م:** قـال: وإذا إستـأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل مع نفسه آخـر إن سلمت الدابة فعليه الأجر كملا ولا ضمان، وإن هلكت الدابة من ركوبها بعد مابلغا المكان المشروط فعليه الأجر كاملا ويضمن نصف قيمة الدابة، ويكون لـلـمـالك فـى ذلك الخيار إن شاء ضمن المستأجر، وإن شاء ضمن ذلك الغير، فان ضـمن المستأجر لايرجع على ذلك الغير مستأجرا، وإن كان مستعيرا لايرجع عليه، ثم فى حق الضمان يستوى أن يكون ذلك الغير أخف أو اثقل.

٢٢٩٥٨:- قـالـوا: وإنـمـا يضمن نصف قيمة الدابة إذا كانت الدابة تطيق ركـوب اثـنيـن، أمـا إذا كـانت لاتطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة، وإن ضـمـن نصف القيمة صار نصف الدابة ملكا له بالضمان، ثم إن محمدا أوجب فى هذه المسئلة نصف القيمة مطلقا.

٢٢٩٥٩:- وذكر **فـى الـجامع الصغير:** فيـمـن استأجر دابة إلى القادسية،

٢٢٩٥٦:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن إبـراهيم قال: ليس على المستكرى، والمستعير، والـمستـودع ضـمـان إلا أن يخالف، منصف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى المضاربة والعارية والوديعة ١١/ ١٧٩ برقم: ٢١٨٦٤.

٢٢٩٥٧:- أخـرج عبـد الـرزاق عن ابن سيرين قال: جعل شريح على رجل تعدى بقدر ماتعدى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٢٧.

فاردف رجلا خلفه، فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة، وذكر **فى الجامع الصغير أيضا:** بعد مسئلة القادسية بيسير واعتبر فيها الحرز والظن.

٢٢٩٦٠:- **وفى القدورى:** يقول المستأجر يضمن النصف سواء كان الثانى أخف أو أثقل، قال الشيخ فخر الإسلام على البزدوى: وحاصل ذلك أن يعتبر الحرز والظن، وإن اشكل يعتبر فيها العدد، **وفى الابانة:** إنما يعتبر فى ذلك أن يرجع إلى أهل البصر فيسأل عنهم هذا الحمل كم تزيد على ركوبه فى الثقل.

٢٢٩٦١:- **وفى الخانية:** ذكر شمس الأئمة الحلوانى هذا إذا كان الرديف كبيرا، أو صغيرا لايستمسك على الدابة، **م:** وإن حمل عليها مع نفسه صغيرا لايمكنه استعمال الدابة ولا تصريفها ضمن بحساب مازاد، ثم إذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا إنما يضمن بقدر مازاد، **وفى الخانية:** وبعضهم سووا بين الصغير والكبير، فقال: يضمن القيمة، فان اراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر وضمن المستأجر لايرجع المستأجر بما ضمن على الرديف.

٢٢٩٦٢:- هذا إذا ركب فى غير مكان الحمل، فأما إذا ركب مكان الحمل يضمن جميع القيمة، فعلى قياس هذه المسئلة نقول: إذا استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه عشرة يضمن جميع قيمة الدابة، وهذا إذا كانت الدابة تطيق أن يركب عليها مع الحمل، أما إذا كانت لاتطيق يجب جميع الضمان فى الأحوال كلها.

٢٢٩٦٣:- **وفى الذخيرة:** إذا استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فجعل فى الجوالق عشرين مختوما، وأمر المكارى أن يحمل هو عليها، فحمل هو ولم يشاركه المستكرى فى الحمل لاضمان عليه أصلا إذا هلكت الدابة، ولو حملاه جميعا المكارى والمستكرى ووضعاه على الدابة ضمن المستكرى ربع القيمة، وإن كانت الحنطة فى جوالقين، فحمل كّل واحد جوالقا

ووضعاها على الدابة جميعا، لايضمن المستأجر شيئا ويجعل حمل المستأجر مما كان له مستحقا بالعقد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو حمل المستأجر أوّلا، وإن حمل رب الدابة أولا يضمن نصف قيمة الدابة.

٢٢٩٦٤:- وإذا استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها إن لبس مثل مايلبسه الناس فلا ضمان، وإن لبس مالا يلبسه الناس ضمن بحساب مازاد.

٢٢٩٦٥:- وإذا استأجر دابة ليركبها فلم يركب بنفسه بل اركب غيره ضمن قيمة الدابة.

٢٢٩٦٦:- **وفى الأصل:** إذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا بأجر معلوم، فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت الدابة، إن كانت الدابة بحال تطيقها فانه لاضمان عليه، وعليه الأجر استحسانا، وإن كانت الدابة بحال لاتطيق حملها يكون ضامنا.

٢٢٩٦٧:- رجل استأجر دابة ليركبها انسان فاركبها أمرأة ثقيلة بسرج، أورحل فعطبت لايجب عليه الضمان ولا على المرأة إلا أن يعلم أن مثل تلك الدابة لاتطيق حملها فيضمن قيمتها إذا عطبت.

٢٢٩٦٨:- **م:** وإذا استأجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا، فعثرت الدابة من حمله فهو ضامن، **وفى الخانية:** ضمن الكل ألا ترى أن من استأجر دابة ليركبها فأردف مع نفسه صغيرا لايستمسك نفسه على الدابة ضمن بقدر ثقله، ولو أردف مع نفسه من يستمسك نفسه على الدابة ضمن نصف القيمة.

٢٢٩٦٩:- **وفى المبسوط:** ولو ولدت المرأة فى الطريق فاركبت معها، أو ولدت الناقة فاركب الولد مع نفسها، والدابة تطيق يضمن قدر ثقل الولد، وعن محمد استأجرها ليركبها فى المصر يوما، فخرج عليها، ثم ردها فى ذلك اليوم إلى المصر برئ عن الضمان وعنه إستأجرها ليركب فاركب غيره، ثم انزله وركب لايبرأ من الضمان.

٢٢٩٧٠:- ولو استأجرها أن يحملها إلى موضع كذا، فقادها إلى هناك، ولم يركب ولم يحمل وجب الأجر، ولو لم يركب ولم يحمل بعذر فى الدابة لايجب الأجر.

٢٢٩٧١:- ولو استأجرها ليركبها فى المصر عشرة أيام فحبسها، ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن، ولو حبسها أكثر من عشرة أيام فلا أجر فى الزيادة، ولو انفق عليها كان متبرعا، ولو كانت الدابة على الأرى فاستأجرها ليركبها فلما جاء الليل قال لم اركبها، فإن دفعها إالى المستأجر فعليه الأجر، وإلا فلا، ولو استأجرها إلى الحيرة فقال: لم اركبها ولم اذهب، وقد مكث مقدار مايذهب ويرجع، فإن علم أنه توجه إلى الحيرة لم يصدق، وإن ردها من ساعته فلا أجر.

٢٢٩٧٢:- وإذا استأجر حمارا بسرج، فاسرجه بسرج لايسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر مازاد باتفاق الروايات بالإجماع، إلا إذا كان هذا السرج اثقل من الذى شرط فى العقد، وإن كان السرج أخف من الأول، أو مثله فلا ضمان.

٢٢٩٧٣:- وكذلك لو إستأجره باكاف، فنزع ذلك الإكاف واوكفه إكاف هو أخف من الأول أو مثله فلا ضمان، وإن أوكفه بأكاف هو اثقل ضمن بقدر الزيادة، **وفى الخانية:** وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الأول: يضمن بحساب ذلك فعلى هذا فى السرج ينبغى أن يكون عند أبى حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر مازاد من الثقل.

٢٢٩٧٤:- وإذا استأجر حمارا بإكاف ليركبه فنزع الأكاف واسرجه فلا ضمان.

٢٢٩٧١:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل استأجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم، فلبسه شهرا إلا يومين، قال: يأخذ منه اليومين، لانه منعه منفعته والأجر، والدابة بمنزلة ذلك. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكرى الدابة فيموت فى بعض الطريق أويعقد فلا يخرج ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣٢.

٢٢٩٧٥:- ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان السرج أكافا وركبه فهو ضامن، هكذا ذكر في الجامع الصغير: قالوا: وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو ضامن بقدر مازاد، **وفي الذخيرة:** حتى لو كان ثقل الأكاف ضعف ثقل السرج يضمن نصف قيمة الدابة، ومنهم من قدر ذلك بالمساحة، حتى لو كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والإكاف قدر أربعة أشبار ضمن نصف القيمة، وذكر في الأصل: وقال هو ضامن بقدر مازاد ولم يذكر الخلاف فمن مشايخنا من قال: الاختلاف بين الروايتين عند أبي حنيفة فإنه ذكر في الجامع الصغير: أن على قول أبي حنيفة هو ضامن، ولم يذكر أنه ضامن جميع القيمة، أوبقدر مازاد فصار ماذكر في الأصل: تفسير ما ذكر في الجامع الصغير: ومنهم من قال في المسئلة روايتان، على قول أبي حنيفة على رواية الأصل يضمن بقدر مازاد وهو قولهما، وعلى رواية الجامع الصغير: يضمن جميع القيمة.

٢٢٩٧٦:- وهذا إذا كانت دابة توكف بمثل هذا الأكاف، أما إذا كانت دابة لاتوكف أصلا أولا توكف بمثل هذا الأكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا، وأن الفقيه أبو بكر يوفق بين الروايتين ويقول: رواية الجامع الصغير محمولة على دابة تصلح للأكاف، ورواية الأصل محمولة على دابة لاتصلح للأكاف، ومن مشايخنا من لم يوفق بين الروايتين من هذا الوجه.

٢٢٩٧٧:- ولو استأجر حمارا عريانا فاسرجه وركب فهو ضامن، قال مشايخنا: إذا استأجره من موضع إلى موضع لايمكن الركوب إليه إلا بسرج، نحو أن يستأجره من بلد إلى بلد لايضمن، وكذلك لو استأجره ليركبه في المصر، والمستأجر ممن لايركب في المصر عريانا فلا ضمان، وثبت الإذن بالاسراج في حقه دلالة، فإن كان المستأجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان، ثم إذا ضمن يضمن جميع القيمة، أو بقدر مازاد لاذكر لهذه المسئلة في الأصل وقد

اختلف المشايخ فيه، فبعضهم قالوا: يضمن بقدر مازاد، وبعضهم قالوا: يضمن جميع القيمة وهو الصحيح.

٢٢٩٧٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان عريانا فاسرجه بسرج يسرج مثله، أو أوكفه بإكاف مثله، إن كانت المسافة بعيدة بحيث لايركب إليها فى العادة إلا بالسرج والإكاف لايضمن لأنه إذن له دلالة، وإن كانت قريبة والرجل من ذوى اليهيئة، فكذلك، وإن لم يكن ضمن.

٢٢٩٧٩:- **م:** ولو استأجر دابة بغير لجام والجمها لاضمان عليه، إن كانت دابة يلجم مثلها، فان ابدلها بلجام آخر فلا ضمان، هكذا ذكر القدورى، **وفى الخانية:** وإن كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لاتلجم بمثله كان ضامنا.

٢٢٩٨٠:- **وفى الهداية:** وإن كبح الدابة بلجامها، أو ضربها فعطبت، ضمن عند أبى حنيفة، وقالا: لايضمن إذا فعل فعلا متعارفا، **وفى المضمرات:** ليس لمستأجر الدابة أن يضربها أصلا عند أبى حنيفة، فإن ضربها وعطبت ضمن، وقالا: لايضمن بالضرب المعتاد، وعن اسماعيل الزاهد أنه قال: لو استأجرها ليركبها، فضربها فماتت بضربها إن كان يضربها بإذن صاحبها وأصاب الموضع المعتاد لايضمن بالإجماع إلا أن يكون مأذونا فى ذلك الموضع بعينه.

٢٢٩٨١:- **وفى الفتاوى العتابية:** فإن عنف فى السير ضمن اجماعا، وكذا المعلم والمؤدب وأستاذ الحرفة يضمن بالضرب، فان كان بإذن المولى والأب لم يضمن، ولو ضرب الأب بنفسه ضمن، لأنه يضربه لمنفعة نفسه فتقيدت الإباحة بشرط السلامة كضرب الزوج زوجته.

٢٢٩٨٠:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: يضمن كل عامل أخذ اجراً إذا ضيّع، قال معمر: وقال لى ابن شبرمة: لايضمن إلا ماعنت بيده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٨/ ٢١٦ برقم: ١٤٩٤٥.

٢٢٩٨٢:- **م:** قال محمد: إذا استأجر من آخر دابة إلى الحيرة بدرهم، فجاوز بها إلى القادسية، **وفى الخانية:** فجاوز بها مقدار مالا يسامح الناس فيه وركب فى تلك الزيادة، أو لم يركب، ثم ردها إلى الحيرة، فنفقت فهو ضامن، قال: وكذلك العارية.

٢٢٩٨٣:- قيل: هذا إذا استأجرها، أو استعارها إلى الحيرة ذاهبا وجائيا، فإذا ردها إلى الحيرة ونفقت فلا ضمان عليه، وقيل: هو ضامن فى الوجهين وإليه أشار فى الجامع الصغير.

٢٢٩٨٤:- لقب المسئلة أن المستأجر، أو المستعير إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق هل يبرأ عن الضمان؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يبرأ كالمودع وإليه أشار محمد فى كتاب العارية، وبعضهم قالوا: لايبرأ، **وفى الجامع الصغير العتابى:** لكن الصحيح أن لايبرأ عن الضمان.

٢٢٩٨٥:- **م:** وروى ابن سماعة عن محمد أن المستأجر يبرأ بالعود إلى الوفاق، وصورة ماذكر ابن سماعة رجل استأجر من آخر دابة أياما معلومة يركبها، فخرج عليها من المصر، ثم ردها إلى المصر فى تلك الأيام فنفقت فى يده لم يضمن بمنزلة المودع، والصدر الشهيد كان يميل إلى القول الثانى، وغيره من المشايخ فى زماننا كانوا يميلون إلى القول الأول.

٢٢٩٨٦:- وعن أبى يوسف فى النوادر: رواية أخرى انه إذا استعارها، أو استأجرها ذاهبا وجائيا لايبرأ عن الضمان، وإذا استأجر، أو استعار ذاهبا لاجائيا يبرأ عن الضمان.

٢٢٩٨٧:- **وفى الخانية: وفى الأصل:** رجل تكارى دابة إلى موضع معلوم، فلما سار بعض الطريق ضعفت الدابة عن السير، فإن كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار إن شاء نقض الإجارة، وإن شاء تربص إلى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب بدابة أخرى، فإن كان المستأجر تكارى منه

حمولة بغير عينها ليحمله إلى ذلك المكان، فإذا ضعفت الأولى كان له أن يطالبه بدابة أخرى، **وفى الينابيع:** ولو هلك المستأجر فاستحقه رجل يضمن المستأجر قيمته، ورجع على الآجر بما ضمن.

٢٢٩٨٨:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا استأجر ليحمل عليها عشرة اقفزة فآجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا، فحمل فعطبت الدابة يخير المالك فى التضمين، فإن ضمن الثانى رجع على الأول، وإن ضمن الأول لايرجع على الثانى لأنه هو الذى غره.

٢٢٩٨٩:- ولو استأجر دابة إلى همدان فعطبت الدابة فى نصف الطريق والذى بقى أشد يقسم الكراء على السهولة والشدة؛ لانه رب فرسخ كراء ه درهم، ورُبَّ فرسخ كراء ه درهمان.

٢٢٩٩٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر دابة ليركب إلى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها، حتى فسدت، ثم رجع واردف غيره يجب أجر مثل الذهاب ونصف أجر مثل الرجوع، ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة، ولو استأجر دابة إلى موضع كذا، فلما سار نصف الطريق جحد، فقال: هى ملكى لايجب الأجر من حين جحد فى قول أبى يوسف: وقال محمد: يجب الأجر إذا أقيم عليه البينة، ولا يبرأ عن الضمان إلا بالرد.

٢٢٩٩١:- **وفى الينابيع:** ولو إستأجر دابة إلى مكان فركبها إلى مكان آخر فعطبت ضمنها، وإن كان ذلك اقرب من المشروط عليه، ولو ذهب إلى المكان المشروط عليه، لكنه سلك طريقا لايسلكه الناس فهو مخالف، ويجب عليه الضمان، ولو بلغ إليه ورجع وسلم الدابة إلى صاحبها فله الأجر المسمى، ولو ترك الطريق العام وسلك طريقا آخر يسلكه الناس لايكون مخالفا.

٢٢٩٩٢:- **م: وفى القدورى:** قال أبو يوسف ومحمد: فيمن استأجر دابة إلى مكان معلوم، فلما سار بعض الطريق ادعاها لنفسه، وجحد أن يكون استأجرها

وصاحب الدابة يدعى الإجارة، **وفى الفتاوى العتابية:** لايجب الأجر من حين جحد فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يجب الأجر إذا أقيم البينة ولا يبرأ عن الضمان، فإن نفقت من ركوبه فلا ضمان، وإن نفقت قبل أن يركب ضمن، ولو أنقضت المسافة فجاء بها ليردها على صاحبها فنفقت وجب الضمان، قال أبو بكر: هو مخالف فلا أجر عليه، وقال الفقيه أبو الليث: عندى أنه غير مخالف وعليه الأجر.

٢٢٩٩٣:- **وفى الذخيرة:** ذكر **فى المنتقى:** برواية ابن سماعة عن هذه المسئلة فأجاب على التفصيل الذى ذكره القدورى أن الدابة إن هلكت قبل الركوب ضمنها، وإن ركبها وهلكت من ركوبه فلا ضمان ويخرج عن ضمان الغصب.

٢٢٩٩٤:- استأجر قميصا ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلم يذهب إلى ذلك الموضع ولبسه فى منزله، قال أبو بكر: هو مخالف ولا أجر عليه، وقال الفقيه أبو الليث: عندى أنه غير مخالف وعليه الأجر.

٢٢٩٩٥:- **وفى شرح الطحاوى:** قال: وإذا عطبت دابة مستأجرة أو عبد مستأجر عند مستأجرهما من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الإجارة.

٢٢٩٩٦:- استكرى دابة لمسيرة فرسخ، فسار عليها سبعة فراسخ، فعليه من الكراء مقدار ماشرط، وفيما زاد على الفرسخ هو غاصب فلا أجر عليه، ولو ارضى صاحب الدابة بشئ كان له خيرا فى الأجر.

٢٢٩٩٧:- استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة إلى المدينة، وباعها

٢٢٩٩٥:- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: ليس على المكترى ضمان. مصنف عبدالرزاق، البيوع، باب ليس على المكترى ضمان ٨/ ١٧١ برقم: ١٤٧٥٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: ليس على المستكرى، والمستعير، والمستودع ضمان إلا أن يخالف. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى المضاربة والعارية والوديعة ١١/ ١٧٩ برقم: ٢١٨٦٤.

وانصرف إلى منزله فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح فأخذه مرض في الطريق، فمات فعليه ضمان الحمار إذا حمل عليه الملح بغير إذن صاحب الحمار.

٢٢٩٩٨:- **وفي الحاوي:** سئل عمن دفع إلى آخر بعيرا وأمره أن يكريه ويشترى له به شيئا، فعمى البعير فباعه، وأخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال: إن باع في موضع لايقدر على الوصول إلى الحاكم لم يضمن، وفي موضع قدر على الوصول إلى الحاكم، ولم يرفع إلى الحاكم ضمن، وإن كان يستطيع أن يمسكه ويرده على المالك مع العمى ضمن أيضا.

٢٢٩٩٩:- **وفي النسفية:** سئل عن امرأة استأجرت حمارا على أن تركبه من القرية إلى البلدة، ولم يذهب صاحب الدابة إلى البلدة، ولم يرد على هذا فذهبت المرأة والرجل يتبعها واشتغل الرجل بأمرها وذهبت المرأة وحدها إلى البلدة، وجعلت الحمار في بيتها على من يجب الضمان قال: لايجب الضمان على واحد منهما.

٢٣٠٠٠:- وسئل عمن آجر دابة من آخر ليحمل شيئا معلوما إلى مكان معلوم، ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب مع الدابة، ثم يرجع بها، وقال: ارجع بها إلى مع العير، فوصل إلى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الأجير، فاستعمل هذه الدابة أياما في عمل نفسه، ثم رجع بها مع عير أخرى فاغير على هذه الدابة هل يضمن الأجير؟ قال: نعم، لو لم يستعملها لم يضمن، وإن لم يرجع يضمن لأنه أجير خالف والأجير إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق لايبرأ عند أبي حنيفة في قوله الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد، ويبرأ بقوله الأول وهو قول زفر.

٢٣٠٠١:- **م:** استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوما إلى الليل، وكان يحمل الحنطة إلى منزله، وإذا أراد الذهاب إلى موضع الحنطة ثانيا كان يركبها فعطبت الدابة ذكر عن أبي بكر أنه يضمن قيمة الدابة، قال

أبو الليث: هذا هو القياس لكن فى الاستحسان لايضمن، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخرج الدين والفتوى على ماذكره أبو الليث.

٢٣٠٠٢:- استأجر حمارا يحمل عليه عشرين وقرا من التراب إلى أرضه بدرهم وله فى أرضه لبن وكلما عاد المستأجر من أرضه يحمل عليه وقرا من اللبن، فان هلك الحمار فى الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار دون الأجر، وإن سلم الحمار، حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام الدرهم فى كل وقر من التراب نصف دانق، ويجوز أن يخالف فى العمل، ولم يجب الأجر المسمى إذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما فى مسئلة فرسخ وسبعة فراسخ التى مرت، وكمن استأجر دابة إلى موضع فجاوزها، ثم عاد إلى الوفاق لايعود امينا بل هو ضمين، حتى لو هلكت الدابة فى طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها، ثم إذا سلمت الدابة يجب تمام الأجر، وكذا لو استأجره دابة ليركب بنفسه إلى مكان كذا، فركب وأردف غيره صار غاصبا فى النصف.

٢٣٠٠٣:- ولو استأجر حمارا ليحمل عليه كذا كذا، فزاد على ماسمى، وحمل الحمولة إلى ذلك المكان، فلما وضع الحمولة، وجاء بالحمار سليما، فضاع قبل أن يرده إلى صاحبه، ينظر إلى مازاد من الحمولة فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر، رواه بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة.

٢٣٠٠٤:- وهذا كما ذكر فى اختلاف زفر أنّ من استأجر حمارا من الكوفة إلى القادسية ذاهبا وجائيا، فجاوز به إلى القادسية، ثم عاد به سليما، ثم منها إلى الكوفة فعليه نصف ماسمى من الأجر عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢٣٠٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين: فى رجل استأجر أجيرا، ليحمل على ظهره شيئا إلى مكان معلوم، فزاد عليه، فغرّمه شريح بقدر مازاد عليه بحساب ذلك. مصنف عبدالرزاق، البيوع، باب الكرى يتعدى به ٨/ ٢١٢ برقم: ١٤٩٢٦.

٢٣٠٠٥:- **وفى النسفية:** سئل عمن استأجر حمارا لينقل عليه السرقين بأجر معلوم، والحمار ضعيف، وقال المستأجر: أنه لايقوى على الحمل، وقال الآجر: بل يقوى واحمل عليه مثل حمله فتعبت، فأصابت رجله آفة قال: لايضمن.

٢٣٠٠٦:- **م:** وعن أبى يوسف فيمن استأجر دابة من مصر إلى مصر فأمسكها فى بيته، فهلكت قال: إن امسكها مقدار مايمسك الناس ليهيؤا أمورهم فلا ضمان والأجر ثابت، وإن أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الإجارة، وهى مغصوبة عنده.

٢٣٠٠٧:- **وفى الذخيرة: وفى المنتقى:** استأجر غلاما شهرا بعشرة فى الخياطة، فاستعمله فى اللبن ليلبنه بعشرة، فعطبت فى ذلك ضمن، وإن لم يعطب فى ذلك، حتى رده إلى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان.

م: نوع آخر

٢٣٠٠٨:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل جاء بدابته إلى بيطار، وقال: أنظر فيها، فان بها علة فنظر فيها، فقال: بها علة يقال لها فارة يعنى موش، فأمره صاحب الدابة بإخراجها، فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار.

٢٣٠٠٩:- **وفى المنتقى:** رجل قال لصيرفى: أنقد لى عشرة دراهم بكذا ففعل، ثم وجد صاحب الدراهم فيها زيوفا، أو ستوقا فلا ضمان على الصيرفى، ولكن يرد من الأجر بحساب ماوجد زيفا، حتى أن فى مسئلتنا لو وجد الكل زيفا يرد كل الأجر.

٢٣٠١٠:- **وفى فتاوى النسفى:** إذا أخذ من له الدارهم دراهمه ممن عليه، وقد انتقدم الناقد، ثم خرج بعض الدراهم زيوفا، أو ستوقا فلا ضمان على الناقد، ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع، فإن انكر الدافع، وقال: ليس هذا من دراهمى، فالقول قول القابض، **وفى الكبرى:** مع يمينه، **وفى الخانية:** هذا إذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقه، أو باستيفاء الجياد، فإن أقر بذلك، ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة، وانكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لايقبل قوله.

٢٣٠١١:- **م:** سأل وَرَّاقًا أن يكتب له جامع القرآن وينقطه ويعشره بكذا ويعجمه وأعطاه الكاغذ والحبر، وشرط له أربعين درهما فكتب، وترك بعض العواشر وأخطأ فى النقط، قال: إن فعل ذلك فى كل ورقة فالدافع بالخيار، إن شاء

٢٣٠٠٨:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق يونس بن أبى اسحاق قال: سمعت الشعبى يقول: ليس على حجام، ولا بيطار، ولا مدا وضمان. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الطبيب والمداوى والخاتن ١٤/ ٢١٣ برقم: ٢٨١٧١.

أخذ المكتوب، وأعطاه أجر مثل عمله، لا يجاوز به المسمى، وإن شاء ترك المكتوب وضمنه مثل كاغذه وحبره، وإن كان الوراق وافقه فى بعضه وخالفه فى بعضه، أخذ وأعطاه حصة ماوافق من المسمى وحصته ماخالفه من أجر المثل.

٢٣٠١٢:- ولو دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بعصفر بربع الهاشمى فصبغه بغير عصفر، فهذا على وجهين: إن صبغه أولا بربع الهاشمى، ثم صبغه بثلثة أرباع القفيز، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ولا أجر له، وإن شاء أخذ مصبوغا بربع الهاشمى وأعطاه المسمى، ومازاد ثلاثة أرباع القفيز فى الثوب، وإن كان صبغه ابتداء بقفيز فله مازاد الصبغ فيه ولا أجر له، **وفى الخانية:** وهكذا ذكر القدورى وهو قول أبى يوسف.

٢٣٠١٣:- **م:** وروى ابن سماعة عن محمد بخلافه فقال: له أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض، وله أن يأخذ الثوب ويعوضه الأجر، ومازاد ثلاثة أرباع القفيز فيه مجتمعا كان أو متفرقا، **وفى الخانية:** أما على قول محمد إذا آجره أن يصبغه بمنّ من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة، إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه درهما، ومازاد من منّ العصفر فى ثوبه، وروى ابن سماعة عن محمد مايوجب التسوية فى الجواب بين أن يصبغه بضربة، أو بضربتين، **وفى الكبرى:** وإليه مال السرخسى، **م:** وستأتى هذه المسئلة مع تفريعاته فى فصل المتفرقات.

٢٣٠١٤:- ولو دفع إلى صباغ ثوبا وأمره أن يصبغه بزعفران أو ببقم، فخالف بصبغه غير ماسمى إلا أنه من ذلك الصبغ يريد به إن لم يصبغ صبغه، وقد كان صاحب الثوب أمره أن يصبغه، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وسلم له الثوب، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله، **وفى الكبرى:** لايجاوز به المسمى.

٢٣٠١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اختلفا فى كيفية الصبغ قبل العمل

تحالفا ويفسخ العقد، وإن كان بعد العمل، فالقول قول رب الثوب، ولو سرق الثوب من الصباغ بعد الصبغ لايضمن عند أبى حنيفة، ولا أجر له لأن التسليم لم يقع، وكذا كل صانع لعمله أثر فى العين.

٢٣٠١٦:- **وفى القدورى:** إذا أمر انسانا أن ينقش اسمه فى فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره ضمن الخاتم، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم، وإن أخذه وأعطاه مثل أجر عمله لايزاد على المسمى، وكذا إذا دفع إلى نجار بابا، وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ماأمره فله الخيار، وإن وافق أمره إلا قليلا فلا عبرة به.

٢٣٠١٧:- **م:** ولو أمره أن يحمر له بيتا فخضر قال: يعطيه مازاد الخضرة فيه ولا أجر له، ولكن يعطيه قيمة الصبغ مازاد فى البيت، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن أمر أن ينقش بابه وجداره أحمر فنقشه أخضر فإن شاء ضمنه، وإن شاء أخذ وأعطاه مازاد الصبغ فيه ولا أجر له.

٢٣٠١٨:- ولو أمر النجار يسمك سمك بيته فاسمكه، واقامه على حاله، ثم سقط من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه.

٢٣٠١٩:- وقال محمد **فى الجامع الصغير:** عن أبى حنيفة فى رجل استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة، قال: هو ضامن يريد أن تمكن فى الأرض نقصان ولا أجر عليه.

٢٣٠٢٠:- **وقال محمد فيه أيضا:** فى رجل دفع إلى خياط ثوبا وأمره أن يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء، **وفى الفتاوى العتابية:** أو أمره أن يخيطه روميا فخاطه فارسيا وأقر بالخلاف، فلصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه،

٢٣٠١٩:- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: إذا خالف المكترى ضمن. مصنف عبدالرزاق، البيوع، باب ليس على المكترى ضمان ٨/ ١٧١ برقم: ١٤٧٥٨.

وترك القباء عليه، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثل عمله لايجاوز به المسمى، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لاخيار لصاحب الثوب، والخياط ضامن قيمة ثوبه، **وفى الكافى:** كما لو خالفه فى خياطة القميص من حيث الطول والعرض، ولو خاطه قميصا مخالفا لما وصفه لم يجب المسمى ولا يجاوز به المسمى كما هو الحكم فى الإجارة الفاسدة.

٢٣٠٢١:- **م:** وبعض مشايخنا قالوا: أراد بالقباء القرطق الذى هو ذوطاق واحد، فإن هذا القباء يشبه القميص، فإن بعض الناس يستعملونه استعمال القميص، وكان موافقا من وجه مخالفا من وجه، فإن شاء رضى به باعتبار جهة الموافقة، وإن شاء تركه باعتبار جهة المخالفة إلا أن فى الكتاب أطلق القباء اطلاقا، فيدل ذلك على أن الحكم فى الكل، وإن اختلفا، فقال الخياط: امرتنى بهذا، وقال رب الثوب: أمرتك بقميص، فالقول قول رب الثوب مع يمينه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الخياط.

٢٣٠٢٢:- ولو أمره بأن يخيط له قيمصا فخاطه سراويل، هل يتخير رب الثوب؟ فعلى قول العبارة الأولى فى مسئلة القباء لايتخير، وعلى قول العبارة الثانية يتخير، وأنه أقرب إلى الصواب **وفى الكافى:** وهو الأصح.

٢٣٠٢٣:- **م:** فقد روى عن محمد فيمن دفع إلى رجل شبها ليضرب له طستا فضرب له كوزا أن له أن يأخذه ويعطيه أجر المثل فكذا فى السراويل.

٢٣٠٢٤:- قال: إذا دفع إلى حائك غزلا لينسج له سبعا فى أربع يريد أن يكون طوله سبعا وعرضه أربعا، فخالف، فهذا على وجهين: إما أن يكون الخلاف من حيث القدر، أو من حيث الصفة، والخلاف من حيث القدر على وجهين: (١)إما أن يكون إلى زيادة، (٢) أو إلى نقصان بان حاك ستا فى أربع، والخلاف من حيث الصفة على وجهين أيضا، إما أن يكون من حيث الزيادة بان أمره أن ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا، أو من حيث النقصان بأن أمره أن ينسجه صفيقا

فنسجه رقيقا، ففي الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار إن شاء ترك الثوب على النساج وضمن له غزله، وإن أخذ الثوب وأعطاه الأجر، ولم يذكر محمد أنه يعطيه المسمى، أم أجر المثل، وقد اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: بأن يعطيه أجر المثل على كل حال لايجاوز به ماسمى إن كان أجر مثله أكثر، وإن كان أقل أو مثل المسمى يعطيه ذلك، وقال بعضهم: يعطيه المسمى إذا أخذ الثوب ورضى بالعيب، وإذا أخذ الثوب، ولم يرض بالعيب فإنه يعطيه أجر المثل لايجاوز به ماسمى، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأعمش ومحمد بن سلمة، وإذا وجب أجر المثل على قول هذا القائل، فإن كان الخلاف من حيث الزيادة فى القدر فإنه يعتبر أجر مثل العمل المأمور به، وهو سبعة أذرع فى أربعة لا أجر مثل العمل المأتى به ثمانية أذرع فى أربعة، ولكن لايجاوز به المسمى كما فى سائر الإجارات الفاسدة.

٢٣٠٢٥:- وإن كان الخلاف من حيث النقصان فى القدر فإنه يعطيه أجر مثل ماعمل بقدر الحصة من المسمى، وينظر إلى أجر مثل عمله فيما عمل، وإن كان أقل أو مثل حصة الباقى من المسمى فانه يعطيه ذلك، وإن كان زيادة يعطيه بقدر حصته من المسمى ولا يجاوز به.

٢٣٠٢٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** وفى النقصان يعطيه أجر مثل ماجاء به، ولا يزاد على المسمى يريد به على حصة من المسمى، وتفسيره أنه أمره سبعا فى أربع وتكسيره ثماني وعشرون، وما جاء به سبع فى ثلاث وهو أحد وعشرون، والنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعه فيجب أجر مثل ماجاء به ولا يزاد على على ثلاثة أرباع المسمى، وإن اختلفا فى مقدار أمره فالقول قول رب الثوب، ويتخير إن خالفه فى الشرط.

٢٣٠٢٧:- **م:** وإن كان الخلاف من حيث الصفة إن كان من حيث الزيادة فإنه يعطيه أجر مثل عمله بقدر العمل المأمور به ولا يعتبر الزيادة، فإن كان ذلك مثل المسمى يعطيه ذلك، وإن كان أكثر من ذلك لايجاوز به المسمى، وإن

كـان مـن حيث النقصان فإنه يعطيه أجر مثل عمله مقدار الجميع المسمى لاينقص عـن الـمسـمـى، بـخلاف ما إذا كان النقصان من حيث القدر فإنه يقدر أجر المثل ببـعـض الـمسـمـى، فـأمـا إذا كـان النقصان من حيث الصفة فإنه لايسقط شئ من الـمسـمـى، وإن كـان أكثر لايجاوز به المسمى، ثم على قول هذا القائل إذا وجب اعتبار المسمى إن كان الخلاف من حيث القدر، إن كان إلى زيادة يجب المسمى لاغيـر، ولا يـجـب بسبـب الـزيادة شئ، وإن كان إلى النقصان ينقص عن المسمى بـحصة مانقص من العمل، وإن كان الخلاف من حيث الوصف إن كان إلى زيادة يـجـب الـمسـمى لاغير، ولا يجب بسبب الزيادة شئ، وإن كان إلى نقصان يجب جميع المسمى.

٢٣٠٢٨:- **وفى الصغرى:** رجـلان استأجر شيئا فدفع أحدهما إلى صاحبه ليمسك لايضمن إذا كان شيئا لايحتمل القسمة.

٢٣٠٢٩:- **وفى النوازل:** سـئـل أبـو بكر عن أكار، قال له صاحب الضيعة أخـرج هـذه الحنطة إلى الصحراء أو هذه الجوزق، أو هذا الجوز، فانه رطب، حتى لايـفسـد فتسـوف فـى ذلك وتـركـه، حتـى فسد، قال إن قبل: الاكار من صاحب الـضيـعة هـذا ولـم يفعل، حتى فسد ضمن فى الجوز، وإن كانت حنطة يغرم قيمتها والـفـاسـد لـه، قال الفقيه: وإذا لـم يجد من الرطب مثله، فعليه قيمته، وإن كان يقدر على المثل فعليه مثله.

٢٣٠٣٠:- قـال: وإذا دفـع إلى خياط ثوبا، وقال أنظر إلى هذا الثوب، فإن كـفـانـى قـمـيـصا فاقطعه وخطه درهم، فقال: نعم، ثم قطعه، وقال: بعد ماقطعه أنه لايـكـفيك فـالـخيـاط ضـامـن قيـمة الثوب، ولو قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب أيـكـفينى قميصا، فقال: نعم فقال له: اقطعه فقطعه فإذا هو لايكفيه قيمصا لاضمان عليه، ولو قال انظر إلى هذا الثوب أيكفينى قميصا، فقال: نعم، فقال صاحب الثوب

فاقطعه، أو قال اقطعه إذن فلما قطعه إذا لايكفيه لا ذكر لهذه المسئلة فى الكتب، وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه قال: يضمن.

٢٣٠٣١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل دفع ثوبا إلى خياط، وقال له اقطعه، حتى يصيب القدر طوله خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء ناقصا إن كان قدرا صبع ونحوه ليس بشئ، فإن كان أكثر يضمنه.

٢٣٠٣٢:- **م: وفى فتاوى الفضلى:** استأجر حمارا فتركه على باب منزله، ودخل المنزل ليرفع خشبة الحمار، فخرج، ولم يجد الحمار قال: إن غاب الحمار عن بصره ضمن إلا أن يكون ذلك فى موضع لأ بعد هذا القدر من الذهاب تضييعا مثل أن يكون فى سكة غير نافذة ويكون فى بعض القرى؛ فحينئذ لاضمان.

٢٣٠٣٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن عد تضييعا ضمن، ورأيت فى بعض الفتاوى إذا ربط الحمار المستأجر على باب داره فدخل داره، ثم خرج، ولم يجد الحمار فهو ضامن إن غاب عن بصره من غير فصل، فإذا كان للمستأجر حماران فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر إن غاب عن بصره فهو ضامن.

٢٣٠٣٤:- **وفى فتاوى الأصل:** من استأجر حمارا فضلّ منه فى الطريق فتركه، ولم يطلبه، حتى ضاع قال: إن ذهب الحمار من حيث لايشعر به وهو حافظ له، فإن علم فطلبه، ولم يظفر به فلا ضمان عليه، وكذلك لو لم يطلب، وكان آيسا من وجوده لو طلب بالقرب فى حوالى الموضع الذى ذهب منه لاضمان عليه يريد إذا غاب عن بصره، وإن ذهب وهو يراه، ولم يمنعه فهو ضامن، وعلى هذا مستأجر الحمار إذا جاء بالحمار إلى الخبار، وترك الجماد فاشتغل بشرى الخبز فضاع الحمار إن غاب عن بصره فهو ضامن، فإن لم يغب عن بصره فلا ضمان.

٢٣٠٣٥:- **وفى الفتاوى الفضلى:** إذا استأجر حمارا وربطه على الأرى

فى سكة نافذة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وليس له منزل فى تلك السكة ولا بقربه إن ستأجره ليركب وهناك قوم نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من أجرائه، فسرق الحمار، فإن كان المستأجر لم يستحفظهم ضمن لتركه الحفظ الواجب عليه، وإن كان استحفظهم، أو بعضهم وقبلوا حفظه، ولم يكن اشترط ركوب نفسه فى عقد الإجارة، وكان الأغلب فى مثل ذلك الموضع أن نوم من يحفظ الدواب فيه لايكون إضاعة لها لايضمن، وإن كان الموضع موضعا نوم من يحفظ الدواب يكون اضاعة لها فهو ضامن يعنى إذا لم يستحفظهم، فأما إذا استحفظهم وقبلوا حفظه، فالضمان على من قبل لاعلى المستأجر.

٢٣٠٣٦:- هذا كله إذا لم يشترط المستأجر ركوب نفسه، أما إذا شرط ركوب نفسه ضمن لأنه إذا شرط ركوب نفسه فله أن يودع لأن له أن يعير ويواجر، ومن له أن يعير ويواجر فله أن يودع.

٢٣٠٣٧:- ومن هذا الجنس رجل استأجر حمارا واستأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة فى يد الأجير، إن كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن، وإن لم يسم الراكب فلا ضمان عليه.

٢٣٠٣٨:- **وفيه أيضا:** استأجر حمارا ليحمل عليه إلى المدينة فحمل وتساقط فى طريق المدينة، ثم تخلف لحاجة بول، أو غائط أو حديث مع غيره فذهب الحمار قبله وعطب، فإن لم ينقل عنه الحمار، ولم يتوار عنه فلا ضمان، وإن توارى عنه فهو ضامن.

٢٣٠٣٩:- **وفى فتاوى الأصل:** مستأجر الحمار إذا أوقف الحمار وصلى الفجر فذهب الحمار، أوانتهب، فإن رآه ينتهب أو يذهب فلم يقطع الصلاة ضمن.

٢٣٠٤٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** إن اشتغل بالصلاة فى الطريق والحمار بين يديه فضاع، فان غاب عن بصره، ولم يقطع الصلاة لم يتبعه ضمن، وإن لم يغب عن بصره، حتى ضاع لايضمن.

٢٣٠٤١:- **وفى الخانية:** ولو أن رجلا كان على دابة فى العارية أو بالإجارة نزل عنها فى سكة، ودخل المسجد ليصلى وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا: هذا إذا لم يربطها بشئ، أما إذا ربطها بشئ لايضمن، قال شمس الأئمة السرخسى: الصحيح عندى أنه إذا غيّبها عن بصره ضمن، فانه لو كان فى الصحراء فنزل للصلوة وامسكها، فانفلتت منه لايضمن.

٢٣٠٤٢:- **م:** وسئل أبو بكر عمن أمر رجلا أن يستكرى له حمارا ويذهب إلى مكان كذا على أن يوفى الأجير الأجرة، ففعل المأمور ذلك وأدخله رباطا فهجم عليه اللصوص فى ذلك الرباط واستولوا على الحمار، قال: فان كان الرباط عى الطريق الذى كان ممر المستأجر عليه فلا ضمان وعليه الأجر إن كان فرغ من استعماله.

٢٣٠٤٣:- رجل استأجر رجلا ودفع إليه حمارا وخمسين درهما، **وفى الظهيرية، والخانية، والكبرى:** ودفع إليه حمارا وخمسين درهما ليذهب إلى بلد كذا ويشترى له شيئا فذهب المأجور، وأخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض أصحاب الحمر فى طلب الحمر، **وفى الخانية، والظهيرية، والكبرى:** واستردوا من السلطان ولم يذهب البعض، وهذا الأجير لم يذهب أيضا قال: إن كان الذين ذهبوا فى طلب الدواب منهم من وجد دابته، ومنهم من لم يجد دابته فلا يلزم على من لم يذهب فى ترك الذهاب بسبب مايلزم فى الذهاب من الشدة والمشقة فلا ضمان.

٢٣٠٤١:- أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عكيم الجهنى قال: قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب العارية ٨/ ١٧٩ برقم: ١٤٧٨٥.

وأخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان. سنن الدار قطنى، البيوع ٣/ ٣٦ برقم: ٢٩٣٩. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند

٢٣٠٤٤:- **وفى فتاوى الاصل أيضا:** رجل استأجر من آخر حمارا ليذهب به إلى موضع معلوم فأخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت إلى ذلك الخبر وذهب، فأخذه اللصوص، وذهبوا بالحمار، قال الفقيه أبو بكر: إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان وإلا فهو ضامن.

٢٣٠٤٥:- سئل الفقيه أبو جعفر عن جماعة آجر كل واحد حماره رجلا وأمروا رجلا يذهب معه يتعاهد الدواب فذهب معه، فقال له المستأجر: قف هنا، حتى أذهب أنا بحمار واحد وأحمل الجوالق فذهب بالحمار فلم يقدر على الأخذ منه فلاضمان على المتعاهد.

٢٣٠٤٦:- **وفى الذخيرة:** ومن هذا الجنس رجل استكرى دابة من القرية إلى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكرى فاشتغل المبعوث فى الطريق بأمر وذهب المستكرى وحده وضاع الحمار من يده فلا ضمان على الرجل المبعوث.

٢٣٠٤٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر من آخر دابة أياما معلومة يركبها فى المصر فانقضت المدة فامسكها فى بيته، ولم يجئ صاحبها بأخذها فنفقت لاضمان عليه.

٢٣٠٤٨:- **م: وفى فتاوى الفضلى:** اكترى رجل حمارا من بلد كش إلى بخارى فعميي الحمار فى الطريق وصاحب الحمار ببخارى فأمر المكارى رجلا أن ينفق على الحمار من عنده كل يوم مقدارا معلوما وقاطعه أجرته إلى أن يقبض صاحب الحمار حماره فامسك الأجير الحمار أياما، وأنفق عليه من علفه، ثم هلكت الدابة فى يد الأجير، ففى المسئلة حكمان حكم النفقة، وحكم الضمان، أما حكم النفقة فقد مر من قبل، وأما حكم الضمان، فان كان المستكرى اكتراه لركوب نفسه فهو ضامن من قيمة الحمار، وإن اكتراه للركوب ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه.

٢٣٠٤٩:- **وفيه أيضا:** إذا دفع الرجل فرسه إلى رجل ليذهب به إلى قريته

ويوصله إلى ولده فذهب به وسار مرحلة، ثم أنه سيب الفرس فى رباط، ومضى لوجهه فجاء رجل من أهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس، فاستأجر رجلا ليذهب به إلى تلك القرية فذهب الأجير بالفرس فهلك الفرس فى الطريق، فضمان الفرس على من يجب، قال لاشك أن الأول ضامن لتسييبه، وأما مستأجر الأجير الذى ذهب بالفرس إلى منزله إن كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه، وإن أخذه، ثم دفعه إلى الأجير، فان اشهد أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه، وكان الأجير ممن فى عياله لاضمان أيضا، وإن ترك الاشهاد أو أشهد لكن الأجير لم يكن فى عياله ضمن، وأما الأجير فهو ضامن على كل حال هكذا ذكر، وهذا الجواب فى حق الأجير مشكل إذا كان المستأجر أشهد أنه آجره ليردها على المالك والأجير فى عيال المستأجر.

٢٣٠٥٠:- **وفى الكبرى:** وإن سلم الفرس فى ذلك الرباط إلى ابن أخ صاحب الفرس لايبرأ عن الضمان، فإذا ضمن الأجير لايرجع بما ضمن على المستأجر.

٢٣٠٥١:- **وفى الذخيرة:** وفى بعض الفتاوى خركرى درراه بماندكرى گيرنده رفت وخر را ماند وخداوند خر باخر نبود، فأخذ اللصوص الحمار، وذهبوا به فلا ضمان على المستكرى، وكذلك إن كان المكارى مع الحمار إلا أن المستكرى لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار وأخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكارى، قالوا: هذا إذا لم يمكن للمكارى حمل المتاع على دابة أخرى، فأما إذا أمكنه ولم يحمل كان عليه الضمان.

٢٣٠٥٢:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** رجل استأجر حمارا لينقل التراب من خربه، فأخذوا فى النقلة فانهدمت الخربة، وهلك الحمار قال إن انهدمت من معالجة المستأجر ضمن قيمة الحمار، وإن انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر فلا ضمان.

٢٣٠٥٣:- **وفيه أيضا:** اكترى حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل فى سكة

فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار، فوقع الحمار فى النهر مع الحمل فاشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار إن كان المكان بحال لايسع فيه مثل ذلك الحمار فهو ضامن، وإن كان الحمار يسع فى ذلك الموضع مع الحمل إن عنف فى الضرب، حتى وثب الحمار بضربه يصير ضامنا لماذكرنا، وإن وقع لامن ضربه فلا ضمان عليه.

٢٣٠٥٤:- **وفيه أيضا:** إستأجر حمارا لينقل عليه الحطب، وكان ينقل عليه الحطب ويوقر كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط، ووقع فى النهر وهلك إن لم يعنف عليه فى السوق بل ساق مثل مايسوق الناس مثل ذلك الحمار فى مثل ذلك الطريق فلا ضمان له، وإن كان بخلافه فهو ضامن، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان يعلم أنه قلما يسلم ضمن لأنه سبب لتلفه، وكذا إذا ساقه على قنطرة ضيقة.

٢٣٠٥٥:- **م:** رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله فى كرمه مع بردعته فسرق بردعته، فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض إن كان الكرم حصينا والبرد بحال لايضر الحمار، ولو كان عليه البردعة لاضمان عليه، وإن كان الكرم غير حصين والبرد بحال يضر الحمار مع البردعة ضمن قيمتها، وإن كان البرد بحال يضر الحمار مع البردعة والكرم حصين، فعليه قيمة الحمار دون البردعة، ولو كان الكرم غير حصين، وكان البرد بحال لايخاف التلف على الدابة مع بردعة فهو ضامن بقيمة البردعة وعليه نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه.

٢٣٠٥٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اكترى الدابة رجلان فمات أحدهما فى بعض الطريق أجر المكترى على أن يكرى للذى يريد السير نصف بعيره بنصف الأجر وله أن يحمل معه مثل الذى مات، ولو استأجروا سفينة ليحملهم فيها، فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم وله أن يحمل مثل من مات، أو أكثر مالم يضر الباقين فى سيرهم المشروط، فان قال: أحدهم أقيم هنا، فان كان فى بعض البوادى أجبر إلى أن ينتهى إلى أقرب العمران.

٢٣٠٥٧:- اكترى ابلا إلى مكة ذاهبا وجائيا، فمات المكترى بعد قضاء المناسك فعليه من الأجر بحسابه، ولو أراد المكترى أن ينصب على المحمل كنيسة أو قبة لايملك ذلك ولا يملك أن يبدل من جنسها ماهو أعظم منها، وإن كان دونها أو مثلها جاز.

٢٣٠٥٨:- ولو أراد المكارى أن يبدل البعير مثل الأول جاز، ولو انكسر المحمل فركب على الدابة يجب الأجر بكماله، وإذا هرب الجمال فانفق المستكرى على الدابة بأمر الحاكم، أو بأمر من نصبه الحاكم يرجع بما انفق على صاحب الدابة ولا يصدق فى الانفاق إلا ببينة.

٢٣٠٥٩:- وإذا قال المكارى للمستكرى: إستأجر عنى غلاما وأعطه النفقة ينفقها على الدابة ففعل فنفقته لازمة على رب الدابة سواء هلكت النفقة فى يد الغلام، أو انفقها، وإن استأجره بغير أمر رب الدابة، فالغلام أجير المستأجر وليس على رب الدابة شئ، ولو دفع المكارى الدابة إلى المستكرى لايجب عليه أن يبعث تلميذه، أو غلامه، وعن محمد أنه يجب.

٢٣٠٦٠:- **م:** زرع بين ثلاثة نفر بالشركة حصدوها، فاستأجر واحد منهم حمارا لينقل عليه حزم البر، فدفع الحمار للشريك لينقل الحزم فعطب الحمار، وكانت معاملاتهم أنه يستأجر أحدهم البقر ويستعمله هو وشريكه لاضمان عليه.

٢٣٠٦١:- استأجر قبانا ليزن به حملا، وكان فى عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به فانكسر، فان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب، فلا ضمان، وإن كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر

٢٣٠٥٧:- أخرج عبد الرزاق من طريق معمر قال: سألت الزهرى عن رجل اكترى بعيرا، فمات الرجل فى الطريق، قال: إن كان البعير يرجع خاليا ليس عليه شئ، فارى له قدر ماركب بعيره. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يكرى الدابة فيموت فى بعض الطريق ٨/ ٢١٣ برقم: ١٤٩٣٤.

فى فتاوى أبى الليث: وينبغى أن يقال: إذا لم يعلم الآجر المستأجر بالعيب فقد أذن له أن يزن به القدر الذى يوزن فيه بدون ذلك العيب، فإذا وزن ذلك القدر لايجب الضمان عليه، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: وبه يفتى.

٢٣٠٦٢:- استأجر قدرا فلما فرغ حمله على حمار ليرده على الآجر فزلقت رجل الحمار، وانكسر القدر، فإن كان الحمار يطيق حمل ذلك القدر فلا ضمان عليه، وإن كان الحمار لايطيق حمل ذلك القدر فهو ضامن، **وفى النوازل:** قيل: إن كان رده على المواجر، فإذا حمله المستأجر لايضمن، قال: لأن العادة بين الناس أن المستأجر يحمل إلى المواجر فلأجل ذلك لايضمن.

٢٣٠٦٣:- إذا استأجر فأسا واستأجر أجيرا ليعمل له، فدفع إليه الفأس فذهب الأجير بالفأس قد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: المستأجر ضامن، وبعضهم قالوا: إن كان استأجر الأجير أولا فهو ضامن، وينبغى أن يقال: إن كان الناس يتفاوتون فى استعمال الفأس، فلابد لصحة الإجارة من تعيين من يستعمل الفأس، كما لواستأجر دابة للركوب يشترط لصحة الإجارة تعيين الراكب، وإذا عين نفسه، حتى صحت الإجارة يصير مخالفا بالدفع إلى الأجير، وإذا لم يعين المستعمل، حتى فسد العقد، فإن استعمل الفأس أولا بنفسه، ثم دفعه إلى الأجير يضمن عند بعض المشايخ إذا لم يبين، وإن دفعه إلى الأجير قبل أن يستعمله بنفسه فهو ليس بمخالف، فإن استعمله المستأجر بعد ذلك بنفسه، هل يضمن؟ يجب أن يكون فى المسئلة اختلاف المشايخ، وإن كان الناس لايتفاوتون فى استعمال الفأس، فالإجارة صحيحة عين المستعمل، أو لم يعين، ولا ضمان على المستأجر إذا دفعه إليه قبل أن يستعمله بنفسه، أو بعد مااستعمله، **وفى الخانية:** والأصح أنه إذا استأجر الفأس أولا لعمل لايختلف فيه الناس بالاستعمال لايضمن إلا أن يكون الأجير معروفا بالخيانة.

٢٣٠٦٤:- استأجر من رجل مرا، وجعله فى الطريق، ثم حول وجهه عن الطريق، ودعا أجيرا له، ولم يبرح عن مكانه ذلك، ثم نظر إلى المر، فإذا قدذهب به قال: إن كان تحويل وجهه لم يطل، حتى لايسمى مضيعا للمر لاضمان عليه، والقول فى ذلك قوله مع يمينه إن كذبه الآخر، وإن طال إلتفاته فهو ضامن.

٢٣٠٦٥:- **وفى الذخيرة:** إذا استأجر سرجا ليركبه شهرا فأعطاه غيره فهو ضامن، وإن استأجر أكافا لينقل عليه حنطة شهرا فهو جائز، وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك، وإذا استأجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره، فلا ضمان، ولو إستأجر محملا ليركبه، فليس له أن يحمل غيره.

٢٣٠٦٦:- **وفى الخانية:** وإذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل مافيها، حتى مال الجانب الآخر، ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا إلا أن يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان مايحدث بعد السوق، ولو شقها شقا صغيرا، وقال صاحبها: بئس ماصنعت، ثم ساق البعير فزلق الرجل بما سأل منه لايضمن.

٢٣٠٦٧:- **وفى فتاوى آهو:** استأجر عبدا للخدمة فسقط من يده شئ، فانكسر الذى وقع عليه إن كان الواقع الذى وقع عليه ملك المستأجر لايضمن، وإن وقع على شئ هو وديعة عند المستأجر يضمن الأجير خاصة، وإن سقط من يد المودع شئ على وديعة، فافسدها يضمن.

٢٣٠٦٨:- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن أرسل رسولا إلى مستأجر دراه يطلب الأجرة فبعث إليه خاتمه، فقبض الموجه إليه الخاتم، ثم قال له الرسول: رد الخاتم عليّ فقال دعه عندى، فانى لاأعرفك، ثم بعد ذلك يقول ذهب منى، وقد وضعته فى ترازودان، ثم قال: لاأدرى أين وضعته، قال: قول الرسول رده عليّ لايدخل فى الضمان، وإذا وضعه فى الخرز، أو بين يديه فسرق قبل القيام، فالقول قوله ولا ضمان عليه.

٢٣٠٦٩:- **وفى الولوالجية:** سمسار باع ماأمر ببيعه وامسك الثمن بأمر صاحبه بذلك فسرق عنده لاضمان عليه، وكذلك الحمال إذا جاء بالحمل فقال: صاحبه امسكه فهلك عنده لاضمان عليه، أما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الأجر إذا أمسك بأمره بعد العمل فهلك إن قبض الأجر فهو على ماذكرنا، وإن لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف.

٢٣٠٧٠:- **وفى الهداية:** وإذا فصد الفصاد، أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك.

٢٣٠٧١:- **وفى الجامع الصغير:** بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت، أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه، فمات لاضمان عليه فيما عطب، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط عليهم أن يسرى فليس بشئ.

٢٣٠٧٢:- وكذلك الختان، فإن قطع الحشفة خطأ، فان برأ يجب كمال الدية، وإن هلك يجب نصف الدية لانه إذا مات فالتلف حصل بفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة واحدهما مأذون فيه، وهو قطع الجلدة، ولو استأجر ليقطع يده أو اصبعه، أو يقلع سنه جاز، ولو مات لايضمن، ولو اختلفا فقال المستأجر: أمرتك غير هذا فالقول قوله، وما كان أعطى له على وجه الأجرة لايضمن.

٢٣٠٧٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال: ليس على المداوى ضمان. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الطبيب والمداوى والخاتن ١٤/ ٢١٣ برقم: ٢٨١٦٩.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا جاوز الطبيب ما أمر به فهو ضامن. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الطبيب والمداوى والخاتن ١٤/ ٢١٢ برقم: ٢٨١٦٥.

٢٣٠٧١:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق يونس بن أبى اسحاق قال: سمعت الشعبى يقول: ليس على حجام، ولا بيطار، ولا مداو ضمان. مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الطبيب والمداوى والخاتن ١٤/ ٢١٣ برقم:٢٨١٧١.

٢٣٠٧٣:- **وفى الخانية:** رجل استأجر خبازا، ليطبخ له طعاما فى وليمة، فافسد الطعام فأحرقه، أو لم يطبخ كان ضامنا، ولو لم يفسد الخباز شيئا، ولكن رب الداب اشترى راوية من ماء، وأمر صاحب البعير، فأدخلها الدار فساق البعير فجرى على القدر فكسرها، وافسد الطعام لايضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد، وكذا لو سقط البعير على ولد صغير، أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لايضمن صاحب البعير.

الفصل الثامن والعشرون

فى بيان حكم الأجير الخاص والمشترك

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

الأول فى بيان حد الفاصل بين الأجير المشترك والخاص وبيان أحكامها

٢٣٠٧٤:- فنقول وبالله التوفيق: اختلفت عبارات المشائخ فى الحد الفاصل بينهما، بعضهم قالوا: الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لابتسليم نفسه للعمل، **وفى الفتاوى العتابية:** ولاعبرة للمدة فيه، ولايجب الاجر إلا بالعمل كالحمال والملاح والحائك، والاسكاف والخياط والنداف والصباغ، والقصار والراعى والحجام والبزاغ والبنّاء وللبان والحفار.

٢٣٠٧٥:- **م:** والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضى المدة ولايشترط العمل فى حقه لاستحقاق الاجر، وبعضهم قالوا: الأجير المشتر، من يتقبل العمل من غير واحد، والاجير الخاص من يتقبل من واحد، وإنما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الأولى بايقاع العقد على العمل كما لو استأجر خياطا ليخيط له هذاالثوب بدرهم أو استأجر قصارا ليقصر له هذا الثوب بدرهم، وإنما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضى المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استأجر إنسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل إذا كان العمل معلوما صحيحة بدون بيان المدة، والإجارة على المدة لاتصح إلاببيان نوع من العمل، وإذا جمع بين العمل، وبين المدة وذكر العمل أولا نحو أن يستأجر داعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا

يعتبر هو اجيرا مشتركا إلا إذا صرح فى آخر كلامه بما هو حكم أجير الواحد بأن قال: على أن لاترعى غنم غيرى مع غنمى.

٢٣٠٧٦:- **وفى الذخيرة:** وإذا ذكر المدة أولا نحو أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم يعتبر هو اجير واحد إلا إذا نص فى آخر كلامه بما هو حكم الأجير المشترك، فيقول وترعى غنم غيرى مع غنمى.

٢٣٠٧٧:- **م:** إذا عرفت الحد الفاصل بين الاجير الخاص وبين الاجير المشترك، فنقول : من حكم الأجير الخاص أن ما هلك على يده من غير صنعه فلاضمان عليه بالإجماع، وكذلك ماهلك من عمله المأذون فيه فلاضمان عليه بالإجماع، **وفى شرح الطحاوى:** إلا إذا خالف فيه، والخلاف بأن يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ماتولد منه حينئذ.

٢٣٠٧٨:- **م:** ومن حكم الاجير المشترك أن ماهلك على يده من غير صنعه فلاضمان عليه فى قول أبى حنيفة، وهو قول زفر والحسن ، وأنه قياس سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب، أو بأمر لايمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فهو ضامن، وإن هلك بأمر لايمكن التحرز عنه فلاضمان عليه، **وفى الإبانة:** أخذ الفقيه أبو الليث فى هذه المسئلة بقول أبى حنيفة

٢٣٠٧٧:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: يضمن الراعى إذا كان يرعى لهذا ولهذا، فإذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، الراعى عليه ضمان ١١/ ٦٩٨ برقم:٢٣٧٨٨.

٢٣٠٧٨:- أخرج عبد الزراق فى مصنفه عن إبراهيم قال: يضمن كل أجير مشترك إلاخادمك قال: وكان حماد لايضمن شيئاً من هذا، قال الثورى: وقال مطرف عن الشعبى: يضمن ما أعنت بيده. مصنف عبد الرزاق ، البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٢١٧/٨ برقم: ١٤٩٤٦

وبه أفتى، وفى المرازعة والمعاملة الفتوى على قول أبى يوسف، ومحمد لمكان الضرورة والبلوى، وفى إجارة المتاع على قول أبى حنيفة.

٢٣٠٧٩:- **وفى التجريد:** إذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن ، **م:** وما هلك فى يده بعلمه كالقصار إذا دق الثوب فتخرق أو القاه فى التنور فاحترق أوالملاح إذا غرقت السفية من مده والحمال إذا تعثر، فهو ضامن عند علمائنا، **وفى المضمرات:** خالف أو لم يخالف، **وفى التجريد:** وقال زفر والشافعى لاضمان عليه.

٢٣٠٨٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو انقطع حبل الحمال، أو زحم الناس هو ضمن لأنه بفعله فإن زحم الناس فلاضمان عليه عند أبى حنيفة .

٢٣٠٧٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن الشافعى قال: قد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصاراً احترق بيته فقال: تضمننى وقد احترق بيتى فقال: شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة. السنن الكبرى، الاجارة، باب ماجاء فى تضمين الأجراء ٩/٤٤ برقم: ١١٨٧٠.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مضنفه عن أبى ليلى أنه قال فى قصار استعان صاحب الثوب فدق معه فخرق الثوب قال: يضمن القصار. مصنف ابن أبى شبية. البيوع، فى قصار استعان صاحب الثوب فدق معه ١١/٦٣١ برقم: ٢٣٥٢٦.

وأخرج أيضا عن مسروق وشريح أنهما قالا فى قصار خرق ثوبا: يضمن قيمته ويأخذ ثوبه إليه. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى القصار والصباغ وغير ١١/٨٤ برقم: ٢١٤٥٣، مصنف عبدالرزاق. البيوع، باب ضمان الاجير يعمل بيده ٨/٢١٩ برقم: ١٤٩٥٥.

٢٣٠٨٠:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى الهيثم أنه قدم دهن له من البصرة وانه استأجر حمالا يحمله والقارورة ثمن ثلاث مائة أو أربع مائة فوقعت القارورة وانكسرت فأردت أن يصالحنى فأبى فخاصمته إلى شريح، فقال له شريح: انما أعطى الأجر لتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته. السنن الكبرى، الاجارة، باب ما جاء فى تضمين الاجراء ٩/ ٤٥ برقم: ١١٨٧٦. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند.

٢٣٠٨١:- **م:** إذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولاأجر له، وإن شاء ضمنه قيمته معمولا، وعليه أجر المثل.

٢٣٠٨٢:- **وفى المضمرات:** ثم إذا ضمن عندهما إن كان الهلاك قبل العمل ضمن قيمته غير معمول، ولا أجر فيه، وإن هلك بعد العمل، فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته معمولا، ويعطيه أجرته، **وفى شرح الطحاوى:** يعنى يحط قدر الأجرة عن الضمان، وإن شاء ضمنه قيمته غير معمول ويحط مقدار الأجرة من العمل.

٢٣٠٨٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو ادعى الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قول الاجير عند أبى حنيفة، ولكن لايصدق فى دعوى الأجرء وعندهما القول قول صاحب الثوب، **وفى السراجية:** وأفتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما تلف فى يد الأجير المشترك بغير صنعه بشئ لايمكن الاحتراز عنه فى الجملة، وكذا كل أجير مشترك كالقصار والصباغ والراعى.

٢٣٠٨٤:- **وفى الخلاصة الخانية:** فإن شرط عليه فى العقد بان شرط عليه ضمان ماهلك فى يده بسبب لايمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الإجاره فى قولهم، وإن شرط عليه ضمان ماهلك فى يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة، ونحوها، فكذلك عند أبى حنيفة، وعندهما يصح الشرط والعقد.

٢٣٠٨١:- أخرج ابن أبى شبية فى مصنفه عن مسروق وشريح أنهما قالا فى قصار خرق ثوباً قيمته ويأخذ ثوبه إليه.

وأخرج أيضا عن مسروق وشريح قال: كانا يضمنان القصار شرواه يوم أخذه. مصنف ابن ابى شيبة. البيوع، فى القصار والصباغ وغيره ١١/ ٨٤ برقم: ٢١٤٥٣-٢١٤٥٢.

٢٣٠٨٥:- **وفى شرح الطحاوى:** قال من استأجر رجلا على خياطة، ثوبه أو على قصارة ثوبه وقبضه فتلف فى يده بغير فعله وبغير تعد منه فلاضمان عليه.

٢٣٠٨٦:- **وفى الإبانة:** وفى الأجير المشترك كالخياط ونحوه يجب أن يكون مؤنة الرد عليه لاعلى رب الثوب، ومؤنة رد المرهون على الراهن، ومؤنة رد الوديعة على صاحب الوديعة، ومؤنة رد المستعار على المستعير، ومؤنة رد المغصوب على الغاصب.

٢٣٠٨٧:- **م:** ثم الأجير المشترك إنما يضمن بما جنت يده عندنا إذا كان محلا يعمل مسلما إليه تسليما يكفى لنقل ضمان العقد لو كان مشتريا، والمضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد، وفى وسع الأجير دفعه.

٢٣٠٨٨:- **وفى المضمرات:** وإن كان الأجير المشترك راعى الغنم والبقر وغيرهما للعامة، فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته، ولو ساق الدواب على السرعة، فازد حموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا فى الماء وعطبوا ضمن قيمتهم

٢٣٠٨٥:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: لايضمن القصار إلاما جنت يده. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى القصار والصباغ وغيره ١١/ ٨٥ برقم: ٢١٤٥٨.

ونقل المحلى من طريق شعبة عن إبراهيم النخعى قال: لايضمن الصائغ ولاالقصار أو قال الخياط وأشباهه. المحلى لابن حزم، الإجارات ٢٩/٧ تحت رقم المسئلة ١٣٢٥

٢٣٠٨٨:- أخرج ابن أبى شبية فى مصنفه عن إبراهيم قال: يضمن الراعى إذا كان يرعى لهذا ولهذا، فإن كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان. مصنف ابن أبى شبية. البيوع، الراعى عليه ضمان ٦٩٨/١١ برقم: ٢٣٧٨٨.

نوع آخر

فى الحمال ومكارى الدابة والسفينة

٢٣٠٨٩:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** فى رجل استأجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات إلى مكان معلوم بأجر معلوم، فوقع الحمال فى بعض الطريق وانكسر الدن، فإن شاء ضمنه قيمته فى المكان الذى حمله ولاأجر له، وإن شاء ضمنه فى المكان الذى انكسر وأعطاء من الأجر بحسابه، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة.

٢٣٠٩٠:- هذا إذا حصل التلف بجناية يده أما إذا حصل لابجنابة يده إن حصل بأمر لايمكن التحرز عنه لاضمان عليه بالإجماع وله الأجر، وإن هلك بأمر يمكن التحرز عنه، فكذلك عند أبى حنيفة لاضمان عليه وله الأجر بحساب ذلك، وعندهما يجب الضمان والمالك بالخيار كما لو حصل التلف بجناية يده.

٢٣٠٩١:- **وفى الذخيرة:** هذا إذا انكسر فى وسط الطريق، فاما إذا اسقط من رأسه، أو زلق رجله بعد ماانتهى إلى المكان المشروط، وانكسر الدن فله الأجر، ولاضمان عليه، هكذا حكى عن القاضى صاعد النيسابورى، وهذا يوافق قول محمد آخرا، فأما على قول أبى يوسف، وهو قول محمد أولا، فالحمال يجب أن يكون ضامنا.

٢٣٠٩٠:- نقل المحلى من طريق حماد بن سلمة عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال: فى حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال: لاضمان عليه. المحلى لابن حزم. الإجارات ٧/ ٢٩ تحت رقم المسئلة ١٣٢٥.

٢٣٠٩١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن خالد الحذاء قال: حدثنى شيخ منا أنه اشترى مركنا من نجار فاكترى له من يحمله فحمله رجل فبينا هو يمشى لقيه كسف فاختصما إلى هشام بن هبيرة فقضى عليه بالمركن. مصنف عبد الرزاق. البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٨/٢١٨ برقم: ١٤٩٥٢.

٢٣٠٩٢:– **م:** قال محمد فى الأصل: فى الملاح إذا أخذ الأجر وغرقت السفينة من موج أو ريح أو مطر، **وفى الظهيرية:** أو قرح، **وفى الخانية:** أو شئ وقع عليها أو صدمة جبل، **م:** أو من شئ ليس فى وسعه دفعه فلاضمان عليه، وإن حصل الغرق من أمر يمكن التحرز عنه، فكذلك عند أبى حنيفة خلافا لهما، وإن حصل الغرق من عمله بأن غرقت من مده أو معالجته أو خرقة ضمن الملاح أو من خرقة يضمن إذا لم يكن صاحب المتاع فيها.

٢٣٠٩٣:– **وفى الخانية:** وإن غرقت السفينة من مده أو معالجته أو خرقه ضمن الملاح، بخلاف الضرب بالمحداق خشبة يساق بها السفينة، **م:**وإن كان صاحب المتاع فى السفينة أو وكيله وغرقت السفينة من مده ومعالجته فلاضمان عليه إلا أن يخالف، **وفى الخانية:** إلا أن يضع فيها شيئا، أويفعل فعلا يتعمد الفساد.

٢٣٠٩٢:– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شبرمة قال: سألت ابن هبيرة وابن أبى ليلى عن رجل استأجر سفينة فانكسرت فقلت: ليس عليه ضمان، وقال ابن أبى ليلى: يضمن الأجير قلت: فإن أصابتها صاعقة من السماء فاحترقت قال: فابصرها ابن هبيرة فقال: لاضمان عليه. منصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٢١٨/٨ برقم: ١٤٩٥١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن شريح أنه كان لايضمن الملاح غرقاً ولاحرقاً. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى الأجير يضمن أم لا ١٠/ ٦٠٣ برقم: ٢٠٨٧٠.

٢٣٠٩٣:– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن شبرمة وابن أبى ليلىٰ فى سفينة تواجر فى البحر فتنكسر وفيها متاع قال ابن شبرمة لايضمن، وقال ابن أبى ليلىٰ: يضمن وقال سفيان: لانرى عليه ضماناً. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى الرجل يستأجر السفينة فتغرق ١١/ ٦٣٠ برقم: ٢٣٥٢٢.

٢٣٠٩٤:– **م:** وهـذا بخلاف مالو عثرت الدابة المستأجرة فسقط المتا ع فهـلك وصـاحـب الـمتـا ع يسير معه خلف الدابة، فإن الأجير يضمن، قياس مسئلة السـفيـنة مـن الـدابة، إن كـان صـاحـب المتا ع راكبا على الدابة، فعثرت الدابة من سياقه وسقط المتا ع وفسد فهو ضامن، ولو كان كذلك لايضمن، وكذا هنا.

٢٣٠٩٥:– **وفـى المنتقى:** لـو حـمـل متاعا على حمال، وصاحب المتا ع يمشى معه فعثر الحمال وسقط المتا ع وفسد فهو ضامن.

٢٣٠٩٦:– **وفـى الولوالجية:** ولـو مـطـرت السـمـاء فـفسد الحمل أو أصابه الشـمـس فـفسد فلاضمان عليه عند أبى حنيفة، ويضمن فى قول أبى يوسف، **م:** وقال أبوحنيفة إن كان على الدابة مملوك صغير لرب المتا ع، **وفى الفتاوى العتابية: أو**ولد.

٢٣٠٩٧:– **م:** استـأجـر الـدابة ليـحملها فعثرت الدابة، فمات المملوك وفسد الحمل فانه لايضمن المملوك ويضمن الحمل، وإن كان الهلاك من جهة يده.

٢٣٠٩٨:– **وفـى الفتاوى العتابية:** وإن دفـع الـمـولى المتا ع إلى الغلام لـم يضمن المتا ع أيضا، **م:** ثـم إنما يضمن المتا ع إذا كان العبد بحيث لايصلح بحفظ الـمتـا ع، فـأمـا إذا كان يصلح لحفظ المتا ع حينئذ لايضمن المتا ع، وقد نص على هذا فى مسئلة السفينة، فقال: وكذلك السفينة لو حمل فيها رقيقا مع متاعه ومثلهم لايـحفظون شيئا، فغرقت السفينة من فعله، وهلك المتا ع وهلك الرقيق فإن الملاح يضمن المتا ع، ولايضمن الرقيق.

٢٣٠٩٩:– شـرط لضمان المتا ع أن لايصلح مثل هذا الرقيق للحفظ بهذا تبيـن لك أنـه إذا كـان يصلح لايضن المتا ع، وكذلك ماهلك من غير صنع الأجير

٢٣٠٩٤:– أخرج ابن أبى شبية فى مصنفه عن الشعبى قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقا فلاضمان عليه، وإذا اعنف فى سوقها فأصابت فهو ضامن. مصنف ابن أبى شبية. الديات، السائق والقائد ماعليه ١٤/١٥١ برقم: ٢٧٨٧٩.

المشترك إنمايجب عليه ضمانه عندهما إذا صار العين مسلما إلى الأجير، حتى قال محمد: وإذا كان رب المتاع والمكارى راكبين على الدابة المستأجرة، أو سائقين، أو قائدين، فعثرت الدابة وهلك المتاع الذى عليه لاضمان على المكارى، وكذا روى عن أبى يوسف أنه إن سرق المتاع من رأس المال، ورب المتاع معه فلاضمان عليه.

٢٣١٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإن نفرت الدابة فسقط المتاع لم يضمن، وإن عثر بسوق رب المتاع أو بقوده يضمن المكارى، وكذا إذا كان يسوقهما، ولو كان صاحب المتاع على دابته، ومتاعه على دواب آخر وهو يسير معهم لم يضمن المكارى، وهذا التقسيم على قول أبى يوسف، ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة، فعثر وسقط لايضمن صاحب الدابة، وإن لم يكن راكبا لكن مشى معه ضمن عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لايضمن، وإن عثر بسوق رب الدابة ضمن، **وفى جامع الفتاوى:** وكذلك القطار إذا كان عليها حمولة وصاحبها راكب على بعير منها لاضمان على الحمال.

٢٣١٠١:- **وفى اليتيمة:** سئل الحسن بن على عمن استأجر سفينة مشارا إليها ليحمل فيها أمتعته هذه، فادخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وغرقت، وهو كانت تطيق ذلك والمستأجر معها يضمن قال: لا.

٢٣١٠٢:- وسئل على بن أحمد عن ركاب سفينة موقرة خافوا الغرق أوقد امسكت سفينتهم على الأرض فخرج بعض الركاب، فاستأجروا سفينة، ودخل فيها بعض الركاب، وأدخلو بعض الاحمال، وفعلوا ذلك مرة بعد أخرى، فخفت السفينة وجرت وانفقوا فى الأجرة قدرا من الدنانير، أتكون تلك الأجرة على الذين باشروا العقد أم على جميع الركاب وصاحب الاحمال، وقد كانوا راضين بما فعل أولئك؟ فقال: على العاقدين يجب الأجر والمرافقة أولى.

٢٣١٠٣:- **وفى المنتقى:** لو كانت سفن كثيرة، وصاحب المتاع أو الوكيل فى إحداها فلاضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التى فيها

صاحب المتاع، أو وكيله وضمن ماسوى ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة الفرض، أو لحاجة، ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح إلابالتعدى ، **م:** قال هذا كله على قول أبى يوسف ومحمد قال ثمة ولأبى يوسف فيما إذا كانت السفن كثيرة قول آخر، فقال: إذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا، حتى يكونوا فى دفعة واحدة فلاضمان على الملاح، وإن تقدم بعضها بعضا، وكذلك القطار إذا كان علها حمولة، ورب الحمولة على بعير فلاضمان على الحمال.

٢٣١٠٤:- وعن أبى يوسف فيمن استأجر حمالا ليحمل له فرقا من سمن، فحمله صاحبه والحمال جميعا ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق الفرق لايضمن الحمال، وكذا روى ابن سماعة فى نوادره، **وفى الحاوى:** قيل لو كان هذا وقت انزاله، فالحمال ضامن، قال الفقيه القياس أن يضمن النصف؛ لأن الفرق وإن كان فى يد الحمال، فقد سقط من فعلها وبه أقول.

٢٣١٠٥:- م: قال وفى نوادر ابن سماعة: ولو حمله ثم وضعه فى بعض الطريق، ثم أراد رفعه فاستعان برب الفرق فرفعا ليضعابه فوقع، فتحرق، فالحمال ضامن، وإن حمله إلى بيت صاحبه، ثم انزله الحمال مع صاحب الفرق من رأس الحمال فوقع من أيديهما، فالحمال ضامن عند أبى يوسف، وهو قول محمد أولا، ثم رجع محمد، وقال: لاضمان على الحمال، قال الفيقه أبو الليث: القيا س أن يضمن الحمال النصف وكثير من مشائخنا أفتوا به.

٢٣١٠٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين قال: كل أجير أخذ أجراً فهو ضامن إلا من عدوّ مكابر أو أجير يده مع يدك. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، باب الأجير يضمن أم لا ٦٠٢/١٠ برقم: ٢٠٨٦٨.

٢٣١٠٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر حمالين، فحمل أحدهما كله إن كانا شريكين فله نصف الاجر؛ لأنه فى حمل النصف متبرع، ولو حمل إلى المكان الذى اشترط، فقال صاحب الحمال: امسكه فامسك، فضاع لم يضمن ويجب الأجر، ولو حبسه لاستيفاءِ الأجر حين طلب منه ضمن، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه ليس له أن يطالب بالأجر مالم يضع عن رأسه، ولو حمل إلى دارالمستأجر، وأدخله فعثر فسقط، أو أراد أن يضع عن رأسه فسقط ضمن، ولو كسره إنسان آخر لم يضمن هو ويجب له الأجر.

٢٣١٠٧:- **م:** وروى ابن سماعة عن محمد إذا كان رب المتاع، والمكارى يسوقان الدابة فلاضمان على المكارى، وعن أبى يوسف إذا كان رب المتاع مع المكارى، فعثرت الدابة فلاضمان على المكارى، وإن كان عثار الدابة من سياقه أوقياده.

٢٣١٠٨:- **وفى التفريد:** الحمال إذا بلغ المنزل لايطلب الأجرة قبل وضعه، ولو هلك العين قبل التسليم بعد الفراغ يجب الأجر عند أبى حنيفة وعندهما لايجب بل يضمن.

٢٣١٠٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قال اللّٰه: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فأستوفى منه، ولم يعطه أجره. صحيح البخارى، الاجارات، باب إثم من منع أجر الأجير ١/ ٣٠٢ برقم: ٢٢١٥ ف: ٢٢٧٠.

وأخرج البيهقى فى شعب الأيمان عن جابر بن عبد اللّٰه حديثاً طويلاً وطرفه هذا: وأما الخامسة فانه إذا كان آخر ليلة غفرلهم جميعاً، فقال رجل من القوم، أهى ليلة القدر؟ فقال: لا، ألم ترإلى العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم. شعب الايمان للبيهقى. الصيام، فضائل شهر رمضان ٣/٣٠٣ برقم: ٣٦٠٣

٢٣١٠٩:– **وفى اليتيمة:** سئل أبو حامد رحمه اللّٰه عن رجل استأجر تركماناً ليحمل له هذا الدبس من مرو إلى بلخ، فلما بلغ وسط الطريق كان هناك قنطرة وفيها حجر، فلما أراد أن يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس، وتلك القنطرة مما يسلك مع هذا الحجر، هل يضمن التركمان أم لا؟ فقال: يجب الضمان على التركمان الذى كان يستعمله، وسئل عنها يوسف بن أحمد فأجاب به كذلك.

٢٣١١٠:– وسئل الخجندى عمن استأجر دابة أو جملاً لوضع الحمل، ثم كب الجمل عن ظهره، وفسد بهذا السبب هل يجب الضمان على صاحب الجمل، وصاحب الجمل يقوده جمله، فقال: نعم.

٢٣١١١:– **م: قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل:** إذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق.

٢٣١١٢:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو حمله بحبل صاحب المتاع فأنقطع لايضمن، ولو قال رب المتاع للحمال: احمله، فحملاه فسقط لم يضمن؛ لأن التسليم إليه لم يتم، ولو حمله، ثم استعان فى وضعه من رب المتاع، فوضعاه فهلك ضمن عند أبى يوسف، وعند محمد رحمه اللّٰه لم يضمن، ولو قال له احمل أيهما شئت هذا بنصنف درهم، فحملهما معاً فله نصف أجرهما ويضمنهماإن هلكا، ولو حمل أحدهما أولاً فهو متطوع فى الثانى ويضمنه إن هلك؛ لأنه حمل بغير إذنه.

٢٣١١٣:– ولو استأجره ليحمل جلود ميته، فدبغها، فهلكت أو اتلفها فلا أجر ولاضمان؛ لأنه ليس بمال، ولو استأجر ليحمل هذا الدراهم إلى فلان فانفقها فى نصف الطريق، ثم دفع مثلها إلى فلان فلا أجر له؛ لأنه ملكها بأداء الضمان، قال حمال بلغ الموضع المشروط، ووضع الأحمال فى دار، ثم وزنها وسلمها إلى رب المتاع، فلم يرفعها أياماً، ثم اختصما فى كراء، فهلك الموضع فالكراء على من استأجر ذلك الموضع، وإن وضعها من غير استيجار، وهو موضع يوضع فيه بأجر

فإن كان سلم إلى رب المتاع فالأجر على رب المتاع، وإن كان قبل التسليم فالأجر على الحمال.

٢٣١١٤:- ولو استأجر مما لايحمل له حمولة إلى بلد كذا فيسلمها إلى فلان فسلمها، فقال السمسار: ان وزن الحمولة كذا وقد نقضت، فلا أعطيك من الأجر بحساب مانقص فلاخصومة له فى الأجر مع السمسار، ولاللسمسار معه فيما نقص.

٢٣١١٥:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** الحمال إذا نزل فى مفازة وتهيا له الانتقال، فلم لاينتقل، حتى فسد المتاع بسرقة أو مطر فهو ضامن وتاويله إذا كان السرقة والمطر غالباً.

٢٣١١٦:- **وفى الواقعات:** استأجر حمالاً يحمل له طعاماً فى طريق كذا، فأخذ فى طريق آخر يسلكه الناس، فهلك المتاع فلاضمان، قالوا: وهذا إذا كان الطريقان متقاربين، فاما إذا كان بينهما تفاوت من حيث الطول والقصر أو السهولة والصعوبة ضمن الأجير، وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله غير انه اطلق فى الكتاب؛ لأن الطريقين إذا كانا يسلكهما الناس قلما يقع التفاوت فيهما، حتى لو حمله فى البحر ضمن الأجير، **وفى الفتاوى العتابية:** بكل حال، وإن كان مما يحمله الناس لما كان بينهما تفاوت فاحش، ولكن إذا بلغ فله الأجر فى البحر وغيره، قال الناطفى رحمه الله: وهكذا الجواب عندى فى البضاعة إلا أن يأذن صاحبه فى حمله فى البحر.

٢٣١١٧:- **وفى الخانية:** حمال استأجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئاً فأخذ الجوالق فأخذه السلطان ليحمل له حملاً، فذهب الحمال واشتغل بما أمره السلطان فسرق الجوالق إن لم يجد الحمال بداً من أن يشتغل بما أمره السلطان، وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لايضمن، وإن كان يجد بدأ من أن لايشتغل بذلك الحمل كان ضامناً.

٢٣١١٨:- **م: وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله:** إذا استأجر مكارياً يحمل

له عصيراً على دابته إلى موضع معلوم، فلما ارأد أن يضعه عن الدابة أخذ العدلين من جانب، ورمى بالعدل الآخر من الجانب، فانشق العدل من رميه، وخرج العصير، فالمكارى ضامن لنقصان الزق والعصير.

٢٣١١٩:- ولو استأجر حمالاً ليحمل حقيبته إلى مكان معلوم فانشقت الحقيبة بنفسها، وخرج مافيها قال الفقية أبو الليث رحمه اللّٰه: الحمال ضامن كالحمال إذا انقطع حبله، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايضمن الحمال، ولايشبه هذا انقطاع الحبل، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه وبه نأخذ ونحن نفتى به أيضا، **وفى المضمرات:** قال القاضى فخر الدين والفتوى على ما قاله أبو الليث، **وفى الفتاوى الخلاصة:** الحمال إذا كان يحملها على عنقه، فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن .

٢٣١٢٠:- **م: وفى فتاوى الفضلى رحمه اللّٰه:** إذا دفع حملاً إلى المكارى ليحمله إلى موضع، وشرط عليه أن يسير ليلاً، وصاحب الحمل معه يسير ليلاً، فضاعت الدابة مع الحمل، قال إن كان المكارى ضيّع بترك الحفظ ضمن، ولاخلاف، وإن ضاعت الدابة من غير تضيع من المكارى لم يضن المكارى فى قول أبى حنيفة خلافاً لهما، وينبغى أن لايضمن إذا كان رب المتاع يسير معه بلاخلاف.

٢٣١١٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى الهيثم العطار قال: استأجرت حمالاً يحمل لى شيئاً، فكسره فخاصمته إلى شريح فضمنه، وقال: إنما استأجرك لتبلغه، ولم يستأجرك لتكسره. مصنف ابن أبى شبية. البيوع، فى الأجير يضمن أم لا ٦٠٣/١٠ برقم: ٢٠٨٧٢.

٢٣١١٩:- نقل ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن يزيد بن عبد اللّٰه موهب قال فى حمال: استؤجر لحمل قلة عسل فانسكرت قال: لاضمان عليه. المحلى لابن حزم ، الإجارات ٢٩/٧ تحت رقم المسئلة ١٣٢٥.

٢٣١٢٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد أنه كان لايضمن الأجير إلا من تضييع . مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى الأجير يضمن أم لا ٦٠٢/١٠ برقم: ٢٠٨٦٧.

٢٣١٢١:- **وفى فتاوى أبى الليث:** مكارى حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس، وذهب بالحمار، قال: إن كان لايمكنه التخليص منهم بالحمار والكرباس، وكان يعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلاضمان عليه.

٢٣١٢٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** قال: الجوالق والحبل للدابة على المكارى، وإن كانت دابة المستأجر، فليس ذلك على الحمال، أما الحمال على الظهر عليه الحبل دون الجوالق، وهذا أمر يرجع إلى العرف.

٢٣١٢٣:- وسئل أبو جعفر عمن دفع إلى رجل بغير الكراء، فعمى فى بعض الطريق فباعه المكترى، وضاع الثمن من يده فإن كان فى موضع لم يمكنه الدفع إلى الحاكم، ولم يقدر يأتى به إلى المالك لم يضمن.

٢٣١٢١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين قال: كل أجير أخذ أجراً فهو ضامن إلا من عدّوّ مكابرا وأجير يده مع يدك. مصنف بان أبى شبية، البيوع، فى الأجير يضمن أم لا؟ ٦٠٢/١٠ برقم: ٢٠٨٦٨، فى القصار والصباغ وغير ٨٤/١١٥ برقم: ٢١٤٥٤

م: نوع آخر فى النسَّاج والخيَّاط

٢٣١٢٤:- قد ذكرنا بعض مسائل النساج فى فصل الحبس بالاجر ومن جملة مالم يذكر ثمة نساج كان ساكناً مع سهره، ثم اكترى داراً وانتقل إليها، وترك الغزل ثمة فلاضمان عليه عند أبى حنيفة وعندهما هو ضامن على كل حال.

٢٣١٢٥:- **وفى فتاوى الفضلى رحمه الله:** إذا دفع إلى نساج غزلاً لينسجه كرباساً، فدفع النساج إلى آخر لينسجه ، فسرق من عند الآخر، إن كان الآخر أجير الأول على فلاضمان واحد منهما، و **فى الفتاوى الخلاصة:** عند أبى حنيفة خلافاً لهما، **م:** وإن لم يكن أجير الأول، وكان أجنبياً ضمن الأول بلاخلاف، ولايضمن الآخر فى قول أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعندهما إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الآخر، **وفى الجامع الفتاوى:** وكذلك فى الصانع إذا دفع إلى مثله.

٢٣١٢٦:- **وفى القدورى:** ومن استوجر على عمل فله أن يعمل بنفسه وأجرائه إلا إذا شرط عليه العمل بنفسه، فحينئذ ضمن بالدفع إلى الأجير، **وفى التهذيب:** ولو اشترى من حائك غزلاً وأمره أن ينسج منه ثوباً موصوفاً فهو فاسد.

٢٣١٢٧:- **وفى اليتيمة:** كتبت إلى حسن بن على إذا استأجر حائكاً ليحوك له كذا ذراعاً بأجرة معينة، ودفع له الغزل، فلما أخذ فى العمل وجد الغزل

٢٣١٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى خلدة قال: سألت عكرمة وابا العالية، فقلت: إنى رجل خياط اقطع الثوب وأواجره بأقل مما أخذه به قالا: تعمل فيه شيئاً؟ قلت: نعم، اقطعه واضمه قال: لابأس . مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه ٥٠٦١٠ برقم: ٢٠٤٢٧- ٢٠٤٢٨.

ينقطع، ولايمكنه إقامة العمل إلابايام كثيرة هل يجبرعلى اتمامه أم له الخيار فقال: له الخيار إن كان فاحشاً.

٢٣١٢٨:- **وفى فتاوى آهو:** سئل قاضى بديع الدين إلى نساج، وقال: إنه خمسة عشر ذرعاً، ومن ذكر ما يافت، فنسجه فإذا هى عشرون، قال : لايجب مازاد على خمسة عشر لأنه متبرع فى ذلك، ولوقال: هرگز بدر مى يافتى ههنا يجب عليه أجرة عشرين ذراعاً.

٢٣١٢٩:- **م، وفى فتاوى أهل سمرقند:** نساج ترك كرباس رجل فى بيت الطراز، فسرق ليلاً فإن كان بيت الطراز حصيناً يمسك الثياب فى مثله لايضمن، وإن لم يكن حصيناً، ولايمسك الثياب فى مثله إن رضى صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه فلاضمان فيه، وإلافهو ضامن.

٢٣١٣٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولايجب عليه أن يبيت فى بيت الطراز، لكن إذا اغلق الباب فى الليل ذهب، ولو سرق من بيت الطراز مرة أو مرتين لايخرج من أن يكون حصيناً إلا إذا كثر.

٢٣١٣١:- **م، وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه:** دفع إلى نساج كرباساً، بعضه منسوج وبعضه غير منسوج، فسرق من عنده، فعلى قول من يقول بأن الأجير المشترك يضمن ماهلك على يده من غير صنعه يضمن النساج كل الثوب.

٢٣١٣٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع إلى حائك ثوباً بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقى، فسرق فعند أبى حنيفة لايضمن شيئاً، وعند أبى يوسف يضمن غير المنسوج؛ لأنه فيه مودع، وعند محمد رحمه اللّٰه يضمنهما، **وفى النصاب:** والأصوب أن يصطلحا على شيئ، ثم يتقاصان، ثم يبرئ بعد ذلك كل واحد منهما صاحبه.

٢٣١٣٣:- **م:** إذا دفع إلى خياط كرباساً، فخاطه قميصاً وبقى منه قطعة، فسرقت القطعة فهو ضامن، وكذا لو دفع صرماً إلى اسكاف، ففضل عنه شيئ، فسرق منه.

٢٣١٣٤:- **وذكر الحاكم فى المنتقى:** إذا دفع إلى خياط ثوباً، وقال: إقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة أشبار وعرضه كذا، فجاء به ناقصاً، قال: إن كان قدر اصبع أو نحوه، فليس بشيئ، وإن كان أكثر منه فله أن يضمنه، وكثير من مسائل الخياط مرت فى الفصل السابع والعشرين، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو أن الخياط إذا فرغ بعث الثوب على يد إبنه، وهو غير بالغ إن كان عاقلاً يمكنه حفظه لايضمن لو طرّ الطراز، وذهب الثوب.

٢٣١٣٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجره شهرا لعمل الخياطة فهو أجير وحد، ثم إن استأجره ليخيط له ثوباً بعينه فى يوم من الشهر بدرهم جاز، ويرفع عنه أجر ذلك اليوم، وهو درهم من أجر الشهر.

٢٣١٣٣:- أخرج عبد الرازق فى مصنفه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان عليّ يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطاً للناس. مصنف عبد الرزاق. البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٢١٧/٨ برقم: ١٤٩٤٨.

نوع آخر
فى المسائل العائدة إلى الحمام

٢٣١٣٦:- قد ذكرنا بعض المسائل العائدة إلى الحمام فى فصل إجارة الحمام، ومن جملة مالم يذكر ثمة رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: إحفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه، فإن أقر صاحب الحمام أن غيره رفعه، وهو يراه ويظن أنه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن، وإن أقر أنى رأيت احداً يرفع ثيابك إلا أنى ظننت إن الرافع أنت، فلاضمامن، وإن سرق وهو لايعلم به، فلاضمان عليه، إن لم يذهب عن ذلك الموضع، ولم يضعه وهذا قول الكل لأن صاحب الحمام مودع فى حق الثياب إذا لم يشترط بأن يحفظ الثياب أجراً، فأما إذا شرط بأن يحفظ الثياب اجراً، أو دفع الثياب إلى الثيابى، وهو الذى يحفظ الثياب بأجر، وفارسيته جامه دار، فلاضمان عليه، فيما سرق عند أبى حنيفة خلافاً لهما لأنه اجير مشترك، **وفى الإبانة:** إذا قال الأجر بازاء الحفظ والانتفاع بالحمام، فيكون حينئذ على الاختلاف.

٢٣١٣٧:- **وفى الولوالجية:** وإن شرط عليه الضمان إذا هلك يضمن فى قولهم جميعاً، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: الشرط وغير الشرط سواء، لأنه أمين وشرط الضمان على الأمين باطل.

٢٣١٣٨:- **م، وفى الفتاوى الفضلى:** إمرأة دخلت الحمام وأعطت ثيابها إلى المرأة التى تمسك الثياب بأجر، فلما خرجت لم تجد ثوباً من ثيابها، قال: إن كانت هذه المرأة قبل هذه المرَّةِ تدفع ثيابها إلى هذه الممسكة، وتعطيها الأجر على حفظ ثيابها، فلاضمان عليها عند أبى حنيفة خلافاً لهما، وإن كان هذا أول مرة دخلت هذه الحمام، ودفعت ثيابها إلى هذه الممسكة،

فلاضمان عليها، في قولهم جميعاً، **وفي الخانية:** إذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب باجر. **م:** وعلى قياس ماذكرنا عن محمد رحمه الله [أن كل عمل لايعمل إلابأجر فالامر به لمن يرصد له استئجار ينبغي أن تكون الثيابية اجيرة مشتركة عند محمد رحمه الله] حتى تضمن عنده، والفتوى على قول أبي حنيفة أن الثيابي لايضمن، إلا بما يضمن المودع.

٢٣١٣٩:- رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب، فأشار صاحب الحمام إلى موضع فوضع ثمة، ودخل الحمام، ثم خرج رجل وأخذ الثياب، فلم يمنع صاحب الحمام، فظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام، وهذا قول أبي سلمة وأبي نصر الدبوسي رحمهماالله، وكان أبو القاسم رحمه الله يقول: لاضمان على صاحب الحمام، والأول أصح، **وفي الصغرى:** وبه يفتى.

٢٣١٤٠:- **م:** وهو نظير ما لو دخل بدابته خاناً، وقال [لصاحب الخان: أين اربطها، فقال: هناك فربط، وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال] صاحب الخان لصاحب الدابة: إن صاحبك قد أخرج الدابة ليسقيها، ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان.

٢٣١٤١:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو نام صاحب الثياب، فسرقت الثياب إن نام قاعداً، لايضمن، وإن نام مضطجعاً ضمن. **وفي نصب النوازل:** الثيابي إذا خرج من الحمام، فضاع ثوب إن ترك ضائعاً ضمن، وإن أمر الحمامي أو من في عياله أن يحفظ لايضمن.

٢٣١٤٢:- **م:** رجل دخل الحمام ونزع الثوب بين يدى صاحب الحمام، ولم يقل بلسانه شيئاً، فدخل الحمام، ثم خرج، ولم يجد ثيابه، فالمسألة على وجهين: إن لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام مايضمن المودع،**وفي الفتاوى العتابية:** قال الشيخ الإمام خواهرزاده وبه يفتى. **م:** وإن كان للحمامي ثيابي إلا أنه لم يكن حاضراً، فكذلك الجواب أيضا، وإن كان حاضراً، لم

يضمن صاحب الحمام، إلا إذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بأن قال له: أين أضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعاً، فيضمن مايضمن المودع.

٢٣١٤٣:- وإذا دخل رجل الحمام، ودفع ثيابه إلى صاحب الحمام، واستأجره للحفظ، واشترط عليه الضمان إذا تلف، فضاع الثياب كان الفقيه أبوبكر يقول: يضمن الحمامى إجماعاً، وكان يقول : الأجير المشترك إنما لايضمن عند أبى حنيفة رحمه الله [إذا لم يشترط عليه الضمان، أما إذا شرط عليه الضمان يضمن، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله] يسوى بين شرط الضمان وعدم الشرط، وكان يقول: بعدم الضمان، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ ونحن نفتى به.

٢٣١٤٤:- **وفى الحاوى:** خرج رجل من الحمام ولبس ثياباً بالاجر والحمامى ينظر، وخرج فخرج صاحب الثوب، ولم يجد ثيابه، فاخبر بذلك الحمامى، قال: أنا عرفت ذلك، قال محمد بن سلمة ضمن الحمامى، وقال القاسم: لم يضمن، وقال أبو نصر الدبوسى: الصحيح ما قاله ابن سلمة رحمه الله عندى، قال أبو نصر رحمه الله: وكذا لوجاء رجل ووضع ثيابه عند جالس، ولم يقبل الجالس، ولم يرد عليه، ضمن عند الهلاك للتعارف.

٢٣١٤٥:- **وفى الخانية:** إمرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها فى بيت المسلخ والحمامية تنظر إليها، فدخلت الحمامية فى الحمام لتخرج الماء، فتغسل صبى إبنتها وإبنتها مع صبيها كانت فى دهليز الحمام ترى أمها، فضاعت ثياب المرأة، قالوا: إن غابت الثياب عن عين الحمامية، وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية، وإلا فلا.

م: نوع آخر

فى البقار والراعى والحارس

٢٣١٤٦:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: وإذا استأجر الرجل راعياً يرعى غنماً معلوماً له مدة معلومة بأجر معلوم، فهذا جائز، ويكون الراعى اجيراً مشتركاً، إلا إذا قال: على أن لاترعى غنم غيرى مع غنمى فحينئذ يصير أجير وحد، ولو كان استأجره مدة معلومة [على أن يرعى غنماً معلوماً له بأجر معلوم فهو جائز، ويكون أجير وحد، وإذا قال: وترعى غنم غيرى مع غنمى، فحينئذ يكون أجير مشترك، ثم] أن الراعى أجير وحد، وماتت من الأغنام واحد حتى لم يضمن لاينتقص من الأجر بحسابها، وكان للآجر أن يكلفه رعى أغنام آخر.

٢٣١٤٧:- ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها أو كسر يدها ضمن، ولو هلك شيئ منها فى السقى أو الرعى لم يضمن، هذا إذا كان الراعى اجير وحد، فأما إذا كان اجير مشترك فإنه لايضمن مامات من الأغنام عندهم جميعاً، وهذا إذا ثبت

٢٣١٤٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مابعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه: وأنت، فقال: نعم، كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة. صحيح البخارى. الإجارات، باب رعى الغنم على قراريط ٣٠١/١ برقم: ٢٢٠٧، ف: ٢٢٦٢.

٢٣١٤٧:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن شريح فى رجل استأجر رجلاًيعمل على بعيره فضرب البعير ففقأ عينه قال: يضمنه. مصنف عبد الزراق، البيوع، ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٢١٧/٨ برقم: ١٤٩٤٧.

قول المصنف: ولو هلك الخ: أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن أنه كان يضمن الراعى إلا من موت.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: يضمن الراعى إذا كان يرعى لهذا ولهذا، فإذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، الراعى عليه ضمان ٦٩٧/١١ - ٦٩٨ برقم: ٢٣٧٨١-٢٣٧٨٨.

الموت بتصادقهما أو بالبينة، فأما إذا ادعى الراعى الموت وجحد رب الأغنام، فعلى قول أبى حنيفة القول قول الراعى، وأما عندهما القول قول رب الأغنام.

٢٣١٤٨:- ولو ساقها إلى المرعى فعطبت منها شاة لامن سياقه بأن صعدت الجبل أو مكاناً مرتفعاً، فتردى منه، فعطبت فلاضمان عليه فى قول أبى حنيفة، وعلى قولهما ضمن، وكذلك لو أوردها نهراً ليسقيها، وغرق شاة منها، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لاضمان، وعلى قولهما يضمن، وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها، فالمسألة على الخلاف .

٢٣١٤٩:- ولو ساقها فى الماء ليسقى فغرقت، أو ليسلك ضمن بلاخلاف بين علمائنا الثلاثة رحمهم الله، ولو ساقها وعطبت شاة منها من سياقه بأن استعجل عليها، فعثرت وانكسر رجلها أو اندق عنقها، فعليه الضمان عند علماء نا الثلاثة رحمهم الله.

٢٣١٥٠:- **وفى الخانية:** الراعى أو البقار إذا ضرب شاة ففقأعينها أو كسر رجلها ذكر فى الأصل أنه يكون ضامناً، قال مشائخنا رحمهم الله هذا على قياس قول أبى حنيفة، أما على قياس قولهما إن ضربها فى الموضع المعتاد ضرباً معتاداً، ينبغى أن لايكون ضامناً، وقال بعضهم: ينبغى أن يضمن بالضرب فى الغنم عندهم جميعاً، لأن الغنم فى العادة يساق بالصياح، وبالصفح باليد، فإن ضربها بالخشبة كان ضامناً عند الكل ، **وفى الإبانة:** الراعى إذا كان أجيراً مشتركاً كما هو المعتاد فى الرساتيق يضمن ماهلك.

٢٣١٥١:- **م:** وإذا ساق الراعى الغنم فتناطحت بعضها بعضاً من سياقه، أووطئ بعضها بعضاً من سياقه، فإن كان الراعى مشتركاً فهو ضامن على كل حال

٢٣١٥١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم قال: إن السائق والقائد والراكب يغرم ما أصابت دابته بيد، أو رجل وطئت أو ضربت. مصنف ابن أبى شيبة، الديات السائق والقائد ما عليه ١٤/ ١٥٢ برقم: ٢٧٨٨٣.

وفى الخانية: وكذا لو كان البقر لقوم شتى، وهو أجير احدهم يكون ضامناً لما تلف من سياقه.

٢٣١٥٢:- **م:** وإن كان خاصاً إن كانت الأغنام لواحد فلاضمان عليه، وإن كانت الأغنام لاثنين أو ثلاثة فهو ضامن، وصورة الأجير الخاص فى حق الاثنين أو الثلاثة أن يستأجر رجلان أو ثلاثة راعياً شهراً ليرعى غنماً لهم، أو لهما وللراعى إن يبعث بالأغنام على يدى غلامه، أو أجيره، أو ولده الكبير الذى فى عياله، **وفى الفتاوى العتابية:** وله أن يرعى بنفسه وجيره وتلميذه ومن هو فى عليه له، **م:** فإن هلك فى يده حالة، فإن كان الراعى مشتركاً، فلاضمان عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله على كل حال، وعندهما إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فهو ضامن كما لو رد بنفسه وهلك فى يده حالة الرد، وإن كان الراعى أجير خاص، فلاضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه، وهلك فى يده حالة الرد، وشرط أن يكون الراد كبيراً، يقدر على الحفظ، وشرط أن يكون فى عياله.

٢٣١٥٣:- وذكر الشيخ أحمد الطواويسى رحمه الله: أن للمشترك أن يرد بيد من ليس فى عيا له، وليس للخاص ذلك، والحاكم مهروية سوى بينهما، وقال ليس لهما ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع إلى غير هؤلاء ليحفظ، فضاع ضمن.

٢٣١٥٤:- **م:** الراعى المشترك إذا خلط الأغنام بعضها من بعض، فإن كان يمكنه التمييز بأن كان يعرف غنم كل واحد فلاضمان عليه، والقول قول الراعى فى تعيين الغنم، وإن كان لايمكنه التمييز بأن كان يقول: لا أعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الأغنام، والقول قول الراعى فى مقدار القيمة، ويعتبر قيمة الأغنام يوم الخلط، وهذا على قول أبى حنيفة لايشكل، وعلى قولهما اختلف المشائخ رحهم الله، بعضهم قالوا: يعتبر القيمة يوم القبض، وقال بعضهم: يوم الخلط وهو الصحيح ، وقيل يجب أن يخير أرباب الغنم إن شاءوا ضمنوا، وإن شاءوا أخذوها مشتركة كما فى خلط الحنطة بالحنطة.

٢٣١٥٥:- وإذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم، فإن الراعى يحلف ماهذه غنم هذا؛ لأنه يدعى عليه يعنى لو أقر به يلزمه، فإذا انكر يستحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل ضمن القيمة لصاحبه.

٢٣١٥٦:- **وفى الخانية:** وإن دفع غنم رجل إلى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع إليه فأقر الراعى بذلك ضمن الراعى، ولاضمان على المدفوع إليه، ولايقبل قول الداعى على المدفوع إليه إن كان الراعى أقر وقت الدفع أنها للمدفوع إليه، **وفى الفتاوى الناصرى:** إن كان ترك البقرة ترعى فسرقت لايضمن.

٢٣١٥٧:- **م:** إذا خاف الراعى على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها، قال مشائخ بلخ :هذا إذا كان يرجى حيا بأن كان مشكل الحال يرجى حياتها وموتها، أما إذا تيقن بموتها، فلاضمان عليه . **وفى الولوالجية:** وكان هذا بمنزلة ما قالوا فى القصاب إذا اشترى شاة، وشدد رجليه، فجاء إنسان وذبح لايضمن.

٢٣١٥٨:- **م:** وذكر الصدر الشهيد فى الباب الأول من شركة واقعاته إن من ذبح شاة لايرجى حياتها يضمن، والبقار والراعى لايضمن فى مثل هذا، فرق بين الأجنبى وبين الراعى، والفقيه أبو الليث سوى بينهما، فقال لايضمن الأجنبى كما لايضمن الراعى، والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة فى حق الكل فى هذه الحالة، وهو الصحيح، وكذلك الجواب فى البعير، لأن الذبح فى هذه المواضع لاصلاح اللحم، فأما فى الحمار فلا يذبح، وكذلك فى البغل وفى الفرس لايذبح أيضا عند أبى حنيفة رحمه الله؛ لأن الصحيح من مذهبه أن لحم الفرس مكروه كراهة التحريم.

٢٣١٥٩:- **وفى النصاب:** الراعى والبقار إذا خاف هلاك شاة أو بقرة، فذبحها ذكر فى الأصل أنه يضمن، وذكر فى النوادر أنه لايضمن استحساناً وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** والمختار للفتوى أنه يضمن فى الثانية أى فى الأجنبى، ولايضمن فى الأولى، ولو قال صاحب الغنم ذبحتها وهى حية، وقال الراعى: لا،

بل ذبحتها وهى ميتة كان القول قول الراعى.

٢٣١٦٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال له المالك اذبحها، إن لم يكن فى بطنها ولد، فقال الراعى: ليس فى بطنها ولد أعلم يقيناً، فإذا فى بطنها ولد ضمن أيضا.

٢٣١٦١:- **م:** وإذا باع المالك بعض الأغنام، فإن كان الراعى خاصاً لم يبطل شيئ من الأجر، وإن كان مشتركاً يبطل من الأجر بحصة ما باع، والكلام فيه نظير الكلام فيما إذا مات بعض الأغنام، **وفى الولوالجية:** ولو كان هلك من الغنم نصفها، أو أكثرها كان له الأجر تاماً ما دام يرعاها، وهذا إذا كان أجير وحد.

٢٣١٦٢:- وإذا أراد رب الغنم أن يزيد فى الغنم مايطيق الراعى كان له ذلك إذا كان الراعى خاصاً، وصار الأجير فى حق الرعى بمنزلة العبد وله أن يكلف عبده من الرعى مايطيق، فكذا هنا، ولايكلف فوق طاقته وسواء سمى له الغنم أو لم يسم، فالعقد جائز إذا بين المدة هذا إذا استأجر شهراً ليرعى غنمه، ولم يشر إلى الغنم، فأما إذا أشار إلى الغنم بأن قال: استأجرك لترعى هذه الأغنام، ثم أراد المستأجر أن يزيد فى الغنم، فالقياس أن ليس له ذلك كما فى الراعى المشترك، وفى الاستحسان له ذلك.

٢٣١٦٣:- وإن ولدت الأغنام أولاداً، فإن كان الراعى أجير خاص فعليه رعى الأولاد، وإن كان الراعى أجير مشترك، فليس عليه رعى الأولاد، وإن شرط على الأجير المشترك رعى ما يحدث من الأولاد فهو شرط فاسد لو قارن العقد يفسد به العقد قياسا، وفى الاستحسان يجوز.

٢٣١٦٢:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: للمملوك، طعامه وكسوته، ولايكلف من العمل إلا مايطيق. صحيح مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك ٢/٥٢ برقم: ١٦٦٢.

٢٣١٦٤:- **وفى الولوالجية:** وكذلك الإبل والبقر والحمير والخيل والبغال، **وفى السراجية:** والراعى والبقار ليس عليه رعى الأولاد حتى لو ولدت شاة أو بقرة، فترك الولد فى الجبانة، حتى ضاع لم يضمن بخلاف أجير الوحد.

٢٣١٦٥:- **م:** وليس للراعى أن ينزى على شيئ منها بغير أمر صاحبها، وإن فعل ذلك ضمن ماعطب منها، ولو أن الراعى لم يفعل ذلك، ولكن الفحل الذى فى الغنم نزا على واحدة منها فعطبت فلاضمان على الراعى فى ذلك بالاجماع، **وفى الخانية، والظهيرية:** فلاضمان على الراعى فى قول أبى حنيفة، **م:** إن كان الراعى أجير خاص، وإن كان أجيراً مشتركاً فكذلك الجواب عند أبى حنيفة وعندهما هو ضامن وإن ندت واحدة منها وترك اتباعها حتى لايضيع الباقى فهو فى سعة من ذلك، ولاضمان عليه فيما ندت بالإجماع إن كان الراعى خاصاً، وعند أبى حنيفة، إن كان الراعى اجيراً مشتركاً فكذلك وعندهما يضمن، وإن ترك حفظ ماندت، ورأيت فى بعض النسخ أن لاضمان عليه فيما ندت إذا لم يجد من يبعثه بردها، أو يعبثه ليخبر صاحبها بذلك، وإن تكارى] من يجيئ بالواحدة متطوع].

٢٣١٦٦:- وإن تفرقت الغنم والبقر فرقاً، فلم يقدر على اتباع كلها وأقبل على فرقة منها، وترك ماسوى ذلك فهو فى سعة من ذلك ، ولاضمان عليه وعلى قولهما يضمن، وإذا كان أجير مشترك، فرعاها فى بلد فعطبت واحدة منها، أو هلكت بآفة نحو الغرق فى الماء، وافتراس السبع والسقوط من الجبل، وما أشبه ذلك، فقال رب الغنم: إنما شرطت عليك أن ترعى فى موضع كذا، وقال الراعى: اشترطت على الرعى فى الموضع الذى رعيتها، فالقول قول رب الغنم حتى يضمن الراعى بالإجماع، والبينة بينة الراعى حتى لايضمن فى قول أبى حنيفة.

٢٣١٦٧:- وكذلك إذا كان الراعى أجير خاص، واختلفا على نحو مابينا، فالقول قول رب الأغنام، وإذا خالف الراعى ورعاها فى غير المكان الذى أمره

فعطبت فهو ضامن ولا اجرله، وإن سلمت الغنم القياس أن لاأجرله، وفى الاستحسان يجب الأجر.

٢٣١٦٨:- **وفى الحاوى:** سئل عمن خلط أغنامه فى قطيع وأتى على ذلك مدة ، وزعم صاحب الأغنام أنه لايحفظ بغير اجر، قال: إن كان الحافظ معروفاً أنه يحفظ بأجر كان القول له، وعلى صاحب الأغنام الأجر.

٢٣١٦٩:- راعى الرماك إذا توهق رمكة فوقع الوهق فى عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن، وإن فعل ذلك باذن صاحب الرمكة، فلاضمان، هكذا ذكر فى الأصل، قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه: إذا كان الراعى اجير وحد، فأما إذا كان أجير مشترك فهو ضامن، وعامتهم على أنه لاضمان على كل حال ، **وفى الولوالجية:** والصحيح أنه لافرق بين أجير الوحد والمشترك.

٢٣١٧٠:- **م:** وإذا شرطوا على الراعى ضمان ما عطب بفعله فهو جائز، ولايفسد به العقد، فإن شرطوا عليه ضمان مامات منها إن كان الشرط فى العقد يفسد العقد، وإن شرطوا ذلك بعد العقد لايصح الشرط، ولايفسد العقد هكذا ذكر شيخ الإسلام، **وفى الفتاوى العتابية:** هو الصحيح والمختار للفتوى.

٢٣١٧١:- **م:** وعلى قياس ماذكر القدورى فى بيوعه أنه إذا الحق بالعقد الصحيح شيئ من الشروط المفسدة التحقت بأصل العقد وفسد العقد فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب أن يقال على قول أبى حنيفة فى فصل الإجارة إذا الحق هذا الشرط بالعقد أن يفسد .

٢٣١٧٢:- وإذا شرطوا على الراعى أن مامات منها ياتى بسمتها، وإلا فهو ضامن فليس عليه إتيان السمة، وهل يفسد العقد بهذا الشرط؟ فهو على التفصيل الذى ذكر نا فى المسألة المتقدمة، **وفى الخانية:** ويكون القول قول الراعى، وإن لم يات بالسمة.

٢٣١٧٣:- **م:** وإذا قال رب الغنم للراعى، دفعت إليك مائة شاة، وقال الراعى: لا، بل تسعون، فالقول قول الراعى، وإن أقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم، وليس للراعى أن يسقى من ألبان الغنم، وأن يأكل، **وفى تجنيس خواهرزاده:** ولا يبيع، فإن فعله ضمن.

٢٣١٧٤:- **م:** وليس للراعى إذا كان خاصاً أن يرعى غنم غيره باجر فلو أنه أجر نفسه من غيره لعمل الرعى ومضى على ذلك شهور، ولم يعلم الأول به فله الأجر كملاً على كل واحد منهما لايتصدق بشيئ من ذلك إلا أنه يأثم.

٢٣١٧٥:- **وفى الولوالجية:** بخلاف ما إذا استأجره يوماً للحصاد، أوللخدمة، فحصد فى بعض اليوم، أو خدم لغيره لايستحق الأجر كاملاً، ويأثم .

٢٣١٧٦:- **م:** ولو كان تبطل من الشهر يوماً، أو يومين، أو مرض سقط الأجر بقدره، ولو دفع إليه غنمه ليرعى على أن أجرها ألبانها وأصوافها، فإن هذا فاسد.

٢٣١٧٧:- ولو دفع رجل غنمه إلى راعى واشترط على الراعى جبناً معلوماً وسمناً معلوما، ومابقى من ألبانها وسمنها، وأصوافها فهو للراعى، فهذا فاسد، وما أصاب الراعى من ألبانها وسمونها فهو ضامن، وله على صاحب الغنم أجر المثل.

٢٣١٧٣:- **قول المصنف:** وليس للراعى أن يسقى من ألبان الغنم: أخرج أحمد فى مسنده عن ابن مسعود قال: كنت ارعى غنما لعقبة بن أبى معيط فمربى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبو بكر فقال: ياغلام ! هل من لبن؟ قال: قلت: نعم، ولكنى مؤتمن، قال فهل من شاة لم ينز عليها الفحل، فأتيته بشاة، فمسح ضرعها فنزل لبن، فحلبه فى إناء، فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص قال: ثم أتيته بعد هذا فقلت يارسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علمنى من هذا القول قال: فمسح رأسى، وقال يرحمك اللّٰه فإنك غليّم معلّم. مسند أحمد قديم ١/ ٣٧٩ جديد برقم: ٣٥٩٨. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند.

٢٣١٧٨:- **وفى الحاوى:** والحيلة أن يبيع نصف البقرة من الأجر بثمن معلوم، ثم يأمره بذلك، فيكون المحدث بينهما.

٢٣١٧٩:- قال : وإن دفع الراعى غنم رجل إلى غيره فاستهلكها المدفوع إليه وأقر بذلك الراعى فإن لصاحب الغنم أن يضمن الراعى، وليس له أن يضمن القابض إذا لم يقر أن المقبوض ملك المدعى، ولم تقم للمدعى بينة، فإن أقام المدعى البينة ، إن ماقبض كان له ، أو أقر القابض بذلك، إن كان ماقبض قائماً بعينه فى يد القابض كان للمدعى أن يأخذه؛ لأنه وجد عين ماله، وإن كان مستهلكاً، كان المالك بالخيار إن شاء ضمن القابض، وإن شاء ضمن المدعى.

٢٣١٨٠:- وإذا رعى الراعى فى مكان لم يؤذن بالرعى فيه، هل يستحق الأجر؟ فهذا على وجهين: إما إن عطبت الغنم أو سلمت، فإن عطبت فإنه لاأجر عليه ، وإن سلمت فالقياس ان لايستحق الاجر ، وفى الاستحسان يستحق الأجر.

٢٣١٨١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اختلف فى المكان فالقول قول الراعى ؛ لأنه انكر سبب الضمان، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** بقار لأهل قرية ومرعاهم بين أشجار ملتفة لايقدر البقار على النظر إلى جميع الدواب، فذهبت [دابة] من دواب سرحه لاضمان عليه.

٢٣١٨٢:- **وفيه أيضا:** أهل موضع جرى العرف بينهم أن البقار إذا دخل السرح فى السكك أرسل كل بقرة فى سكة صاحبها، ولايسلمها إلى صاحبها، ففعل الراعى كذلك، فضاعت بقرة أو شاة قبل أن يصل إلى صاحبها، قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله: لاضمان عليه، وقال بعضهم: إذا لم يعد ذلك خلافاً لاضمان عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** الأجير بالحفظ يضمن بترك الحفظ، وذلك أن يغيب عن بصره حتى ضاع.

٢٣١٨٣:- **م: وذكر فى النوازل:** أن من أرسل بقرة إلى بقار ليرعاها، فجاء

ليـلة، وزعم أنه رد بقرته، وأدخلها القرية، فطلبها صاحبها فى القرية، فلم يجدها، ثم وجـدهـا بـعـد أيـام قد نفقت فى نهر فى الجبانة، قال إن كان أهل القرية رضوا من البـقـار بـأن يـاتـى بـالبـقـور إلـى الـقـرية ، ولـم يكلفوه أن يدخل كل بقرة فى منزل صـاحبها، فالقول للبقار إنى قد جئت بالبقرة إلى القرية مع يمينه، ولاضمان عليه إذا حلف، وإن أبىٰ أن يحلف ضمن قيمتها.

٢٣١٨٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو جاء رجل ببقرة، وأدخلها فى السرح فمضى أيام وهو معروف بأنه يحفظ بأجر أنه يجب الأجر.

٢٣١٨٥:- **م، وفى المنتقى:** اشتـرط البقار أنى إذا أدخلت البقرة القرية إلى مـوضـع كـذا منها مسمى، فأنا بريئ منها، فالشرط جائز، وهو بريئ، فإن مات بقرة رجـل منهم، فجاء بمثلها إلى موضع البقر الذى اجتمع فيه البقرة، ثم يخرجها، قال: فهـو على الشرط الأول. **وفـى الـفتاوى العتابية:** يـعـنـى يبرأ الراعى إذا أدخلها فى القرية. **وفى الكبرى:** ولاينبغى أن يشارطه الناس.

٢٣١٨٦:- **م:** وإن بـعـث رجل ببـقـرة إلـى ذلك الـموضع، ولـم يسمع بـالشـرط الذى كان بينه وبين أهل القرية، لم يبرأ البقار حتى يرد عليه، وإن كان سـمع الشرط، فالشرط جائز استحساناً، **وفى الكبرى:** قـال القاضى فخرالدين رحمه اللّٰه: والفتوى على ماذكرنا.

٢٣١٨٧:- **م، وفى النوازل:** إمـرأة بعثت ثوراً إلى بقار، ثم جاء الرسول إليـه، فقال: الثور لى وأخذ منه، فهلك الثور، إن قامت لها بينة فلها أن ترجع إلى البـقـار، ثم لايرجع البقار على الرسول إن كان يعلم أنه لهما ومع ذلك دفع إليه، وإن لـم يكن علم بذلك يرجع.

٢٣١٨٨:- **وفـى الـفتاوى الخلاصة:** أهـل قـرية دفـعـوا حمرهم إلى رجل ليـرعـاهـا، فبعثوا معه رجلاً من القرية، فقالوا: لانعرف الراعى، فقال الراعى للرجل:

كـن مـع الـحـمـر حتـى اذهـب بهـذا الـحمار، فاحمل عليه كذا، فذهب بالحمار، ولايدرى أين ذهب لايضمن الرجل.

٢٣١٨٩:- **م:** بـقار ترك الباقورة فى جبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة فى زرع رجـل فـافسـدتـه لاضمان عليه، إلا أن يكون البقار هو الذى أرسلها فى الزرع **وفى الخانية:** إذا أخـرج البـاقـورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة فى الزرع، أو أتلفت مال إنسان يضمن البقار.

٢٣١٩٠:- **م:** أهـل قرية يرعون دوابهم بالنوبة، فذهبت منها بقرة فى نوبة أحـدهـم ، قـال إبراهيم بن يوسف رحمه اللّٰه: هو ضامن فى قول من يضمن الأجير المشترك [وهو الصحيح؛ لأن الفتوى على أنه لايضمن الأجير المشترك] إلا ماتلف بـصـنـعـه، وذكر المسئلة فى مجموع النوازل قال ثمة: وإذا كان نوبة أحدهم، فلم يـذهـب هو لكن استأجر رجلاً ليحفظها، فاخرج الباقورة إلى المفازة، ثم رجع إلى الأكـل يـعـنـى الأجيـر، ثـم عـاد، فـضاع البقرة منها ينظر إن ضاع بعد ما رجع عن الأكـل، فـلاضـمان عليه، وإن ضاع قبل ذلك، فهو ضامن، ولاضمان على صاحب النوبة بحال، ولكن هذا إذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه.

٢٣١٩١:- **وفى الذخيرة:** قـالـوا: وإنما يضمن الأجير إذا ترك الدواب مـن غيـر حافظ من أهله، [وإن ترك مع الدواب حافظاً من أهله] فلاضمان على الأجير بحال.

٢٣١٩٢:- **وفى الخانية:** بـقار يحفظ بأجر، فترك البقر عند رجل يحفظها، ورجـع هو إلى القرية ليخرج منها ماتخلفت، أو لحاجة نفسه، فضاع بعض ما كان خارجاً، قالوا: إن لم يكن الحافظ فى عياله ضمن، وإلا فلا.

٢٣١٩٣:- **م:** رجل أستوجر بحفظ الخان فسرق من الخان شيئ لاضمان عـلـيـه هذا جواب الفقيه أبى حعفر، وذكر بعد هذا عن أحمد بن محمد بن القاضى

فی حارس يحرس الحوانيت فی السوق، فنقب حانوت، وسرق منه شيئ أنه ضامن قال الفقيه أبو بكر رحمه الله عندی، أن الحاری اجير خاص ألاتری أنه لو أراد يشغل نفسه فی صنف آخر لم يكن له ذلك، والفتوی علی قول الفقية أبی بكر والفقيه أبی جعفر رحمهما الله.

٢٣١٩٤:- وإذا استأجر الحارس واحداً من أهل السوق فله أن يأخذ الأجرة منهم جميعاً ويحل له أن يأخذ منهم إذا كان المستأجر رئيسهم، وإن كرهوا، ولم يرضوا بذلك فكراهتهم باطلة.

نوع آخرفى القصار وتلميذه

٢٣١٩٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا هلك عند القصار الثوب لاأجر له، ولايضمن إن هلك بغير فعله عند أبى حنيفة، وعندهما يضمن وبعض الائمة افتوا بالصلح بالنصف، وإن لم يرض الخصمان يفتى بقول أبى حنيفة.

٢٣١٩٦:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** قصار وضع الثوب على الخشب فى الحانوت واقعد ابن اخته حافظا، وغاب القصار، فدخل ابن أخته الحانوت الأسفل فطرز الطراز الثوب، فهذا على وجهين إن كان الأسفل بحال لو دخله إنسان غاب عن عينه الموضع الذى كان فيه الثوب، وإنه على وجهين أيضا، إن كان ابن أخته ضمه إلى القصار أبوه أو أمه، أو لم يكن له أب ولا أم فضمه القصار إلى نفسه، فالضمان على الصبى مأذوناً؛ لأن الصبى المأذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة، أما إذا كان محجوراً، فانه لايؤاخذ باستهلاك الوديعة، وتضييعها، وإن كان الصبى غير منضم إلى القصار من جهة ماذكرنا لكن القصار أخذ بيده، واقعده حافظاً للحانوت، فالضمان على القصار، وإن كان الصبى بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع، فإن كان الصبى منضماً إليه، فلاضمان على واحد منهما.

٢٣١٩٧:- قصار سلم ثياب الناس إلى أجير له ليشمسها فى المقصرة ويحفظها، فنام الأجير، ثم رجع بالثياب، وقد ضاع منها خمس قطع لايدرى كيف ضاعت ومتى ضاعت، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: إذا لم يعلم أنه ضاع فى حال نومه، فالضمان على القصار دون الأجير، وإن علم أنه ضاع فى حال نومه، فالأجير ضامن بتركه الحفظ الواجب عليه، وإن شاء صاحب الثوب ضمن القصار فى الوجهين جميعاً.

٢٣١٩٥:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: لايضمن القصار إلاما جنت يده. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى القصار والصباغ وغيره ١١/ ٨٥ برقم: ٢١٤٥٨.

٢٣١٩٨:- قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: إنما قال له: أن يضمن القصار؛ لأنه كان يأخذ فى مسألة الأجير المشترك بقول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، وأما فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لاضمان على القصار، وبه نأخذ. **وفى الخانية:** والفتوى على قول أبى حنيفة.

٢٣١٩٩:- **م:** قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل، ثم افتكه، وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتهن، فلما نظر إليه صاحب الثوب كلف القصار بتنقيته، فامتنع القصار من ذلك، وتشاجرا، فترك الثوب فى يد القصار، فهلك عنده إن كانت النجاسة، لم ينقص من قيمة الثوب شيئا، فلاشئ على القصار، فإذا افتكه وخلى بينه وبين المالك خرج عن ضمان قيمة الثوب، والنجاسة إذا لم ينقص من قيمة الثوب لايلزمه بسببها شيئ، بمنزلة من صب عبد غيره نجاسة، فعجل صاحب العبد عنده ليغسل تلك النجاسة، فهلك لاضمان عليه، وإن كانت تنقص قيمته، فليس على القصار إلا نقصان الثوب، والثوب هلك أمانة.

٢٣٢٠٠:- وهو نظير من خرق ثوب إنسان خرقاً يسيراً، فقال له رب الثوب: اصلح هذا الخرق [فابىٰ، فترك الثوب عنده، فهلك لم يكن على المخرق إلانقصان الخرق كذا هنا.

٢٣٢٠١:- **وفى الظهيرية:** قصار شمس ثوب القصارة، فاحترق كان ضامناً، وكذا لو عصر الثوب، فتخرق، وإن فعل ذلك اجير القصار، ولم يتعمد الفساد لايضمن الأجير ويضمن الأستاذ.

٢٣٢٠٢:- وعن محمد رحمه اللّٰه إذا أدخل القصار سراجاً فى حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن وقول أبى حنيفة يخالفه.

٢٣٢٠٣:- **م:** وإذا دق أجير القصار ثوباً من ثياب القصار، فخرقه أو عصره،

٢٣٢٠٣:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن طلحة بن سعيد قال: سمعت بكيربن عبد اللّٰه ابن الاشج يحدث أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ما أهلكوا فى يديهم. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى القصار والصباغ وغير ١١/ ٨٣ برقم: ٢١٤٤٩.

فتخرق، فلاضمان عليه، إلا أن يخالف، والاستأذ ضامن. **وفى التجريد:** تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لاضمان عليهم إلا بالتعدى ويضمن الاستاذ، ولايرجع عليهم.

٢٣٢٠٤:- **م:** وإذا وطئ ثوباً، فتخرق إن كان ثوباً يوطأ مثله. **وفى الفتاوى العتابية:** بان كان صفيقاً، **م:** فلاضمان عليه بذلك، وإن كان ثوباً لايوطأ مثله، فإنه يضمن سواء كان من ثياب القصارة، أو لم يكن، وهذا بخلاف مالو حمل شيئاً فى بيت القصار باذن الاستاذ، فسقط على ثوب، فتخرق إن كان من ثياب القصارة [لايضمن الأجير، وإنما يضمن الاستاذ، وإن لم يكن من القصارة] ضمن الأجير، وفى الوطئ يضمن فى الحالين إذا كان مما لايوطأ مثله.

٢٣٢٠٥:- **وفى الخانية:** وكذا لوعثر، فسقط عليها، **م:** وكذلك لو دخل بنار، أو بسراج بأمر القصار فوقعت شرارة على ثوب، فأحرقته. **وفى الكبرى:** أو أصابته دهن، **م:** إن كان من ثياب القصارة [فلاضمان على الأجير، وإنما الضمان على الأستاذ، وإن لم يكن من ثياب القصارة ضمن الأجير.

٢٣٢٠٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو كان الثوب وديعة عند الاستاذ، فالضمان على الأجير، ولو اطفأ السراج وتركه فى الحانوت، فإذا بقى شرارة، فوقعت على ثوب رجل فاحترق لايضمن.

٢٣٢٠٧:- وكذلك إذا استأجر رجلاً ليخدمه فوقع شيئ من يده من متاع البيت أو سقط على شيئ من متاع البيت فسده فانه لاضمان عليه، بخلاف مالوسقط على وديعة كان عند صاحب البيت فافسد كان الضمان على الخادم وهذا بخلاف المودع إذا سقط من يده شيئ، فوقع على الوديعة فافسدها يضمن وهنا قال: لايضمن .

٢٣٢٠٧:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم قال: يضمن كل أجير مشترك إلاخادمك الخ. مصنف عبد الرزاق. البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٨/ ٢١٧ برقم: ١٤٩٤٦.

٢٣٢٠٨:- **وفي الخانية:** وإن كان بساطاً أو وسادة استعاره للبسط لايضمن رب البيت، ولا الأجير أيضا، **وفي الفتاوى العتابية:** وكذلك إذا دخل الضيف في منزله فمشوا على بساط، أو جلسوا على وسادة، أو كان متقلداً بسيف، فجلس وتخرق بالسيف الوسادة، أو وطئ ثوباً يوطأ مثله، لم يضمن، ولو كان وديعة أو ثوباً لايوطأ مثله ضمن.

٢٣٢٠٩:- **وفي الفتاوى العتابية:** ويضمن القصار ماتلف بدقه المعتاد، أواحترق بالنورة في الحب، أو بالتشميس فرب الثوب إن شاء ضمنه قيمته معمولاً، وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه غير معمول ، ولايعطى الأجر، ولو قال لرب الثوب: لايحتمل هذا الثوب الدق، أو قال رجل للزجاجي: اقطع هذه الزجاجة، فقال قلما يسلم من القطع، فقال: إن تخرق، أو انكسر فلا شيئ عليك [فدق الثوب] وقطع الزجاج، فتخرق الثوب، وانكسر الزجاج، فإن كان لايسلم مثله غالباً فلا يضمن؛ لأنه رضي به، وإن كان يسلم مثله أحياناً ضمن.

٢٣٢١٠:- **وفي الولوالجية:** ولو حمل الأجير حملاً في بيت القصار فعثر فسقط ، وتخرق بعضها كان ذلك على القصار دون الأجير.

٢٣٢١١:- **م:** ولو أن أجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب، فتخرق فهذا على وجهين: أماإن انفلتت المدقة أولاً على

٢٣٢٠٨:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم ليس على المستكري والمستعير والمستودع ضمان إلا أن يخالف. مصنف ابن أبي شيبة. البيوع، في المضاربة والعارية، والوديعة ١١/ ١٧٩ برقم: ٢١٨٦٤.

٢٣٢٠٩:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مسروق وشريح أنهما قالا: في قصار خرق ثوباً يضمن قيمته ويأخذ ثوبه إليه.

وأخرج أيضا عن مسروق وشريح قال: كانا يضمنان القصار شرواه يوم أخذه. مصنف ابن أبي شيبة. البيوع، في القصار والصباغ وغيره ١١/ ٨٤ برقم: ٢١٤٥٣، ٢١٤٥٢.

الثوب قبل أن يقع على الخشبة التى يدق عليها، أو انفلتت بعد ما وقعت على الخشبة التى يدق عليها، فإن انفلتت قبل أن يقع على ثوب القصار، وخرق ثوبا، إن كان من ثياب القصارة [فلاضمان عليه، وإنما الضمان على الاستاذ، وإن وقع على ثوب ليس من ثياب القصارة] فإن الأجير يضمن، فأما إذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة التى يدق عليها ثياب القصار، فأصاب ثوباً آخر ذكر فى ظاهر الرواية أنه لايضمن بلاتفصيل بين إن يكون ذلك من ثياب القصارة، أو لم يكن.

٢٣٢١٢:- حكى عن أبى بكر البلخى رحمه الله أنه كان يقول يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا وقعت المدقة إبتداء على الثوب، وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل، فكذلك هذا.

٢٣٢١٣:- وإن أصابت آدمياً يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فى الثوب إن كان الانقلاب على الآدمى قبل أن يقع على الخشبة، فالضمان على الغلام، وإن كان بعد ما وقعت على الخشبة يجب أن يكون الضمان على الاستاذ لا على الأجير كأن الاستاذ فعل بنفسه.

٢٣٢١٤:- **وفى الولوالجية:** ولو أصاب ذلك إنسانا فقتله كان ضمانه على الأجير دون الأستاذ هكذا ذكر فى الكتاب، وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده رحمه الله هذا فى الوجه الأول وهو ما إذا أصاب إنساناً قبل أن يقع المدقة على الخشبة، أما فى الوجه الثانى : وهو ما إذا أصاب المدقة على الخشبة أولًا، فكذلك الجواب على قول، فأما على ظاهر الرواية إلا أن هذا غير سديد والصحيح هو الأول.

٢٣٢١٥:- **م:** ولو كسر شيئاً من أداة القصارة على هذا الوجه إن كان مما يدق به ويدق عليه بمثله، فلاضمان عليه، فأما إذا كان ممالايدق به، ولايدق على مثله فالأجير ضامن.

٢٣٢١٦:- **وفى الخانية:** ولو انكسر شيئ بعمل التلميذ من أداة القصارة

إن كـان مـمـا يـدق بـه، أو يـدق عليه لايضمن التلميذ، وإن كان مما لايدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ.

٢٣٢١٧:- **وفى الحاوى:** قصار ضمن قيمة الثوب بسبب، ثم ظهر الثوب، قال أبو نصر رحمه اللّٰه تعالى: لايملكه القصار.

٢٣٢١٨:- **وفـى الفتاوى الخلاصة:** ولـو دفـع الثوب إلى القصار ليقصره غـداً، أو إلـى ثـلاثة أيـام وقبل القصار فأخر، ولـم يفرغ غداً إلى ذلك الوقت وطالبه مراراً، ولـم يدفع حتى سرق ضمن.

٢٣٢١٩:- **م:** ولـو جـفـف الـقـصـار عـلـى جبل فمرت به حمولةٌ فخرقته لاضمان عليه فى قول أبى حنيفة، وعندهما يضمن والسائق ضامن.

٢٣٢٢٠:- **وفى العيون:** قـصـار استـعان برب الثوب ليدق معه فأعانه وتخرق الثوب، ولايدرى من أىّ الدقين تخرق، فالضمان كله على القصار رواه ابن سماعة، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن على القصار نصف القيمة بـاعتبار الاحوال، **وفـى الـفتـاوى العتابية:** وهـو الصحيح، **وفـى الكبرى:** قال الـقـاضى فخرالدين: الفاتوى على أنه لايضمن إلا بالنصف، والظاهر أن يكون قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه كذلك وهذا يجب أن يكون على قولهما خاصة، أما عـلـى قـول أبى حنيفة ينبغى أن لايضمن القصار اصلاً، مالم يعلم أنه تخرق من دقه بـنـاء عـلـى أن يـد الأجيـر الـمشتـرك يـد أمانة عنده، ويد ضمان عندهما، أويكون قوله كقول أبى يوسف اعتباراً للاحوال .

٢٣٢١٩:- أخـرج عبـد الـرزاق فـى مـصـنـفـه عـن شريح قال: يضمن القائد والسائق والراكب. مصنف عبد الرزاق. العقول، باب غرم القائد ٩/ ٤٢٢ برقم: ١٧٨٧٠.
منصف ابن أبى شيبة، الديات، السائق والقائد ما عليه ١٤/ ١٥١ برقم: ٢٧٨٧٧.

٢٣٢٢١:- **وفي الظهيرية:** وروى عن أبي يوسف رحمه الله أن القصار يضمن نصف الثوب ويعتبر فيه الأحوال، كما إذا جلس إنسان على فضل ثوب إنسان، ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام، فتخرق كان على الجالس نصف النقصان، وأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لايجب الضمان في فصل القصار، أويجب عليه نصف الضمان كما قاله أبو يوسف اختاره الفقيه أبو الليث، **وفي الخانية:** وهو نظير مالو تمسك رجل بثوب إنسان، فجذب صاحب الثوب ثوبه، فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق .

٢٣٢٢٢:- **م: وفي النوازل:** سلم ثوباً إلى قصار أو خياط، ثم وكل رجلاً بقبضه، فدفع إليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب، ولاضمان على الوكيل إذا هلك الثوب في يده، ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه.

٢٣٢٢٣:- **وفي المنتقى:** رجل عنده ثياب وديعة، فجعل فيها ثوباً له، ثم طلبها صاحبها، فدفعها كلها إليه فضاع ثوب المستودع، فالآخذ ضامن له؛ لأن كل من أخذ شيئا على أنه له، فضاع فهو ضامن له، وإن كان رب الثوب بعث رجلاً ليأخذ ثوبه، فدفع القصار إليه ثوب غير المرسل إن كان الثوب للقصار، فلاضمان على الرسول، وإن كان لغيره ضمن رب الثوب أيهما شاء، فإن ضمن القصار لم يرجع على الرسول، وإن ضمن الرسول لم يرجع على القصار.

٢٣٢٢٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو دفع القصار ثوب إنسان إلى غيره خطأ، فقطع وخاطه، فرب الثوب يضمن أيهما شاء، فإن ضمن القاطع لايرجع على أحد، وإن ضمن القصار رجع هو على القاطع، ويأخذ القاطع ثوبه من القصار.

٢٣٢٢٥:- وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب إلى إنسان، ولم يعلم فقطعه الآخذ ضمن الآخذ للقصار، وثوبه وكذلك كل من دفع متاع نفسه على ظن أنه له، ولو قال القصار: هذا ثوبك يصدق؛ لأنه أمين، وكذا في كل أجير مشترك.

٢٣٢٢٦:- وهل يحل الانتفاع؟ إن أخذه عوضاً عن ثوبه يحل، وإلا فلا،

ولا أجر عليه إن انكر ثوبه، وكذلك إذا قال القصار: ونحوه دفعت الثوب إليك صدق أبى حنيفة وعندهما لايصدق إلا بحجة.

٢٣٢٢٧:- **وفى الخانية:** قصار أمره صاحب الثوب أن يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقد الأجر، فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لايضمن القصار فى قول أبى حنيفة.

٢٣٢٢٨:- وسئل القاضى شمس الإسلام الاوزجندى رحمه اللّٰه عمن دفع ثوبه إلى قصار ليقصره اليوم، فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب، هل يضمن القصار، قال: نعم، رجل بعث ثوباً إلى قصار بيد تلميذه، ثم قال للقصار: إذا أصلحته فلاتدفعه إلى تلميذى، فلما أصلحه دفعه إلى تلميذه، فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار؟ فقيل إن كان التليمذ حين دفع الثوب إلى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعث به إليك لايضمن، وإن كان قال ذلك للقصار، فإن صدق القصار التلميذ فى ذلك ضمن، وإلا فلا.

٢٣٢٢٩:- **وفى الذخيرة:** دفع إلى قصار ثوباً ليقصره، فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب، فقال القصار دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه فالقصار ضامن.

٢٣٢٣٠:- وقعت واقعة فى زماننا صورتها قوم من السراق أتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصارماءً للشرب، وقال: انا رجل رستاقى محتاج إلى الماء حاجة شديدة، وباقى السراق قد اختفوا، ففتح القصار الباب، وأخرج الماء، فجلس طالب الماء على العتبة، واشتغل بالشرب، فحضر الباقون، ودخلوا الحانوت وأخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرا بيس الناس فاتفقت أجوبة فى الفتاوى أن هذا لايكون سرقاً غالباً، ويجب الضمان على القصار.

٢٣٢٣١:- وقـاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرها فى شرح القدروى لو احتـرق حـانوت القصار من نار وقع من السراج، إن ذلك لايعتبر حرقاً غالباً من قبل أنـه يمكن إطفاء ذلك لو علم به فى الابتداء، والحرق الغالب الذى لايمكن تداركه لـو عـلـم فـى الابتـداء، فـالسـرق الغالب الذى لايمكنه استدراكه لو وقع العلم فى الابتداء، وهناك يمكن استدراكه، والتحرز عنه حتى لو علم به لايفتح الباب.

٢٣٢٣٢:- **وفى الخانية:** ولو شرط على القصار العمل على وجه لايتخرق صح شرطه؛ لأنه ذلك مقد وره

نوع آخر فى المتفرقات

٢٣٢٣٣:- **وفى النوازل:** دفع إلى رجل مصحفاً ليعمل فيه، ودفع الغلاف معه، أو دفع سيفاً إلى صيقلى ليصقله، ودفع الجفن معه، فسرق لايضمن الغلاف، **وفى القدورى:** عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن، وإن اعطاه مصحفاً ليعمل له غلافاً أو سكيناً ليعمل [له نصاباً، فضاع المصحف أو السكين لم يضمن، وهذا كله على قول محمد رحمه اللّٰه أما على قول] أبى حنيفة لايضمن إلا ما هلك بصنعه أو بالتقصير فى الحفظ كالمودع، والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٣٢٣٤:- **وفى الذخيرة، وفى المنتقى:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل دفع إلى رجل سيفاً ليصلح من جفنه، فضاع نصله لم يضمن، وكذلك لو دفع إليه مصحفاً ينقطه بأجر، فضاع غلافه لايضمن.

٢٣٢٣٥:- وكذلك لو دفع ثوباً ليرفوه فى المنديل، فضاع المنديل، وكذلك لو دفع إليه ميزانا ليصلح كفته، فضاع العود الذى يكون فيه الميزان، ولو دفع إليه ثوباً يقطعه صفّة على سرجه فهو ضامن للصفة والسرج جميعاً.

٢٣٢٣٦:- دفع إلى صائغ ذهباً ليتخذ له سواراً منسوجا والنسج لم يكن من عمله فاصلح الذهب وطوله، ودفع إلى من ينسجه، فسرق من الثانى، فإن كان الصائغ الأول دفعه إلى الثانى بغير أمر مالكه، ولم يكن الثانى أجيراً للأول، ولاتلميذاً له كان للمالك أن يضمن أيهما شاء فى قولهما، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه الصائغ الأول ضامن، أما الأجير فإن ذكر أنه سرق منه بعد العمل لم يضمن، وأما مادام فى العمل فيده يدضمان

٢٣٢٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن طلحة بن أبى سعيد قال: سمعت بكير بن عبد اللّٰه بن الأشج يحدث أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ماأهلكوا فى أيدهم . مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى القصار والصباغ وغيره ١١/٨٣ برقم: ٢١٤٤٩ .

م: نوع آخر

٢٣٢٣٧:- الرد فى الأجير المشترك نحو القصار، والخياط، والنساج على الأجير بخلاف ما لو آجر عبداً، أو دابة، وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة.

نوع آخر

٢٣٢٣٨:- النخاس أجير مشترك حتى لوضاع جارية أو غلام عنه لابصنعه لايضمن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وكذلك يتيمبان أجير مشترك فمتى ضاع شيئ لابصنعه كان فى وجوب الضمان عليه خلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم اللّٰه.

٢٣٢٣٩:- وكذلك الدلال أجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشترى، فذهب بالثوب، ولم يظفربه، فلاضمان على الدلال، ولو كان فى يد الدلال ثوب، فقال له رجل: هذا مالى سرق منى فدفع الدلال ذلك إلى من أعطاه، فلاضمان عليه.

٢٣٢٤٠:- **وفى الذخيرة:** رجل دفع إلى الصباغ ابريسماً ليصبغه له بكذا، ثم أن صاحب الابريسم [قال: لاتصبغ ابريسمى ورده علىّ كذلك، فلم يدفعه، ثم هلك الابريسم] فى يد الصباغ فلاضمان على الصباغ.

٢٣٢٤١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** والكحال إذا صب الدواء فى عين رجل فذهب ضوءها لايضمن كالختان إلا إذا غلط، فإن قال رجلان: إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله، وقال رجلان هو أهل لايضمن، فإن كان من جانب الكحال واحد ومن ذلك الجانب اثنان ضمن. **وفى جنايات مجموع النوازل:** وإن قال للكحال: داو بشرط أن لايذهب البصر، فذهب البصر لايضمن.

٢٣٢٤١:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من تطبب، ولايعلم منه طب فهو ضامن. سنن أبى داؤد، الديات، باب فيمن طبب، ولايعلم منه طب فاعنت ٢/ ٦٣٠ برقم: ٤٥٨٦.

م: نوع آخر

٢٣٢٤٢:- إذا دفع إلى القصار ثوباً، فلما سلمه القصار إليه، قال هذا ليس بثوبى، قال محمد رحمه الله: القول قول القصار مع يمينه فى قول من يضمن القصار، وفى قول من لايضمنه، ولكن لايصدق فى الأجر، ولاأجر له ، ولوقال القصار : رددت عليك الثوب لايصدق إلا ببينة، وكذلك الراعى المشترك إذا قال ذلك، أو قال : مات عندى، هذا كله رواية هشام عن محمد رحمه الله، وروى بشر بن المريسى عن أبى يوسف رحمه الله فى القصار إذا قال القصار: رددت عليك فالقول له، قال بشر رحمه الله: هذا وهم منه، وينبغى فى قياس قوله مع يمينه، وهذا بناء على أن يد الأجير عنده يد أمانة كيد المودع، وعندهما يدضمان كيد الغاصب، وقد ذكرنا أن الفتوى فى هذا على قول أبى حنيفة.

٢٣٢٤٣:- **وفى دعوى النوازل:** دفع إلى قصار أربع قطع كرباس ليغسلها، فلما فرغ من ذلك، أعطى أجرته، فقال القصار: إبعث رسولاً عدلاً، لأبعثها إليك، ففعل فإذا هو ثلاث قطع والقصار يدعى أنه بعث الأربعة، فضاع على يد رسوله يزعم أنه دفع، ولم يعدها علىّ يسأل صاحب الثوب أيهما الصادق، فأيهما صدق برئ عن دعواه، ووجب له اليمين على الأجر، فإن حلف برئ من الأجر بحصة ذلك الثوب، وإن نكل لزمه ما ادعى، **وفى الفتاوى العتابية:** فأيهما صدقه برئ عن الضمان، ويحلف الآجر فإن صدق القصار وجب أجره بتمامه، وإن كذب القصار، وحلفه، فحلف، فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجير، فإن حلف صاحب الثوب برئ عن حصته من الأجر.

٢٣٢٤٤:- **وفى الفتاوى الفضلى:** استأجر حمالاً [ليحمل] له حمولة إلى بلد كذا، ويسلمها إلى السمسار، فحملها، فقال السمسار للحمال: إن وزن الحمولة فى النار نامج كذا، وقال قد نقصت فى الوزن، فانا لاأعطيك من الأجر

بحساب مانقص، ثم اختلفا بعد ذلك، فقال السمسار، أو فيتك الأجر وكذبه الحمال، فالقول قول الحمال، ولاخصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه.

٢٣٢٤٥:- **وفى العيون:** عن محمد رحمه الله فيمن دفع إلى ملاح اكرار حنطة يحمل كل كربكذا، فلما بلغ موضع الشرط، قال رب الطعام: نقص طعامى، وقد كان كاله على الملاح، وقال الملاح: لم ينقص، فالقول قول صاحب الطعام، ويقال للملاح كله حتى تأخذ منه من كل كر مقدار ماسمى، ولو طلب ضمان الملاح، وقد كان دفع إليه أجره فالقول للملاح، ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه مانقص من طعامك، فيحتمل أن يكون المراد به حتى تسترد من الأجر بقدر مانقص من طعامك، ويحتمل أنه أراد به تضمين ما انتقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ، فإن كان المراد به الأول فهو ظاهر على قول الكل، وإن كان المراد به الثانى، فهذا على قول محمد رحمه الله خاصةً أو على قوله وقول أبى يوسف: أما على قول أبى حنيفة رحمه الله ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح إلابجناية، أو تقصير منه، والفتوى على قوله.

٢٣٢٤٦:- **م، وفى النوازل:** راكب سفينة قال له صاحب السفينة، حملتك بدرهمين فهات الدرهمين [وقال الراكب بل استأجرتنى لأحفظ السكان بدرهمين، فهات الدرهمين] فأقاما البينة يقبل بينة الراكب.

٢٣٢٤٧:- وذكر بعد هذا رجل ادعى على آخر أنك استأجرتنى لأحفظ السكان فى سفينتك من ترمذ إلى آمل بعشرة دراهم، وادعى عليه رب السفينة أنى حملتك فى سفينتى من ترمذ إلى آمل بخمسة دراهم، فالقول لكل واحد منهما مع يمينه، والبداية بيمين احدهما ليست بأولى من البداية بيمين الآخر لاستواء حالهما فى الدعوى والانكار، فللقاضى أن يبدأ باحدهما، وإن أقرع نفياً للتهمة، فحسن، ولاأجر لكل واحد منهما على صاحبه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الملاح وله على صاحب السفينة عشرة دراهم، ولاأجر لصاحب السفينة على الملاح.

٢٣٢٤٨:- ولو ادعى رجل على آخر أني أكتريتك بغلاً من ترمذ إلى بلخ بعشرة درهم وادعى عليه الآخر أنك استأجر تني لابلغة إلى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه، ولا أجر، وإن أقاما البينة، فبينة صاحب البغل أولى.

٢٣٢٤٩:- **وفى الفتاوى الفضلى:** المستأجر إذا ادعى أنه استأجر الأرض، **وفى الخانية:** أو البيت، **م:** وهى فارغة، وادعى المواجر أنها كانت مشغولة مزروعة فالقول للمواجر بخلاف المتبائعين يختلفان فى فساد البيع بشرط، قال القاضى الإمام على السغدى رحمه الله: فى الإجارة يعتبر الحال إن كانت الأرض فارغة فالقول للمستأجر، وإن كانت مشغولة فالقول للآجر كما فى جريان الماء فى الطاحونه، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: الفتوى على قول القاضى على السغدى، **وفى الخانية:** قال رحمه الله ينبغى ان يكون القول قول منكر الشغل؛ لأن فى صحة إجارة المشغول روايتين، والصحيح أنها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم.

٢٣٢٥٠:- **م، وفى النوازل:** آجر داره سنة فلما انقضت السنة أخذ الدار وكنسها وسكنها، فقال المستأجر كان لى فيهادراهم فكنستها وألقيتها، فإن صدقه رب الدار فى ذلك ضمن، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه.

نوع آخر

٢٣٢٥١:- إذا دفع إلى نساج غزلاً لينسجه، أو دفع إلى قصار ثوباً ليقصره، أو إلى صباغ ليصبغه، فجحد المدفوع إليه الغزل والثوب وحلف على ذلك، ثم أقر وجاء به منسوجاً، أو مقصوراً، أو مصبوغاً، فإن كان قد عمل قبل الجحود فله الأجر، وإن كان عمل بعد الجحود، ففى النساج الثوب للنساج، وهو ضامن للمالك غزلاً مثل غزله؛ لأنه بالجحود صار غاصباً ومن غصب غزلاً ونسجه بطل حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل، ولاأجر له، وفى القصار الثوب لصاحبه ولاأجرله، **وفى الفتاوى العتابية:** فإن اخلتفا فالقول لرب الثوب،

وروى عن محمد أنه يجب الأجر بكل حال [وفى الصباغ يخير رب الثوب إن شاء أعطاه قيمة مازاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك على ثوبه، وضمن قيمته أبيض كما فى الغاصب].

٢٣٢٥٢:- **وفى واقعات الناطفى:** ثوب مخيط قال رب الثوب أنا خطته، وقال الخياط أنا خطته، فإن كان فى يد رب الثوب أو فى داره فالقول قول رب الثوب مع يمنه، **وفى الخانية:** ولاأجر للخياط، **م:** وإن كان فى يد الخياط، أوفى أيديهما فالقول للخياط مع يمينه، **وفى الخانية:** وله الأجر

الفصل التاسع والعشرون

فى التوكيل فى الإجارة

٢٣٢٥٣:- **الفتاوى العتابية:** ولو وكل رجلاً يؤاجر داره فله أن يواجر بماعز وهان وبأى ثمن كان عند أبى حنيفة، وعندهما لايملك إلا بأجر مثل الدار أو بغبن يسير.

٢٣٢٥٤:- **م:** إذا وكل الرجل رجلاً بأن يستأجر له داراً بعينها ببدل معلوم ففعل، فالآجر يطالب الوكيل بالأجرة، والوكيل يطالب المؤكل وللوكيل أن يطالب المؤكل بالأجر، وإن لم يطالبه الآجر، وإذا وهب الآجر الأجر من الوكيل أو أبرأه صح، وللوكيل أن يرجع بالأجر على الآجر .

٢٣٢٥٥:- الوكيل باستيجار الدار إذا ناقض الإجارة مع الآجر إن لم يكن الوكيل قبض الدار المستأجر فمناقضته صحيحة قياساً واستحساناً، وإن قبضه فالقياس أن يصح المناقضة، وفى الاستحسان لايصح.

٢٣٢٥٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اجره الوكيل إجارة فاسدة لاضمان عليه، ولو وكله بأن يستأجر له داراً فاستأجر وسكن جميع المدة فالأجر عليه.

٢٣٢٥٧:- **وفى الصيرفية:** الوكيل بالإجارة لو استأجرها من المستأجر قال: لايجوز ؛ لأنه صار آجرا ومستأجراً، وقال قاضى بديع رحمه اللّٰه: كنا نفتى به، ثم رجعت وأفتى بالجواز. **م:** وإذا وكله أن يستأجر أرضاً له شهراً فاستأجرها شهرين فالشهر الأول للموكل والشهر الثانى للوكيل.

٢٣٢٥٨:- وإذا وكل رجلين باستيجار دار أو أرض فاستأجر أحدهما وقع العقد له، وإن دفعها الوكيل إلى المؤكل انعقدت بينه وبين المؤكل إجارة مبتدأة بالتعاطى.

٢٣٢٥٩:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد وفى الامالى عن أبى يوسف رجل أمر رجلاً أن يواجر داره أو أرضه من رجل بأجر معلوم، ففعل ثم أن المواجر ناقض المستأجر الإجارة، فالنقض جائز، ولاضمان على المواجر، ولو كان الأجر شيئاً بعينه، وتعجل الآجر ذلك، لايجوز مناقضة على الآمر.

٢٣٢٦٠:- وإذا وكل الرجل رجلاً أن يستأجر له داراً بعينها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستأجرها الوكيل، وقبضها من المواجر وأراد المؤكل أخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من المؤكل حتى يأخذ الأجر، فهذه المسألة على وجهين: (١) **الأول:** أن يكون الأجرة مطلقة ففى هذا الوجه ليس للوكيل أن يحبس الدار من الموكل، فإن منعها الوكيل مع أنه ليس له حق المنع حتى مضت السنة فالأجر واجب على الوكيل، ولو استأجر الدار لنفسه سنة، وقبض الدار مدة الإجارة كان عليه الأجر وإن لم يسكن كذا هنا، ويرجع الوكيل على المؤكل بالأجر. [(٢)الوجه الثانى: أن يكون الأجر مؤجلاً إلى سنة والجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الأول والكلام فى هذا الوجه أظهر.

٢٣٢٦١:- ولو غصب رجل أجنبى الدار من المستاجر أو من الآجر حتى تمت السنة لم يجب عليهما أجر، ورأيت فى تعليق جدى القاضى الإمام جمال الدين رحمه الله ذكر فى بعض الروايات الوكيل فى هذه الصورة لايرجع بالاجر على الآجر استحساناً قال ثمة: وهو الصحيح وهذا روى ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله.

٢٣٢٦٢:- قال: وكذلك لو كان الآمر قبض الدار على الوكيل [ثم تعدى عليها الوكيل، فاخرجها من يد الآمر حتى مضت السنة لزم الأجر لرب الدار على الوكيل] ويرجع الوكيل بها على الآمر، فإن انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلاضمان عليه.

٢٣٢٦٣:- ثم قال محمد رحمه الله فى هذه المسألة من المسألة الأولى

من الباب: أن الوكيل يرجع بالأجر على الآمر فى القياس، هذا الذى ذكرنا إذا استأجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم مؤجلة أو مطلقة، فأما إذا شرط الوكيل تعجيل الأجرة صح عليه وعلى الآمر فإن قبض الوكيل الدار، ودفع الأجرة ، أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الآجر حتى يستوفى الأجر، فإذا منع الوكيل الدار من المؤكل بعد، طلب المؤكل حتى مضت السنة والدار فى يد الوكيل، فالأجر للآجر على الوكيل، ولايرجع به على الآمر، فلو لم يطلب الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الأجر، ورجع به على الآمر، فإن مضى نصف السنة، ثم طلب الآمر الدار، فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة، وجب الأجر كله على الوكيل ويرجع الآمر بحصة ما كان قبل الطلب، ولايرجع بحصة مابعد الطلب والمنع.

٢٣٢٦٤:- **وفى الظهيرية:** رجل أمر رجلاً بأن يستأجر داراً بعينها سنة، فاستأجر المأمور، فابى أن يدفعها إلى الآمر وسكنها المأمور بنفسه حتى مضت السنة، قال أبو يوسف رحمه الله: الأجر على الآمر لاعلى المأمور، وقال محمد رحمه الله: يجب الأجر على الآمر.

٢٣٢٦٥:- **وفى فتاوى آهو:** المؤكل مع المستأجر إذا تفاسخا ينفسخ، وهل يرجع المستأجر على الوكل بمال الإجارة؟ قال القاضى الإمام بديع الدين رحمه الله: لا، لأن الفسخ لم يظهر فى حقه.

٢٣٢٦٦:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد رحمه الله عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك المالك، فقال : لا أجيز هذا العقد، ثم قال بعد أيام، أجزته هل يجوز أم لا؟ فقال: إن رده فليس له أن يجيزه من بعد، قال رحمه الله: هذا ليس بجواب للسوال والجواب أن هذا رد العقد عندنا.

٢٣٢٦٧:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه الله رجل أمر رجلاً أن يستأجر له أرضاً بعينها فاستأجرها المأمور كما أمره الآمر به، ثم أن الآمر اشترى الأرض لنفسه بعد ذلك من صاحبها، وهو لايعلم بالإجارة، ثم علم فإنه لايكون له

أن يردها، ويكون فى يده بحكم الإجارة معنى قوله لايردها لايرد الإجارة.

٢٣٢٦٨:- **وفيه أيضا:** الوكيل باستيجار دار بعينها بعشرة إذا استأجرها بخمسة عشر، ودفعها إلى المؤكل، وقال: إنما استاجرتها بعشرة فلا أجر على الآمر، وعلى الوكيل الأجر لرب الدار، وهذه المسألة دليل أن الإجارة، لاينعقد بالتعاطى.

٢٣٢٦٩:- **وفى نوادر إبراهيم** عن محمد الوكيل بإجارة الأراضى إذا دفع الأرض مزارعة إن كان البذر من قبل الوكيل لايجوز، وإن من قبل المزارع جاز.

٢٣٢٧٠:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: فى الوكيل بإجارة الدار بعشرة إذا آجرها بخمسة عشر فهذا فاسد ويتصدق بالخمسة إن كان قد أخذها.

٢٣٢٧١:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمدرحمه الله: رجل آجر رجلاً داراً، ثم استحقها رجل ببينة قامت له على الدار، وقال: كنت دفعتها إلى الآجر وأمرته أن يواجرها لى فالأجر لي، وقال الآخر: كنت غصبتها وآجرتها، فالاجر لى، فالقول قول رب الدار، وإن أقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لايقبل بينته، وإن أقام بينة على إقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته، وكانت الأجرة له.

٢٣٢٧٢:- ولو كان الآجر بنى فى الأرض بناء، ثم آجرها مبنّية، فقال رب الأرض أمرتك أن تبنى وتواجر، وقال الآجر: غصبتك وبنيتها وآجرتها، قال: يقسم الأجر على قيمة الأرض غير مبنية، وعلى البناء فما أصاب الأرض فهو لرب الأرض، وما أصاب البناء فهو للغاصب.

٢٣٢٧٣:- **وفى الصيرفية:** آجر دار غيره مدة فمضت المدة، ولم يجز المالك فالأجرة للفضولى، ويكون غاصباً سواء أجاز، أو لم يجز.

٢٣٢٧٤:- **وفى الإبانة:** فى عقد الفضولى يشترط لصحة الإجارة قيام أربعة أشياء العاقد ان والمالك، والمعقود عليه، وإن كان الثمن عرضاً يشترط قيامه أيضا، فيصير خمسة فى هذه الصورة، وفى النكاح لايشترط قيام الفضولى.

الفصل الثلاثون

فى الإجار الطويلة المرسومة ببخارىٰ

٢٣٢٧٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** الإجارة الطويلة ببخارىٰ صحيحة عند عامة المشائخ، ويكون الإجارة بعد الأيام المستثناة بمعنى الإجارة المضافة، والأيام المستثنى غير داخلة فى العقد، ولا أجرلها لكن السكنى يطيب له.

٢٣٢٧٦:- وإذاباع رب الدار يتوقف، فإذا دخلت الأيام المستثناة نفذ البيع وانفسخت الإجارة المضافة، وله أن يجبس ليستوفى ما عجل.

٢٣٢٧٧:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الشروط: فى رجلين آجرا من رجل داراً عشرسنين، فخاف المستأجر أن يخرجاه منها، فأراد أن يستوثق من ذلك، فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهور الأول بدرهم، والشهر الآخر ببقية الأجر، فإن معظم الأجر إذا كان للشهر الآخر فهما لايخرجانه من الدار، وعن هذه المسألة استخرجوا الإجارة الطويلة المرسومة ببخارىٰ وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيئا قليلاً، وجعلوا معظم الأجر للسنة الأخيرة.

٢٣٢٧٨:- وحكى أن فى الإبتداء كانوا يكتبون بيع المعاملة، فلما كان فى زمن الفقية محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه اللّٰه كره ذلك لمكان شبهة الربا، وأحدث هذا النوع من الإجارة ليصل الناس إلى الاسترباح باموالهم، فيحصل لهم منفعة الدار، والأرض مع الأمن عن ذهاب شيئ مقصود من المال، فجعل المال بمقابلة السنين المتقدمة شيئاً قليلاً من الأجر، وجعل بقية المال بمقابلة السنة الأخيرة، واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة، وشرط الخيار لكل واحد منهما فى هذه الأيام الثلاثة.

٢٣٢٧٩:- وقد اخبرنى من أثق به: إنى وجدت الإجارة الطويلة المرسرمة

فـي فتـاوى قـديـمة مـروية عـن مـحـمد رحمه اللّٰه برواية الشيخ الإمام أبى حفص الـكبيـر، وإنما شرط الخيار لكل واحد منهما ليتمكن كل واحد منهما من الفسخ، فيـصل إلى أصل ماله بواسطة الفسخ، وإنما استثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى يشتـرط الـخيار فى هذه الأيام المستثناة، فيكون شرط الخيار فى غير الأيام الداخلة فـى الـعـقد، ولو كان شرط الخيار فى الأيام الداخلة يزيد الخيار على ثلاثة أيام فى العقد، وإنه يفسد العقد عند أبى حنفية.

٢٣٢٨٠:- وكـان الشيـخ الإمـام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى يفتى بـجـواز هـذه الإجـارة، وكذا من بعده من أئمة بخارى إلى يومنا هذا، وكان الزهاد مـن مشائخنا كالشيخ الإمام أبى بكر حامد، والشيخ أبى حفص السفكردى رحمه اللّٰه، وأمثـالهـمـا لايـفتـون بجواز هذه الإجارة، **وفـى الظهيرية:** ويـكـرهونها اشد الكراهة، **م:** وكـانـوا يـقـولـون: فيهـا شبـه الـربا، وليس الأمر كما قالوا، والمعنى المجوز دفع حاجة الناس بأموال الغير.

٢٣٢٨١:- **وفى الولوالجية:** قـال: أجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثـلاثة أيـام فى كل سنة، فهذا جائز، ولو قال: على أنه بالخيار ثلاثة أيام فى آخر كل سنة لايجوز عند أبى حنيفة.

٢٣٢٨٢:- **وفـى الخانية:** وهـى على وجهين: **(١) أحـدهما:** أنه إذا أراد يـواجـر الـكرم إجارة طويلة، أو الأرض، وفيها زرع يبيع الأشجار، والزرع بأصولها من الذى يريد الاستيئجار بثمن معلوم، ويسلم إليه ثم يواجر منه الأرض مدة معلومة ثلاث سنين، أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة، أو كل ستة أشهر بمال معلوم عـلـى أن يـكـون أجر كل سنة من السنين الأولى غير الأيام المستثناة منها من تلك الأجرة كذا، وبقية مال الإجارة يكون بمقابلة السنة الخيرة، وأن يكون لكل واحد منها ولاية فسخ الإجازة فى أيام الخيار.

٢٣٢٨٣:- **(٢) والوجه الثاني:** أن يدفع الأشجار أو الزرع الذى فى الأرض معاملةً إلى الذى يريد الإجارة على أن يكون الخارج بينهما مائة سهم سهم منها للدافع، والباقى للعامل، ثم يؤكل العامل فى صرف نصيبه من الخارج فيما أحب، ثم يواجر منه الأرض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحد العقدين شرطاً فى الآخر، ومشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارى انكروا الوجه الأول، وقالوا: بيع الأشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو فى معنى التلجئة، وبعضهم يجوزون طريق البيع أيضا، وقالوا: ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة، وقال بعضهم: إن با ع الأشجار، أو الزرع بثمن المثل، أو أكثر يكون رغبة، وإلا فلا وهذا ليس بصحيح أيضا.

٢٣٢٨٤:- وذكر الطحاوى رحمه اللّٰه أنه إذا با ع الأشجار واٰجر الأرض جاز بشرط أن يبيع الأشجار بطريقها إلى الباب إن كان لها طريق، وإن لم يكن لها طريق ينبغى أن يبين للأشجار طريقاً معلوماً من الأرض حتى لو لم يبين لايجوز، وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه اللّٰه يقول: الإجارة بطريق بيع الأشجار باطلة كما قال بعض المشائخ رحمهم اللّٰه.

٢٣٢٨٥:- **م:** [ثم اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه] الذين قالوا بجواز هذه الإجارة انها يعتبر عقداً واحداً، أو عقوداً مختلفة، بعضهم قالوا: يعتبر عقوداً متفرقة حتى لايزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام فى عقد واحد، فيفسد به العقد عند أبى حنفية، وبعضهم قالوا: يعتبر عقداً واحداً، وبعض المحققين من مشائخنا قالوا: يتعدى الفساد إلى الكل اعتبرناها عقداً واحداً، أو عقوداً.

٢٣٢٨٦:- فإن طلب حيلة فى جواز هذه الإجازة، فالحيلة إذا كانت الدار للصغير أن يجعل الإجارة بتمامه للسنة الأخيرة، ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة مالًا هو أجر مثله، أو أكثر، ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن أجرة السنين

المتقدمة ويصح إبراء ه عند أبي حنفية، ومحمد خلافا لأبي يوسف، وإن اراد أن يصير مجمعاً عليه يلحق به حكم الحاكم.

٢٣٢٨٧:- والحيلة إذا استأجر الأب للصغير أن ينظر إلى أجر مثله كل سنة لهذه الدار، فيجعل مال الإجارة [على اعتباره للسنين المتأخرة، وللسنين المتقدمة شيئاً قليلاً، صورته إذا كان مال الإجارة] ألف درهم مثلاً وأجر مثل هذه الدار بكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من أوائل هذه السنين شيء قليل، ويجعل بمقابلة عشرسنين المتاخرة الف إلا شيء قليل، فيجوز ويحصل المقصود.

٢٣٢٨٨:- **وفي الذخيرية:** وإن كان ألف درهم أكثر من أجر مثل العشر سنين بحيث لايتغابن الناس فيه لايجوز هذه الإجارة. **م:** قال الصدر الشهيد والأصح عندى أنه يعتبر عقوداً فى حق سائر الأحكام عقداً واحداً فى حق ملك الأجرة بالتعجيل. **وفى الظهيرية:** أو باشتراط التعجيل، ويبتنى على هذا الاختلاف إجارة دار اليتيم إجارة طويلة، واستيجار الدار لليتيم إجارة طويلة.

٢٣٢٨٩:- ووجه البناء أن هذا العقد لاشك أنه لايصح فى المدة التى يصيبها قليل الأجر فى الإجارة؛ لأنه يكون ضرراً فى حق الصغير، ولايصح فى المدة التى يصيبها كثير الأجر فى الاستيجار أيضا، وهل يتعدى الفساد إلى الباقى، فمن جعله عقوداً قال: لايتعدى الفساد إلى الباقى، ومن جعله عقداً واحداً، قال: يعتدى الفساد إلى الباقى، والشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله كان يفتى بتعدى الفساد إلى باقى المدة، وكان يقول هذا عقد واحد لفظاً ومعنىً.

٢٣٢٩٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** فى الإجارة الطويلة إذا جعلوا أيام الفسخ فى آخر كل سنة، والإجارة فى نصف الشهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعتبر السنة بالأيام، ولايعرف كل واحد منهما آخر السنة، فالحيلة أن يبيع الآجر المستأجر قبل أيام تمام السنة من غير إذن المستأجر حتى إذا جاء ت أيام الفسخ

ينفسخ، وعلى قول البعض ينفسخ مضافاً، وبعض المشائخ افتوا بقول أبى يوسف ومحمد دفعاً للحرج.

٢٣٢٩١:- **وفى الذخيرة:** إذا دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر على المزارع حتى صار المزارع مستأجراً للأرض، ثم اجره من غيره إجارة طويلة من غير رضا المزارع لايجوز، فإن رضى به المزارع انفسخت مزارعته وينعقد الإجارة الطويلة-**وفيه-** اجاره طويلة را فسخ كرد يد اجر من مستاجرا را گفت مال إجارات را مرا بزمان ده دادش حق حبس باطل شود مستأجر را. **م:** وكما يجوز الإجارة الطويلة فى العقار، والضياع يجوز فى الدواب والمماليك أيضا، **وفى الخانية:** وكل شيئ ينتفع به مع بقاء عينه، **م:** إذا المعنى لايوجب الفصل وهذا كله فى الأملاك.

جئنا إلى الأوقاف

٢٣٢٩٢:- فنقول إذا استأجر وقفا من الأوقاف من المتولى مدة طويلة، فإن كان الواقف شرط أن لايوجر أكثر من سنة، **وفى الذخيرة:** إلا إذا كان إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء، فحينئذ يواجر أكثر من سنة واحدة، وقال الفقيه أبو جعفر: إنما اجوز فى ثلاث سنين، ولاأجوز فيما زاد على ذلك، والصدر الشهيد حسام الدين (تغمده الله بالرحمة والرضوان) كان يقول فى الضياع يفتى بالجواز فى ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة فى عدم الجواز، وفى غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة فى الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان، والموضع.

٢٣٢٩٣:- ثم إذا استأجر الوقف على الوجه الذى جاز فرخصت أجرتها لايفسخ الإجارة، وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضى بعض المدة، ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أنه لايفسخ العقد، **وذكر فى شرح الطحاوى:** أنه يفسخ العقد ويجدد على على ما ازداد، وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى.

٢٣٢٩٤:- ولو كانت الأرض بحال لايمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد، فإلى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك، وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، وزيادة الأجر إنما يعرف إذاإ زدادت عند الكل، ذكر الطحاوى هذه الجملة فى كتاب المزارعة، فأما فى الأملاك لايفسخ العقد رخص أجر مثلها، أو غلا باتفاق الروايات.

٢٣٢٩٥:- **وفى الذخيرة:** حمام الوقف إذا آجره المتولى من رجل، فجاء رجل، وزاد فى الاجر ليس للمتولى أن ينقض الإجارة الأولى إذا آجره بأجر مثله، أو انقص بقدر ما يتغابن الناس فيه.

٢٣٢٩٦:- **وفى الخانية:** وإن كانت الإجار الأولى، بما لايتغابن فيه الناس يكون فاسدة فله أن يواجرها إجارة صحيحة، أما من الأول، أو من غيره بأجر المثل، أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر، وإن كانت الإجارة الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجرمثله كان للمتولى أن يفسخ الإجارة، وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر المسمى.

٢٣٢٩٧:- **م:** وإذا استأجر من آخر داراً، أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلاً، ثم أن الآجر آجرها من غيره إجارة طويلة مرسومة لاشك أن الإجارة الطويلة لايجوز فى مدة الإجارة القصيرة لما ذكرنا أن الإجارة المتأخرة لاينعقد أصلاً، وهل يجوز فيما وراء ها، فمن جعلها عقداً واحداً يقول: لايجوز، ومن جعلها عقوداً متفرقة يقول: يجوز.

٢٣٢٩٨:- وإذا باع الآجر المستأجر فى الإجارة الطويلة، ثم جاء وقت الإختيار هل ينفذ البيع؟ حكى عن الشيخ عبد الواحد الشيبانى رحمه اللّٰه أن فى المسألة روايتان بعض مشائخ زماننا قالوا: يجب أن يفتى بعدم النفاذ احترازاً عن التلبيس والاحتيال، قال الصدر الشهيد حسام الدين: يجب أن يكون نفاذ هذا البيع فى الإجارة الطويلة باتفاق الروايات.

٢٣٢٩٩:- **وفى الذخيرة:** وإن كان الآجر باع المستأجر فى أيام الفسخ قبل الفسخ ، ذكر الشيخ الإمام السرخسى أن هذا الفصل يجب أن يكون على الروايتين أيضا، كما لو باعه قبل أيام الفسخ، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يقول: يجب أن ينفذ البيع هنا باتفاق الروايات - **وفيه**- وهب المستأجر الآجر فى الإجارة الطويلة قبل انفساخ الإجارة لايصح.

٢٣٣٠٠:- **وفى الحاوى:** سئل عمن استأجر منازل إجارة طويلة على الرسم، ثم أن المواجر نقض هذه المنازل برضا المستأجر أولاً وجدد بناءها، قال: لاينتقض الإجارة.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٣٠١:- قد كتبنا أن الأيام المستثناة فى الاجارة الطويلة غير داخلة تحت العقد، فلو آجره المستأجر من غيره يبين تلك الأيام فى الإجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر مثلاً من شهر كذا، ويستثنى نصاً ليتبين الداخل من الأيام فى العقد الثانى من غير الداخل، هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندى رحمه الله فى كتاب الشروط، وهذا إذا كتب ذكر الإجارة الثانية على حدة، أما إذا كتب فى الذكر الأول، أو على ظهره، فذكر فيه سوى الأيام المستثناة المذكورة فيه يكفى لجواز العقد الثانى.

٢٣٣٠٢:- **وفى الذخيرة:** ثم إذا أراد أن يكتب كتاب الإجارة الطويلة فى دار، يكتب بعد التسمية هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان جميع الدار التى هى ملك الآجر هذا فى يده، ويجب تصرفه، وموضع هذه الدار فى بلدة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا بقرب مسجد كذا فى رفيقه كذا على من يدخلها، أو يساره، أو المنزل الأول منها والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وبحقوقها ومرا فقها التى حق لها من حقوقها وكل هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها، وكل قليل وكثير هولها أو منها من حقوقها بثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة من تسع وعشرين سنة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا وكذا درهما جيدة منقتدة معدودة، وزنه بوزن سبعة نصفها كذا على أن يسكنها المستأجر هذا ويسكنها من أحب وينتفع بها، أو وجوه الانتفاع، ويواجرها من شاء إجارة صحيحة نافذة لازمة لافساد فيها، ولاعدة، ولا تلجئة على أن يكون تسع وعشرين سنة من أوائلها سوى الأيام المستثناة منها بأربعة دراهم خمسة أسداس درهم قسط كل

سنة منها سوى الأيام المستثناة سدس درهم، وقبض المستأجر هذا جميع هذه الدار المسماة المحدودة فى هذا الكتاب يوم وقع عقد الإجارة هذه قبضا صحيحاً فارغاً عن كل شاغل ومائع وسلم الأجرة المستأجر هذا جميع الأجرة المذكورة فى هذا الكتاب بتمامه وكما له على سبيل التعجيل إلى الآجر هذا، وقبضه منه الآجر هذا قبضاً صحيحاً، وجعل كل واحد من المتعاقدين صاحبه بالخيار فى هذه الأيام يفسخ هذا العقد ايّهماء شاء وأحبّ وتفرقا عن مجلس هذا العقد طائعين راغبين لاعلة لهما، ولالواحد منهما من مرض، أو غيره، ولايولى على واحد منهما، ولاعليها، وتفرقا بعد صحة عقد هذه الإجارة، وتمامه تفرق الابد ان، والأقوال بعد ما أقرا على أنفسهما أنهما رأيا هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ظاهرها، وباطنها وسائر أرضها، وبناء ها، وجميع حقوقها وما فيها، ومنها من قليل، وكثير داخلاً فيها، وخارجاً منها وعرفاه، ورأياه عند عقد هذه الإجارة، ورضيا به وتعاقدا على ذلك فى يوم كذا وسنة كذا.

٢٣٣٠٣:- قالوا: ولاينبغى أن يكتب فى اشتراط الخيار على أن لكل واحد منهما حق الفسخ فى هذه الأيام بمحضر من صاحبه، وبغير محضر من صاحبه؛ لأن على قول بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه لايصح الفسخ بدون محضر من صاحبه على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وكان هذا شرطاً فاسداً دخل فى هذا العقد، فيجب فساد العقد.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٣٠٤:- اختلف مشائخنا رحمهم اللّٰه ممن يجوز الإجارة الطويلة فى فصل، وهو أنه إذا كان بين أحد العاقدين بحيث لايعيش إلى مدة ثلاثين سنة معه غالباً هل يصح الإجارة؟ فبعضهم لم يجوزوا ذلك، وممن لايجوزه القاضى الإمام أبو عاصم العامرى، وبعضهم جوزوا ذلك، وممن جوز ذلك، الخصاف رحمه اللّٰه.

٢٣٣٠٥:- وإذا استأجر شيئاً إجارة طويلة صحيحة بدنانير دين

موصوفة، فأعطاه مكان الدنانير دراهم، ثم تفاسخا العقد، فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم، ولو كان العقد فاسداً، وباقى المسألة بحالها يطالب الأجر بإعطاء الدراهم.

٢٣٣٠٦:- وإذا آجر أرضا وفى الأرض زرع، أو أشجار لايجوز، وإن اراد الحيلة فى ذلك، فقد مر ذكره فى الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب.

٢٣٣٠٧:- وإذا استأجر كرماً لم يره، وقد كان باع صاحب الكرم الأشجار قبل الإجارة، حتى صحت الإجارة كان للمستأجر خيار الرؤية فى الكرم، ولو تصرف فى الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كما فى البيع، ولو أكل من ثمار الكرم، فقد قيل: لايبطل خيار الرؤية.

٢٣٣٠٨:- وإذا قال لغيره: آجرتك دارى هذه، أو قال: أرضى هذه على أنك تفسخ العقد متى شئت كانت الإجارة فاسدة.

الفصل الحادى والثلاثون فى اللفيف

٢٣٣٠٩:- إذا استأجر الرجل داراً، ولم يسم مايعمل فيها ينصرف إلى السكنى، وليس له ان يعمل فيها عمل القصارين والحدادين، فإن عمل وانهدم كان عليه الضمان، ولاأجر عليه، فإن سلم لاأجر عليه قياساً وعليه الأجر استحساناً.

٢٣٣١٠:- وإذا استأجر ثوباً ليلبسه مدة معلومة بأجر معلوم ليس له أن يلبس غيره، فإن البس غيره فى ذلك الوقت إن هلك ضمنه الملبس، ولا أجر عليه، وإن سلم لاأجر عليه أيضا.

٢٣٣١١:- وإذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم بأجر معلوم ليس له أن يركب غيره، فإن حمل عليها غيره ضمن، ولاأجر عليه، وقد مرت فى إجارة الثياب، وإن ركب هو وحمل معه آخر، فسلمت، فعليه الكراء كله، وإن عطبت بعد بلوغها ذلك المكان من ذلك الركوب، فعليه الأجر كله، وهو ضامن بنصف قيمته، وإذا استأجر دابة ليذهب فى مكان كذا، فذهب بها فى مكان آخر، وسلمت الدابة، أو هلكت فلا أجر عليه.

٢٣٣١٢:- والأصل فى جنس هذه المسائل، وهو أن استيفاء المعقود عليه يوجب الأجر على المستأجر. (١) إذا تمكن المستأجر من استيفاء ماهو معقود عليه. (٢) أماإذا لم يتمكن فلا، ألا ترى أن من استأجر من آخر ثوباً بعينه ليلبسه، وغصب هذا المستأجر من هذا الآجر ثوباً آخر، ثم أن المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر، فإن كان متمكناً من لبس الثوب المستأجر، بأن كان فى بيته، فإنه يجب الأجر على المستأجر فى الثوب المستأجر، وإن لم يكن متمكناً، بأن غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر، لاأجر على المستأجر أصلاً لهذا؛ لأن فى الوجه الأول استوفى ماليس بمعقود عليه، وهو منافع الثوب المغصوب مع تمكنه من استيفاء ماهو

معقود عليه، وفي الوجه الثاني ماليس هو معقود عليه مع عجزه عن استيفاء ماهو معقود عليه، ومتى استوفى ماهو معقود عليه وزيادة، فإن سلم العين يسقط اعتبار الزيادة، ويجب الاجر، ولايجب الضمان.

٢٣٣١٣:- وإن هلك العين بسبب استيفاء تلك الزيادة أن صار المستأجر بسبب استيفاء الزيادة مستعملاً كل العين، يجب ضمان كل العين، وإن صار مستعملاً بعض العين يجب ضمان البعض، وهل يجب الأجر؟ ففيما إذا وجب [الضمان كل العين لايجب شيئ من الأجر، وفيما إذا وجب] ضمان العين بقدر الزيادة يجب كل الأجر، ومتى كان المستوفى مع مادخل تحت العقد جنساً واحداً من حيث الإسم إلا أن بينهما تفاوتاً، فإن كان تفاوتاً فاحشاً التحقا بجنسين مختلفين فلايعتبر معقوداً عليه، فبإستيفائه لايجب الأجر، وإن كان التفاوت يسيراً لايلتحقان بجنسين مختلفين بل يعتبر الجنس واحداً، ويكون التفاوت راجعاً إلى الصفة، فإن لم يسلم يجب الضمان، ولايحب الأجر، وإذا سلم يجب الأجر، ولايجب الضمان.

٢٣٣١٤:- [إذا ثبت هذا جئنا] إلى مسألة البيت فنقول المعقود عليه لما كان هو السكنى، فإذا سكن، وعمل فيها عمل القصارين والحدادين، فقد استوفى ماهو معقود عليه، وهو سكناه، إلا انه استوفى زيادة شيئ بسبب عمل القصارين والحدادين، فإن سلمت الدار سقط اعتبار الزيادة، وإن هلك الدار لايجب الأجر، ويجب كل الضمان [لأنه باستيفاء هذه الزيادة صار مستعملاً كل الدار، فيجب كل الضمان عند الهلاك] ولم يجب شيئ من الأجر.

الفصل الثانى والثلاثون

يقرب إلى المسائل التى هى بمعنى قفيز الطحان

٢٣٣١٥:- قال إذا دفع إلى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة، وعليه أجر مثل عمل المدفوع إليه، وثمن العلف، قال: فلو مضى على ذلك زمان، واتخذ المدفوع إليه بعض اللبن مصلاً، والبعض قائم فى يده فما كان قائماً فى يده من اللبن فهو للمالك، وما اتخذه المدفوع إليه مصلاً فهو للمدفوع إليه، وانقطع حق المالك عنه لتبدل الإسم والمعنى، وعلى المدفوع إليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن.

٢٣٣١٦:- وعلى هذا إذا دفع الدجاجة إلى رجل ليكون البيضات بينهما، فلو أن المدفوع إليه دفع البقرة، أو الدجاجة إلى رجل آخر بالنصف

٢٣٣١٥:- أخرج الطحاوى فى مشكل الآثار عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان. مشكل الآثار، بيان مشكل ماروى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من نهيه عن قفيز الطحان. ٢١٠/١ برقم: ٧١٧، السنن الكبرى للبيهقى. البيوع، باب النهى عن عسب الفحل ٢٥٠/٨ برقم: ١١٠٠٨، سنن الدار قطنى. البيوع، ٤٢/٢

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عوف بن مالك الأشجعى قال: غزونا مع عمرو بن العاص ومعنا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فاصابتنا مخمصة شديدة، فوجدت قوماً يريدون أن ينحروا جزوراً، فقلت اعينكم عليها، وانحرها وتقطعونى منها شيئا، قالوا: نعم، ففعلت، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: قد تعجلت أجره وما انا بآكله، وقال أبو عبيدة مثل ذلك فتقدم على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلما رآنى قال يا صاحب الجزور. المعجم الكبير للطبرانى ٧١،١٨ برقم: ١٣١، السنن الكبرى للبيهقى، الإجارة، باب لاتجوز الإجارة حتى تكون معلومة ٤٠/٩ برقم: ١١٨٥٧

فهلك فى يده، فالمدفوع إليه الأول ضامن، فلو أن المدفوع إليه بعث البقرة إلى السرح فلاضمان لمكان العرف.

٢٣٣١٧:- **وفى بيوع الفتاوى:** إمرأة أعطت بذر الفيلق إلى إمرأة بالنصف، فقامت عليه، حتى أدرك فالفيلق لصاحب البذر؛ لأنه حدث من بذره ولها على صاحب البذر قيمة الورق وأجر مثلها.

٢٣٣١٨:- **وفى إجارات الفتاوى:** إذادفعت بذر الفيلق إلى أختها وأخيها على أن الفيلق بينهم اثلاثاً، فلما خرج الدودة، قالا: إن أكثرها قدهلك، فقال لهما: ادفعا إلىَّ ثمن البذر، وانا منه بريئ، وهما كاذبان، وقد خرج الفيلق كله، فالفيلق كله لها، ولهما عليها قيمة ورق الفرصاد إن كان له قيمة، وأجر مثل عملهما فى ذلك.

٢٣٣١٩:- **وفى مضاربة فتاوى أبى الليث:** إذا دفعت إلى إمرأة دوداً لتقوم عليها بنفقتها على أن الفيلق بينهما نصفان فهو بمنزلة المضاربة، وكل الفيلق لصاحب الدود، وعليها أجر المثل، وثمن الأوراق.

٢٣٣٢٠:- ولو غصب من آخر دود القز أو بيض الدجاجة فامسكها، حتى خرج الفيلق والفرخ [لمن يكون الفرخ والفيل]؟ حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أنه قال: إن خرج بنفسه فهو لصاحبه.

٢٣٣٢١:- والحيلة فى جنس هذه المسائل أن يبيع صاحب البيضة نصف البيضة، وصاحب الدجاجة والبقرة نصف الدجاجة، والبقرة من المدفوع إليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى، فيكون الخارج بينهما.

٢٣٣٢٢:- رجل له غريم فى مصر آخر قال لرجل: اذهب إليه وطالبه بالدين الذى لي عليه، وهو كذا فإن قبضته فلك عشرة من ذلك ففعل فله أجر المثل.

الفصل الثالث والثلاثون فى الاستصناع

٢٣٣٢٣:- ذكرنا فى كتاب البيوع كيفية الاستصناع وصفته، وما يجوز فيه وما لايجوز، ولم يذكر ثمة المسائل، فتذكر هنا، ومحمد رحمه الله أورد باب الاستصناع فى البيوع والإجارات، فنحن فعلنا كذا اتباعاً له، والاستصناع أن يكون العين والعمل من الصانع، فأما إذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون إجارة، ولايكون استصناعاً.

٢٣٣٢٤:- **وفى تجنيس خواهرزاده:** الاستصناع أن يشترى منه شيئاً ويستصنع البائع فيه مثل أن يشترى الأديم، ويأمر البائع أن يتخذ له منه خفاً يصف له قدره، وعمله فهذا جائز استحساناً، وكذلك كل ماجرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة، وأشباهها إذا بين صفته وقدره.

٢٣٣٢٥:- **م:** قال محمد رحمه الله: وإذا اسلم الرجل إلى حائك فى ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وجنسه، ورقعته والغزل من الحائك، حتى كان استصناعاً، فالقياس أن يجوز[ولكن استحسن، وقال: لايجوز] وإن ضرب [لذلك اجلاً يصير سلماً، ذكر المسألة فى كتاب الإجارت من غير ذكر خلاف.

٢٣٣٢٦:- وذكر فى كتاب البيوع من شرح شيخ الإسلام] أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلماً بضرب الأجل [فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وعند هما لايصير سلماً، وفيما لاتعامل للناس فيه يصير سلماً بضرب الأجل] بالإجماع.

٢٣٣٢٧:- **وفى القدورى:** وإن ضرب فى الاستصناع أجلاً فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه إلى قبض البدل فى المجلس، ولاخيار لواحد منهما فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله ليس بسلم من غير فصل بين ماللناس فيه تعامل، وبين مالاتعامل لهم فيه، فذكر المسألة فى كتاب الإجارت من غير ذكر خلاف يؤيد ماذكره شيخ الإسلام فى شرح كتاب البيوع أن فيما لاتعامل فيه يصير الاستصناع سلماً بضرب الأجل بالإجماع.

٢٣٣٢٨:- قال محمد رحمه الله: وإذا دفع حديداً إلى حداد ليصنعه اناء مسماة بأجر مسمى، فجاء به الحداد على ما أمره به صاحب الحديد فإنه لاخيار لصاحب الحديد، ويجبر على القبول، ولو خالفه فيما أمر به، فإن خالفه من حيث الجنس بأن أمره أن يصنع له منه قدوماً فصنع له مراً ضمن حديداً مثل حديده، ولا اناء له، ولاخيار لصاحب الحديد، وإن خالفه من حيث الوصف بان أمره أن يصنع له منه قدوماً يصلح للنجار، فصنع منه قدوماً لكسر الحطب، فصاحب الحديد بالخيار إن شاء ضمنه حديداً مثل حديده، وترك القدوم عليه، ولاأجر، وإن شاء أخذ القدوم، وأعطاه الأجر، وكذلك الحكم فى كل مايسلمه إلى عامل ليصنع منه شيئاً مسماة كالجلد يسلمه إلى الاسكاف ليصنع خفين أو ما أشبهه.

٢٣٣٢٩:- رجل سلم غزلاً إلى حائك لينسجه، وأمره أن يزيد فى الغزل رطلاً من عنده، فهذا على أربعة أوجه (١) **الأول:** أن يقول: اقرضنى رطلاً من غزلك على أن أعطيك مثله، وأمره أن ينسج منه ثوباً على صفة معلومة بأجرة

٢٣٣٢٧:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن طلحة بن أبى سعيد قال: سمعت بكيرين عبد الله ابن الأشج يحدث: أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ما أهلكوا فى ايديهم. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى القصار والصباغ وغيره ٨٣/١١ برقم: ٢١٤٤٩

مـعـلـومة، فإنه جائز استحساناً سواء كان الاستقراض مشروطاً فى عقد الإجارة أو لـم يـكـن، والـقيـاس فيـمـا إذا كان الإستقراض مشروطا فى عقد الإجارة لايجوز الإجارة. (٢) **واما الوجه الثانى:** وهو إذا قال زدنى رطلاً من غزلك على ان أعطيك غـزلاً، مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضاً. (٣) **الوجه الثالث:** أن يقول زدنى غزلاً، وسكـت فـإنه يجوز أيضا، ويكون قرضاً، ثم إن لـم يكن مشروطاً فى عقد الإجارة جازت الإجارة قيـاسـاً، واستـحسـانـاً، وإن كان مشروطاً، فالمسألة على القياس، والاستـحسـان الذى ذكرنا، فإن وقع الاختلاف بين رب الثوب، وبين الحائك بعد مـا فرغ الحائك من العمل، فقال رب الثوب: لـم تزد فيه شيئاً، وقال الحائك: لا، بل زدت والثـوب مستهـلك بان با ع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه، **وفى الخانية:** عـلـى عـلمه انه مايعلم أن الحائك زاد فى الغزل، **م:** وعلى الـحـائك البيـنة، فـإن نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك، فيلزم رب الثـوب ذلك، وإن حـلف بـرئ عـمـا ادعـاه الحائك، وإن كان الثوب قائماً سيأتى الـكـلام فيـه بـعد هذا إن شاء الله تعالى. (٤) **الـوجه الرابع:** أن يـقول زد رطلاً من غـزلك عـلـى أن أعطيك ثمن الغزل واجر عملك كذا درهماً، فالقياس أن لايجوز، وفى الاستحسان يجوز.

٢٣٣٣٠:- وإذا جـاز هـذا فـإن اختـلـفـا بعد الفراغ من الثوب، فقال رب الثوب: لـم تزد فيه شيئا، وقال الحائك: زدت فيه ما امرتنى، فهذا على وجهين أيضا، فـإن كـان مستهـلـكاً ذكر أن القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه. (١) فإن نـكل عن اليمين ثبتت الزيادة، وكان عليه جميع ماسمى للحائك بعضه بازاء العمل وبـعـضـه ثـمـن الغزل. (٢) وإن حلف لـم يثبت الزيادة ذكر محمد فى االكتاب أنه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه أجر الثوب.

٢٣٣٣١:- ومـعـرفة ذلك أن يـقسـم المسمى على أجر مثل عمله فيما أمر بـه، وذلك عـمـلـه فـى منٍّ ونصف، وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائك؛ لأنه

قـابل المسمى بالغزل وبالعمل فى مَنٍّ ونصف؛ لأن منا من الغزل أعطاه المستأجر، ونصف من اشترى منه، فيطرح عنه ثمنه، وما أصاب العمل، وهو أجر الثوب يلزمه، حتـى انـه إن كان المسمى مثلاً ثلاثة دراهم بازاء الغزل، وبازاء العمل، وقيمة الغزل درهـم وأجـر مثـل عـمـلـه فيما [أمربه درهمان من المسمى، يطرح عنه درهم ثمن الـغـزل، ويـقسم مابقى من المسمى على أجر مثل عمله فيما] عمل وفيما لم يعمل فلابد أن يطرح عنه حصة ذلك من الأجر.

٢٣٣٣٢:- وكيف يتعرف حصة مالم يعمل فى الزيادة من الأجر مما عمل اختـلف فيـه المشائخ، قال بعضهم: يتعرف باعتبار الوزن إن كان مادفع إليه مناً من غـزل، ومـا شـرط عـليه نصف من يقسم الباقى من المسمى بعد ثمن الغزل، وذلك درهـمان عليهما أثلاثاً، ثلثاه بازاء ماعمل وثلثه بازاء مالم يعمل، فيطرح عنه الثلث، ولايعتبر السهولة والصعوبة فى العمل بسبب صغر الثوب وكبره.

٢٣٣٣٣:- وقـال بـعـضـهـم: بـانـه يتـعـرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهـولة، والـصـعـوبة فـى الـعـمل بسبب صغر الثوب وكبره، وإذا وجب اعتبارها يـجـب أن يـقسـم الباقى من المسمى، وذلك درهمان على أجر مثل عمله [فى من وأجـر مثـل عمل فى من ونصف فإن كان أجر مثل عمله] فى من ونصف درهمين، ونـصف، وفى من درهمان يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح عنه من درهمين نـصف درهـم حـصة مـالـم يعمل اللهم إلا أن يكون التفاوت بين القصير، والطويل بـذراع أو ذراعين حينئذ لايكون لهذا التفاوت عبرة فى زيادة الأجر، ونقصانه، ولـم يذكر محمد رحمه الله أن صاحب الثوب يخير.

٢٣٣٣٤:- ثم ماذا يجب أجر المثل أو المسمى؟ فعلى قول بعضهم [أجر الـمثـل لايـجـاوز حصته من المسمى، وعلى قول بعضهم] إن رضى بالعيب، فعليه الـمسـمى بحساب ذلك، وإن لم يرض بالعيب، فعليه أجر المثل لايجاوز به حصته مـن الـمسـمـى، ومـحـمـد رحمه الله ذكر الأجر فى هذه المسألة مطلقاً، ولـم يقل

المسمى، فيجب تخريجها على حسب ماذكرنا فى المسألة الأولى، فأما إذا كان قائماً، إن كان لايعرف مقدار مادفع إليه صاحب الغزل، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان هالكاً من أوله إلى آخره.

٢٣٣٣٥:- وإن كان الثوب قائماً فكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الثوب مستهلكاً فى جميع ما ذكرنا إلا فى حكم واحد، وهو انه متى حلف، ولم يثبت الزيادة له أن يترك الثوب عليه ويضمنه غزلاً مثل غزله، فأما ماعدا ذلك، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان مستهلكاً، فأما إذا كان الثوب قائماً، وقد عرف مقدار مادفع إليه من الغزل، فإن تصادقا على أن مادفع من إذا كان الثوب قائماً فانه يوزن الثوب، ولايلتفت إلى قول واحد منهما بل يوزن الثوب، فإن وزن فإذا هو من واحد لم يثبت الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين.

٢٣٣٣٦:- وإن كان منوين فالقول قول الحائك إن لم يدع رب الثوب أن الزياده من الدقيق، وإن أدعى أن الزيادة من الدقيق فإنه يرى أهل البصر من تلك الصناعة، فإن قالوا: قد يزيد الدقيق مثل هذا، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، وإن قالوا: الدقيق لايزيد هذا القدر صار الظاهر شاهداً للحائك، فيكون القول قوله لكن مع اليمين.

٢٣٣٣٧:- قال ولو إن رجلاً دفع سمسماً إلى رجل، فقال: اقشره وربّه ببنفسج واعصره على أن أعطيك أجرك درهماً كان هذا فاسداً إلا أن يكون قدر ما يربى به مثل هذا السمسم من البنفسج معروفاً فيما بين الناس فحينئذ يكون جائزاً، فرق بين هذا وبين ما إذا دفع ثوباً إلى صباغ ليصبغه بعصفر كانت الإجارة جائزة، وإن لم يبين قدر العصفر.

٢٣٣٣٨:- قال: وإذا دفع الرجل جلداً إلى الإسكاف واستأجره باجر مسمى على أن يخرز له خفين، وسمى له المقدار والصفة على أن ينعله الإسكاف ويبطنه من عنده، ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحساناً، والقياس أن لايجوز.

٢٣٣٣٩:- **وفي الذخيرة، وفي المنتقى :** ذكر محمد رحمه الله رجل دفع إلى خياط ظهارة، وقال بطنها لي من عندك فهو جائز، فصار في المسألة روايتان، ولو دفع إليه بطانة، وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات، ثم ان محمداً رحمه الله جوز هذا التصرف، وإن لم يرصاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه إلى بطانة ونعل يليق بذلك الخف.

٢٣٣٤٠:- وكذا إذا أمر الرجل اسكافاً أن يخرز على خفيه ومكعبيه أربع قطع من صرم بكذا، ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحساناً، وكذا ترقيع الخرق في الخفاف من غير أن يرى الإسكاف الرقاع، **وفي نوادر بن سماعة:** شرط الاراءة في النعل، وهكذا في القطع الأربع، وهكذا في ترقيع الخرق فإذا فيه روايتان.

٢٣٣٤١:- **م:** وإذا جازت هذه الإجارة استحساناً، فإذا عمل الاسكاف واتى به إن كان عمله مقارباً صالحاً لافساد فيه اجبر صاحب الجلد على القبول، ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لاحقيقة الموافقة من كل وجه، وليس لصاحب الجلد خيار الروية لافي حق العمل، ولافي حق النعل هذا إذا عمل عملاً مقارباً صالحاً، فأما إذا افسد بأن خالف في صفة ما أمر به ذكر أن صاحب الجلد بالخيار إن شاء ترك الخف عليه، وضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذ الخف وأعطاه الأجر، فان ترك الخف عليه وضمنه فلا أجر عليه، وإن أخذ الخف فانه يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل، ثم بعد ذلك يعطيه قيمة مازاد النعل فيه.

٢٣٣٤٢:- ومعرفة قيمة مازاد النعل فيه أن ينظر إلى قيمة الخف مخرزاً غير منعل ومبطن، وإلى قيمته منعلاً ومبطناً فإن كان قيمته غير منعل ولامبطن عشرة وقيمته منعلاً اثنى عشر علم أن قيمة مازاد فيه درهما، فيكون درهمان قدر مازاد النعل فيه، ينظر إلى أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل، ومبطن، فإن كان ثلاثة يضم إلى قيمة فيصير خمسة، ثم يقابل بالمسمى، فإن كان خمسة مثل المسمى، أو أقل من المسمى فللإسكاف ذلك، وإن كان المسمى أقل من خمسة

بـأن كـان الـمسـمى أربعة فإنه يعطى له أربعة، وإذا اعتبر قيمة مازاد النعل، والبطانة فيه، لايعتبر أجر مثل عمله فى خرز النعل، فمتى أو جبنا أجر مثل عمله فى حرز النعل لايستحق أجر مثل عمله مرتين.

٢٣٣٤٣:- فـرق بيـن هـذه الـمسـألة وبيـنـما إذا دفع مخرزاً إلى إسكاف ليـنـعـلـه بنعل من عنده بأجر معلوم، حتى جازت الإجارة استحساناً للتعامل، فنعله بـنـعـل لاينعل به الخفاف، حتى افسد الخف بذلك، وثبت لصاحب الخف الخيار كما فى هذه المسألة، واختار الأخذ فله أن يعطيه أجر مثل عمله، وقيمة ما اتصل به مـن الـنـعـل مـزائلاً غير مخرز، لايجاوز به ماسمى وهنا أوجب مع أجر المثل قيمة مـازاد الـعـمل فيه ولـم يوجب عليه قيمة النعل، والبطانة مزايلاً غير مخرز، والمتصل بخفه للاسكاف فى الموضعين عين مال وعمل.

٢٣٣٤٤:- ثـم فى احد الموضعين أوجب قيمة مازاد النعل، وفى الموضع إلاخـر أوجـب قيـمة الـنـعـل مـزائلاً غيـر مـخرز من مشائخنا من قال : لافرق بين الـمسألتين ماذكر فى تلك المسألة يكون ذكراً فى هذه المسألة أن صاحب الخف إذا أراد أن يـعـطيـه أجـر مثـل عـمـله فى خرز الخف والنعل والبطانة، ثم قيمة النعل والبـطانة مزايلاً فله ذلك، كما فى تلك المسألة، ومنهم من فرق، وقال: فى مسألتنا أمـكـن ايـجاب قيمة ما زاد النعل والبطانة فيه، ثم قال محمد فى المسألتين جميعاً: لايـجـاوز بـه مـاسـمـى، فـمن مشائخنا رحمهم الله من قال: أراد بقوله لايجاوز به مـاسـمـى، فيما يخص العمل، فأما مايخص النعل فانه يجب بالغاً مابلغ، ومنهم من قال: بانه لايجاوز به ماسمى فى حق النعل والعمل جميعا.

٢٣٣٤٥:- وفـرق محمد بين هذه المسألة وبين مسألة الصبغ فإنه قال: إذا دفـع ثـوبـاً إلـى صبـا غ ليصبغه بعصفر من عنده، فصبغه بما سمى إلا أنه خالف فى صبـغـه مـا أمـر بـه بأن اشبع أو قصر فى الاشباع، حتى تعيب الثوب، قال: صاحب الثـوب: بـالـخيـار إن شـاء تـرك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ

الثوب، وأعطاء أجر مثل عمله لايجاوز به ماسمى، ولم يقل يعطيه قيمة مازاد الصبغ فيه كما فيه قال فى مسألة الخف يعطيه قيمة مازاد النعل فيه، والعمل فى الموضعين حصل بحكم العقد، والصانع فى الموضعين جميعاً موافق من وجه مخالف من وجه، فى أصل العمل موافق، وفى الصفة مخالف.

٢٣٣٤٦:- ثم قال فى الصبغ يعطيه أجر مثل عمله ولم يوجب قيمة مازاد الصبغ فيه، وفى النعل أوجب قيمة مازاد النعل فيه مع أجر مثل عمله، ولم يوجب المسمى، وهذا على قول من يقول بإيجاب المسمى، وفى مثل هذه الحيلة يجب أجر المثل على قول هذا القائل وعلى قول من قال بإيجاب أجر على كل حال متى خالف لايحتاج إلى هذا التأويل.

٢٣٣٤٧:- **الفتاوى العتابية:** وكذا إذا دفع إلى قلانسى قطعة، وأمره أن يتخذ له قلنسوة ببطانة نفسه فهو على ما وصفنا، فإن جاء به غير جيد فلا خيار له إلا إذا شرط عليه الجيد فيخير.

٢٣٣٤٨:- **م:** ولو أن رجلاً دفع خفه إلى رجل لينعله من عنده بأجر مسمى، فانعله ينعل بمثله الخفاف فهو جائز عليه، وإن لم يكن جيداً، ولاخيار له، وإن شرط الجودة، فأتى بما ينطلق عليه اسم الجيد اجبر على القبول، ولاخيار له، وإن لم يكن جيداً يخير، ولو اختلفا فى قدر الأجر بأن قال الإسكاف: شرطت لى درهماً، وقال رب الخف: شرطت لك دانقين، وقد خرزه على ماوصف له، ولم يختلفا فى ذلك، وأقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة العامل، ولم يذكر الجواب فيما إذا لم يقم لهما بينة، ويجب أن يحكم فى [ذلك] قيمة النعل مزايلاً، أو يجعل القول قول من شهد له قيمة النعل كما فى مسألة الصبغ، وكما فى مسألة النكاح على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا اختلفا فى مقدار المسمى، فإن كانت قيمة النعل درهما، كما يدعيه الإسكاف، فالقول قوله مع اليمين إلا أن يكون رب الخف ادعى انه حط عنه اربعة دوانق وانكر الإسكاف، فيكون القول قول

الاسكاف مع يمينه، وإن كانت النعل تشهد لصاحب الخف بان كان دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه إلا ان الإسكاف إذا أدعى انه زاده أربعه دوانق، ولما حلف صاحب الخف لم يثبت الزيادة فيقضى له بدانقين، ولايتحالفان، وإن [كان] المبيع قائماً عندهم جميعاً، وإن كانت قيمة النعل لايشهد لاحدهما بأن كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه أدعى الإسكاف أن رب الخف زاده على هذا الموجب نصف درهم، وانكر رب الخف، وأدعى صاحب الخف براءة دانق، وانكر الإسكاف ذلك، فجعل كل واحد مدعياً ومدعى عليه، فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه بخلاف ما إذا كانت قيمة النعل يشهد لاحدهما.

٢٣٣٤٩:- هذا إذا اختلفا فى مقدار الأجر، فأما إذا اختلفا فى أصل الأجر، فقال صاحب الخف: عملته لى بغير أجر، وقال الإسكاف لا، بل عملت لك بأجر ذكر أنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا، ولم يثبت واحد من الأجرين ذكر أن صاحب الخف يغرم قيمة مازاد النعل فيه، وكان يجب أن يضمن قيمة نعله مزايلا، قال: ولو عمل الخف كله من عنده، حتى كان استصناعاً، ثم اختلفا قبل القبض فى مقدار الأجر كان القول قول الإسكاف، وكان يجب أن يتحالفا.

٢٣٣٥٠:- **وفى الكبرى:** عن محمد فيمن دفع إلى صائغ عشرة دراهم فضة، وقال: زد عليها درهمين، وقال رب القلب: لم تزد عليها شيئاً فانهما يتحالفان، ثم الصائغ بالخيار إن شاء دفع إليه القلب وأخذ منه خمسة دراهم الأجرة، وإن شاء دفع عشرة دراهم فضة، وأخذ القلب أما التحالف، فليس هو التحالف الموضوع للفسخ لكن الصائغ يدعى على صاحب القلب القرض وهو منكر، فيستحلف، وصاحب القلب يدعى على الصائغ استحقاق القلب بغير شيئ سوى أجرة العمل، وانه ينكر، فيستحلف وصاحب القلب أيضا، والكلام فى

البـدلية كـمـا مـر فـى مسألة اختلاف راكب السفينة مع مالكها، وإذا سقط دعوى الـصائغ فى القلب حكمنا بان الوزن عشرة، وإنما بذل له درهماً بضاعته اثنى عشر، فيلزمه العشرة خمسة، دوانيق، وللصائغ أن يحبس القلب ويعطيه مثل فضته.

٢٣٣٥١:- **م: قال** وإذا اختـلف الـصبـاغ ورب الثوب، فقال رب الثوب: أمـرتك بـان تـصبـغـه، وقال الصباغ أمرتنى أن صبغه بزعفران قال: القول قول رب الثـوب مـع يمينه، وهذا قول علماء نا، وقال ابن أبى ليلى رحمه الله بان القول قول الـصبـاغ مـع يـمـيـنـه والخلاف فى هذه المسألة نظير الخلاف فيما إذا قال اكلت مـالك بإذنك أوهدمت دارك باذنك وانكر صاحب المال الأذن، فعلى قول علمائنا الـقول قول صاحب المال مع يمينه، ويضمن المقر، وعلى قول ابن أبى ليلى رحمه الله القول قول المقر مع اليمين، ولاضمان عليه.

٢٣٣٥٢:- قـال: وإذا استـصنع الرجل خفين عند اسكاف، فعمله، ثم فرغ مـنـه قـال الـمستـصنع ليس هذا على المقدار والخرز والتقطيع الذى أمرتك، وقال الإسـكاف بل بهذا أمرتنى، وأراد الاسكاف أن يحلف صاحب المال ليس له ذلك بـخـلاف الـصباغ إذا ادعى أن ماصبغ كان بإذنه، وأراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك.

الفصل الرابع والثلاثون فى المتفرقات

٢٣٣٥٣:- **ذكر فى النوازل:** إذا قال الآجر أجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة يقع الإجارة على الف ومائتى درهم، ويصير القول الثانى فسخاً للأول كما لو باع بالف، ثم باع باكثر قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: إنما يجعل هذا فسخاً للأول إذا قصدا أن يكون الإجارة كل شهر بمائة، أما إذا غلطا فى التفسير لايلزمه إلا الف درهم، فإن ادعى الأجر انه كان قصدهما فسخ الأول، وادعى المستأجر الغلط فى التفسير فالقول قول مدعى الفسخ مع يمينه.

٢٣٣٥٤:- **وفيه أيضاً-** إذا قال لآخر آجرتك دارى هذه يوماً واحداً بكذا وسنة [إلا يوماً] مجاناً، أو قال آجرتك دارى هذه سنة يوماً بكذا، وباقى السنة مجاناً، فسكنها السنة كان عليه أجر مثل عمله فى يوم واحد، ولاشئ له فى الباقى.

٢٣٣٥٥:- **وفى الغياثية:** ولو دفع إلى رجل مسحاة ليعمل بها، فقال: كم أجرها قال: لا اريد الأجر لكن اعمل لى خشبة بمقبض المسحاة، فلما عمل به طلب الأجر فإن كان للخشبة التى طلب منه قيمة فهو إجارة فاسدة.

٢٣٣٥٦:- **م:** دفع وإذا الرجل إلى قصار ثوباً ليقصره فقصر وتصادقا أن الدفع قدحصل مطلقاً، وإنهما لم يشترطا شيئاً لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسألة فى الأصل، وذكر فى النوادر أن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه القصار متبرع، ولا أجرله، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه أن اتخذ دكاناً، وانتصب لعمل القصارة بالاجر يجب الاجر، وما لافلا، **وفى الذخيرة:** قال شيخ الإسلام وعليه الفتوى. **م:**وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه متبرع إلا أن يكون خليطه، وهو أن يكون يدفع إليه ثيابه للقصارة بأجر عادة.

٢٣٣٥٧:- **وفى الكبرى:** دفع إلى قصار ثوباً، ولم يشارطه، فلما فرغ القصار من غسله قال الدافع غسله مجاناً، قال أبو حنيفة إن كان القصار حريفاً فله

أجر المثل، وإلا فالقول قول الدافع، وفى رواية أخرى اعتبر الخلطة، وهو قول أبى يوسف، وقال محمد رحمه الله له الأجر، ولا يجعل مجاناً خريفاً كان أو غير خريف وبه يفتى، وكذا فى الصباغ والخياط.

٢٣٣٥٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ثم عند أبى حنيفة لما جعل القول لرب الثوب لايجب الأجر لكن فى مسألة الخف والصبغ يعطيه مازاد الصبغ والنعل فيه بعد أن يحلف بالله ما شرطت عليه من الأجر.

٢٣٣٥٩:- **م:** وإذا قال للحمال احمل هذا إلى بيتى، أو قال للخياط خط إن كان الخياط معروفاً بأنه يخيط بأجر، والحمال كذلك يجب الأجر، وما لافلا.

٢٣٣٦٠:- **وفى إجارات المنتقى:** سئل محمد رحمه الله عن رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقصره، فقصروقال قصرت بغير أجر وضاع، قال أما فى قولى إذا كان قصارا قد نصب نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لااصدق رب الثوب فى هذه الصورة إذا قال للقصار قصرت لى مجاناً، وقال القصار قصرت بأجر، أما على قول أبى يوسف رحمه الله القول قول القصار كما أن عنده القول قول رب الثوب إذا قال للقصار: قصرت بغير أجر، **وفى نكاح النوازل:** إذا دفع إلى قصار ثوبا ليقصره، ولم يذكر الأجر يحمل على الإجارة لمكان العرف. **وفى السراجية:** إلا إذاقال لا أريد الأجرة.

٢٣٣٥٧:- أخرج البخارى تعليقاً: واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً، فقال بكم؟ فقال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، فركبه، ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم. صحيح البخارى، البيوع، باب من اجرى أمر الامصار على مايتعارفون بينهم ٢٩٤/١

٢٣٣٦٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عليّ: أنه كان يضمن القصار، والصباغ، والصواغ، وقال: لايصلح الناس إلّا ذلك. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع والأقضية- فى القصار والصباغ وغيره ٨٣/١١ برقم: ٢١٤٥٠

٢٣٣٦١ :- وفـى بـاب الأجر من صرف الكافى إذا دفع الرجل إلى رجل ذهباً أو فصة وأمره ان يـصـوغـه قـلباً أو ابريقاً، فصاغه كذلك، ثم اختلفا، فقال: الـدافـع عـمـلتـه لى بغير أجر، وقال العامل: عملته بأجر ذكر فى الرواية أن القول قـول الـدافـع، وعـن أبـى يـوسف ان هـذا الـرجـل إن كان أعلم على باب دكانه بـعـلامة، أو نـحو ذلك بحيث يعلم انه لايعمل إلا بأجر، فالقول قول العامل، وإن لم يكن كذلك فالقول قول الدافع.

٢٣٣٦٢ :- وعـن مـحـمـد رحـمــه اللّٰه أنـه إذا كان بين هذا الرجل، وبين الـعامل خلطة واعطاء بحيث اعتادا [أنهما] لايعقدان كل مرة، ولايشترطان شرطاً فـالـقـول قـول الـعـامـل، وإن لم يكن بينهما خلطة على نحو ماذكرنا فالقول قول الدافع، قال وكذلك لو اختلفا [فى] مقدار الأجر فالقول قول الدافع.

٢٣٣٦٣ :- وفـى هـذا البـاب أيـضا إذا استقرض من آخر كرحنطة، وقال: اطـحنها لى بدرهم فطحنها، وكان ذلك قبل أن يقبضها المستقرض، فذلك باطل، ولاأجر للمقرض.

٢٣٣٦٤ :- وإذا با ع الدلال ضيعة رجل بأمره، فقال صاحب الضيعة: بعتها بـغيـر أجـر، وقـال الدلال بل بعت بأجر فإن كان هذا الدلال معروفاً بأنه يبيع أموال الناس بأجر لايصدق الآمر على دعواه، ويجب أجر المثل.

٢٣٣٦٥ :- **وفى النوازل:** استقرض من آخر دراهم، وسلم إلى المقرض حماره لـيـمسـكـه، ويستـعـمـلـه إلـى شهرين، حتى يؤدى إليه الدراهم، فالحمارعند المقرض

٢٣٣٦٤ :- أخرج البخارى تعليقاً: ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار باساً. صحيح البخارى. الإجارت، باب أجر السمسرة ١/ ٣٠٣

وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن الـحـكـم، وحـمـاد، عن إبراهيم وابن سيرين قالوا: لابأس بأجر الـسـمـسـار إذا اشترى يداً بيد. مصنف ابن أبى شيبة. البيو ع والأقضية، فى اجر السمسار ١١/ ٣٣٩ برقم: ٢٢٥٠٠

بمنزلة المستأجر إجازة فاسدة، فإن استعمله، فعليه أجر مثله، وكذلك إذا سلم إلى المقرض داره ليسكنها فهى إجارة فاسدة، ولايكون رهنا.

٢٣٣٦٦:- **وفيه-** لو استقرض دراهم من رجل، وقال اسكن حانوتى هذا فما لم أرد عليك دراهمك فلا أطالبك بأجرة الحانوت، والأجرة التى يجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم، وسكن الحانوت مدة، قال إن كان ذكر ترك الأجرة عليه مع استقراضه منه المال فالأجرة واجبة على المقرض يريد به أجر المثل، وإن كان ذكر ترك الأجرة قبل الاستقراض، أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية، قيل: والصحيح أنه يجب أجر المثل فى الوجهين، **وفى الكبرى :** قال فخر الدين وعليه الفتوى.

٢٣٣٦٧:- **وفى الخانية:** رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض فى دراه قالوا: يجب أجر المثل على المقرض، وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حماراً ليستعمله [المقرض ويكون عنده إلى أن يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض إلى السرح وسلمه] إلى بقار [ليعتلف] فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار.

٢٣٣٦٨:- **وفى النوازل:** وسئل أبو القاسم عن رجل قال لرجل اقرضنى عشرة اقفزة حنطة فاقرضه، واستأجر من يحمله على من يجب أجر الحمال؟ قال على المقرض، ويرجع المقرض بذلك على المستقرض.

٢٣٣٦٩:- **وفى متفرقات الذخيرة:** رجل استأجر من آخر داراً بمائة دينار، فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطى رجلاً عشرة دراهم من أجرة على أن يكون قرضاً لرب الدار على القابض، ثم انتقضت الإجارة بينهما بموت أحدهما لاسبيل للمستأجر على المستقرض، فبعد ذلك إن كان المستأجر نقد المستقرض اردى من أجرة الدار رجع على الآجر بما أدى، وإن نقد أفضل لم يرجع على الآجر [إلا] بمثل ما أمره بالاداء، ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ماقبض من المستأجر.

٢٣٣٧٠:- **م:** وفي نوادر بن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله رجل استأجر من آخر أرضاً على أنها عشرة أجربة بعشرة دراهم فزرعها، ثم وجدها خمسة عشر جريباً، أو وجدها تسعة أجربة، قال: فله الأجر الذى سماه، ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم ذكر الحاكم استأجر عبداً للخدمة مدة معلومة، وعجل الأجرة ثم مات المواجر كان للمستأجر أن يمسك العبد، حتى يرد الأجر عليه، وإن مات العبد فى يده لم يكن عليه فيه ضمان، ويرجع بالأجر فيأخذ بقوله حتى يرد الأجر عليه أى حصة مابقى من المدة.

٢٣٣٧١:- ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اكترى من رجل داراً بعبد سنة، فسكن الدار ثم ناقض الإجارة فى العبد فانه يرد العبد ويعطيه أجر مثل الدار.

٢٣٣٧٢:- **وفى النوازل:** وقال محمد بن مقاتل رحمه الله : إن كان للمفقود نصيب فى دار مقسوم على حدة فلاينبغى لاحد أن يسكنه، ولا يواجره بغير أمر القاضى، وللقاضى أن يواجره إن خاف أن يخرب إن لم يسكنه احد، أو يأمر بقبض الأجر وبحفظ على المفقود، وإن كان للمفقود نصيب فى دار غير مقسوم فلشريكه أن يسكن الدار قدر نصيبه قال، وذكر عن محمد بن الحسن أن له أن يسكن جميع الدار إذا خاف الشريك إن لم يسكنها أن يخرب.

٢٣٣٧٣:- رجل تكارى منزلاً كل شهر بدراهم معلومة، فطلق الرجل المستكرى المرأة، وخرج من المصر وذهب، هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة؟ قال لا، وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من الدار، حتى الهلال فإن جاء الهلال، والزوج غائب، هل لصاحب الدار أن يفسخ الإجارة ويخرج المرأة من الدار؟ يجب أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبى حنيفة، ومحمد ليس له ذلك، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله له ذلك.

٢٣٣٧٤:- إذا تكارى منزلاً كل شهر بدرهم على أن ينزله، ولا ينزل غيره فتزوج إمراة، أو أمراتين فله أن ينزلهما، وليس لصاحب الدار أن يابى فهذا المسألة مؤولة، وتاويلها لايكون للمنزل بئر بالوعة، ولابئر وضوء.

٢٣٣٧٥:- **وفى الأصل:** إذا استأجر الرجل من آخر داراً، ودفعها إلى رب الدار إلا بيتاً منها كان فيه متاع له وسكنها المستاجر، قال: يرفع عنه بحصة ذلك.

٢٣٣٧٦:- قال: وإذا استأجر الرجل داراً شهوراً مسماة بأجر معلوم، ثم أراد رب الدار أن يشترى من المستأجر بالأجر شيئاً قبل القبض جاز، وكذلك الفامى يستأجر البيت يبيع فيه كل شهر باجر معلوم، وكان رب البيت يأخذ منه الدقيق والسويق، ويشترى بذلك شيئاً يعنى بالأجر قبل استيفاء المنفعة كان جائزاً، ولو أن رب البيت أراد أن يتعجل الأجر كله قبل الهلاك، فأبى المستأجر أن يعطيه فإنه يجبر المستأجر على أن يعيطه بقدر ماسكن.

٢٣٣٧٧:- قال: ولو أن رجلاً استقرض من رب البيت أجر هذين الشهرين فأمر رب البيت الفامى أن يعطيه ذلك، وكان الرجل يشترى به من الفامى السويق والدقيق والزيت والسمن، حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز.

٢٣٣٧٨:- قال: ولو اشترى المستقرض من الفامى بالأجر ديناراً، فإنه يجوز إذا اشترى الدينار بعد وجوب الأجر بأن مضت المدة، أو شترط التعجيل عندهم جميعاً، وإن لم يكن وجب الأجر، فإن كان قبل مضى المدة، واشتراط التعجيل، فعلى قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد رحمه الله يجوز، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله الآخر لايجوز.

٢٣٣٧٩:- قال: ولو كان للفامى على الرجل المستقرض ديناراً، وأجر البيت عشرة دراهم كل شهر [فمضى شهر] ثم أمر رب البيت الفامى أن يدفع أجر هذين الشهرين إلى هذا الرجل قرضاً عليه ورضى الرجل بذلك فهو جائز، وإن كان الجنس مختلفاً بأن كان احدهما ديناراً والآخر دراهم إلا أن يكون صرفاً، ثم يجوز هذا الصرف عندهم بحصة ماوجب من أجر شهر عندهم جميعاً، فأما بحصة مالم يجب من الأجر، وهو الشهر الثانى يجب أن يكون المسألة على الخلاف يجوز عند محمد رحمه الله، وهو قول أبى يوسف الأول، ولايجوز فى قول أبى يوسف

الآخر كما لو باشر المقرض الصرف بأجر لم يجب بعد، وهو الشهر الثانى، ثم قال: وليس هذا بصرف فى ما بين رب البيت والمستقرض [ولكنه صرف فيما بين المستقرض] والفامى.

٢٣٣٨٠:- ثم قال وهذا كله قول ابى يوسف، وهو قول محمد رحمه الله، فأما على قوله الآخر [فانه] لايجوز، قال: ولو كان رب البيت اقرضه الدراهم على أن يرد عليه ديناراً بعشرة دراهم فانه لايجوز، قال: فإن أحاله على هذا الوجه بالدراهم الآخر على الفامى يريد أنه احاله على الفامى ليأخذ الأجر منه ليعطيه ديناراً، فقاص الفامى بالدينار الذى له على المستقرض [وأخذ بالبعض حوائجه فإنما لرب البيت على المستقرض] عشرون درهماً تاويله إذا وجب أجر هذين الشهرين، حتى جاز الصرف عندهم جميعاً، وصار المستقرض مستقرضاً عشرين درهماً من الفامى بالمقاصة، فيكون لرب البيت على المستقرض ما اقتضى من الفامى، وذلك عشرون درهماً، ولايكون عليه دينار، كما شرط عليه، قال: ولو أن هذا الفامى لم يكن وجب عليه أجر هذين الشهرين، ولكن رجل استقرض من رب البيت أجر هذين الشهرين، فأمر هذا الفامى أن يعطيه اياه، وإن يعجله له وطابت نفس الفامى بذلك، فاعطى الرجل دقيقاً، أو زيتاً، أو ديناراً بعشرة، ثم مات رب البيت قبل أن يسكن الفامى شيئاً من هذين الشهرين، أو انهدم البيت فإن الفامى لايرجع على الرجل بشيئ، ولكن يرجع على رب البيت [بعشرين درهماً، ويرجع رب البيت على الرجل بعشرين درهماً قرضاً عليه، وذلك لما ذكرنا أن المستقرض صار وكيلاً عنه بالقبض أولاً، حتى يصح القرض، ثم لنفس فإذا قبض ناب قبضه مناب قبضين، فصار قابضاً له أولاً، ثم نفسه بحكم القرض، وإذا صار قابضاً للآمر صار كأنّ الآمر قبض بنفسه ثم أقرضه.

٢٣٣٨١:- ولو أن صاحب البيت قبض العشرين بيده، ثم اقرضه من

المستقرض، ثم انفسخت الإجارة، لم يكن للفامي أن يرجع على المستقرض بشيئ، وإنما يرجع، على رب البيت، ثم رب البيت يرجع على المستقرض بحكم القرض، فكذلك هذا، ثم يرجع بعشرين درهماً على رب البيت] في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد، وأما على قول أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدارهم، فأما مايخص الدينار فإنه لايرجع على رب البيت بالدراهم، ولكن يرجع على المستقرض، فيأخذ منه الدينار.

٢٣٣٨٢:- **في الفتاوى الخلاصة:** رجل استأجر حجرة خان، ووضع فيها متاعه، واقفلها وغاب، فجاء مقفل الخان وفتح القفل بغير مفتاح، وأخرج المتاع عنه، ووضعه في موضع آخر عشرة أيام، ثم اعاد متاعه إلى الحجرة واقفلها، ومضت على ذلك مدة لايلزمه الأجر من وقت إخراج المتاع.

٢٣٣٨٣:- **في اليتيمة:** سئل أبو ذر عمن استأجر داراً، فسكنها غاصب في مدة يمكن إخراجه، فقال: لا أجر لمدة الغصب، وسألت أبا الفصل الكرماني عن رجل غصب صفراً، ودفع إلى الصائغ ليتخذ له قمقمة بكذا من الأجر، والصائغ يعلم انه غاصب هل له الأجر على الآمر؟ فقال: نعم، قلت له : لو غصب صفراً فاتخذقمقمة، ثم جاء المالك هل له أن يأخذه؟ فقال: ليس له أن يأخذه، قلت له: ولوغصب تبراً، فجعله سواراً، فجاء المالك، فقال: له أن يأخذه بغير شيئ عند أبي حنيفة رحمه الله.

٢٣٣٨٤:- وسئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل له دكان، وذلك الدكان في يد رجل آخر فطلب[قوم] من المالك أن يواجر ذلك الدكان منهم، فقال: لا أواجره منكم؛ لأنه لاحقّ لي فيه اليوم لأني آجرته من ذي اليد، وقد بقي من المدة أيام فالحوا عليه، وقالوا: آجره منا، وإنا ندفع ذاليد، ونخرجه منه فآجره منهم، هل يصح إقراره بانه بقي من المدة أيام وهل يصح الإجارة منهم بعد هذا الإقرار فقال: لايصح فيما بقي [من] المدة الأولى.

٢٣٣٨٥:- **وفي الفتاوى:** إذا استأجر مشاطة لتزيين العروس فالإجارة فاسدة، والأجر مكروه غير طيب لها إلا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط، ولاتقاضي، فيكون أهون وفيه نظر، والصواب أن يقال: إذا استأجرها مدة معلومة، أو كان العمل معلوماً له الأجر أنه يجوز الإجارة، ويطيب لها الأجر. **وفي الظهيرية:** وقيل: ينبغي أن يجوز إذا كانت الإجازة موقتة، أو كان العمل معلوماً له الأجر، ولم ينقش التمثال على وجه العروس.

٢٣٣٨٦:- **م، وفي فتاوى الفضلي:** الدلالة في النكاح لايستوجب الأجر، وبه كان يفتي رحمه الله، وغيره من مشائخ زمانه كانوا يفتون بوجوب أجر المثل لها، **وفي المضمرات:** وبه يفتى.

٢٣٣٨٧:- **وفيه أيضاً:** أهل بلدة ثقلت عليهم مؤنة العمال فاستأجروا رجلاً بأجرة معلومة ليذهب، ويرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف، وأخذ الأجرة من عامتهم، غنيهم، وفقيرهم، ذكر أنه إن كان بحال لو ذهب إلى بلد السلطان يتهيأله اصلاح الأمر بيوم أو يومين جازت الاجارة، وإن كان بحال لايحصل ذلك إلا بمدة، فإن وقتوا للاجارة، وقتاً معلوماً، فالإجارة جائزة ، والأجر كله له، وإن لم يوقتوا فالإجارة فاسدة وله اجر مثله والأجر عليهم على قدر مؤنتهم، وهذا نوع توسع واستحسان، أما على قول الكتاب لايجوز هذه الإجارة إلا موقتة وبه يفتي، **وفي الخانية:** وقال بعضهم: لايصح هذه الإجارة على كل حال.

٢٣٣٨٨:- **وفي النوازل:** سئل عن قدر النَخَّاس إذا أراد أن يواجرها من إنسان، وأراد أن يكون مضموناً عند المستأجر كيف الحيلة فيه؟ قال يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويواجر منه نصف الباقي مدة معلومة بماشاء من الأجر، قيل له: أيجوز هذا؟ قال يجوز في قول أصحابنا جميعاً، وإنما اختلفوا إذا آجر من غير شريكه، فأما إذا آجر من شريكه يجوز في قولهم جميعاً.

٢٣٣٨٩:- وسئل أبو القاسم عن عين ماء بقرية استأجرها بعض أهل

القرية أجيرا ليقطع الأحجار ويكسح العين فيزيد فى الماء، أيكون الزيادة لجميع أهل القرية أم للذى استأجر الأجير؟ قال: إذا كسح العين لايستحق الزيادة، **وفى الحاوى:** الأجر على أهل القرية، وكذلك لو حفر عيناً أخرى فى حريم هذا العين فهو لجميع أهل القرية، ولو حفر عيناً أخرى من حريم هذا العين، فالماء له. **وفى الحاوى:** ولاأجر عليه، وليس له أن يجرى تلك الزيادة فى بئر القرية إلا أن يحفر نهراً آخر فى أرض الموات، أو ملك نفسه.

٢٣٣٩٠:- **م:** قال فى الأصل: رجل تزوج إمرأة، فنزل عليها وهى فى منزله بكراء، فمكث عندها سنة، فجاء صاحب المنزل يطلب أجر منزله، فقالت المرأة للزوج: أجر منزله عليك، فقال الزوج: إنما استكريت، فأجره عليك، وقالت المرأة: فقد اخبرتك أنه معى بأجر، وقال الرجل: ما اخبرتنى أنها تسكن باجر، فإنه لاعبرة لانكار الزوج أنهالم تخبره، فلايجب عليه الأجر، فإن ضمن الآجر عنها لرب البيت الآن يؤخذ الزوج بالاجر؛ لأنه كفل عنها بالأجر لرب المنزل، والكفيل يؤخذ بماكفل به، فإن أدى لايرجع سواء كفل بإذنها أو بغير إذنها، فإن لم يضمن لرب المنزل ذلك، ولكن اشهد لها بان قال اضمن لك الأجر ولم يضمن لرب البيت، فإنه لايلزمه الأجر.

٢٣٣٩١:- **قال فى الأصل:** أيضاً رجلان استأجرا منزلاً من رجل كل شهر بدرهم، واشترطا فيما بينهما على أن ينزل أحدهما فى اقصى الحانوت، والآخر فى مقدمه، ولم يشترطا ذلك فى أصل الإجارة، قال: الإجارة جائزة، ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك، ثم ذكر فى الكتاب أن الإجارة لايفسد إذا لم يكن شرطا فى أصل الإجارة، ولم يذكر أنهما إذا شرطا ذلك فى الإجارة، هل يفسد الإجارة؟ قال مشائخنا رحمهم اللّٰه:ولقائل أن يقول : بأنه يفسد الإجارة، ولقائل أن يقول: بانه لايفسد الإجارة.

٢٣٣٩٢:- روى بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل استأجر رجلاً ليبنى له حائطاً اراه موضعه وسمى طوله فى السماء، وطوله على وجه

الأرض وعرضه على أن يبنى كل الف آجُرَّة بكذا، وكذا من الجص بكذا، وكذا من الدراهم، فبنى فى السفل فأدخل الف آجُرَّة بالجص المسمى لها، ثم مات البناء، فإن الأجر يقسم على موضع مابقى من الحائط، وما بنى فيعطيه بحصة مابنى من القيمة.

٢٣٣٩٣:- وعنه أيضا آجر الرجل عبده وسلمه، ثم باعه من غير عذر، وسلمه إلى المشترى، فقيل: لم يكن للمستأجر أن يضمن المشترى قيمته، والمستأجر فى هذا الحرف مخالف للمرتهن.

٢٣٣٩٤:- ذكر الحاكم استأجر عبداً للخدمة مدة معلومة، وعجل الأجرة، ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يمسك العبد، حتى يرد الأجر عليه، وإن مات العبد فى يديه لم يكن عليه قيمة ضمان، ويرجع الآجر فيأخذه قوله،حتى يرد الأجر عليه أى حصة مابقى من المدة

٢٣٣٩٥:- **وفى الحاوى:** قال محمد رحمه الله فيمن غصب من آخر أرضاً، وآجرها من رجل بعينه، فلم يعلم المالك، حتى مضى بعض السنة، ثم علم واجازها، قال: أجر مامضى من الإجارة للغاصب، وما بقى لرب الأرض من وقت الإجارة، ولو لم يجز، حتى مضت السنة فالأجر كله للغاصب.

٢٣٣٩٦:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو استأجر أرضا موقوفة على مصالح مسجد من متولى ذلك المسجد سنة بدراهم معلومة، ثم دفع هذه الأرض مزارعة بالنصف على أن يزرعه ببذر الدافع، ففعل فلما حصد الزرع وحصلت الغلة، قال أهل المسجد أن الآجر لم يكن متولياً، وأخذوا ثلثى الغلة، فإن يثبت المستأجر

٢٣٣٩٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى رجل آجر غلامه سنة، ثم أراد ان يبيعه، قال: يبيعه إن شاء. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع والاقضية، فى االرجل يكرى من الرجل غلامه، أو نحو ذلك ١٦٦/١١ برقم: ٢١٨٠٧

بـالبيـنة كـون الآجر متولياً يسترد ما أخذوا من ثلثى الغلة، فيقسم مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط، فإن يقدر فعليه أجر المثل ويسترد ماقبض من أهل القرية ويقسمان على الشرط.

٢٣٣٩٧:- **م:** ابـن سـمـاعة عـن مـحمد رحمه الله رجل اكترى من رجل داراً بـعبـد سـنة فسـكـن الـمستأجر الدار، ثم ناقضه الإجارة فى العبد فإنه يرد العبد ويـعـطيه أجر مثل الدار، وعلى هذا إذا غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر، ثـم تـركهـا الـغـاصـب، فأراد المستأجر أن يمتنع عن قبضها فى باقى المدة، وأراد الآجـر أن يمتنع عن التسليم [فليس للمستأجر أن يمتنع عن التسليم فى باقى السنة، ولا لـلآجـر أن يمتنع عن التسليم] قال بعض مشائخنا رحمهم الله: هذا إذا لم يكن فـى السـنة وقـت يـرغـب فـى الإستيـجـار لاجـلـه، فـأما إذا كان وقت يرغب فى الاستيجار لاجله، ولم يسلم فى ذلك الوقت فإن المستأجر يتخير.

٢٣٣٩٨:- **وفى القدروى:** لو استأجر من آخر الدراين فانهدمت إحداهما أو غصبت أو ماأشبه ذلك، فله أن يترك الأخرى.

٢٣٣٩٩:- **وفى الصغرى:** إذا ادعـى اثنان عيناً أحدهما يدعى الإجارة والآخر الشراء، فاقر المدعى عليه للمستأجر، فأراد مدعى الشراء أن يحلفه على دعـوى الشـراء لـه ذلك، ولـو ادعيـا الإجـارة، فاقر به لأحدهما، فأراد الآجر أن يحلفه ليس له ذلك.

٢٣٤٠٠:- **وفـى اليتيمة:** سـئـل عـلـى بـن أحـمد عن رجل وقف داراً لسـكـنـى الإمـام، هـل لـه أن يـواجرها، فقال: ليس له أن يواجرها، وسئل عنها والدى، فاجاب به كذلك.

٢٣٤٠١:-وسـئـل أيـضاً عن رجل قال لرجل: ابن لى كذا بيتاً، فإذا بنيته يقومه المقومون ،فما يقولون ندفعه لك فرضا بذلك وبنى البناء، ثم اصطلحا على رجل فقومه ذلك الرجل، فابى العامل، هل يكون ذلك بمنزلة الحكم؟ قال: نعم يجب أجر المثل.

٢٣٤٠٢:- **جامع الفتاوى:** إذا دفع الفاً، وقال: اشتربها طعاماً، ومايحتاج إليه، واكتر سفينة واتِ به موضع كذا وغص، فما أخرجت الدُرَّ فبعه، فما كان من فضل على هذه الألف فهو بيننا نصفين، أولم يذكر البيع، وقال: ماكان فضل فهو بيننا، أو قال : صد الظباء، فما احدث من شيئ فهو بيننا، أوقال: استأجرتك بطعامك، فتصيد لى الظباء، فالحاصل للعامل وللآخر أجر مثل الدابة وأجر مثل السفينة.

٢٣٤٠٣:- ولو دفع إليه عبداً على أنه إن شاء قبضه بالشراء بألف درهم، وإن شاء إجارة سنة بكذا، فقبض وهلك عنده بعد الاستعمال فهو على الإجارة، فلو قال: أردت الملك إن كانت قيمته مثل الأجر، أو أكثر قبل قوله، وإن كان الأجر أكثر لايصدق، ولو لم يستعمل حتى هلك لاضمان عليه.

٢٣٤٠٤:- قال محمد رحمه الله: لو اكترى من رجل ابلاً على أن يحمل على كل بعير مائة رطل، ثم أتاه الجمال بابله، فأمره المستكرى [فحمل وقد اخبره المستكرى] أنه ليس فى كل حمل إلا مائة رطل، فحمل إلى ذلك الموضع، وقد عطب بعض الابل لاضمان على المستكرى.

٢٣٤٠٥:- ولو استأجر داراً شهراً، ثم بعد الشهر شهدا أنها للرجل الآخر يقبل شهادتهما، ولو استأجر طحاناً، ليطحن له بدرهم، فطحن وعجن، وخبز وأكل إن شاء ضمنه الدقيق وللعامل الأجر، وإن شاء ضمنه الحنطة، ولاأجر عليه فى ذلك، وعند زفر رحمه الله يضمنه الدقيق.

٢٣٤٠٤:- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: ليس على المكترى ضمان . مصنف عبدالرزاق، البيوع، باب ليس على المكترى ضمان ١٧١/٨ برقم: ١٤٧٥٧

٢٣٤٠٦:- بشر عن أبي يوسف رحمه الله، فيمن دفع دابة إلى رجل ليعمل عليها بالنصف، فتقبل الطعام، ثم جلب عليها، فالأجر للمتقبل وللآجر أجر مثل الدابة، ولو تقبل ليحمل عليها، فالأجر لصاحب الدابة وله أجر مثله.

٢٣٤٠٧:- **م:** قال محمد رحمه الله فى الأصل: وإذا استأجر دابة ليلاً ليزف عليها عروساً إلى بيت زوجها، فهذا على وجهين إما أن يكون العروس بعينها، أو بغير عينها، فإن كان العروس بعينها وبيّن المكان فإنه يجوز الإجارة كما لو ستاجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم بأجر معلوم كانت الإجارة جائزة، فكذلك [هذا] وإن كان العروس بغير عينها، فالإجارة فاسدة كما لو استأجر دابة للركوب، ولم يبيّن من يركب كانت الإجارة فاسدة، فإن أركب عروساً، فالقياس أن لايعود العقد جائزاً [وفى الإستحسان يعود العقد جائزاً] وعليه المسمى كما لو استأجر دابة للركوب، ولم يبيّن من يركب، ثم ركب هو أو أركب غيره فإنه يعود العقد جائزاً استحساناً، وفى القياس لايعود جائزاً، وقد ذكرنا هذا فإن حبسوا الدابة، حتى اصبحوا من الغد هل يجب الأجر؟ إن كان استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها [فى المصر فإنه يجب الأجر فإن استأجرها لركوب عروس بعينها] خارج المصر فإنه لايجب الأجر، وهل يصير ضامناً بالحبس؟ إن وقعت الإجارة [على الركوب خارج المصر يضمن، وإن وقعت الإجارة] على أن يركبها فى المصر لايصير ضامناً بهذا الحبس، وإن كان استأجرها لركوب عروس بغير عينها فإنه لايجب الأجر متى حبسوها سواء استأجر للركوب فى المصر، أو خارج المصر، فإن استأجر لحمل عروس بعينها، فاركب غيرها صار ضامناً، ولايجب الأجر سلمت الدابة أم هلكت، كما لو استأجر دابة ليركب بنفسه، فاركب غيره [وإن كان لحمل عروس بغير عينها لم يضمن، كما لو استأجر دابة للركوب، فاركب غيره]

٢٣٤٠٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وإبراهيم: انهما كرها أن يعطى الرجل الرجل الدابة، أو الغلام، أو البيت، فيقول: ماكسبت من شيئ فهو بيني وبينك. مصنف ابن أبي شيبة. البيوع والاقضية، فى الرجل يعطى الرجل الدابة فيقول اعمل عليها ١١/٦٩٦ برقم: ٢٣٧٧٥

٢٣٤٠٨:- إذا اشترى شيئاً وآجره من غيره قبل القبض لايجوز كما لو باعه، وهذا إذا كان منقولاً، فإن كان عقاراً، فقيل: هو على الخلاف فى البيع، وقيل: لايجوز الإجارة إجماعاً.

٢٣٤٠٩:- **وفى الجامع الصغير:** رجلان استأجرا شيئاً، ودفع أحدهما إلى صاحبه ليمسكه فلاضمان عليه إذا كان شيئاً لايحتمل القسمة استأجر قدراً ليطبخ فيه شيئاً معلوماً، وطبخ فى البيت وأخذ القدر بحجر مع مافيه ليخرج إلى الدكان فانزلق رجله فى الطين فوقع وانكسر القدر، فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال إذا انزلق رجله، ووقع الحمل وانكسر، **وفى الظهيرية:** وقيل: ينبغى أن لايجب الضمان فى هذه الصورة، وهو الصحيح.

٢٣٤١٠:- **م:** استأجر رجلاً شهراً معيناً ليعمل له عملاً معلوماً، فعمل له ذلك العمل شهرين، هل يستحق الأجر فى الشهر الثانى؟ يجب أن يكون المسألة على الخلاف المعروف فى القصار أو الخياط إذا عمل من غير عقد وكان قد انتصب نفسه لذلك.

٢٣٤١١:- وإذا تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم، فحمل فى الجوالق عشرين مختوماً، ثم أمر المستأجر رب الدابة، وكان هو الذى وضعها على الدابة، فلاضمان، وإن حملاها جميعاً، ووضعاها على الدابة ضمن المستأجر ربع قيمة الدابة، وإن كان الحمل فى عدلين، فحمل كل واحد عدلاً، ووضعا على الدابة جميعاً لايضمن المستأجر شيئاً، ويجعل حمل المستأجر فيما كان مستحقاً بالعقد فى باب مايضمن الآجر، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن حمل رب الدابة أولاً يضمن النصف، **م:** ويعرف عن هذه المسألة كثير من المسائل.

٢٣٤٠٨:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، زاد إسماعيل: من ابتاع طعاماً فلايبعه، حتى يقبضه. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الطعام قبل ان يقبض، وبيع ماليس عندك ١/ ٢٨ برقم: ٢٠٨٩- ف: ٢١٣٦

٢٣٤١٢:- **جامع الفتاوى:** ولو استأجر رجلاً ليبني له منارة طولها كذا، وعرضها كذا، فلما بنى بعضه انهارت يجب الأجر بحسابه، ولو استأجر ليحفر بئراً عشرة أذرع، فحفر خمسة أذرع، ثم قال: لا اقدر أن احفر البقية من غير عذر احبسه، حتى يحفر.

٢٣٤١٣:- ولو دفع إلى رجل مالاً ليدفع إلى فلان في مصر كذا بأجر مائة، فقال الرسول: دفعت وأنكر المرسل، قال أبو يوسف رحمه الله: يضمن، وقال محمد رحمه الله: لا يضمن.

٢٣٤١٤:- الراعي إذا قال: مات الغنم لايصدق إلا ببينة، وكذلك القصار إذا قال: احترق بيتي، فاحترق ثوبك، أو قال: غرق لايصدق حتى يقيم البينة على ذلك، ولو استأجر داراً من رجل، ثم أدعى آخر، فاستأجرها من ذلك الآخر أيهما حضر، فله أن يطالب بالأجر، ولو حضرا فالأجر للأول دون الثاني، ولم يكن الإستيجار من الأخير إقرار أن الدار له، ولو اقاما البينة على دار، وقد آجرها ذو اليد يبقى في يد المستأجر، فإذا زكيت البينة، وقضى، فالأجر من أجرها القاضي للمدعي، ولو كان فيها زرع ترك على حاله، ولو أعطاها مزارعة، والبذر من عند الرجل لم يؤخذ من الذي في يده، ولم يجعل في يده بأجر.

٢٣٤١٥:- ولو دفع إلى إسكاف اديماً ليقطع له خفاً ويخرزه بأربعة دراهم فدفعه إلى آخر بدرهمين إن أعطاه وأداه من عنده، أو عمل بعض الأعمال طابت له الزيادة، وإلا يتصدق بها.

٢٣٤١٤:- **قول المصنف:** وكذلك القصار إذا قال: احترق بيتي الخ. أخرج عبد الرزاق من طريق على بن الأقمر قال: خاصمت إلى شريح في ثوب دفعتها إلى صباغ، فاحترق بيته، فضمنه، فقال: انه احترق بيتي، فقال شريح: أرايت لو ان بيته احترق اكنت تدع له اجرك؟ قال: لا، قال: فاغرم له ثيابه. مصنف عبد الرزاق. البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٨/٢٢١ برقم: ١٤٩٦٥

وأخرج البيهقي نحوه. السنن الكبرى للبيهقي، الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء ٩/٤٤ برقم: ١١٨٧٠

٢٣٤١٦:- وإذا دفع إلى صباغ لبداً ليصبغه احمر، فقد قيل: إن قال: بكذا من العصفر يجوز، وإن لم يبين مقدار العصفر لايجوز، وهذا ليس بصواب، فقد ذكرنا الرواية فى فصل الإستصناع أن بيان مقدار الصبغ ليس بشرط فلو صبغه رديئاً هل يضمن، فقد قيل: إن انتقص الثوب، وكان النقصان فاحشاً عند أهل البصر، فلصاحب اللبد أن يضمنه قيمة لبده أبيض، وإن كان النقصان يسيراً، فله أن يضمنه النقصان، وعلى هذا التفصيل القصار إذا قصر الثوب رديئًا.

٢٣٤١٧:- استأجر حماراً أو بقراً ليس له أن يبعث به إلى السرح، هكذا ذكر فى الفتاوى.

٢٣٤١٨:- **وفى النوازل:** فإذا فعل يكون مخالفاً، قال: وهذا بمنزلة رجل استقرض دراهم، ودفع إليه داراً ليسكنها، فإن هذه الإجارة فاسدة، ولايكون رهناً، وقيل إن كان المتعارف فيما بين الناس أن المستأجر يبعث ذلك إلى السرح، فله أن يبعث، وما لا فلا، وذكر الصدر الشهيد فى فتاوى الصغرى أن للمستأجر أن يواجر، وأن يعير، وأن يودع والبعث إلى السرح ايداع، فيملكه المستأجر.

٢٣٤١٩:- **وفى مجموع النوازل:** زوج أمته، ثم آجرها من زوجها جاز، استأجر أرضاً ليلبن فيه لنفسه فالإجارة فاسدة بعد ذلك ينظر إن كان للتراب قيمة فى ذلك الموضع يضمن قيمة التراب، ويكون اللبن له، فإن لم يكن للتراب قيمة لاشيئ عليه واللبن له؛ لأنه حصل بصنعه.

٢٣٤٢٠:- رجل تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع إلى موضع باثنى عشر درهماً اليوم، فحمله فى أكثر من ذلك لايلزمه الأجر المسمى بل يجب أجر المثل، وهذا يجب أن يكون على قول أبى حنيفة، أما على قولهما فهذه الإجارة وقعت جائزة، ويجب الأجر المسمى.

٢٣٤٢١:- رجل حمل رجلاً كرهاً إلى بعض البلدان، فعلى الحامل كرائه، حتى يرده إلى المكان الذى حمله منه، وكذا فى كل ماله حمل ومؤنة.

٢٣٤٢٢:- رجل استأجر من آخر كرماً إجارة طويلة، وقبضها وآجرها من غيره مقاطعة كل ستة أشهر ببدل معلوم، فلما رآه المستأجر الثانى، وجد الأشجار قد احترق من البرد، ولم يجد آجره ليرد عليه، حتى جاء أيام الفسخ وحضر الآجر، وفسخ الإجارة، وطلب مال المقاطعة، وأبى المستأجر الثانى، واعتل بعلة أن الأشجار محترقة سمع علته وسقط عنه مال المقاطعة إذا لم يعمل فى الكرم عملاً يدل على الرضا، ولو كان آجره حاضراً، حتى أمكنه الرد، ولم يرد لايسقط مال المقاطعة.

٢٣٤٢٣:- وعلى هذا إذا آجر داره، وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو بخيار عيب إن لم يمكنه الرد بأن كان المؤجر غائباً كان له الرد إذا حضر المؤجر، ولايجب الأجر إذا لم يكن عمل فى الدار عملاً يدل على الرضا، وإذا وجب للآجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه، فقال المستأجر للآجر: احسب هذا من مال الإجارة، وفارسيته فرو رو ازمال إجارت، فقال الآجر فر رفتم، فقد قيل ينفسخ الإجارة بقدره.

٢٣٤٢٤:- **جامع الفتاوى:** ولو استأجر غنمه إلى قطيع معروف ولزم القطيع مؤن، فإن كان صاحب القطيع معروفاً بأمره يرسل الغنم فى قطيعة، ويعطى المؤن يلزمه المؤن بقدر، وإن قال: إنما بعث الغنم ليحفظها، ولم يكن صاحب القطيع معروفاً، فالقول قول صاحب الغنم مع يمينه، ولاأجر على المستأجر بعد الغصب.

٢٣٤٢٥:- **وفى متفرقات الذخيرة:** رجل استأجر من آخر داراً إجارة طويلة بمائة دينار، وقيمة الدينار خمسون درهماً، فمات الآجر، حتى انفسخت الإجارة بموته، ولم يترك مالاً سوى هذه الدار، ثم إن وارث الآجر آجر هذه الدار من المستأجر بالمائة الدينار التى على مورثه إجارة طويلة انفسخت هذه الإجارة بين وارث الآجر وبين المستأجر، والمستأجر لايرجع على الوارث بالمائة.

٢٣٤٢٦:- وعن أبي يوسف رحمه الله في رجل آجر عبده من رجل وسلمه إليه، ثم باعه من غير عذر وسلمه إلى المسترى، ومات في يده، فليس للمستأجر إن رضى المشترى قيمته.

٢٣٤٢٧:- **جامع الفتاوى:** ولو أن أهل مسجد لاينزع احد منهم باحضار السراج، فاستأجر المتولى رجلاً لاحضار السراج كل ليلة يجوز.

٢٣٤٢٨:- **فى فتاوى آهو:** سئل قاضى بديع الدين رحمه الله در با غ مستأجر خارها برست، هل للمستأجر أن يأخذها كأخذ الثمار؟قال: نعم، أعطى فى الشتاء الأجير ده مرده سيم ليعمل فى الصيف، قال : لايصح، وكذلك سه خفت گاؤ را مالم يعين الأرض والبقر، وسئل ظهير الدين رحمه الله عن أجر القابلة، قال: يحب عليها إلا إذا بعث الزوج احداً إلى القابلة، فحينئذ على الزوج.

٢٣٤٢٩:- **م:** وسئل قاضى بديع الدين رحمه الله عن عبد استأجر الدار، قال: إن كان محجوراً عليه، فعليه الأجر بعد عتقه، وإن ماذوناً، فعلى مولاه، وسئل أيضاً صاحب الأرض اتخذ فاليزا ببذره، أو بذر أرضه ببذره، هل للمستأجر حصة مايحصل منها؟ قال: لا، ولو أخذ كان له أن يأخذ منه إن كان قائماً، وقيمته لو كان هالكاً.

٢٣٤٣٠:- **م:** استأجر رجلاً ليذهب بحمولة له إلى موضع كذا بكذا، فلما سار نصف الطريق بدا للحمال أن يذهب [إلى أمر آخر] فترك الحمولة على المستأجر ثمة، وطلب نصف الأجر قال له: ذلك، إذا كان الباقى من الطريق مثل الأول فى السهولة، هكذا ذكر فى الفتاوى، [وقد ذكرنا] فى فصل الإستصناع أن العبرة فى قسمة الأجر لقدر المراحل لاللسهولة والصعوبة فيتأمل عند الفتوى.

٢٣٤٣١:- قال فى الأصل: ولو أن رجلاً دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه بعصفر بربع الهاشمى بدرهم، فصبغه بقفيز، فهذا على وجهين: إما إن صدقه صاحب الثوب أو كذبه فإن صدقه صاحب فى ذلك، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ وأعطاه مازاد العصفر فيه مع الأجر، ولم يذكر أنه أراد به المسمى أو أجر المثل، قال بعضهم: أرا دبه أجر المثل، قال بعضهم: أراد به المسمى، ثم قال: يعطيه مازاد العصفر فى قيمة الثوب يريد به مازاد العصفر فى قيمة الثوب من ثلاثة أرباع لاقيمة مازاد العصفر فيه، ثم إنما يعرف قيمة مازاد العصفر فيه، وهو أن يقوم الثوب مصبوغاً بربع قفيز ومصبوغاً بقفيز فإن كانت قيمته مصبوغاً بربع قفيز عشرة، وقيمته مصبوغاً بقفيز اثنى عشرة علم أن الصبغ زاد فيه بقدر الدرهين هذا إذا صدقه فى الزيادة، فاما إذا كذبه فى الزيادة فانه يرى أهل البصر من تلك الصناعة.

٢٣٤٣٢:- وفى فتاوى العتابية: قيل هذا إذا صدقة فى الزيادة، فأما إذا كذبه فى الزيادة قول محمد، أما على قول أبى يوسف إن صبغه بالربع أولًا، ثم بالباقى إن شاء ضمن قيمته أبيض وترك الثوب عليه، وإن شاء ضمنه مصبوغاً، وأعطاه الأجر مع قيمية مازاد من ثلاثة أرباع القفيز، وإن صبغه دفعة واحدة، واختار أخذ الثوب وأعطاه قيمة الثوب فلا أجر له.

٢٣٤٣٣:- م: الخياط إذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدى ابنه،

٢٣٤٣١:- أخرج البيهقى عن علىّ: انه كان يضمن الصباغ، والصائغ، وقال: لايصلح للناس إلّا ذلك. السنن الكبرى للبيهقى. الإجارة، باب ماجاء فى تضمين الأجراء ٤٤/٩ برقم: ١١٨٧٢

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع والأقضية، فى القصار والصباغ وغيره ٨٣/١١ برقم: ٢١٤٥٠

٢٣٤٣٣:- أخرج عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان علىّ يضمن الخياط، والصباغ، واشباه ذلك احتياطا للناس. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ٢١٧/٨ برقم: ١٤٩٤٨

وهو ليس ببالغ فطر الطراز منه في الطريق فإن كان الصبي عاقلاً ضابطاً يمكنه حفظه لايضمن، وإن لم يكن ضابطاً، ولايمكنه حفظه ضمن.

٢٣٤٣٤:- **في مجموع النوازل:** سئل شمس الإسلام الاوزجندي عن رجل استأجر رجلاً ليوقد النار في المطمورة ليلاً، ففعل ونام في بعض الليل، فاحترقت المطمورة وما فيها، هل يضمن الأجير؟ قال: لا، قيل له فإن أو قد النار ثانياً بغير أمر، هل يضمن؟ قال: نعم.

٢٣٤٣٥:- رجل دفع عينا إلى رجل على أنه إن شاء قبضه بالشراء، وإن شاء أخذه اجارةسنة بكذا فقبض وهلك عنده، إن هلك بعد الاستعمال فهو على الإجارة، ولو قال: أردت الملك إن كانت قيمته مثل الأجر أو أكثر قبل قوله، وإن كان الأجر أكثر لايصدق، ولو لم يستعمله، حتى هلك فلاضمان عليه.

٢٣٤٣٦:- **وفي الفتاوى العتابية:** دار بين حاضر وبين مفقود إن كان مفرزاً ينتفع الحاضر بنصيبه، ويواجر القاضي نصيب المفقود ويحفظ الأجر، وإن لم يكن مفرزاً، فللحاضر أن يسكن جميع الدار كيلا يخرب.

٢٣٤٣٧:- **جامع الفتاوى:** إذا قبل السمسار كتاب السنجاب، ثم جاء كتاب من المرسل أن لايقبله، وإن قبلته فلاتودّ المال إن كان بعد ماضمن المكتوب إليه، لم يكن له أن يمتنع من دفع ذلك، وإن لم يضمن له أن يمتنع قالوا: بدل الحط لايكون ضماناً إلا أن يكتب أن لفلان عليّ كذا من المال.

٢٣٤٣٨:- وإذا دفع عشرة أمناء النحاس واستأجر بأربعين درهماً ليدققه، فبعد التدقيق صار سبعة أمناء لزمه ذلك، ولو دفع إليه مائة منّ نحاس ليضربه طسوساً، وجازعاتات [نوع من المنضدة يصنع من الخشب] فأعطاه في كل منّ ثلاثة دراهم، فجاء بتسعين مناً من الطسوس، وتلف الباقي كما هو الرسم يجب الأجر بعد أمناء الطسوس لابعدد أمناء النخاس.

٢٣٤٣٩:- **في النوازل:** سئل أبوبكر عن رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيط

له قباءً أو جبة، ولم يشارطه الأجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله، هل يطيب له ذلك الزيادة؟ قال: فى قياس قول أبى حنيفة يطيب له، وفى قياس قول أبى يوسف ومحمد إن كانت الزيادة أكثر من أجر مثله بما لايتغابن الناس فى مثله لايجوز، قال الفقه: عندى أن الزيادة جائزة فى قولهم جميعاً. **وفى الكبرى:** وبه يفتى.

٢٣٤٤٠:- وسئل أبو القاسم عن مقصرة يعمل فيها القصارون وأحد فها أحجار يواجرها من القصارين، فجاء قصار، فعمل فى تلك المقصرة، ولم يشارطه أصحاب الأحجار يواجرها بشيئ؟ قال: إن لم يكن المعروف عندهم إن شاء عمل عليه، وأدى الأجر لايجب الأجر إذا عمل بغير إذنه.

٢٣٤٤١:- **فى مجموع النوازل:** رجل يبيع [شيئاً] فى السوق فاستعان بواحد من أهل السوق على بيعه فأعانه، ثم طلب منه الأجر فإن العبرة فى ذلك لعادة أهل السوق، فإن [كان] عادتهم أنهم يعملون بأجر يجب أجر المثل، وإن كان عادتهم [أنهم] يعملون بغير أجر فلاشيئ له.

٢٣٤٤٢:- **وفى الظهيرية:** وما تواضع عليه السماسرة من المقادير فى بيع الأشياء، فذلك عدوان محض، ولاشيء لهم سوى أجر المثل، رجل قال لخياط خط، هذا الثوب لأعطيك أجرك، فقال الخياط: لا أريد الأجر ثم خاطه فلا أجرله.

٢٣٤٤٣:- وإذا استأجر رجلاً ليبنى له فى هذه الساحة بيتين ذى سقفين، أو ذى سقف واحد وبيّن طوله وعرضه [وما أشبه ذلك] وفارسيته سكرد دادن [ذكر] فى فتاوى أبى الليث أنه لايجوز، وينبغى أن يجوز إذا كان بآلات المستأجر للتعامل.

٢٣٤٤٤:- **فى النوازل:** سئل أبو بكر عن رجل آجر من رجل داراً له كل شهر بدرهم، ثم باعها من آخر، وكان المشترى يأخذ أجره الدار من هذا المستأجر

كل شهر فأتى على ذلك زمان، قددعد المشترى البائع ان رد عليه الثمن يرد داره، ويحب عليه ما أخذ من المستأجر، فجاء البائع بالدراهم، فأراد أن يحسب الأجر من ذلك، قال: لما طلب المشترى الأجر من المستأجر جازله ذلك إجارة [منه] وصار بمنزلة إجارة مستقبلة، وجميع ما أخذ من الأجر فهو للمشترى، وليس للبائع من ذلك الأجر قليل ولا كثر، ومواضعة رب الدار منه وعد، فإن لم يفعل فلاشيئ عليه، وإن كان الشرط فى البيع، فالبيع فاسد.

٢٣٤٤٥:- وقال أبو بكر: كان محمد بن سلمة يقول: لو أن رجلاً كانت له حوانيت مستغلة، فجاء إنسان فسكن فى حانوت من تلك الحوانيت فإنه يلزمه أجر المثل، وقال أبو بكر: وبه أقول، ولو قال الساكن: كنت غاصباً لايصدق ألاترى لو أن رجلاً دخل الحمام بغير أذن صاحبه، وقال: دخلت على وجه الغصب لايصدق، فكذلك الأول.

٢٣٤٤٦:- **م، وفى مجموع النوازل:** رجل دفع إلى سرّاج بعص آلات السرج وأمره أن يتخذ له سرجا بهذه الآلات وبآلات أخرى يحتاج إليها من عند نفسه على أن يدفع إليه أجر عمله، وثمن آلاته، ودفع إليه عشرة دراهم، **وفى الحاوى:** وتراضيا به، **م:** فلما أتم السرج استولى على السرج بعض الظلمة، وذهب به قال: يسترد من السراج قيمة الآلات، وما دفع إليه من الأجر، **وفى الحاوى:** وهذه الإجارة فاسدة لما فيه من شرط البيع فى الإجارة.

٢٣٤٤٧:- وسئل شمس الإسلام الأوزجندى رحمه اللّٰه عمن دفع إلى طبيب جارية مريضة، وقال له: عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة، فالزيادة لك، ففعل الطبيب ذلك وبرأت الجارية وحسنت، فللطبيب على المالك أجر مثل المعالجة، وثمن الأدوية والنفقة، وليس له سوى ذلك شيء، وسئل هو أيضا عمن قال لطيان: أصلح هذا الخراب بعشرة، فلما شرع فى العمارة ازداد

الـخراب، فأصلح الكل فلاشيء له سوى العشرة، وسئل هو أيضا عن رجل استأجر رجلاً شهراً قال: لايدخل يوم الجمعة فى العقد بحكم العرف.

٢٣٤٤٨:- **وفى مجموع النوازل:** معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض إلى حاجة نفسه، أو اشترى به الحصير واستعمله فى المكتب زماناً، ثم رفعه وجعله فى بيته هل يسعه ذلك؟ قال: نعم؛ لأن هذا فى الحقيقة تمليك من آباء الصبيان للمعلمين، **وفى الظهيرية:** معلم طلب ثمن الحصير أو الحطب للبرد أو اللبود أو الحشيش فما أخذه يملكه فإن اشترى به حصيراً أو لبداً فبسطه أياماً، ثم ذهب به إلى منزله فله ذلك.

٢٣٤٤٩:- **م: وفيه أيضاً:** دفع الرجل ولده الصغير إلى أستاذ ليعلمه حرفة كذا فى أربع سنين، وشرط على الأب أنه لو حبسه قبل أربع سنين فللأستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين، فليس للاستاذ أن يطالب الأب بالمائة، ولكن يطالبه أجر مثل تعليمه.

٢٣٤٥٠:- **وفى الظهيرية:** بيان هذا الكلام أن العقد إنما يصح إذا استأجره ليقوم عليه ويحفظ، وفى أثناء ذلك يعلمه، أما الاستيجار على نفس التعليم لايصح، **م:** وقيل: فى الصغير يدفع شيئاً من المأكول إلى المعلم أنه لايحل للمعلم أكله، وقيل: يحل وهو الأصح.

٢٣٤٥١:- **وفى متفرقات الذخيرة:** رجل دفع غلامه أو ابنه إلى النساج ليعلمه عمل النسج، فأراد النساج أن يسلم الغلام إلى نساج آخر ليعلم له ذلك العمل، فقد قيل: له ذلك، وهو الأصح .

٢٣٤٤٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن إياس بن معاوية: فى الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه، ثم يخرجه قبل أن ينقضى شرطه، قال: يرد على معلمه ماأنفق عليه. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع والأقضية، فى الرجل يكرى من الرجل غلامه أو نحو ذلك ١١/١٦٦ برقم: ٢١٨٠٨

٢٣٤٥٢:- استأجر رجلاً ليكتب له خطاً بالعربية، أو بالفارسية يطيب له الأجر، وقيل: فى الصكاك إذا غلط فى جميع حدوده أوفى بعضه، فإن لم يصلحه فلا أجرله، وإن أصلحه فللآمر الخيار إن رضى به، فللكاتب أجر مثله.

٢٣٤٥٣:- رجل له اجيران يعملان عمل الزراعة ببقورله عين لأحدهما بقرين ولآخر بقرين، فاستعمل أحدهما غير ماعين له، فهللك ضمن المستعمل قيمته، وهل يضمن الاخر بالدفع؟ فقد قيل: يضمن، وقيل: لايضمن والقول الأول أصح، وأنه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه.

٢٣٤٥٤:- **فى مجموع النوازل:** رجل أودع عند رجل أحمالاً من الطعام ففرغ المودع الظروف، وجعل فيها طعاماً له، ثم أن المودع سأل المودع أن يرد عليه أحمالاً، حتى يحمل إلى مكة، فدفع إليه طعام نفسه، ولم يعلمه به، فحمل المودع على إبله حتى مكة، كان للمودع أن يأخذ طعامه، ولاأجر عليه.

٢٣٤٥٥:- سئل شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه عمّن استأجر حماماً فى قرية مدة معلومة فنفز الناس، ووقع الخلاء، ومضت مدة الإجارة هل يلزم المستأجر الأجر؟ قال: إن لم يستطع الترفق بالحمام فلا، وأجاب ركن الإسلام السغدى رحمه اللّٰه بلا مطلقاً، ولو بقى بعض الناس، وذهب البعض يجب الأجر كذا أجابا.

٢٣٤٥٦:- **وفى مجموع النوازل:** استأجر من آخر طاحونة ببدل معلوم على أن عليه ماسمى من الأجر أيام جريان الماء، وانقطاعه فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد فيفسد به العقد.

٢٣٤٥٧:- **وفى النوازل:** سئل الفقيه أبو القاسم عن طحان ركب فى الطاحونة حجراً من ماله واتخذ فيه حديداً [وأشياء أخر] كلها من ماله فانقضت مدة إجارته هل له أن يرفع ذلك؟ قال: إن كان فعل ذلك بإذن صاحب الطاحونة على أن يرجع فى الغلة يرجع فيها، وإن فعل بغير أمره إن كان غير مركب فهو له، وإن كان مركباً يدفع إليه قيمته.

٢٣٤٥٨:- **وفي فتاوى الفضلي:** وصي أو متولي آجر منزل اليتيم أو منزل الوقف بدون أجر المثل، **وفي الخانية:** بما لايتعابن الناس فيه، **م:** أيلزم المستأجر [أجر المثل] أم يصير غاصباً بالسكنى فلايلزمه الأجر بالسكنى؟ ذكرها هنا أنه يجب على أصول علمائنا رحمهم الله أنه يصير غاصباً، ولايلزمه الأجر، قال: ذكر الخصاف رحمه الله في كتابه أن المستأجر لايكون غاصباً، ويلزمه أجر المثل، وجعل حكمه حكم الإجارة الفاسدة، فقيل له: أتفتي بما ذكره الخصاف، فقال: نعم، وذكر بعد هذا أيضاً أنه يلزمه المستأجر أجر المثل بكماله، ولايزاد على المسمى.

٢٣٤٥٩:- وذكر قبل هذا آجر منزلاً لابنه الصغير بدون أجر المثل، فقد روى الخصاف رحمه الله في كتابه عن [بعض] أصحابنا رحمهم الله: أنه يلزم المستأجر أجر المثل، **وفي الخانية:** قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: يجب أجر المثل بالغاً مابلغ عند بعض علمائنا، وعليه الفتوى.

٢٣٤٦٠:- **م:** قال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله: ولو غصب إنسان دار صبي، قال بعض الناس: يجب عليه أجر المثل فما ظنك في هذا، وهكذا فيمن غصب الوقف، قال بعضهم: يجب أجر المثل، قال الفضلي: والذي يصح عندي أن المستأجر يصير غاصباً عند من يرى غصب الدار، فيجب جميع المسمى عنده، أما عند من لايرى غصب الدار، فعلى مذهبه جميع المسمى لازم له على كل حال، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله يفتي بوجوب أجر المثل في أرض الوقف في الغصب وفي أرض الصبي لا، ومن المشائخ من يفتي بوجوب أجر المثل [إلا] إذا كان ضمان النقصان خيراً لليتيم وللوقف، وهكذا فيمن سكن داراً له أو حانوتاً له، وذلك معدٌّ للإجارة يجب أجر المثل إلا إذا كان النقصان خيرا له.

٢٣٤٦١:- **الخانية:** الوصي إذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغيرة أوله، قال الشيخ الإمام رحمه الله: هذا ما أعطى

الـوصى من مال اليتيم على وجه الإجارة لايضمن مقدار أجر المثل وما يكون على وجه الرشوة يكون ضامناً.

٢٣٤٦٢:- الـوصـى إذا آجـر أرضـاً لـليتيـم أو استأجر أرضا [لليتيم] بمال اليتيـم إجـارة طويلة رسمية ثلاث سنين لايجوز ذلك، وكذلك أب الصغير ومتولى الـوقف، فـإن استأجر أرضا لليتيم، أو الوقف بمال الوقف ففى السنة الأخيرة يكون الاستيـجـار بـأكثـر مـن أجـر الـمثل فلا يصح، وإذا فسدت الإجارة فى البعض فى الـوجهيـن هـل يـصـح فيـمـا كان خيراً لليتيم والوقف على قول من يجعل الإجارة الـطـويلة عقداً واحداً، وعلى قول من يجعلها عقوداً يصح فيما كان خيراً لليتيم [أو الـوقف] ولايـصح فيما كان شراً له والظاهر هو الفساد فى الكل، وإن كان الوصى آجر أرضا لليتيم واستأجرها وصى [آخر] ليتيم آخر لاتصح هذه الإجارة.

٢٣٤٦٣:- رجـل استـأجـر أرضـا، فـانـقطع الماء، قال: إن كانت الأرض تستـقـى بـمـاء الأنهـار لابـمـاء السماء لاشيء على المستأجر، وكذلك إن كانت تستقى بماء السماء فانقطع المطر.

٢٣٤٦٤:- **فـى فتاوى الفضلى:** آجـر الـمـنزل إجارة طويلة، وهذا المنزل مـوقـوف عـليه كان وقف والده عليه، وعلى أولاده أبداً ماتناسلوا وأنفق المستأجر فـى عـمارة هذا المنزل بعض النفقات بأمر المواجر، فإن لم يكن للمواجر ولاية فى الـوقف كان غاصباً، ولـم يكن على المستأجر إلا المسمى، وذلك للمواجر يتصدق به، وإن كانت له ولاية فى الوقف، فعلى المستأجر أجر المثل فى المدة التى كانت فى يده لاعبرة لما سمى من قليل الأجر فى السنين الأولى.

٢٣٤٦٥:- وهـل يـرجـع المستأجر بالذى أنفق [فى غلة الوقف؟ إذا كان لـلـمستأجر ولاية فى الوقف، وإلا فهو متطوع فيما أنفق] لايرجع به على المراجر، ولافـى غـلة الـوقف، ولـو أنـفق بدون أمره لايرجع بذلك على أحد كذا هنا، هكذا

ذكرها هنا، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مكترى الحمار إذا أمر غيره أن ينفق على الحمار المكترى الذى بقى فى الطريق، ففعل إن كان المامور يعلم أن الحمار لغير الآمر فهو متطوع لايرجع بما أنفق على أحد إلا أن يكون الآمر ضمن له النفقة، وإن كان لايعلم أن الحمار لغير الآجر، فليس بمتطوع، فكذا فى مسألة البناء فى الوقف بأمر الآجر، يجب أن يكون الجواب على ذلك التفصيل، مريض آجر داره [من رجل] بدون[أجر] المثل يعتبر من جميع المال.

٢٣٤٦٦:- استأجر حانوتاً موفوقاً على الفقراء، وأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير أن يزيد فى أجرة الحانوت على قدر ما استأجره فإنه لايطلق له البناء إلا أن يزيد فى اجره، فحينئذ يبنى على مقدار مالايخاف على البناء القديم من ضرر، وإن كان هذا حانوتاً يكون معطلاً فى أكثر الأوقات، **وفى النوازل:** وإن كان هذا حانوتاً معطلاً فى أكثر الزمان، وإنما رغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه، فانه يطلق له [فى ذلك] من غير زيادة فى الأجر.

٢٣٤٦٧:- **جامع الفتاوى:** ولو استأجر حماراً كل شهر بعشرة فآجره شهراً مع سرج المستأجر بعشرين درهماً، طاب له حصة السرج، ولوآجر عبداً سنة، ثم أقام العبد البينة أن الآجر أعتقه قبل الإجارة، فالأجر للمعتق، وإن لم تقم له بينة وسلم إلى المولى، فأجره له، فلو قال: أنا فسخت الإجارة، ثم أقام البينة أنه حر الأصل أو أنه أعتق قبل الإجارة فإنه لا أجر له؛ لأنه آجره غيره، وقد فسخ الحر الإجارة، ولو لم يفسخ فإن الإجارة له.

٢٣٤٦٨:- ولو آجر غلاماً، فجاء رجل وأقام البينة أنه عبده إن كان بعد مضى الإجارة فأجرها للعاقد، وإن كان فى نصف المدة ففى قول أبى يوسف رحمه الله لا أجر فى الماضى للآجر والباقى لرب الغلام، وكذلك قول محمد رحمه الله.

٢٣٤٦٩:- ولـو استـأجر غلاماً شهراً يعمل له عملاً مسمى، ثم قال له: بلّغ هـذا الـكتـاب إلـى مـوضـع كـذا، ولك درهمان أن لايكون له أجران، ولكنه كانه فسخه الإجارة فـى قـدر مايبلغ الكتاب وله درهمان، وإذا بلغ الكتاب، ورجع عاد إلى الإجارة الأولى، وفع عنه من الأجر بقدر ما يبلغ الكتاب.

٢٣٤٧٠:- **وفى النوازل:** سئل عن رجل له أجير غير ملاك هل له أن يؤديه إذا راى مـنـه بطالة؟ قال: لا، إلا أن يكون أبوه قد أذن له فى ذلك، وذكر عن خلف بن أيوب أنه سلم ابنه إلى رجل فى السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل إلى خلف، وقال: اؤديه، فقال: نعم، ثم قال: له ان يؤديه، قال الحسن رحمه اللّٰه لايؤديه.

٢٣٤٧١:- **م:** رجـل استـأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد، فيكسر فيهـا الـحطب بالقدوم، والجيران لايرضون بذلك والمتولى يرضى به، فإن كان فى ذلك ضـرر بين بـالـحجرة مثـل ضرر الـقـصـارة، والحدادة، والـمتـولى يجد من يستـأجـرها بذلك الأجر، فعليه أن يمنعه من ذلك، فإن لم يمتنع أخرجه من الحجرة وآجـرهـا مـن غيره، وإن كان [غيره] لايستأجر بتلك الأجرة، فالقيم يتركها فى يده إلا إذا خاف تلف بناء الوقف من ذلك العمل.

٢٣٤٧٢:- **وفى فتاوى الفضلى:** متولى الوقف آجر ضيعة الوقف من رجل سـنيـن، ثـم مات الآجر قبل انقضاء المدة ، ودفع المستأجر غلة الضيعة، فإن كانت الـغـلة زرعاً زرعها الورثة ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم مانقصت الزراعه الأرض يصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف لاحق للموقوف عليهم الأرض فى ذلك.

٢٣٤٧٣:- **وفى النوازل:** ساحة بين حانوت لرجل فى الشارع فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم، فما يؤخذ من الأجرة فهو للعاقد.

٢٣٤٦٩:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن الـحـارث، وحـماد قالا: لو ان رجلاً قال لرجل: إذهـب إلـى بـاب الـدار ولك خـمـس مائة درهم، قالا: كان له ذلك. مصنف ابن أبى شيبة . البيوع والاقضية، فى الرجل يجعل للرجل الشيء ٦٥٣/١١ برقم: ٢٣٦٠٢

وفي الذخيرة: وينبغي أن يتصدق بذلك الخشبة، **م:** قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان ثمة بناء أو دكان؛ [لأن بذلك يصير غاصباً] أما بدونه لايصير غاصباًط وعندي أن الصحيح هو الأول.

٢٣٤٧٤:- رجل استأجر أرضاً وانفسخت الإجارة بينهما بمضي المدة، أو بالفسخ قبل مضي المدة، وفي الأرض زرع والزرع بقل، فالزرع للمستأجر فإن أبرأ المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى، ثم بعد ذلك أدرك الزرع فرفع الآجر الغلة، فادعى المستأجر الغلة وخاصم الآجر فيها هل تسمع دعواه؟ فقد قيل: تسمع دعواه، وقد قيل: لاتسمع دعواه، وهو الأشبه، وكذا لو كان الآجر دفع الغلة أولاً، ثم أبرأه المستأجر عن الدعاوى لاتصح دعوى المستأجر الغلة، وهذا إذا جحد الآجر أن الزرع زرعه، فاما إذا كان مقراً ان الزرع للمستأجر يؤمر بالرد عليه.

٢٣٤٧٥:- وعلى هذا إذا أبرأ أحد الورثة الباقين، ثم أدعى التركة وحجد باقي الورثة التركة لاتسمع دعواه، ولو أقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه.

٢٣٤٧٦:- **وفي متفرقات الذخيرة:** استأجر أرضا للزراعة فزرعها واصطلم الزرع آفة يجب الأجر لما مضى ويسقط الأجر ما بعد الاصطلام.

٢٣٤٧٧:- الهداية: ومن استأجر أرضا [أو استعارها] فأحرق الحصائد فاحترق شيء في أرض أخرى فلاضمان عليه، وقيل: هذا إذا كانت الرياح هادئة، ثم تغيرت أما إذا كانت مضطربة يضمن.

٢٣٤٧٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبناً في قراح له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العريز، فكتب إليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار، وأرى أن النار جبار. مصنف ابن أبي شيبة. الديات، رجل رمى بنار فأحرق دار قوم ١٤/٢٨٢ برقم: ٢٨٤٤٦

وأخرج ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النار جبار، والبئر جبار. سنن ابن ماجة، الديات باب الجبار /١٩٢ برقم: ٢٦٧٦

وأخرج أبوداؤد نحوه. سنن أبي داؤد، الديات، باب في النار تعدى ٢/٦٣١ برقم: ٤٥٩٤

٢٣٤٧٨:- **النوازل:** سئل أبو القاسم رحمه الله عن دار فيها حجرة لرجل وإصطبل لآخر، وربما يغلق باب الدار رب الإصطبل وأراد رب الحجرة أن يمنعه هل له أن يمنعه؟ قال له: أن يغلق الباب فى الوقت الذى يغلق الناس أبوابهم فى تلك المحلة.

٢٣٤٧٩:- استأجر طاحونة وآجرها من غيره فانهدم بعضه، فقال المستأجر الأول للثانى: أنفق فى عمارة هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الأول؟ إن علم الثانى أنه مستأجر، وليس بمالك لايرجع، وإن ظنه مالكاً فيه روايتان، فى رواية لايرجع مالم يشترط الرجوع، وفى رواية يرجع بدون الشرط.

٢٣٤٨٠:- دارفيها بئر استأجر رجل الدار فله أن يتوضا بذلك الماء ويشرب، استأجر حجرة كل شهر ببدل معلوم وغاب إمراته فى الدار فليس للآخر أن يخرجها، **وفى الحاوى:** بغير عصر من الخصم [من غير محضر من صاحبه].

٢٣٤٨١:- والحيلة فى ذلك: أن يواجر هذه الدار من إنسان فى بعض الشهور فإذا مضى ذلك الشهر ينفسخ الإجارة الأولى، وينعقد الثانية وكان للمستأجر الثانى أن يخرج المرأة من الدار، **وفى الحاوى:** كمن أراد أن يفسخ فى البيع بالخيار يجيز بغير محضر من المشترى عند أبى حنيفة، ومحمد رحمهما الله يبيعه من غيره جاز البيع، وانقض البيع الأول.

٢٣٤٨٢:- وإذا استأجر من آخر داراً على أن الآجر وهب له أجر شهر رمضان إن استأجرها سنة جاز الهبة [عند محمد رحمه الله] وإن استأجرها كل شهر لايجوز الهبة عند محمد رحمه الله إلا إذا دخل شهر رمضان، **وفى النوازل:** ولايجوز قبله قال الفقيه : هذا الجواب على قول محمد رحمه الله، وفى قول أبى يوسف رحمه الله لايجوز البراءة إلا بعد مضى المدة.

٢٣٤٨٣:- **السراجية:** ثلاثة استوجروا على عمل بالشركة، فمرض أحدهم، وعمل الآخران ذلك العمل، فالأجرة بينهم وكانا متطوعين فى نصيبه.

٢٣٤٨٤:- استأجر داراً، وبنى فيها حائطاً من تراب كان فيها بغير أمر صاحب الدار، ثم أراد الخروج، وأراد نقض الحائط هل له [ذلك]؟ ينظر إن كان اتخذ من التراب لبناً، وبنى الحائط من للبن فله ذلك، وعليه قيمة التراب، وإن كان بنى الحائط من الطين، فليس له أن ينقض الحائط.

٢٣٤٨٥:- **الذخيرة:** استأجر رجلاً ليحمل له خشبة معينة من كرمينة إلى بخارى على العجلة، فجاء بها فى الماء قيل: له أجر المثل.

٢٣٤٨٦:- رجل استأجر مرا من رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم، ثم إن المستأجر أودع المرَّ عند الآجر خمسة أيام من هذا العشرة كان على المستأجر أجر العشرة أيام، ولو كان مكان الوديعة عارية، وباقى المسألة بحالها ففى وجوب الأجر فى مدة العارية روايتان.

٢٣٤٨٧:- رجل استأجر دكاناً شهراً كل يوم بدرهم فنادى منادى البلدة أن من فتح الدكان إلى الثلاثة أيام أغير على متاعه، ولم يفتح المستأجر الدكان ثلاثة أيام خوفاً الغارة لايجب عليه أجر هذه المدة، إن لم يكن الغالب الغارة على تقدير الفتح يجب، وإن كان الغالب هو الغارة فإن كانت أمتعة فى الدكان فبقدر حصة المتاع يجب الأجر وبقدر حصة الغزو لا، مردى را از غله دار دوكان خويش غلهاى گذاشته ميبايست وغله دار در گذ اردن غلهاى گذشته مما طلت مى كرد وخد اوند دوكان بقاضى مرافعت كرد قاضى دوكان مهر كرد دريں مدت كه بريں دوكان مهر بوده باشد غله واجب شود يانى جواب آنست كه نى چه غله دار مهر قاضى را نتواند افگندن فصار ممنوعاً عن الانتقاع بالدكان فيسقط عنه الأجر وفيه نظر والصواب أنه يجب الغلة بافنده شانه بافندگى بمزد گرفته است هر روز ببدل معلوم وآن بافنده در مغاك وقف بافندگى مى كرد ومتولى شانه را ازجهت غله دوكان گرو برد چند روز بداشت مزد شانه دراں مدت كه در دست متولى بوده است واجب شود جواب آنست كه اگر بافنده را قوت مقابله بامتولى، وستاندن شانه از متولى نيست نى وفيه نظر، والصواب أنه يجب.

٢٣٤٨٨:- اكترى سفينة لحمل الحنطة المعينة إلى موضع، فحمل صاحبه السفينة تلك الحنطة فى سفينة أخرى استحق المسمى، إذا باع الآجر المستأجر من أجنبى، ثم إن المشترى دفع الثمن إلى المستأجر جهة مال الإجارة، ينظر إن كان الآجر حاضراً كان متطوعاً، وإن لم يكن حاضراً لايكون متطوعاً " مردى آسيا بمردى اجاره نهاد همين آجر گندمها فرستاد بنزديك همين مستاجر تاآرد كند آرد كرد مزد واجب نشود واگر گفته باشد آجر كه بهمين آسيا آرد كن مزد واجب شود.

٢٣٤٨٩:- رجل اشترى من آخر غلاماً أو عرضاً، وقبضه وآجره من البائع مدة معلومة بأجر معلوم، ثم استحق المشترى، هل يطالب المشترى البائع بأجرة مامضى من المدة؟ فقد قيل: ينبغى أن لايطالب.

٢٣٤٩٠:- **الخانية:** الغاصب إذا آجر الدار أو العبد، ثم قال المغصوب منه: أنا أمرتك بالإجارة ، فقال الغاصب: ما أمرتنى كان القول قول المغصوب منه، ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الإجارة قال المغصوب منه: كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لايقبل قوله إلا ببينة، ولو أعطى الغاصب أرض الغصب مزارعة، فأجاز المالك إن كان الزرع قد سنبل، ولم يسمن كان الخارج بين المزارع وبين صاحب الأرض، ولاشيء للغاصب، وإن كان الزرع قد سنبل وسمن كان الخارج للغاصب وللمزارع، ولاشيء للمالك، ولو غصب داراً فآجرها، ثك اشتراها من صاحبها فالإجارة ماضية، وإن استقبلها كان أفضل.

٢٣٤٩١:- رجل اشترى شجرة وقطعها فاستأجر أرضا ليضع فيها الأشجار حتى ييبس، والأرض المستأجرة لها طريق فى أرض رجل آخر فأراد مشترى الأشجار أن يمر فى الأرض التى فيها طريق إلى الأرض المستأجرة بخشبة وحمو لاته، وأراد صاحب الأرض أن يمنعه من ذلك ليس له أن يمنعه، والله أعلم بالصواب. هاهنا تم بفضل الله كتاب الإجارة.

٤١ - كتاب المضاربة

يشتمل على ثلاثين فصلا

٢٣٤٩٢:- **وفى المنافع:** المضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض وهو السير، وفى عرف الفقهاء معاقدة دفع العين النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ماشرطا وهو من باب التغليب؛ لأن الضرب فى الأرض من واحد، وقد اختص هذا الإسم فى جانب من عليه العمل.

٢٣٤٩٣:- **وفى السغناقى:** وأما ركنه فالألفاظ التى تثبت بها المضاربة وهى أن يقول: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة، أو معاملة، أو خذ هذا المال، واعمل به على أن مارزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفين، أو على أن لك ربعه، أو خمسه، أو عشره.

بسم الله الرحمن الرحيم

وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله. سورة المزمل رقم الآية: ٢٠.

فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله. سورة الجمعة، رقم الآية: ١٠.

ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم. سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٨.

الفصل الأول

فى بيان شرائطها وحكمها

٢٣٤٩٤:- فنقول: شرائط جوازها خمسة: (١) **أحدها:** أن يكون رأس المال دراهم، أو دنانير عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد أن يكون رأس المال دراهم، أو دنانير، أو فلوسا رائجة، حتى إذا كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة على قولهما لايجوز، وعلى قول محمد يجوز، **وفى الذخيرة:** المضاربة بماسوى هذه الأشياء لايجوز إجماعا، **م:** وروى الحسن بن زياد فى المجرد: عن أبى حنيفة أن المضاربة بالفلوس جائزة، **وفى الكبرى:** والفتوى على أنه يجوز، **وفى الخانية:** وقال محمد: يجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا يجوز بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة فى رواية الأصل، **وفى الكبرى:** وفى المضاربة بالتبر روايتان.

٢٣٤٩٥:- والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الرواج بالبلدان، ففى كل موضع يروج التبر رواج الأثمان تجوز المضاربة، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف أن المضاربة بالدراهم البخارية لايجوز، **وفى الخانية:** ويجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة، فإن كانت الستوقة تروج فهى كالفلوس.

٢٣٤٩٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ثم عند محمد إذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت، ولو كسدت بعد الشراء، والنقد اعتبرت قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت.

٢٣٤٩٤:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم: أنه كره البزّ مضاربة، يقول: لا، إلّا الذهب والفضة، قال سفيان: ونحن نقول: له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المضاربة بالعروض ٨/ ٢٥٠ برقم: ١٥٠٩٥.

٢٣٤٩٧:- وذكر القدورى: أن من دفع إلى رجل عرضا وقال: بعه واعمل بثمنه مضاربة، فباعه بدراهم، أو دنانير وتصرف فيها جاز، ولو باعه بكميل، أو موزون جاز عند أبى حنيفة، **وفى الخانية:** جاز البيع والمضاربة فاسدة فى قول أبى حنيفة، وقال صاحباه: لايجوز البيع، **وفى الينابيع:** وقالا: لايجوز البيع، إلا بالدراهم، أو بالدنانير.

٢٣٤٩٨:- **وفى السغناقى:** العروض لاتصلح لرأس المال خلافا لمالك، وكذلك الكيلى والوزنى خلافا لابن أبى ليلى، **وفيه:** ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض من الدراهم، أو الدنانير، وهى أمانة فى يد الوكيل، وأكثر ما فيه أنه أضاف عقد المضاربة إلى مابعد البيع، وقبض الثمن، وذلك لايفسد المضاربة غير أنى أكره أن يقول: بعه، وخذ الثمن مضاربة على أن الربح بيننا نصفين؛ لأن بيع العبد ليس من المضاربة، وقد صار كأنه شرط فيها فلهذا أكره، وأما إذا قال: خذ هذا العبد مضاربة، وقيمته ألف درهم على أن رأس مالى قيمته على أن تبيعه وتشترى بثمنه، وبع، فما رزق الله تعالى فالربح بيننا نصفين، فهذه مضاربة صحيحة.

٢٣٤٩٩:- **وفى الناصرية:** وإذا دفع إليه أمتعة، وقال: بعها واشتر بها واتجر

٢٣٤٩٧:- أخرج ابن أبى شيبة، عن حماد: فى رجل دفع إلى رجل متاعا مضاربة، فقوم المتاع ألف درهم، ثم باعه بتسع مائة، قال: رأس المال تسع مائة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة ١١/ ٢٠٤ برقم: ٢١٩٩٥.

وأخرج أيضا عن الحسن أنه قال: فى رجل دفع إلى رجل متاعا مضاربة، وقوماه بينهما، قال: رأس المال ماقوم به المتاع، وليس قيمتها بشيء. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية ١١/ ٢٠٥ برقم: ٢١٩٩٦.

٢٣٤٩٨:- أخرج ابن أبى شيبة، عن ابن سيرين: إنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة، ويحسبه عليه دراهم. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، والأقضية، فى البزّ يدفع مضاربة ١١/ ٤٢٨ برقم: ٢٢٧٨٧.

فيهـا، فما ربحت فيها يكون بيننا نصفين فخسر لايكون الخسران على العامل، ولو صالحه على مال لايلزمه.

٢٣٥٠٠:- **وفى القدورى:** إذا قـال رب المال للغاصب، أو المستودع، أو المستبضع: اعمل بما فى يديك مضاربة بالنصف يجوز ذلك عند أبى حنيفة والحسن، وقال زفر: لايجوز فى الغصب.

٢٣٥٠١:- **(٢) الشرط الثانى:** أن يكون رأس المال معلوما عند العقد، حتى لايقعا فى المنازعة فى الثانى، والعلم به باحدى الطريقين، إما بالتسمية، أو بالإشارة، فقد ذكر محمد فى مضاربة الأصل إذا دفع لرجل دراهم مضاربة لايدرى واحد منهما ماوزنها؟ فهو جائز.

٢٣٥٠٢:- **وفى الخانية:** ولو دفع إلى رجل دراهم مضاربة لايعرف قدرها جازت المضاربة، ويكون القول فى قدرها ووصفها قول المضارب مع يمنيه، **وفى مختصر خواهرزاده:** والبينة بينة صاحب المال.

٢٣٥٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: خذ أيّ أصناف مال شئت، فاعمل به مضاربة، فإن أخذ ماتجوز به المضاربة جاز، وإن أخذ مالا تجوز به المضاربة، وعمل لم يجز، وله أجر المثل.

٢٣٥٠٤:- **م: (٣) الشرط الثالث:** أن يكون رأس المال عينا لادينا فالمضاربة بالديون لاتجوز، حتى أن من كان له على آخر ألف درهم دين فأمر صاحب الدين أن يعمل بها مضاربة لاتجوز المضاربة، وهذا بخلاف مالو غصب رجل من رجل ألف درهم، والدراهم قائمة فى يد الغاصب فقال المغصوب منه للغاصب: اعمل بها مضاربة بالنصف صحت المضاربة، وإن كان رأس المال مضمونا قبل عقد المضاربة، وبخلاف ماإذا كان لرجل على رجل دين، فقال رب المال لرجل آخر: إقبض مالى من فلان، واعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز.

٢٣٥٠٥:- وإذا لم تجز المضاربة بالدين عندهم، فإذا اشترى المديون بعد

ذلك، وباع وربح، أو خسر كان الربح له، والخسران عليه، والدين عليه على حاله لصاحب الدين، وهذا قول أبى حنيفة، وعندهما ماباع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين، والربح له والخسران عليه، وكان بريئا عن الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين، **وفى التجريد:** ولا تصح المضاربة.

٢٣٥٠٦:- **م:** وذكر **فى الأصل:** إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين، فقال الآخر: اقبض بعض دينى من فلان، ثم اعمل به مضاربة بالنصف فقبض بعضها وعمل فيه جاز، فرق بين هذا، وبينما إذا قال: اقبض دينى من فلان، ثم اعمل مضاربة فقبض البعض وعمل به فإنه لايجوز مالم يقبض الكل.

٢٣٥٠٧:- **وفى الينابيع:** وإن قال: اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة جاز، ولو قال: اعمل بمالى عليك مضاربة لم يجز عند أبى حنيفة خلافا لهما.

٢٣٥٠٨:- **وفى السغناقى:** إذا قال: اعمل بالدين الذى فى ذمتك لاتصح المضاربة بالاتفاق، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: اقبض دينى من فلان واشتر كذا بالنصف لم يجز، ولو اشترى لايبيع مااشترى، وتجوز المضاربة مع جهالة القدر ويصدق المضارب فى مقداره، ويجوز بأن يقول: إعمل بها مضاربة.

٢٣٥٠٩:- **م: (٤) الشرط الرابع:** أن يكون رأس مال المضاربة مسلما إلى المضارب، ولهذا قالوا: لو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لاتجوز المضاربة سواء كان المالك عاقدا، أو غير عاقد، وذلك كالأب والوصى إذا دفعا مال الصغير مضاربة، وشرطا عمل أنفسهما مع المضارب لاتصح المضاربة، وشرط عمل الصغير لايجوز، وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكى العنان إذا دفع المال مضاربة، وشرط عمل صاحبه يفسد العقد.

٢٣٥١٠:- **وفى الذخيرة:** حكى عن القاضى الإمام أبى عاصم العامرى عن الفقيه محمد بن إبراهيم الضريرى إذا شرط رب المال لنفسه أن يتصرف فى المال بانفراده، متى بدا له جازت المضاربة، وإنما لايجوز شرط عمل رب المال

مع المضار إذا شرط العمل جملة، وإذا لم يكن العاقد مالكا، وشرط أن يكون عمله مع المضارب، فإن كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ المال مضاربة بنفسه، وذلك كالأب، أو الوصى إذا دفع مال الصغير مضاربة، وشرط على نفسه أن يعمل مع المضارب بحصته من الربح جازت المضاربة.

٢٣٥١١:- **وفى الخانية:** الأب، أو الجد أب الأب، أو الوصى إذا دفع لو شرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا، ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة، فدفع الوكيل، وشرط عمل نفسه مع المضارب، وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا.

٢٣٥١٢:- **م:** وإن كان العاقد ممن لايجوز أن يأخذ المال مضاربة، فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد، وذلك كالمأذون يدفع مالا مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب وان شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه، فالمضاربة فاسدة، وإن كان عليه دين جازت المضاربة فى قول أبى حنيفة، وأما المكاتب إذا شرط عمل مولاه لاتفسد المضاربة.

٢٣٥١٣:- ولو دفع إلى إنسان مالا مضاربة، وأمره أن يعمل فيه برأ يه فدفع المضارب إلى غيره مضاربة، وشرط أن يعمل معه المضارب، أو رب المال، فالمضاربة فاسدة.

٢٣٥١٤:- فكذلك المضارب إذا دفع لرب المال مضاربة بالثلث، فالمضاربة فاسدة، **وفى التجريد:** فالمضاربة الثانية فاسدة، **م:** والربح بين المضارب، ورب المال على ماشرطا فى المضاربة، **وفى التجريد:** المضاربة الأولى، **م:** ولا أجر لرب المال.

٢٣٥١٥:- **(٥) الشرط الخامس:** أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لاتنقطع به الشركة فى الربح، حتى لايقعا فى المنازعة فى الثانى، وأما بشرط أن يكون نصيب المضارب شيئا ينقطع به الشركة.

٢٣٥١٦:- بيان هذا إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن مارزق الله تعالى فى ذلك من شيء فللمضارب من ذلك مائة درهم، أو خمسون، أو أكثر أو أقل بعد إن سمى من ذلك شيئا معلوما لايجوز.

٢٣٥١٧:- وكذلك إذا شرطا أن لرب المال من الربح مائة، والباقى للمضارب كانت المضاربة فاسدة.

٢٣٥١٨:- ولو شرط للمضارب ربح نصف المال، أو ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة، وكذلك اشتراط ربح ثلث المال شائعا، واشتراط ثلث ربح المال سواء، وذلك جائز، وكذلك لو شرط عليه ربح مائة درهم من رأس المال لابعينها، فهذه المضاربة جائزة.

٢٣٥١٩:- ولو شرطا ربح هذه المائة بعينها، أو شرطا ربح هذا النصف من المال بعينه، فالمضاربة فاسدة، وإذا شرط للمضارب نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو ثلث الربح إلا عشرة دراهم فالمضاربة فاسدة، وكذلك لو شرط له نصف الربح وزيادة عشرة دراهم.

٢٣٥٢٠:- **وفى القدورى:** إذا قال رب المال للمضارب: لك ثلث الربح وعشرة دراهم فى كل شهر عملت فيها للمضاربة، فالمضاربة جائزة، والشرط باطل.

٢٣٥٢١:- وقال: فى مزارعة الأصل إذا دفع أرضا مزارعة بنصف الخارج وجعل للمزارع أجر عشرة دراهم كل شهر عمل فيها للزارعة والمزارعة باطلة، **وفى الذخيرة:** وكان عيسى بن أبان يطعن على محمد، وكان يقول: ينبغى أن يسوى بين المسألتين فى الصحة والفساد، فيقال: يصحان جميعا، أو يفسدان جميعاً، ومن مشايخ من قال: فى المسئلة روايتان، وعامة المشايخ على الفرق بين مسئلة المزارعة، وبين مسئلة المضاربة، وهو الصحيح، فإن عمل المضارب على هذا الشرط فإنه لايستحق أجرا.

٢٣٥٢٢:- **م:** وقال محمد: فيمن دفع الفا مضاربة بالنصف على أن يدفع

رب المال أرضه إليه ليزرعها سنة، أو على أن يسكن دراه سنة، فالشرط باطل، والمضاربة جائزة، ولو كان المضارب هو الذى شرط عليه أن يدفع أرضه يزرعها رب المال سنة، أو يدفع داره إلى رب المال يسكنها سنة، فسدت المضاربة.

٢٣٥٢٣:- قال **القدورى فى كتابه:** روى عن أبى يوسف فى رجل دفع مالا إلى رجل مضاربة على أن يبيع فى دار رب المال، أو دار المضارب كان جائزا، ولو شرط أن يسكن المضارب دار رب المال، أو رب المال دار المضارب لايجوز،

٢٣٥٢٤:- قال القدورى **فى كتابه** أيضا: كل شرط فاسد فى المضاربة يوجب جهالة الربح، أو قطع الشركة فى الربح يوجب فساد المضاربة، **وفى الكافى:** نحو أن يشترط المضارب أن يسكن رب المال داره سنة، **م:** وما لايوجب شيئا من ذلك لايوجب فساد المضاربة نحوأن يشترطا أن تكون الوضيعة عليهما.

٢٣٥٢٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: على أن الربح والوضيعة بيننا لم يجز، وكذا لو اشترط الوضيعة، أو بعضها على المضارب فسدت، ذكر الكرخى أن الشرط باطل، وتصح المضاربة إذا شرط فيه نصف الربح.

٢٣٥٢٦:- **وفى الذخيرة:** ذكر شيخ الإسلام فى أول المضاربة أن المضاربة لاتفسد بالشروط الفاسدة، وإذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت، لا لأنه شرط فاسد، لكن لأنه شرط ينتفى به الشركة فى الربح.

٢٣٥٢٧:- دفع ماله إلى رجل مضاربة، وشرط على المضارب أنه إن اشترى الحنطة فله النصف من الربح، وإن اشترى الدقيق فله الربح، وإن اشترى الشعير فله الثلث فهو جائز، وله أن يشترى أى ذلك شيئا على ماسمى له، فإن اشترى الحنطة فقد وقعت المضاربة على الحنطة، فليس له أن يصرفه إلى غيرها.

٢٣٥٢٨:- هشام عن محمد: إذا دفع مالا مضاربة على أنه إن خرج فى سفر فنفقته على نفسه ليس من مال المضاربة فالمضاربة جائزة، والشرط باطل.

٢٣٥٢٩:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** دفع مالا مضاربة، وقال: تخرج إلى الرى فما ربحت فى ذهابك فهو بيننا نصفين، وما ربحت فى رجوعك فهو بيننا أثلاثا ثلثه لك، وثلثاه لى، أو قال: ربح هذا الشهر بيننا نصفين، والشهر الثانى أثلاثا، فالمضاربة جائزة، والربح على الشرط، **وفى النصاب:** قال الفقيه: وبه نأخذ.

٢٣٥٣٠:- **وفى الإبانة:** ولو شرط أن تكون مؤنة الأجر على أحدهما لم يجز.

٢٣٥٣١:- وعن محمد إذا شرط للمضارب أجرا من ماله لامن إجارته بطل الشرط، وجازت المضاربة، وروى إذا شرط كذا درهما أجرة لحانوت المضاربة، لووضع المتاع جاز.

٢٣٥٣٢:- **م:** جئنا إلى بيان حكمها فنقول: حكم المضاربة شرعاً صيرورة المضارب وكيلا بعد تسليم رأس المال إليه، لأنه أمره بالشراء، ويكون رأس المال أمانة فى يده؛ لأنه قبضه بإذن مالكه ليرده عليه، فكأن بمنزلة المودع، وفى الانتهاء إذا ظهر الربح يكون شريكا، لأنه يستحق بعض الربح، وإنما سمينا هذا حكم المضاربة؛ لأن حكم الشئ مايثبت به، والذى يثبت بالمضاربة هذا، ولهذا قال مشايخنا: المضاربة فى ابتداء ها إيداع، وعند الشروع فى العمل وكالة، وإذا ظهر الربح فى الانتهاء يصير شركة.

٢٣٥٣٣:- وإذا خالف المضارب يصير غصبا، وإذا فسدت صارت إجارة فاسدة، **وفى الكافى:** وإذا فسدت فهو أجير، حتى استوجب أجر المثل، وإذا خالف فهو غاصب ضامن، وإذا أذن بعده فهو كالمستودع أى المضارب إذا اشترى مانهى عنه، ثم باعه وتصرف فيه، ثم أجاز رب المال لا أثر لإجازته، والمستبضع مثله، وعند مالك الإجازة فى الانتهاء كالإذن فى الابتداء.

٢٣٥٣٤:- **م:** فهذه أحكام تبتنى عليها، فينبغى أن يراعى كل حكم منها فى وقته، وأوانه، ثم فى كل موضع فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى، وربح مالا كثيرا، فإنه لايكون له شئ من الربح، وإنما له أجر مثل عمله، وكذلك

أجر مثل عمله إن لم يربح، **وفى الخانية:** يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله لايزاد على المسمى فى قول أبى يوسف، **وفى شرح الطحاوى:** الربح كله لرب المال والخسران عليه، وللمضارب عليه أجر مثل عمله فيما عمل ربح أو لم يربح.

٢٣٥٣٥:- **وفى التجريد:** ثم عند أبى يوسف لايجوز االقدر الذى شرط، وعند محمد تجب الأجرة بالغة مابلغت، وعن أبى يوسف أنه إذا لم يربح فلا أجر له، وهذا خلاف رواية الأصل، **م:** وهذا الذى ذكرنا جواب ظاهر الرواية.

٢٣٥٣٦:- وذكر القدورى عن أبى يوسف إن المضارب إذا لم يربح فى المضاربة الفاسدة، فلا أجر له، ثم فى ظاهر الرواية إذا كان له أجر مثل عمله يجب بالغا مابلغ، أم لايجاوز على ماشرط له؟ يجب أن تكون المسئلة على الاختلاف على قياس المسئلة التى ذكرها فى آخر كتاب الشركة فى باب الاحتشاش والاحتطاب على أن يكون المجموع بينهما نصفين، فالشركة فاسدة، فلو عمل أحدهما وأعانه الآخر كان ذلك للعامل ولا شيء للمعين من المجموع، وللمعين على العامل أجر مثل عمله فى قول أبى يوسف لايجاوز به على نصف الخارج الذى شرط له، وعلى قول محمد يجب بالغا مابلغ، ويجب أن يكون هذا على ذلك الخلاف، ويجوز أن لايجاوز هنا على المشروط عند محمد أيضا.

٢٣٥٣٧:- وكذلك لو عمل المضارب بالمال فتلف كله فله أجر مثله، ولا ضمان على المضارب فيما هلك فى يده، وإن فسدت المضاربة إذا كان الهلاك من غير تعديه، **وفى الكبرى:** لاضمان عليه فى ظاهر الرواية، **م:** وذكر المسئلة فى الأصل من غير ذكر الخلاف، **وفى القدورى:** وإذا فسدت المضاربة، ثم هلك المال فى يد المضارب، **وفى الخانية:** لابفعله، **م:** لايضمن، وروى عن محمد أنه يضمن، **وفى الفتاوى العتابية:** قيل: إذا هلك بعد العمل، **وفى الكبرى:** وله أجر له مثله فيما عمل قال أبو يوسف: إن ربح فيها فله أجر مثله، وقال محمد:

أعطيه أجر عمله بالغا مابلغ، **م:** حكى عن الطحاوى أنه كان يقول: ماذكر فى الأصل يجب أن يكون على قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يجب على المضارب ضمان ماهلك عنده إذا حصل الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه، وإن هلك بأمر لايمكن لايضمن، وعند أبى حنيفة يضمن، ويكون أمينا فى الحالين.

٢٣٥٣٨:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه كان يقول: ماذكر فى الأصل قولهم جميعا، فلا يكون المال مضمونا على المضارب، وإن فسدت المضاربة عندهم جيمعا، وهو الظاهر.

٢٣٥٣٩:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن ادعى الهلاك، والضياع للمال، أو هلك المال فى يده، فالقول قوله مع يمينه والمال فى يده أمانة والله تعالى أعلم.

م: الفصل الثانى

فيما يكون مضاربة بغير لفظها

٢٣٥٤٠:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم معاوضة بالنصف، فذلك جائز، وهو مضاربة؛ لأن المعاوضة والمضاربة لفظان ينبئان عن معنى واحد إلا أن المضاربة لغة أهل العراق، والمعاوضة لغة أهل الحجاز، وكذلك لو قال: خذ هذا المال معاملة بالنصف يكون مضاربة.

٢٣٥٤١:- وكذلك إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم، وقال: خذ هذه الألف واعمل بها على أن مارزق الله تعالى من شئ فهو بيننا نصفين، **وفى الينابيع:** أو على أن لك ربعه أو نصفه، **م:** ولم يقل مضاربة كانت مضاربة جائزة، ولو قال: خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف، أو بالثلث، أو بالعشر، فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وفى الاستحسان تكون مضاربة جائزة.

٢٣٥٤٢:- وإذا دفع رجل إلى رجل ألفا، وقال: خذ هذه الألف واتبع بها متاعا فلك النصف، ولم يزد على هذا شيئا فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وفى الاستحسان جائزة، فأما إذا قال: خذ المال على النصف، أو قال: بالنصف، ولم يزد على هذا فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وفى الاستحسان جائزة.

٢٣٥٤٣:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم، وقال: خذ هذه الألف واشتربها هرويا بالنصف، أو قال: اشتربها رقيقا بالنصف، ولم يزد عليه، قد ذكرنا

٢٣٥٤٠:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل دفع إليه مالا مضاربة بالثلث، أو بالربع، أو ماتراضيا، قال: هو ماله يشترط فيه ماشاء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اشتراط المقارض ٨/ ٢٥٧ برقم: ١٥١٣٢.

٢٣٥٤١:- أخرج البيهقى من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه أنه قال: جئت عثمان بن عفان، فقلت له: قد قدمت سلعة، فهل لك أن تعطينى مالا فاشترى بذلك؟ فقال: أتراك فاعلا؟ قال: نعم، ولكنى رجل مكاتب، فاشتريها على أن الربح بينى وبينك، قال: نعم، فأعطانى مالا على ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، القراض، ٩/ ٢٠ برقم: ١١٨١١.

أن المضاربة فاسدة، فان اشترى بها هرويا بالنصف، أو اشترى بها رقيقا بالنصف كان المشترى للآمر، وكذا إذا اشترى له بإجارة فاسدة، فليس للمضارب أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال، **وفى الذخيرة:** فان باع مع ذلك فبيعه باطل وهو ضامن بقيمته إن لم يقدر عليه، فان أجاز رب المال البيع وهو قادر عليه، والمال قائم أولايدرى ماحاله فالبيع جائز، والثمن لرب المال، وشرطه قيام المبيع.

٢٣٥٤٤:- **م:** فان تلف ماباع ولم يقدر على المشترى، فالمضارب ضامن بقيمت ماباع لرب المال، والثمن الذى باع به المضارب للمضارب، وعلى المضارب أن يتصدق بما فضل من الثمن على القيمة، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد، أما على قول أبى يوسف لايتصدق به، فإن أجاز رب المال بيع المضارب جاز اجازته سواء كان المبيع قائما بعينه، أو كان لايدرى أنه قائم، أو هالك؟ أما إذا كان قائما بعينه، وقد علم قيامه لاشك أن إجازة رب المال جائز؛ لأنه لايصح منه ابتداء البيع فى هذه الحالة فتجوز الإجارة أيضا.

٢٣٥٤٥:- أما إذا كان لايدرى حاله عند الإجارة أقائم، أو هالك؟ ذكر فى ظاهر الرواية أنه تصح الإجارة، وروى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه لاتصح الإجازة، ويطيب الثمن لرب المال، وإن لم يجد صاحب المال المتاع وعلم أنه قد احترق، فأجاز بيع المضارب لايجوز، ولو قال: خذ هذه الألف مضاربة واشتربها هرويا بالنصف، أو رقيقا بالنصف، هل تجوز المضاربة بالنصف، أم لا؟ لارواية فى الكتب، وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخى يقول: بأنه يجب أن لاتجوز المضاربة.

٢٣٥٤٦:- **وفى الذخيرة:** إذا قال: لغيره بالفارسية "إيس رابگير" وتصرف كن بطريق شركت تاهرچه سود شودنيمه ترا بود ونيمه مرا" كان مضاربة، وإن نص على الشركة.

٢٣٥٤٧:- دفع إلى رجل مائة درهم، وأمره أن يشترى بها مطبخة ليكون الربح بينهما كانت مضاربة صحيحة، فإذا فعل المدفوع إليه مأأمره به وحصل الربح يكون بينهما على الشرط، والله أعلم.

الفصل الثالث

فى بيان مايجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها ومالايجوز

٢٣٥٤٨:- وإذا دفع الرجل ألف درهم مضاربة على أن مارزق الله تعالى فى ذلك من شئ فهو بيننا، ولم يزد على هذا شيئا فإنها تكون مضاربة جائزة.

٢٣٥٤٩:- وكذلك لو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أنهما شريكان فى الربح، ولم يبين مقدار ذلك، فالمضاربة جائزة، والربح بينهما نصفين، ولو قال: على أن للمضارب شركا فى الربح فالشرك، والشركة واحد وهو بينهما نصفين عند أبى يوسف، وقال محمد: المضاربة فاسدة.

٢٣٥٥٠:- إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على مثل ماشرط فلان لفلان من الربح، فهذا على ثلاثة أوجه: **الأول:** إن علم رب المال والمضارب بماشرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة، (٢)وإن لم يعلما لاتجوز المضاربة، (٣)فأما إذا علم أحدهما وجهل الآخر، أما رب المال، أو المضارب، فإن المضاربة لاتجوز.

٢٣٥٤٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى، عن على فى المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على مااصطلحوا عليه، وأما الثورى فذكره عن أبى حصين، عن على: فى المضاربة، أو الشركين. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٨/ ٢٤٨ برقم: ١٥٠٨٧.

وأخرج أيضا عن الثورى: فى رجل دفع إليه مالا مضاربة، بالثلث، أو بالربع، أوماتراضيا، قال: هو ماله يشترط فيه ماشاء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اشتراط المقارض ٨/ ٢٥٧ برقم: ١٥١٣٢.

الفصل الرابع

فى بيان مالايكون مضاربة مع لفظها

٢٣٥٥١:- قال محمد: إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن مارزق اللّٰه من شيء فى ذلك، فذلك كله للمضارب، فهذا قرض، حتى لو قبض المضارب المال على هذا الشرط وربح، أو وضع، أو هلك المال بعد ماقبض المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب، والوضيعة والهلاك عليه.

٢٣٥٥٢:- ولو كان شرط رب المال فى عقد المضاربة أن مارزق اللّٰه فى ذلك من شيء، فكلّه لى كان بضاعة، **وفى الذخيرة:** وإن عمل المضارب فيه وربح، فالربح لرب المال بتمامه، وإن وضع فالوضيعة على رب المال أيضا.

م: الفصل الخامس

فى المضاربة يشترط الربح فيها لاحدهما ويسكت عن الآخر

٢٣٥٥٣:- إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح، أو قال: ثلثه، ولم يتعرض لجانب رب المال، فالمضاربة جائزة، وللمضارب ماشرط، والباقى لرب المال، ولو قال: على أن لرب المال نصف الربح، أو قال: ثلثه، ولم يبين للمضارب شيئا فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وفى الاستحسان يجوز، ويكون للمضارب الباقى بعد نصيب رب المال، وعلى هذا القياس والاستحسان المزارعة إذا بين صاحب البذر نصيب نفسه خاصة، ولم يبين نصيب شريكه الآخر.

٢٣٥٥٤:- ولو قال رب المال: على أن لى نصف الربح، ولك ثلثه فللمضارب الثلث والباقى لرب المال، **وفى الينابيع:** فالحاصل أن كل شيء سكت عن ذكره فهو لرب المال.

٢٣٥٥٥:- **م:** وإذا قال لغيره: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف، أو قال: بالثلثين، أو بالثلث، أو ماأشبه ذلك، فالمضاربة جائزة، وكان كمن اشترى عشرة دراهم، وثوبا بعشرين درهما فنقد عشرة، ولم يقل من حصة الدارهم يصرف إلى الدراهم، فإن قال رب المال: عنيت الثلثين لنفسى لم يصدق.

٢٣٥٥٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: خذ هذا مضاربة بالثلث فالثلث للمضارب، ولو قال: بالثلثين فالثلثان له.

م: الفصل السادس

فى شرط الربح لثالث

٢٣٥٥٧:- وإذا شرط فى المضاربة بعض الربح لغير المضارب، ورب المال فهو على وجوه: (١) **أحدها:** أن يشترط ذلك لأجنبى، وفى هذا الوجه إن شرط عمل الأجنبى، فالمضاربة جائزة، والشرط جائز ويصير رب المال دافعا المال مضاربة إلى رجلين، وإن لم يشرط عمل الأجنبى، فالمضاربة جائزة، والشرط باطل، ويجعل المشروط للأجنبى كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال.

٢٣٥٥٨:- (٢) **والوجه الثانى:** إن شرط بعض الربح لعبد رب المال، أو لعبد المضارب، فان شرط عمل العبد مع ذلك، فالمضاربة جائزة، والشرط جائز أيضا على كل حال، وإن لم يشترط عمله مع ذلك إن لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان العبد عبد المضارب، أو عبد المالك، **وفى الذخيرة:** وإن كان على العبد دين، فإن كان عبد المضارب، فعلى قول أبى حنيفة لايصح الشرط، ويكون المشروط كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال، وعندهما يصح الشرط ويصح الوفاء به، وإن كان عبد رب المال، فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف.

٢٣٥٥٩:- **م:** (٣) **الوجه الثالث:** إذا شرط بعض الربح لمن لايقبل له شهادة المضارب، أوشهادة رب المال نحو الابن والمرأة والمكاتب، ومن أشبههم، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الربح للأجنبى.

٢٣٥٦٠:- (٤) **الوجه الرابع:** إذا شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب، أو قضاء دين رب المال فهو جائز، ويكون المشروط له مضاربة.

٢٣٥٦١:- **وفى السراجية:** مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح، ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهى جائزة، وكذا إذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب، أو مكاتبه، أو للمساكين، أو فى الرقاب، أو فى الحج.

الفصل السابع

فى الرجل يدفع المال بعضه مضاربة و بعضه لا

٢٣٥٦٢:- وإذا دفع الرجل ألف درهم إلى رجل، وقال: نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف فأخذها على ذلك فهو جائز، وهذه المسئلة نص على أن قرض المشاع جائز، ولا يوجد لهذا رواية إلا ههنا.

٢٣٥٦٣:- وإذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه، ومن حكم القرض أنه إذا هلك بعد القبض يهلك على المستقرض، ومن حكم المضاربة أن رأس المال إذا هلك فى يد المضارب يهلك مهلك أمانة، **وفى الخانية:** فإن تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعة والنصف الآخر يكون على ماشترطا.

٢٣٥٦٤:- **م:** وإذا قال: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض عليك وعلى

٢٣٥٦٤:- أخرج البيهقى عن فضالة بن عبيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٨/ ٢٧٦ برقم: ١١٠٩٢.

وأخرج أيضا عن عبد الله يعنى ابن مسعود: أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم أن المستقرض افقر المقرض ظهر دابته، فقال عبدالله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا، قال أبوعبيد: يذهب إلى أنه قرض جرّ منفعة. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ' ٢٧٦/٨ برقم: ١١٠٩٠.

وأخرج ابن ماجة من طريق يحيى بن أبى اسحاق الهنائى قال: سألت أنسا: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له، أو حمله على الدابة فلا يركبها، ولايقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. سنن ابن ماجة، الصدقات، القرض/ ١٧٥ برقم: ٢٤٣٢. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٨/ ٢٧٧ برقم: ١١٠٩٣.

ونقل الشيخ على المتقى الهندى عن على قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا. كنز العمال، الدين والسلم ٦/ ٩٩ برقم: ١٥٥١٢. جامع الاحاديث الكبير للسيوطى ٦/ ٤٣٨ برقم: ١٥٨٢١.

أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي فإنه يجوز، ويكره؛ لأنه قرض جرّ منفعة، ولو قال: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز، ولم يذكر الكراهية هنا، فمن المشايخ من قال: سكوت محمد عن ذكر الكراهية ههنا دليل على أنه لاكراهية ههنا.

٢٣٥٦٥:- **وفي الخانية:** ولو قال: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لي جاز، ولا يكره، فإن تصرف بالألف وربح كان الربح بينهما على السواء، والوضيعة عليهما؛ لأن نصف الألف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده.

٢٣٥٦٦:- **وفي التجريد:** ولو دفع إليه ألفا نصفها قرض ونصفها بضاعة، فهذا مكروه، وإن عمل فيه فربح أو وضع، فالربح والوضيعة بينهما.

٢٣٥٦٧:- **م:** ولو قال: على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب على ذلك غير مقسومة، فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة، فإن هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل به، أو بعد ما عمل به فهو ضامن لنصف المال حصة الهبة، ولا يضمن حصة المضاربة، وهذه المسئلة نص أن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو هلك النصف واستهلك الباقي ضمن ثلاثة أرباع الألف.

٢٣٥٦٨:- **م:** فإن ربح في المال ربحا كان نصف الربح للمضارب ونصفه للمضاربة، **وفي الذخيرة:** ويجعل للمضارب ثلاثة أرباع الربح، ولرب المال الربع، ولم يذكر محمد في الكتاب أن حصة الهبة من الربح، هل يطيب لرب المال،

٢٣٥٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم: أنه كره أن يعطى ألفا مضاربة، وألفا قرضا، وألفا بضاعة، فإن لم يكن شرطاً فلا بأس به. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اشتراط المقارض ٨/ ٢٥٧ برقم: ١٥١٣١. شبير أحمد القاسمي مرادآباد اله.

أو يتصدق به؟ كان الفقيه أبو جعفر يقول: ينبغى أن يتصدق به عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف لايتصدق، وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يقول: لايتصدق، ولو سمى نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز.

٢٣٥٦٩:- فإن هلك المال قبل العمل، أو بعده فالهلاك على رب المال، وإن ربح فلرب المال ثلاثة أرباع الربح، وللمضاب ربع الربح، ولو سمى نصفها وديعة ونصفها مضاربة بالنصف، فهو جائز، فإن قسم المضارب المال نصفين فعمل بأحد النصفين على المضاربة، ووضع فالوضيعة عليه، وعلى رب المال نصفين.

٢٣٥٧٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا تجوز قسمة المضارب وتمييزه الإبإجازة رب المال، فإن ميز فهلك نصيب رب المال قبل قبضه ضمن نصفه، وكذا لو هلك نصيب المضارب لم يرجع بشيء.

٢٣٥٧١:- **م:** وإذا اشترى شيئا بنصف الدراهم للمضاربة، ونقد الدراهم فقد كان نصف الثمن من مال الوديعة ونصفه من مال المضاربة، وإن ربح فالربح بينهما نصفين إلا أن ماكان من حصة الوديعة يتصدق المضارب فى قول أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٣٥٧٢:- إذا جاء رجل بجراب هروى فباع نصف الجراب منه بخمس مائة، وأشهد عليه بذلك، ثم أمره أن يبيع النصف الباقى ويقبض الثمن، ويعمل بالثمن كله مضاربة على أن مارزق اللّٰه تعالى من شيء، فهو بيننا، فنقد المضارب الخمسمائة التى كانت عليه لرب المال، وأخذ الخمسمائة التى على الأجنبى وعمل بالخمسمائتين جميعا، فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه: (١) الأول: إذا شرط صاحب الجراب أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة بينهما نصفين، وفى هذا الوجه الربح بينهما نصفين، والوضيعة بينهما نصفين فى قول أبى حينفة، وفى قياس قول

أبـى يـوسف ومـحـمـد لـرب المال ثلاثة أرباع الربح، وللمضارب ربع، والوضيعة كـلها على رب المال، **وفى التجريد:** وأمـا عـى قول أبى يوسف ومحمد، فمقدار ماربح فى ثمن النصف الذى أمره بالبيع فهو بينهما، وما ربح فى النصف الذى عليه من الدين فهو لرب المال.

٢٣٥٧٣:– **م:** وهـل يستـحـق عـلـى رب المال أجر المثل فى الخمسمائة التـى فسـدت الـمـضـاربة؟ فيهـا، فهـذا عـلـى وجهين: (١) أمـا إن خلط إحدى الـخـمسمأتين الأخرى، ثم تصرف وربح، (٢) أو لـم يخلط وتصرف فى كل واحد مـنهـمـا قبل الخلط وربح، فإن خلط إحداهما بالأخرى، ثم ربح، فليس له أجر مثل عـمـلـه، وإن لـم يـخـلـط إحدى الخمسمأتين بالأخرى، وربح على كل واحد من الـمالين فله أجر مثل عمله فى الخمسمأئة التى فسدت المضاربة فيها هذا إذا شرطا أن يكون الربح بينهما نصفين.

٢٣٥٧٤:– **(٢) والـوجه الثانى:** إذا شـرطـا أن تـكون المضاربة أثلاثا ثلثا ربـح الـمـال للمضارب ولرب المال ثلث الربح، وفى هذا الوجه إن ربح كان الربح بينهما على ماشرطا فى قياس قول أبى حنيفة، ثلثاه للمضارب، وثلثه لرب المال.

٢٣٥٧٥:– وإن وضـع كـانـت الـوضيـعة عـليهما نصفين، وعلى قول أبى يـوسف ومـحمد للمضارب ثلث الربح إن عمل فى المالين، وربح ولرب المال ثلثا الربح، وإن وضع فالوضيعة كلها على رب المال، وهل له أجر المثل فى الخمسمائة التى جازت فيهاالمضاربة مع ثلث الربح؟ فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا.

٢٣٥٧٦:– **(٣) الوجه الثالث:** إذا شـرطـا أن يكون لرب المال ثلثا الربح، فـعـلـى قول أبى حنيفة الربح بين رب المال والمضارب نصفين، والوضيعة نصفين، وعلى قولهما لرب المال خمسة أسداس الربح، وللمضارب السدس.

٢٣٥٧٧:- وفى التجريد: ولو شرط الدافع لنفسه الثلث وللمضارب الثلثين والمسئلة بحالها، فإن عند أبى حنيفة ثلثا الربح للمضارب على ماشرطا النصف للمضارب من نصيبه والسدس من نصيب الدافع، وأما عندهما فقد جمع بين مضاربة صحيحة وفاسدة، فما كان من الصحيح فبينهما على ماشرطا، وما كان من الفاسد فلرب المال، ولو كان شرط لرب المال ثلثا الربح، وللمضاب الثلث، فالربح بينهما نصفين فى قول أبى حنيفة، وعندهما نصفه لرب المال وللمضارب ثلث ربح النصف الآخر.

م: الفصل الثامن

فى بيان مايملك المضارب على رب المال من التصرفات ومالا يملك

٢٣٥٧٨:- إذا دفع مالا مضاربة بالنصف، ولم يزد على هذا، فهذه مضاربة مطلقة، وله أن يشترى بها مابدا له من سائر التجارات، وله أن يعمل ماهو من عادة التجار كالإبضاع والإيداع واستيجار الآخر للعمل فى المال، واستيجار البيوت لحفظ الأموال، واستيجار السفن والدواب للحمل، هذا هو لفظ القدورى.

٢٣٥٧٩:- يجب أن يعلم بأن المضارب يملك على رب المال ماهو تجارة من كل وجه، أو ماهو من صنيع التجار بأن لم يكن للتجار منه بد، أما ماليس بتجارة من كل وجه، أوهو تجارة من وجه دون وجه، وليس ذلك من صنيع التجارة لايملك المضارب على رب المال، ولهذا قلنا إن المضارب لايملك تزوج غلام المضاربة؛ لأن ذلك ليس بتجارة، وليس من صنيع التجار.

٢٣٥٨٠:- وأما تزويج الأمة فقد ذكر برواية الأصل برواية أبى حفص أنه ليس له ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد، ولم يذكر قول أبى يوسف فى الأصل، وذكر القدورى: أن المضارب يملك تزويج الأمة عند أبى يوسف، وله أن يبيع بالنقد والنّسيئة، وله أن يؤكل بذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** وله أن يؤكل رب المال وغيره، **م:** وكل ماكان للمضارب أن يفعله فله أن يوكل به.

٢٣٥٨١:- **م:** وله أن يرهن من مال المضاربة بدين عليه فى المضاربة، وكذلك له أن يرتهن بذلك، وله أن يحتال بالثمن على رجل هو أيسر، أو أعسر، ويجوز ذلك على رب المال، ولايضمن لرب المال شيئا.

٢٣٥٨٢:- **وفى الكافى:** والأصل أن التصرفات فى المضاربة ثلاثة أقسام:

(١) **قسم:** هو من باب المضاربة وتوابعها، فيملكه المضارب بمطلق المضاربة من غير أن يقول له رب المال: اعمل برأيك كالتوكيل بالبيع،والشراء، والرهن، والارتهان، والإجارة، والاستيجار، والإيداع، والإبضاع، والمسافرة.

٢٣٥٨٣:- (٢) **وقسم:** لايملك بمطلق عقد المضاربة ويملك إذا قيل له: إعمل برأيك، وذلك كدفع المال إلى غيره مضاربة وشركة.

٢٣٥٨٤:- **م:** أوخلط مال المضاربة بماله، أوبمال غيره، فإنه لايملك ذلك بمطلق المضاربة، **وفى شرح الطحاوى:** لو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة، والربح له والوضيعة عليه، وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن، وتصح الشركة بينهما.

٢٣٥٨٥:- هذا إذا لم يقل له إعمل فيه برأيك، وإن قال له: إعمل فيه برأيك، فله أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، وإذا ربح قسم الربح بين المالين، فربح ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون على الشرط بينهما، وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان جاز، ويقسم الربح بينهما على الشرط، فإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح يستوفى منها رب المال رأس ماله، وما فضل فهو بينهما على الشرط.

٢٣٥٨٦:- **م: وقسم** لايملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال، وهو ماليس بمضاربة ولا يحتمل أن يلحق بها كالاستدانة على المضارب، وهو أن يشترى بالدراهم والدنانير بعد مااشترى برأس المال، **وفى الينابيع:** بعد مااشترى بجميع رأس المال سلعة.

٢٣٥٨٣:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل قارض رجلا على الشطر، ثم ذهب ذلك، فقارض آخر على الربع، قال: لايدفعه إلا بإذنه، وإلا ضمن، إلا أن يقول له: إعمل فيه بما أراك الله فقد أذن له حينئذ. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ولمن الربح ٢٥٤/٨ برقم: ١٥١٢٠.

٢٣٥٨٧:- **وفى السغناقى:** وإذا صحت المضاربة مطلقا، وهو أن لايكون مقيدا بزمان ولا مكان جاز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة عندنا، وقال ابن أبى ليلى: ليس له أن يبيع بالنسيئة، وإذا باع المضارب متاع المضاربة، سلمه إلى المشترى، ثم أخر الثمن من المشترى بعيب، أو بغير عيب، فهو جائز على المضاربة، ولا يضمن المضارب بهذا التأخير شيئا.

٢٣٥٨٨:- **م:** ولو أخذ المضارب نخلا، أو شجرا معاملة على أن ينفق عليه من المال، لم يجز على رب المال، وإن قال: إعمل برأيك، ولو أخذ الأرض مزارعة، واشترى طعاما ببعض مال المضاربة، فإنه يجوز إن كان قال: إعمل برأيك، وإن لم يقل إعمل برأيك لايجوز، وإن كان البذر، والبقر من قبل رب الأرض، والعمل على المضارب، **وفى التجريد:** أو البقر من قبله، **م:** فما حصل يكون للمضارب خاصة.

٢٣٥٨٩:- ولو دفع أرضا بغير بذر مزارعة جاز، سواء قال له رب المال إعمل برأيك، أو لم يقل.

٢٣٥٩٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** استأجر أرضا ليزرعها، أو ليغرسها، فله أن يدفع أرض المضاربة مزارعة بغير بذر.

٢٣٥٩١:- **م:** ولو استدان المضارب لم يجز على رب المال، فإن رهن به شيئا من متاع المضاربة ضمنه، ولو كان رب المال أذن فى الإستدانة كان الدين عليهما نصفين، ولو رهن وقيمته والدين سواء، فهلك كان على المضارب نصف قيمته، **وفى التجريد:** ولا يكون ذلك من مال المضاربة.

٢٣٥٩٢:- **م:** وليس للمضارب أن يرهن بعد نهى رب المال إياه عن العمل فى المضاربة، أو بعد موته إلا أن يتصرف تصرفا يؤدى إلى أن ينض رأس المال، والشراء والرهن يؤديان إلى أن ينض بهما رأس المال فلا يملك الشراء، والرهن بعد ذلك، وإن باع شيئا من مال المضاربة، وأخر الثمن جاز على رب

المال، ولايضمن المضارب شيئا، **وفى الإبانة:** جاز على قول أبى حنيفة ومحمد، **م:** ولو لم يؤخر، ولكن حط بعض الثمن، فإن كان ذلك بعيب طعن فيه المشترى، فإن كان حصة العيب من الثمن مثل ماحط، أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله جاز، وإن كان ماحط أكثر من قيمة العيب بحيث لايتغابن الناس فيه يصح عند أبى حنيفة ومحمد، ويضمن ذلك من ماله لرب المال، وكان رأس المال من ذلك مابقى على المشترى، وماحط المضارب لم يبق رأس المال، وعند أبى يوسف لايصح الحط، ويكون جميع الثمن على المشترى على حاله، ويكون جميع ذلك رأس مال المضاربة.

٢٣٥٩٣:- **وفى المضمرات:** ولو كان عنده من مال المضاربة مايجوز عقد المضاربة عليه، فاشترى سلعة بثمن دين، وليس عنده من مال المضاربة من جنس الثمن جاز الشراء على المضاربة، ولايكون استدانة عندنا خلافا لزفر.

٢٣٥٩٤:- ولو أمره رب المال بالاستدانة، فاستدان، فإنه يجوز، ويكون ما اشترى بينهما نصفين على حكم شركة الوجوه، وكذلك القرض والهبة والصدقة، ولا يجوز أن يفعل شيئا من ذلك، حتى ينص عليه.

٢٣٥٩٥:- وليس للمضارب، **وفى السراجية:** ولا لرب المال، **م:** أن يطأ

٢٣٥٩٤:- أخرج عبد الرزاق من طريق معمر: عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وأذن له أن يشترى بدين بينه وبينه، فاشترى بمائة دينار، فهلكت المقارضة، وهلك الذى اشترى بالدين، قال: أما الذى اشترى بالدين، فهلك فهو بينهما، والمال الذى دفع إليه مقارضة، فهلك فهو من صاحب المال. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين ٨/ ٢٥٦ برقم: ١٥١٢٦.

٢٣٥٩٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها جارية، فأعجبته، فوقع عليها، فولدت له قُوِّمت، فإن كان فيها فضل على ألف درهم ضمناه قيمة الجارية، ورفعنا عنه حصته من الجارية، لأن له فيها نصيبا، وكان الولد له، وإن لم يكن فيها فضل، فعليه العقر، ودُرِئ عنه الحد بالشبهة، والولد مملوك لصاحب المال، لأنه وقع عليها، وليس له فيها نصيب. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح ٨/ ٢٥٥ برقم: ١٥١٢٣.

جارية من جوارى مال المضاربة، سواء كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن، وكذلك ليس له ان يقبلها، أو يلمسها بشهوة، وإن أذن له رب المال فى وطيها، وكذلك لايحل له وطيها.

٢٣٥٩٦:- ولو تزوج المضارب جارية بتزويج رب المال إياها منه، فإن كان فى الجارية فضل على رأس المال لايجوز النكاح، وإن لم يكن فيها فضل على رأس المال ذكر أن النكاح جائز، وخرجت الجارية عن المضاربة، حتى لو باعها المضارب بعد ذلك لايجوز بيعه.

٢٣٥٩٧:- قال: وتخرج الجارية عن المضاربة، ويحتسب ذلك على رب المال من رأس ماله، وكذلك ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، ولا بمال غيره إلا أن يقول رب المال: إعمل برأيك.

٢٣٥٩٨:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، ولم يقل له إعمل فى ذلك برأيك إلا أن معاملة التجارفى تلك البلاد أن المضاربين يخلطون، وأرباب الأموال لاينهونهم عن ذلك فعمل فى ذلك على معاملات الناس إن غلب التعارف بينهم فى مثل هذا، وجب أن لايضمن، ويكون الأمر فى ذلك محمولا على ماتعارفوه.

٢٣٥٩٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يدفع المضارب إلى رب المال ولا إلى عبده مضاربة، ويجوز التوكيل للبضاعة.

٢٣٦٠٠:- **م:** وللمضارب أن يأذن لعبد المضاربة فى التجارة فى المشهور من الرواية، وعن محمد أنه لايملك ذلك بإطلاق العقد، وله أن يبيع عبدالمضاربة إذا لحقه دين سواء كان المولى حاضرا أو غائبا، وله أن يسافر بالمال، **وفى الخانية:** فى الروايات الظاهرة برا أو بحرا فى قول أبى حنيفة ومحمد هو الصحيح من مذهبهما، وروى عن أبى حنيفة أنه ليس له أن يسافر، وهو قول أبى يوسف، وروى عنه أنه فرق بين ماله حمل ومؤنة، وبين مالا حمل له ولا مؤنة

تـجوز المسافرة بمالا حمل له، ولا مؤنة، وروى عنه رواية أخرى أنه إذا كان يرجع إلى منزله فى يومه ذلك، فله أن يسافر.

٢٣٦٠١:- وليـس لـه أن يعمل مافيه ضرر ولا مالا يعمل به التجار، ولا أن يبيع إلى أجل لايبيع التجار إليه، ولا أن يحمل فى السفر المخوف الذى تحاماه التجار.

٢٣٦٠٢:- **وفى الذخيرة:** ولـو نهـاه رب المال أن يخرجه من تلك البلدة فليس له أن يخرج سواء اشترى، أو لم يشتر.

٢٣٦٠٣:- والأصـل فـى هذا أن رب المال إذا خصص بعد العقد، فإن كـان لـم يشتر شيئا، أو كان تصرف فيه، والمال عين فتخصيصه جائز، كما لو خـصـص فـى الابتـداء، لأنه يملك العزل فى هذه الحالة، فكذلك يملك النهى عـن بـعـض مـقتضى العقد، وأما إذا اشترى متاعا وكل شئ استفاده المضارب بـإطـلاق المضاربة، فليس لرب المال أن ينهاه، ولو نهاه لم يتعلق بنهيه حكم، حتـى ينص نحو أن يقول: لاتبع بالنسيئة، **وفى الفتاوى العتابية:** والصحيح أنه إنـمـا يـعـمـل الـنهى فيما يقتضيه الاطلاق، وهو السفر، والبيع ونحوه إذا نض المال، وهكذا عن أبى يوسف.

٢٣٦٠٢:- أخـرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفـع مـالاً مـضـاربة، اشتـرط عـلى صاحبه أن لايسلك به بحر، ولا ينزل به واديًا، ولا يشترى به ذاكبـد رطبة، فـإن فـعـلـه فهـو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه. سـنـن الـدار قـطـنـى، البيـوع، ٣/ ٦٤ برقم: ٣٠٦٢. السنن الكبرى للبيهقى، القراض، ٩/ ٢١ برقم: ١١٨١٥. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٢٢٢ برقم: ٧٦٠.

وأخـرج أيـضـا عـن عروة بن الزبير، وعن غيره: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لاتجعل مالى فى كبـد رطبة، ولا تـحـمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فان فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مـالـى. . سـنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٥٣برقم: ٣٠١٤.السنن الكبرى للبيهقى، القراض، ٩/ ٢٠ برقم: ١١٨١٤.

٢٣٦٠٤:- **م:** ولو دفع إلى رجلين مالا مضاربة، وقال: إعملا برأيكما، أو لم يقل، فليس لاحدهما أن يبيع ولا أن يشترى بغير إذن صاحبه، فإن أذن له الشريك جاز.

٢٣٦٠٥:- ولو اشترى المضارب بمال المضاربة خمرا، أوخنزيرا، أو ميتة، أو دما، **وفى الذخيرة:** أو مدبرا، أو أم ولد، وهو يعلم، أو لم يعلم فهو ضامن للدراهم التى دفع، **وفى السغناقى:** أو اشترى ثوبا بميتة، أو دم بخلاف ما إذا اشترى بخمر، أو خنزير، فانه يكون على المضاربة.

٢٣٦٠٦:- **وفى الزاد:** وليس للمضارب أن يشترى أب رب المال، أو ابنه، أو من يعتق عليه، فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة، وإن كان فى المال ربح، فليس له أن يشترى من يعتق عليه، فإن اشتراه ضمن مال المضاربة، وإن لم يكن فى المال ربح جاز أن يشترى، وإن زادت قميته على نصيبه عتق، ولم يضمن لرب المال شيئا، ويسعى المعتق عليه لرب المال فى قيمة نصيبه، **وفى الينابيع:** وإن كان فى المال ربح، فليس له أن يشترى من يعتق عليه، ويشترى من لايعتق عليه، ولا يملك بيعه مثل أن يشترى أم ولده بالف، وقيمتها ألف وخمسمائة، فإذا فعل ذلك يصير مخالفا مشتريا لنفسه دون المضاربة، فيضمن لرب المال رأس ماله، وإن لم يكن فى قيمته فضل عند الشراء جاز أن يشتريه للمضاربة، فإذا زادت قيمته بعد الشراء عتق نصيب المضارب فلا ضمان عليه، ويسعى المعتق فى قدر رأس المال، وحصة رب المال من الربح، وولاءه بينهما على قدر الملك، وهذا عند أبى حنيفة، وقالا: عتق كله، وولاءه للمضارب، ويسعى فى رأس المال، وحصة رب المال من الربح على ماذكرنا.

٢٣٦٠٧:- وفى أم الولد إذا زادت قيمتها صارت أم ولد له، وظهر ملكه فيها بقدر نصيبه من الربح، فلا يملك بيعها ولا سعاية عليها، ولكن يضمن لرب

المـال رأس مـالـه وحـصته من الربح سواء كان معسرا، أو موسرا، **وفى السراجية:** للمضارب أن يأذن العبد فى التجارة فى أصح الروايتين.

٢٣٦٠٨:- **وفـى التـجريد:** إذا اشتـرى الـمـضـارب سـلـعة بأكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب، والمال دين عليه، وله ربحه وعليه وضيعته.

٢٣٦٠٩:- **م:** ولو اشترى بيعا فاسداممايملك إذا قبض، فليس بمخالف، ومـا اشتـرى فذلك على المضاربة، ولو اشترى عينا بمالا يتغابن الناس فى مثله فهو مـخالف، سواء قال له رب المال: إعمل فيه برأيك أو لم يقل، ولو باع بمالا يتغابن الـناس فيه، **وفـى الخانية:** وبـاجل غير متعارف، **م:** فهـو جـائز فى قول أبى حنيفة، وقـال أبـو يـوسف ومـحـمـد: لايجوز، وليس له أن يقرض، ولا يأخذ سفتجة لأنه استدانة، ولا يعطى سفتجة.

٢٣٦١٠:- **وفـى الذخيرة:** قـال أبـو الـحسن: إذا قال: إعمل برأيك فله أن يـعـمـل جـميع مافى هذا الباب غير الاقراض، والاستدانة، وأخذ السفاتج، والشراء بمالا يتغابن الناس فيه، **وفى الخانية:** ولا يدفع مال المضاربة سفتجة إلا أن يأذن له بالسفتجة نصا.

٢٣٦١١:- **وفـى الفتاوى العتابية:** ولا يـملك القرض، أو الشراء بالغبن إلا إذا نص عليه، وقيل: إذا غلب العرف، وعرف رب المال جاز ذلك كله مع الاطلاق أيضا، ولا يجوز اقراره لمن لايقبل شهادته له بدين، ويلزمه فى ماله كالبيع ولايجوز المكاتبة أيضا، ولو أقر بعين لهؤلاء قيل: يجوز كما لو ادعاه لنفسه يصدق.

٢٣٦١٢:- قال: وله أن يعمل عند فساد المضاربة مايعمل عند الجواز قال لـه: إعـمـل برأيك، أو لم يقل وله أن يحط بالعيب مايحط مثله، وما يتغابن فيه، ولو اشترى بماله، وبمال المضاربة قبل الخلط، أو باعه وقبض الثمن مخلوطا جاز، ولم يضمن، ولو اشترى، وزاد فى الثمن ضمن الزيادة ولا حصة لها إذا باع.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٣٦١٣:- إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها متاعا، وحمله بمائة درهم من عند نفسه، أو قصره فهو متطوع فيما صنع، سواء قال له رب المال إعمل فيه برأيك، أو لم يقل، **وفى الجامع الصغير للعتابى:** ولا يرجع بذلك فى مال المضاربة إلا إذا أمره رب المال بذلك نصا، **م:** فإن صبغها آخر فهو شريك بمازاد الصبغ ولا يضمن إن كان قال له رب المال: إعمل فيه برأيك، وإن لم يقل ضمن.

٢٣٦١٤:- أصل المسئلة إن كان من أعمال التجار وتوابعها يملكه المضارب ولايشترط فيه أن يقول له رب المال: إعمل فيه برأيك ومالايكون من أعمال التجارة، وتوابعها ويلحق رب المال بذلك دين لايملك المضارب ذلك إلا بالتنصيص على من جهة رب المال سواء قال له: إعمل برأيك، أو لم يقل.

٢٣٦١٥:- إذا ثبت هذا فنقول: إذا اكترى بمائة من عند نفسه، أو قصر الثياب فقد استدان على مال التجارة بعد استغراق رأس المال فلم ينفذ على رب المال إذا لم يأمره به صريحا ولا ضمان على المضارب فى قصارته، فإن باع المضارب الثياب بعد ذلك، ولم يربح فجميع الثمن للمضارب، **وفى المضمرات:** فجميع الثمن لرب المال، **م:** ولا يكون للمضارب من ذلك شئ ألا ترى أن الغاصب إذا قصر الثوب كان لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب، ولا يعطى الغاصب شيئا، **وفى الكافى:** وكذا إن زاد المضارب من ماله فى ثمن مااشترى من مال المضاربة فهو تطوع منه، ويلزمه الزيادة عليه فى ماله دون مال المضاربة ويبيع مرابحة على الثمن دون الزيادة، **وفى الذخيرة:** فإن ربح أخذ رب المال رأس ماله، والربح يقسم بينهما على ماشرطا.

٢٣٦١٦:- **م:** وإن كان المضارب صبغ الثياب أسود من ماله فلا ضمان

عليه هكذا وقع **فى رواية الجامع الصغير:** ووقع فى رواية أنه لاضمان عليه إذا لم ينقصها، ولم يزد فيها لأنه كان هو والقصارة سواء، فأما إذا كان نقصها كان ضامنا، وكذلك إذا زاد فيها يضمن إذا لم يكن قال له رب المال: إعمل فيه برأيك لأنه خلط ماله بماله فيضمن كما لو خلط مال المضاربة بماله، وإنما يكون الجواب فى السواد كالجواب فى القصارة عندهم إذا لم يوجب السواد نقصانا فى الثوب ولا أوجب الزيادة.

٢٣٦١٧:- **وفى القدورى:** ولو صبغها اسود من ماله، ونقصها فلا ضمان عليه سواء قال له رب المال إعمل فيه برأيك، أو لم يقل، وإن صبغها المضارب بعصفر، أو زعفران، أو صبغ آخر يزيد به فى الثوب قال: إن كان رب المال قال له: فى المضاربة إعمل فيه برأيك فالمضارب لايضمن، وإن لم يقل له ذلك ضمن، وإذا ضمن المضارب، متى لم يقل له رب المال إعمل فيه برأيك كان رب الثوب بالخيار إن شاء ضمن المضارب جميع قيمة ثيابه أبيض يوم صبغه، وإن شاء أخذ الثياب، وأعطاه قيمة مازاد الصبغ فيه يوم الخصومة.

٢٣٦١٨:- وهذا إذا لم يكن فى مال المضاربة فضل، وإن كان فى مال الضماربة فضل فبقدر ما كان من حصة المضارب من الثياب لايضمن، فإن لم يفعل رب المال شيئا من ذلك، حتى باع المضارب الثياب جاز بيعه، وبرئ من الضمان، ولم يكن لرب المال أن يمنعه من البيع، فإذا جاز بيعه ينظر بعد ذلك إن باعه مساومة يقسم الثمن بين رب المال، وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة، وعلى قيمتها مصبوغة فتفاوت مابينهما يكون قيمة الصبغ، حتى أنه إذا كان قيمة الثياب غير مصبوغة ألفا ومائتين وبيعت بالفين، ومائتين فالألف للمضاربة، والمأتان للمضارب بدل صبغه، وإن باعها مرابحة، فإن هذا الثمن ينقسم على الثمن الذى اشترى المضارب الثياب به، وعلى قيمة الصبغ الذى صبغ المضارب الثياب به، حتى إذا كان ثمن الثياب ألفا وأجر الصباغ مائة، وقد باعه

مـرابحة بما قام عليه، وبربح ده يازده على ذلك كله كان الألف وحصته من الربح، وذلك مائة للمضارب، ومائة درهم التى أجرة الصباغ وحصتها من الربح عشرة.

٢٣٦١٩:- **وفـى جـامـع الفتاوى:** الـمـأمـور بشـراء الحنطة إذا اشترى وأعـطى أجر الحمل من عنده جاز استحسانا إذا كان فى المصر، والمضارب إذا فـعـل ذلك فهـو متـطوع إلا إذا بقى من مال المضاربة شئ، فأدى من ذلك يجوز والمستبضع على هذا.

٢٣٦٢٠:- **م: وفـى الـمـنتقى:** رجـل دفـع إلـى رجـل ألف درهم مضاربة، فـاكتـرى سـفـيـنة بـمائة درهم، والمال كله عنده على حاله، ثم اشترى بالألف كله طـعـاما، وحمله فى السفينة فهو متطوع فى الكراء، ولو كان اشترى بتسعمائة منها طـعـامـا وبقيت فى يده مائة، فأداها فى الكراء، لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكراء، وكذلك لو نقد المائة فى الكراء، ثم اشترى بالتسعمائة متاعا، ولو كان نقد الـمائة فى الكراء، ثم اشترى بالف درهم متاعا، وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه، فإنه يبيعه مرابحة على ألف ومائة، مائة منها للمضارب وألف منها على المضاربة، والله أعلم.

الفصل التاسع

فیما یشترط علی المضارب من الشروط

٢٣٦٢١:- قال محمد: فی رجل دفع إلی رجل ألف درهم مضاربة، وهما بالکوفة، فإن لم یشترط علی المضارب أن یعمل بالکوفة فله أن یسافر بالمال، وقد ذکرنا هذه، وإن شرط علیه أن یعمل بها فی الکوفة فلیس له أن یعمل بها فی غیرها.

٢٣٦٢٢:- **وفی الفتاوی العتابیة:** ولو شرط أن یعمل بالکوفة فاخرج منها

٢٣٦٢١:- أخرج مالك عن زید بن أسلم عن أبیه أنه قال: خرج عبد اللّٰه، وعبید اللّٰه ابنا عمر الخطاب فی جیش إلی العراق، فلما قفلا مرّ علی أبی موسی الأشعری وهو أمیر البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لکما علی أمر انفعکما به لفعلت، ثم قال: بلی هاهنا مال من مال اللّٰه أرید أن أبعث به إلی أمیر المؤمنین، فاسلفکماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبیعانه بالمدینة فتؤدیان رأس المال إلی أمیر المؤمنین، ویکون الربح لکما، فقالا: وددنا ذلك ففعل وکتب إلی عمر ابن الخطاب أن یأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فاربحا، فلما دفعا ذلك إلی عمر قال: أکل الجیش أسلفه مثل ماأسلفکما قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمیر المؤمنین فاسلفکما أدیا المال وربحه فأما عبد اللّٰه فسکت، وأما عبید اللّٰه فقال: ماینبغی لك یا أمیر المؤمنین هذا لو نقص هذا المال، أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدّیاه فسکت عبد اللّٰه وراجعه عبید اللّٰه، فقال رجل من جلساء عمر: یا أمیر المؤمنین لو جعلته قراضا، فقال عمر: قدجعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد اللّٰه وعبید اللّٰه ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. مؤطا مالك، القراض، باب ماجاء فی القراض/ ٤٣٤، سنن الدار قطنی، البیوع، ٣/ ٥٣ برقم: ٣٠١٣.

٢٣٦٢٢:- أخرج الدار قطنی فی سننه عن عروة بن الزبیر وعن غیره: أن حکیم ابن حزام صاحب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یشترط علی الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة یضرب له به: أن لاتجعل مالی فی کبد رطبة، ولا تحمله فی بحر، ولا تنزل به فی بطن مسیل، فان فعلت شیئا من ذلك، فقد ضمنت مالی. . سنن الدار قطنی، البیوع، ٣/ ٥٣برقم: ٣٠١٤.

وأخرج البیهقی فی سننه عن ابن عباس قال: کان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط علی صاحبه أن لایسلك به بحر، ولا ینزل به وادیًا، ولا یشتری به ذاکبد رطبة، فان فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فأجازه. السنن الکبری، القراض، ٩/ ٢١ برقم: ١١٨١٥. شبیر أحمد القاسمی بالجامعة الشهیرة بمدرسة شاهی مرادآباد الهند.

ضـمن إلا إذا رده إليها قبل التصرف فلا يضمن، ولو تصرف كان لنفسه، **وفى التجريد:** ولا يـدفـعها مضاربة إلى من يخرج بها من الكوفة، فإن أخرجها ضمن، وإن كان شرطا لافائدة فيه لرب المال فانه لايصح ويجعل كالمسكوت عنه.

٢٣٦٢٣:- ثـم يـحتـاج إلـى مـعـرفة مـايـصيـر شرطا فى المضاربة من الالـفاظ، ومايكون مشورة لاشرطا، فما يصير شرطا ستة الفاظ أحدها أن يقول دفعـت إليك الألف مـضـاربة بـالـنصف على أن تعمل بها فى الكوفة الثانية أن يـقول: لتعمل بها فى الكوفة، الثالثة أن يقول: تعمل بها بالكوفة بالرفع، والرابعة بـالـجـزم، والـخـامسة: أن يـقـول: فاعمل بها في الكوفة، والسادسة: أن يقول: دفعـت إليك الألف مـضـاربة بـالـنصف بالكوفة، ومايكون مشورة، ولايكون شـرطـا فـلفظان، أحدهما أن يقول: دفعت إليك الألف مضاربة بالنصف إعمل بهـا بـالكوفة، الثانى أن يقول: واعمل بها بالكوفة، **وفى الذخيرة:** فهذا مشورة ولايجب مراعاته، فلو خرج بالمال من الكوفة لايصير ضامنا.

٢٣٦٢٤:- **م:** والأصـل فـى مـعـرفة الشرط من المشورة أن رب المال إذا ذكـر عقيب لفظة المضاربة لفظا، لو اعتبر ابتداء لايصح بان كان لايستقيم الابتداء بـه، ومتـى اعتبـر متـعـلقا بما تقدم يصح فانه يعتبر متعلقا بما تقدم، ولا يعتبر ابتداء، حتى يلغو إذا ذكر كلاما مبتدأ.

٢٣٦٢٥:- إذا ثبـت هـذا قـلـنـا: الألـفـاظ الستة مـمـا لايصح فلا يستقيم الابتـداء بـقـولـه على أن تعمل بالكوفة، وكذلك فى أخواتها ألا ترى أن بعد مادفع الـمـال مـضـاربة لـو سكت زمانا، ثم قال: على أن تعمل بالكوفة، فانه لايصح، ولا يستـقيـم، فـاعتبـرت متعلقة بما قبلها فصارت بمعنى الشرط، فأما قوله: واعمل بها بـالـكـوفة بالواو، أو اعمل بها فى الكوفة بغير الواو مما يستقيم الابتداء به، ألا ترى أنـه بـعد ماعقدا عقد المضاربة إذا قال: اعمل بها بالكوفة على سبيل الابتداء يصح، وكـذلك إذا قال: واعمل بها بالكوفة بعد ماعقداعقد المضاربة يصح لما عرف أن

الـواو مـما يجوز به الابتداء، فاعتبر كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله فبقيت المضاربة مـطـلـقة عـن الشـرط، وكان هذا من رب المال مشورة، أشار على المضارب كأنه قال: إن فعلت كذا فهو أحسن وأنفع.

٢٣٦٢٦:– ثـم فـي كـل موضع لم يكن له أن يخرج بالمال من الكوفة في مـوضـع لـم يـكن له أن يدفع المال بضاعة إلى من يخرج به عن الكوفة، وإذا خرج بـالـمال من الكوفة في موضع لم يكن له أن يخرج به من الكوفة فلم يشتر، ولم يبع حتـى رده إلى الكوفة برئ من الضمان وعاد مضاربة على حاله، حتى لو اشترى بعد ذلك بـالـمـال وباع جاز ذلك على المضاربة، وإن اشترى بها خارج الكوفة، وباع وربح، أووضع فالربح له والوضيعة عليه.

٢٣٦٢٧:– **وفي الكافي:** واعـلـم أن أصل الضمان واجب بنفس الاخراج وبالشراء يتقرر الضمان.

٢٣٦٢٨:– **م:** قال **في الأصل:** يتصدق بالربح عند أبي حنيفة ومحمد، فأما عـلـى قـول أبـي يوسف يجب أن لايتصدق، وأصله المودع إذا تصرف في الوديعة وربـح، فـكـان ينبغي أن لايتصدق بالربح عندهم، لأن رأس مال المضاربة الجائزة يـكـون دراهـم، أو دنـانيـر، فـإنـمـا يشتـرى الـمـضـارب بهـا عرضا، فيكون بدل

٢٣٦٢٦:– أخـرج ابـن أبـي شيبة فـي مصنفه عن شريح قال: من ضمن مالا فله ربحه. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، في المضارب إذا خالف فربح ١١/ ٦٦ برقم: ٢١٣٦٩.

وأخـرج عبـد الـرزاق فـي مـصـنـفه عن الحسن، وابن سيرين قالا: في المضارب إذا خالف ضمن. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ٨/ ٢٥٣ برقم: ١٥١١٢.

٢٣٦٢٧:– أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء قال: إن نهاه أن يخرج فخرج فهو ضامن. منصف ابن أبي شيبة، البيوع، في المضاربة والعارية والوديعة ١١/ ١٨٢ برقم: ٢١٨٨١.

٢٣٦٢٨:– أخـرج ابـن أبـي شيبة فـي مـصنفه عن الشعبي وابراهيم قالا: في المضارب يخالف، قالا: يتنزهان عن الربح يتصدقان به. مصنف ابن ابي شيبة، البيوع، في المضارب إذا خالف الـربـح ١١/ ٦٥ بـرقـم: ٢١٣٦٤، مـصـنـف عبـد الـرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ٨/٢٥٥ برقم: ١٥١٢٢.

الدراهم العرض، وقد ضمن لرب المال دراهم، والربح لايتحقق من العرض والدراهم، فكان يجب أن يتصدق بالفضل فى قولهم جميعا.

٢٣٦٢٩:- وهذا كما قال محمد فى الرجل: إذا دفع عبده إلى آخر قال بعه، واعمل بثمنه مضاربة بالنصف، فباع العبد بالعرض، ثم ضمن لرب المال قيمة عبده ذكر أنه لايتصدق بالفضل، ولم يحك خلافا، وتأويل ماذكر هنا أنه باع العرض الذى اشترى برأس مال المضاربة بدراهم وظهر الربح، ثم ضمن بعد بيع العرض، فيتصدق بالفضل عند أبى حنيفة ومحمد، لأن بيع العرض بالدراهم حصل، والعرض ملك له من وجه دون وجه لما عرف أن الملك فى المضمون يستند إلى وقت عيب الضمان من وجه ولا يستند من وجه فلا يطيب له الربح، فهذا تأويل ماذكر محمد فى المسئلتين جميعا.

٢٣٦٣٠:- **وفى الذخيرة:** ولو شرط عليه أن يعمل فى سوق الكوفة، فعمل بالمال فى الكوفة، ولكن فى غير سوق الكوفة جاز على المضاربة استحسانا، **وفى الينابيع:** وإن قال: لاتعمل إلا فى سوق الكوفة فعمل بالكوفة فى غير سوقها، فهو مخالف، وما تصرف فيه، فهو له، **وفى الكافى:** ولو قال: إعمل فى السوق، ولا تعمل فى غيره، فلو عمل فى غيره يضمن.

٢٣٦٣١:- **وفى الصغرى:** إذا نهى رب المال عن الخروج عن البلدة التى كان فيها المضارب إن خرج إلى بلدة غير بلدة رب المال يضمن إن هلك المال، ولا يستوجب النفقة فى مال المضاربة، وإن خرج إلى مصر رب المال، فالقياس كذلك، وفى الاستحسان لايضمن، ويستوجب النفقة فى مال المضاربة، ولو مات رب المال، فكذا الجواب على هذا التفصيل.

٢٣٦٣١:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحرا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فان فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٢٢١ برقم: ٧٦٠.

٢٣٦٣٢:- **م:** وإن كـان اشتـرى بـنـصف رأس الـمـال شيئا خارج الكوفة، وبـالنصف بعد مارجع إلى الكوفة، فما اشترى خارج الكوفة فهو ضامن له والمشترى للمضارب له ربحه، وعليه وضيعته، وما رجع به إلى الكوفة يعود إلى المضاربة.

٢٣٦٣٣:- **وفـى السغناقى:** وأمـا إذا اشتـرى ببعضه فى غير الكوفة واشترى بـما بقى منه فى الكوفة فهو مخالف فيما اشتراه فى غير الكوفة ضامن لذلك القدر من المال، وله ربحه، وعليه وضيعته، وفيما بقى من المال فهو متصرف على المضاربة.

٢٣٦٣٤:- **وفى القدورى:** إذا دفـع إليه ألف درهم، وقال: خذ هذه الألف مـضاربة بالنصف على أن تشترى به الطعام، فهذا على الحنطة ودقيقها، واعتبر قوله عـلـى أن تشترى به الطعام شرطا، حتى لو اشترى بها غيرهما صار ضامنا، وما ذكر أن هذا على الحنطة، ودقيقها، فهذا على عرفهم، فإن لهم سوقا يسمى سوق الطعام تباع الحنطة، ودقيقها.

٢٣٦٣٥:- وكـذلك إذا قـال: خـذ هذه الألف مضاربة بالنصف، فاشترى بهـا الـطـعام، أو قال: فى الطعام، فهذا كله تفسير وتقييد المضاربة بالطعام، حتى لو اشتـرى بـه غيـر الـطـعـام يصير مخالفا ضامنا قال: وله أن يشترى الطعام فى المصر وغيره، وإن يبضع فى الطعام.

٢٣٦٣٦:- ولو قال: خذ الألف واشتر بها الطعام، أو قال: اشتر بها الطعام، فله أن يشترى الطعام، وغيره، وكان قوله واشتر مشورة.

٢٣٦٣٧:- **وفى الذخيرة:** والجواب فى تخصيص المال نظير الجواب فى تـخـصيص المصر كل مااعتبر شرطا فى المضاربة فى تخصيص المصر يعتبر شرطا فى تخصيص المال، وكل ما اعتبر مشورة فى المصر يعتبر مشورة فى المال.

٢٣٦٣٥:- أخـرج ابـن أبـى شيبة فـى مـصـنفه عن ابراهيم قال: إذا نهيت مضاربك أن يشتـرى مـن متـاع كذا وكذا، فاشترى ضمن، وقال حماد: يتصدقان بالربح. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضاربة والعارية والوديعة ١١/ ١٨٠ برقم: ٢١٨٦٦.

٢٣٦٣٨:- **وفى السراجية:** رجل قال لآخر: خذ هذا المال مضاربة فى ثوب تشتريه وتبيعه، ليس له أن يشترى ويبيع سوى ثوب واحد.

٢٣٦٣٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شرط الثلث إن عمل فى المصر، والنصف إن سافر، فاشترى فى أحدهما، وباع فى الآخر، فالاعتبار للشراء، ولو شرط أن لايبيع بالنقد، فباع بالنقد بما يباع به نسيئة جاز، وكذا الوكيل، ولو شرط رب المال فى مرضه من الربح أكثر من أجر المثل جاز بخلاف الإجارة.

٢٣٦٤٠:- **وفى مختصر خواهرزاده:** ولو قال: خذ هذا للمضاربة على أن تشترى به البز، لم يكن له أن يشترى به غير البز، وهى ثياب القطن، والكتان، ولو دفعه على أن يشترى به الثياب فله أن يشترى مايلبس، ولا يشترى المنسوج والنسور والأنماط.

٢٣٦٤١:- **وفى الخانية:** رجل دفع إلى غيره ألفا مضاربة على أن يشترى بها شيئا سماه، فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح، فالربح بينهما يكون على الشرط إلا أن يكون قال له: اشتر هذا، ولا تشتر غير هذا كذا ذكر فى بعض المواضع.

٢٣٦٤٢:- وذكر **فى الأصل:** إذا قال: خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تشترى به الطعام، أو قال: فاشتر به الطعام، أو قال: خذ هذا فى الطعام، فهذا كله يعتبر وتقيد المضاربة بها، ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق، وعليه الفتوى.

٢٣٦٤٣:- **م:** وإذا دفع إليه ألف درهم فى الدقيق مضاربة فليس له أن يشترى بها غير الدقيق، وله أن يشترى الدقيق فى المصر الذى دفع المال إليه فيه، وفى غيره وله أن يبضع فى الدقيق أيضا، وله أن يستأجر ببعض المال دوابا لحمل الدقيق، وكذلك له أن يشترى ببعض المال طعاما، أو كسوة للرقيق.

٢٣٦٤١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن طاؤوس عن أبيه قال: فى المضارب إذا تعدى، فالضمان على من تعدى والربح كما اشترطوا وهو قول معمر. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ٨/ ٢٥٢ برقم: ١٥١٠٨.

٢٣٦٤٤:- وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة على أن يشترى من فلان ويبيع منه، فليس له أن يشترى من غير ذلك ولا أن يبيع، ولو قال: اشتر لى فلان فلان، فاشترى ذلك العبد ممن باع فلان منه كان جائزا، وفى المضاربة سوى بين الشراء والبيع، فإن باع واشترى من غيره صار مخالفا وعاملا بغير أمره فيكون الربح له قال: ويتصدق بذلك يريد به على قول محمد، فأما على قول أبى يوسف لايتصدق كالمودع إذا تصرف فى الوديعة.

٢٣٦٤٥:- وإذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم مضاربة على أن يشترى بها من أهل الكوفة ويبيع، فاشترى بها فى الكوفة من رجل ليس بكوفى كان جائزا، ولا يصير مخالفا.

٢٣٦٤٦:- وإذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم مضاربة على أن يشترى بالنقد ويبيع، فليس له أن يشترى ويبيع إلا بالنقد، حتى لو اشترى بالنسئة، أو باع بالنسيئة يصير مخالفا، هذا الجواب فى جانب البيع ظاهر، لأن شرط النقد فى جانب البيع مفيد فى حق الآمر، أما الشرط فى جانب الشراء غير مفيد فى حق الآمر فلايجب مراعاته، فمن مشايخنا من قال: إنما يصير مخالفا بالشراء إذا لم يشتر بالنسيئة مثل مااشترى بالنقد، أما إذا كان اشترى بالنسيئة مثل مااشترى بالنقد كان جائزا، ومنهم من قال: لايجوز فى الحالين، وظاهر مااطلق محمد من الجواب يدل على أن لاتفصيل.

٢٣٦٤٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد، فباع بالنقد يجوز، وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف إذا قال المضارب: لم تسم لى كورة، وقال رب المال: سميت لك الكوفة دون ماسواها، فإن كان دفع إليه المال بالكوفة، وهما من أهل الكوفة، فإن أباحنيفة قال: ليس له أن يسافر بالمال، وإن كان الدفع فى مصر غير الكوفة فللمضارب أن

يخرج به حيث شاء، وقال أبو يوسف: استحسن فى هذا شيئا لاأحفظه عن أبى حنيفة أنه إذا كان يذهب ويرجع من يومه فله ذلك.

٢٣٦٤٨:- **وفى الخانية:** ولو كانت المضاربة مطلقة، فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو أن قال له: لاتبع بالنسيئة أو لا تشتر رقيقا ولا طعاما، أو لاتشتر من فلان أو لاتسافر، فإن كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب، أو بعد ماعمل، فاشترى وباع وقبض الثمن، وصار المال ناضّا جاز تخصيصه، فعلى هذه الرواية يملك السفر فى المضاربة المطلقة، فإن كان المال عرضا لايصح نهيه، وكذا لو كانت المضاربة عامة بأن قال رب المال: اعمل فيه برأيك، ثم نهاه عن الشركة وخلط المال لاتصح نهيه، والله أعلم.

الفصل العاشر

فى المضارب يدفع المال إلى غيره مضاربة

٢٣٦٤٩:- الأصل فى جنس هذه المسائل أن المضارب لايدفع المال إلى غيره مضاربة إلا أن يأذن له رب المال بذلك نصا بأن قال له: إدفع المال مضاربة، أو دلالة بأن يقول: إعمل فيه برأيك، وإذا لم تدخل المضاربة الثانية تحت المضاربة الأولى، كانت الثانية لغير رب المال، فإن اشترى به الثانى، وباع وربح ربحا، أو وضع وضيعة، ولم يكن رب المال أذن له بذلك لانصا ولا دلالة، فإن رب المال بالخيار إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله، وإن شاء ضمن المضارب الثانى.

٢٣٦٥٠:- **وفى الذخيرة:** وإذا لم يقل رب المال للمضارب إعمل فيه برأيك ودفع المضارب إلى غيره مضاربة، فقد روى الحسن عن أبى حنيفة انه لاضمان على الاول، حتى يعمل به الثانى ويربح، فإن عمل، ولم يربح فلا ضمان، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عمل ضمن ربح، أو لم يربح، **م:** وقال زفر: يضمن بالدفع إليه عمل، أو لم يعمل، وهو رواية عن أبى يوسف، وعن أبى يوسف رواية أخرى أنه إذا عمل الثانى ضمن الأول إن كان فيما اشترى ربح، وإلا فلا ضمان على واحد منهما، والحاصل أنه لاضمان على واحد منهما قبل عمل الثانى فى ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة.

٢٣٦٤٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قارض رجلا على الشطر، ثم ذهب ذلك فقارض آخر على الربح قال: لايدفعه إلا بإذنه وإلا ضمن إلا أن يقول له: إعمل فيه بما أراك الله فقد أذن له حينئذ. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ٨/ ٢٥٤ برقم: ١٥١٢٠.

٢٣٦٥١:- **وفى الذخيرة:** بعد هذا شرط أبو حنيفة للضمان تصرف الثانى مع الربح، **م:** وإذا عمل الثانى بالمال إن عمل عملا لم يدخل تحت المضاربة بأن وهب المضارب الثانى المال من رجل، أو استهلكه، فالضمان على الثانى دون الأول، وإن عمل عملا دخل تحت المضاربة بان اشترى بالمال شيئا فعليهما الضمان إن ربح، وإن لم يربح فلا ضمان على واحد منهما، فأبو حنيفة جعل سبب الضمان تصرف الثانى مع الربح لامجرد التصرف، وهما اكتفيا بمجرد التصرف.

٢٣٦٥٢:- وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده فى شرحه: وجعل وجوب الضمان بمجرد العمل ظاهر رواية أصحابنا، وجعل اشتراط الربح مع العمل لوجوب الضمان برواية أبى يوسف، **وفى الكبرى:** قال القاضى فخر الدين: الفتوى على أنه إن هلك بعد ماعمل الثانى يضمن، وإن هلك قبله لايضمن.

٢٣٦٥٣:- **م:** وإن غصبه رجل من المضارب الثانى، فالضمان على الغاصب ولا شئ على المضارب، ثم إذا وجب الضمان كان للمالك الخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثانى فى قولهم جميعا، **وفى الهداية:** ثم ذكر فى الكتاب يضمن الأول، ولم يذكر الثانى وقيل: ينبغى أن لايضمن الثانى عند أبى حنيفة وعندهما يضمن، وقيل: رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثانى بالإجماع، وهو المشهور، **م:** قال: فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثانى والربح بينهما على ماشرطا ولا يرجع الاول على الثانى، وإن ضمن الثانى رجع الثانى على الأول، وإذا رجع الثانى على الأول صحت المضاربة بينهما، **وفى الخانية:** وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثانى، ولا يطيب للأول فى قياس قول أبى حنيفة، **م:** ولو ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول، والثانى، وكذا إذا اختار التضمين الثانى.

٢٣٦٥٤:- **وفى الينابيع:** هذا إذا كانت المضاربة صحيحة، فإن كانت فاسدة لايضمن بدفعه إليه، وإن عمل فهو بمنزلة الأجير ويجب أجر مثله فى مال المضاربة لايتجاوز به المسمى عند أبى يوسف، وعند محمد يجب بالغا مابلغ إن كانت المضاربة فاسدة، ولم يربح.

٢٣٦٥٥:- **م:** ولو دفع إلى رجل دراهم مغصوبة ليعمل بها مضاربة، ثم أن الغاصب اشتراها من المغصوب منه صحت المضاربة، وإن تأخر الملك فى رأس المال عن المضاربة، فإن قال رب المال: انا أجير تصرفكما، وآخذ من الربح ما كان مشروطا لى فى المضاربة الأولى لايقدر على ذلك، **وفى الذخيرة:** فليس له ذلك ولو استهلك المضارب الثانى المال قبل أن يعمل فيه للمضاربة، فالضمان على المضارب الثانى.

٢٣٦٥٦:- **م:** ابضع رجلا حتى يشترى ويبيع فاشترى ذلك الرجل وباع وربح ربحا، أو وضع وضيعة، فلرب المال الخيار إن شاء ضمن المضارب الاول، وإن شاء ضمن المضارب الثانى، وإن شاء ضمن المستبضع، وأى ذلك ضمنه صحت المضاربة بين الأول والثانى إلا إن ضمن الأول، فالأول لايرجع على احد، وإن ضمن الثانى فالثانى يرجع على الأول، وإن ضمن المستبضع، فالمستبضع يرجع الثانى، ثم يرجع على الثانى على الأول، ثم المضارب إذا دفع المال إلى غيره مضاربة، ولم يكن رب المال قال للأول اعمل فيه برأيك، فعمل به الثانى وربح، وإنما يجب الضمان إذا كانت المضاربتان جائزتين، وأما إذا كانتا فاسدتين، فلا ضمان على واحد منهما، حتى إذا هلك المال فى يد الثانى، فلا ضمان له، وكذلك إذا كانت الأولى جائزة، والثانية فاسدة فلا ضمان، **وفى التجريد:** فلا ضمان على واحد منهما، وللثانى على الأول أجر المثل، وللأول ماشرط له من الربح.

٢٣٦٥٤:- أخرج عبد الزراق فى مصنفه عن الثورى: فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، ولم يشترط شيئا فعمل بالمال قال: له أجر مثله. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٨/ ٢٥٢ برقم: ١٥١٠٦.

٢٣٦٥٧:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، وقال له: إعمل فيه برأيك فما ربحت من شئ فهو بيني وبينك نصفين، فدفع المضارب إلى آخر مضاربة بالنصف، وربح الآخر فللمضارب الثاني نصف الربح، والنصف الآخر بين رب المال والمضارب الأول نصفين، ولو كان قال له رب المال: فما كان من فضل فبيني وبينك نصفين، أو قال: فاما كان من ربح فبيني وبينك نصفين، فنصف المال يكون لرب المال، والنصف يكون للمضارب الثاني.

٢٣٦٥٨:- فرع القدوري على الفصل الثاني، فقال: لو شرط المضارب الأول للثاني ثلث الربح جاز، وكان لرب المال نصف الربح كما شرط، وللمضارب الثاني ثلث الربح، وللأول سدس الربح، وإن شرط الأول للثاني ثلثي الربح جازت التسمية بينهما، وكان نصف الربح لرب المال، والنصف للمضارب الثاني ويغرم المضارب الأول للثاني مثل سدس الربح.

٢٣٦٥٩:- وفرع أيضا على الفصل الأول، فقال: لو شرط الأول للثاني ثلث الربح، أو أقل من ذلك، أو شرط له ثلثي الربح فهو جائز، ويكون للمضارب الثاني قدر ما شرط الأول، ومابقى فهو بين الأول، ورب المال نصفين.

٢٣٦٦٠:- **وفي المنتقى:** بشر بن الوليد عن أبي يوسف رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه، فدفعها المضارب إلى آخر مضاربة، وقال: مارزقني الله فهو بيني وبينك، فنصف الربح لرب المال، والنصف الآخر للمضاربين، لكل واحد منهما نصفه، **وفي شرح الطحاوي:** فإن كان المضارب شرط لنفسه نصف مارزق الله تعالى، أو قال: ماطعم الله تعالى، أو

٢٣٦٥٧:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن قتادة: مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف، فدفعه إلى غيره على النصف قال: للآخر النصف، ولصاحب المال النصف، وقال أبوهاشم: للآخر النصف، وما بقى فبين صاحب المال والوسط. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ١١/ ٤١٠ برقم: ٢٢٧٣٣.

نصف ما اصبت، أو قال: نصف ماربحت أضافه إلى المضارب الأول، أو قال له: إعمل فيه برأيك، ثم دفع المضارب الأول المال مضارب إلى غيره بالنصف، أو بالثلث، أو بالثلثين وربح الثاني، فجميع ماشرط للثاني من الربح يسلم له وماشرط للمضارب الأول من الربح يكون بينه وبين رب المال نصفين.

٢٣٦٦١:- **وفى الكافى:** وإن شرط فى المضاربة ثلث الربح لرب المال وثلثه لعبد رب المال بشرط أن يعمل العبد مع المضارب، وثلثه للمضارب صح، وإذا صحت المضاربة كان ثلث الربح للمضارب، والثلثان لرب المال إن لم يكن على العبد دين، وإن كان عليه دين فهو للغرماء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو لم يقل له رب المال: إعمل برأيك، فدفعه إلى غيره، وقال: اخلط بمالك فلا ضمان على احد قبل الخلط، فإذا خلطا ضمنا، ولو قال لرب المال: شارك به فله دفعه مضاربة، وعن أبى يوسف إذا دفعه بضاعة، وأذن له بالدفع بضاعة، فدفعه الأول مضاربة بالنصف لم يضمن لرب المال شيئا، ولكن يضمن للثانى نصف الربح من ماله.

٢٣٦٦٢:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة، وأمره أن يعمل فيه برأيه، فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة، وقال للثانى: إعمل فيه برأيك، كان للثانى أن يدفع إلى الثالث مضاربة، وكان الثالث فى ذلك بمنزلة المضارب الأول، وهذا بخلاف الوكيل إذا قال له الموكل: إعمل فيه برأيك كان له أن يوكل فيه غيره، ولكن لايملك أن يقول للوكيل: إعمل فيه برأيك، حتى لم يكن للثانى أن يوكل الثالث بذلك، وإن قال له الثانى: إعمل فيه برأيك هكذا ذكر فى كتاب الشفعة، من مشايخنا من قال: بين المسئلتين فرق، وليس فيه اختلاف الرواية وهو الظاهر.

٢٣٦٦١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل دفع إليه مالاً مضاربة بالثلث، أو بالربع، أو ماتراضيا قال: هو ماله، يشترط فيه ماشاء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اشتراط المقارض أن يحمل بضاعة ٨/ ٢٥٧ برقم: ١٥١٣٢.

٢٣٦٦٢:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة: ٢٣٦٤٩.

٢٣٦٦٣:- **وفى الكافى:** ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة لاتصح المضاربة الثانية، ولا تفسد المضاربة الأولى، وقال زفر: تنفسخ المضاربة الأولى بدفع المال إلى رب المال.

٢٣٦٦٤:- **وفى الذخيرة:** ولو استهلك المضارب الثانى المال قبل العمل فى المضاربة، فالضمان على المضارب الثانى خاصة، ولو غصب المال من المضارب الثانى غاصب قبل أن يعمل الثانى للمضاربة فلا ضمان على واحد منهما، والضمان على الغاصب خاصة.

الفصل الحادى عشر

فى المضاربة بالشئ تكون على غير ماأمره أتجوز، أم لاتجوز

٢٣٦٦٥:- قال محمد **فى الزيادات:** رجل قال لرجل: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف، فأخذها المضارب واشترى الجارية للمضاربة بالف درهم جياد كما اقتضاه مطلق التسمية، ثم نظر إلى الدراهم، فإذا هى زيوف، أو نبهرجة، فإن لم يعلما بالمشار إليه وقت الدفع والأخذ، أو علم أحدهما دون الآخر، أو علما، ولم يعلم كل واحد منها بعلم صاحبه، فالشراء جائز على المضاربة، فبعد ذلك ينظر إن أعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم، وتجوزها البائع لايرجع المضارب على رب المال بشئ، ويكون رأس المال الزيوف، وإن لم يتجوزها البائع وردها، فللمضارب أن يردها على رب المال، ويأخذ منه الجياد، وإن كان المضارب نظر إلى الدراهم قبل الشراء، أو علم أنها زيوف فاشترى بها جارية نفذ الشراء على المضارب، فالجارية على المضاربة، والربح حصل بالشراء بالجياد، أو بالزيوف وكان رأس المال الزيوف.

٢٣٦٦٦:- ولو كان كانت الدراهم التى قبضها المضارب ستوقة، أورصاصا، فاشترى المضارب جارية بالف درهم جياد فهى لرب المال، ولا تكون للمضاربة فى الوجوه الثلاثة التى ذكرناها، ولو لم يكن المال المدفوع ستوقة ولا رصاصا ولا زيوفا ولا نبهرجة بل هى جياد إلا أنها انقص من المسمى بان كانت خمس مائة، فاشترى المضارب جارية بالف درهم، فنصف الجارية للمضارب، والنصف لرب المال فى الوجوه الثلاثة الذى ذكرناها، فإذا باع المضارب الجارية بعد ذلك، وحصل الربح فنصف الثمن لرب المال خاصة، وأما النصف الآخر

فيستوفى منه رأس ماله خمس مائة، والباقى ربح فيكون بينه وبين المضارب على الشرط، وليس للمضارب أجر المثل فيما اشترى لرب المال.

٢٣٦٦٧:- ولو كان المضارب، ورب المال يعلمان بكون الدراهم ستوقة، أو زيوفا، أو ناقصة، ويعلم كل واحد منها بعلم صاحبه بذلك، فالمضاربة تتعلق بالمشار إليه، فإن كانت الدراهم زيوفا، أو نبهرجة، فاشترى بها جارية، فالشراء للمضاربة، ولو اشترى بالجياد يصير مشتريا لنفسه وفيما إذا كانت الدراهم ستوقة بطلت المضاربة، حتى لو اشترى بها شيئا كان لرب المال، ولكن لاتبطل الوكالة فيصير مشتريا لرب المال، وكان للعامل أجر مثل عمله، وفيما إذا كانت الدراهم ناقصة، فالمضاربة على ماقبض من المال خاصة، والوكالة كذلك، حتى لو اشترى جارية بالف درهم، والمقبوض خمس مائة، فنصف الجارية على المضاربة والنصف الآخر للمضارب.

الفصل الثانى عشر

فى نهى رب المال المضارب عن العمل وفى انعزاله

٢٣٦٦٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم مضاربة بالنصف، ثم نهاه رب المال بعد ذلك أن يبيع ويشترى، عمل نهيه إذا كان رأس المال دراهم على حالها، حتى إذا اشترى بعد ذلك شيئا صار مخالفا.

٢٣٦٦٩:- **وفى مختصر خواهرزاده:** ولو خص بعد الإطلاق، أو نهى عن التصرف صح النهى والتخصيص إذا كان رأس المال قائما مثل أن يقول: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف مطلقا، ثم قال بعد ذلك: لاتعمل به فى الحنطة لم يكن له أن يعمل فيها، فإن كان اشترى ببعض الدراهم ثيابا لم يكن له أن يشترى بالباقى الحنطة، وله أن يبيع الثياب.

٢٣٦٧٠:- **م:** ومتى صار رأس المال عرضا لايعمل نهيه للحال بل يقف، حتى يصير مال المضاربة ناضّا، حتى لو باع العرض بالدراهم، أو بعرض آخر جاز بيعه إلا أنه إذا باعه بما ليس من جنس رأس المال يصير النهى عاملا، وأما إذا كان مال المضاربة من خلاف جنس رأس المال من كل وجه بأن كان مال المضاربة عرضا فنهاه رب المال، فانه لايعمل نهيه للحال بل يقف، حتى يصير ناضّا، حتى يجوز من المضاربة ما هو بيع من كل وجه، وهو بيع العرض بالدراهم، وما هو بيع من وجه شراء من وجه، وهو بيع العرض بالعرض.

٢٣٦٧١:- وإذا كان مال المضاربة من جنس رأس المال من وجه بأن كان رأس المال دنانير، ومال المضاربة دراهم، أو كان رأس المال دراهم، ومال المضاربة دنانير، فنهاه رب المال، فإنه يعمل نهيه عما هو بيع من كل وجه استحسانا ولا يعمل نهيه عما هو شرى من وجه.

٢٣٦٧٢:- وكل جواب عرفته في الفصول كلها إذا عزل رب المال المضارب عن التصرف فهو الجواب إذا مات رب المال ففي كل موضع انعزل المضارب بعزل رب المال انعزل بموت رب المال، وفي كل موضع لاينعزل بعزله لاينعزل بموته، كما في عزل الراهن في كل موضع انعزل بعزل الراهن انعزل بموته، وفي كل موضع لاينعزل بموته لاينعزل بعزله فقد سوى بين العزل القصدي في حق المضارب، وبين العزل الحكمي، ففي كل موضع لم يصح العزل القصدي لم يصح العزل الحكمي.

٢٣٦٧٣:- وهذا بخلاف موت الموكل في الوكيل الخاص، فإنه يوجب عزله، وإن كان الوكيل لايعلم به، وإن كان عزله قصدا وهو لايعلم بالعزل، فإنه لاينعزل، فإن كان مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال، فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير، ورأس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه، حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على رب المال، ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه، وشراء من وجه، ولو باع الفلوس يجوز. والله أعلم.

الفصل الثالث عشر

فى المضارب يمتنع عن التقاضى عن البيع والقبض حتى يجد ربحا

٢٣٦٧٤:- وإذا باع المضارب مال المضاربة بالنسيئة، فإن كان فى المال ربح يجبر على التقاضى والقبض، وإن لم يكن فى المال ربح لايجبر على التقاضى والقبض، ولكن يجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء، حتى إذا طالب رب المال المشترى بالثمن لايمتنع عن الإيفاء إليه، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: يلزمه الاقتضاء، وإن لم يكن فى المال ربح، **وفى الكافى:** وكذا المستبضع، وأما الذى يبيع بالأجر كالبياع والسمسار كان ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة، فيجبر على التقاضى والاستيفاء.

٢٣٦٧٥:- **وفى الجامع الصغير للعتابى:** وكذلك كل وكيل بالبيع لايجبر على الاستيفاء، ويحيل الموكل على المشترى، **م:** ثم إذا كان فى مال المضاربة ربح وأجبر المضارب على التقاضى هل يكون نفقته حالة التقاضى فى مال المضاربة؟ إن كان الدين فى مصر المضارب لانفقة له فى مال المضاربة، وإن كان الدين فى مصر آخر، فإن نفقة سفره ونفقة ذلك المصر مادام فى التقاضى فى مال المضاربة، وإن طال سفر المضارب فى ذلك ومقامه حتى أتت النفقة على جميع الدين، وفضل فى نفقته فضل على الدين حسب له من نفقته مقدار الدين، وما زاد على ذلك يكون على المضارب.

٢٣٦٧٦:- **وفى القدورى:** إذا انفسخت المضاربة، وعلى الناس ديون، فإن كان فى المال ربح أجبر المضارب على التقاضى، وإن لم يكن فى المال ربح لم يجبر، ويقال للمضارب: أحل رب المال على الغرماء.

٢٣٦٧٧:– وإذا باع المضارب شيئا من مال المضاربة نسيئة فى غير مصره، وأراد المضارب أن يكون هو المتقاضى، حتى تكون نفقته فى مال المضاربة، وقال رب المال: أنا اتقاضى، حتى لاتجب لك نفقته فى مال المضاربة، فإن لم يكن فى مال المضاربة ربح، فإن المضارب يجبر على أن يحيل رب المال فيكون رب المال هو المتقاضى دون المضارب، وإن كان فى مال المضاربة ربح، فالمضارب هو المتقاضى، ولا وجه أن يحيله بقدر رأس المال وحصته من الربح، لأنه يؤدى إلى قسمة الدين قبل قبضه، وإنه باطل.

٢٣٦٧٨:– وإذا اشترى المضارب بالمال متاعا، ثم قال المضارب: أنا امسكه، حتى أجد ربحا كثيرا، وأراد رب المال بيعه، فهذا على وجهين: إما أن يكون فى مال المضاربة فضل بأن كان رأس المال ألفا، واشترى به متاعا يساوى ألفين، أو لم يكن فى مال المضاربة فضل لان كان رأس المال ألفا واشترى بها متاعا يساوى الفا، ففى الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق إمساك المتاع من غير رضاء رب المال إلا أن يعطى رب المال رأس المال إن لم يكن فيه فضل، أو رأس المال وحصته من الربح إن كان فيه فضل فحينئذ له حق إمساكه.

٢٣٦٧٩:– وإذا لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق إمساكه هل يجبر على البيع؟ فإن كان فى المال فضل يجبر المضارب على بيعه إلا أن يقول: لرب المال: أنا اعطيك رأس مالك وحصتك من الربح إن كان فى المتاع فضل، أو يقول: اعطيك رأس المال إن لم يكن فى المتاع فضل، فإذا اختار ذلك حينئذ لايجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك.

٢٣٦٨٠:– وإن لم يكن فى المال فضل لايجبر على البيع يقال لرب المال: المتاع كله خالص ملكك، فأما أن تأخذه برأس مالك، أو تبيعه، حتى يصل إليك رأس مالك.

الفصل الرابع عشر

فى دفع المضارب مال المضاربة بضاعة إلى رب المال، وفى بيع أحدهما مال المضاربة للآخر

٢٣٦٨١:- المضارب إذا دفع مال المضاربة إلى رب المال بضاعة بعضه، أو كله فاشترى بها رب المال، وباع فهو مضاربة على حالها، ويصير رب المال معينا للمضارب فى العمل، **وفى الكافى:** وقال زفر: تفسد المضاربة، **وفى الخانية:** ويكون نقضا للمضاربة، ولو أمر رب المال أن يشترى، أو يبيع جاز، **م:** ويستوى فى هذا أن يكون مال المضاربة ناضا، أو صار عرضا، وإن كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير أمره، وباع واشترى به إن كان رأس المال ناضّا فهو نقض للمضاربة، وإن صار رأس المال عرضا لايكون نقضا للمضاربة.

٢٣٦٨٢:- ثم إن كان رأس مال المضاربة عرضا، وباع رب المال العرض بالفى درهم، ورأس المال كان الف درهم، ثم اشترى بألفين عرضا آخر يساوى أربعة آلاف درهم، فالعرض المشترى يكون لرب المال وضمن للمضارب خمس مائة.

٢٣٦٨٣:- وإذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب، أو باع المضارب ذلك من رب المال فهو جائز سواء كان فى المال فضل على رأس المال، أو لم يكن، غير أنه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة، ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة، ويكون رب المال بالخيار إن شاء دفع الثمن إلى المضارب وبقيت المضارة، وإن شاء أمسك الثمن، ونقض المضاربة، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استأجر، ودفع المال إليه مضاربة فهو كالبضاعة.

٢٣٦٨٤ :- **وفى السغناقى:** وإذا دفع إلى رجل مالا بالنصف مضاربة فرده المضارب على رب المال وأمره أن يشترى له ويبيع على المضاربة ففعل رب المال ذلك، فربح، ولم يبدأ المضارب شيئا من العمل، فهذه مضاربة جائزة.

٢٣٦٨٥ :- **وفى الخانية:** ولو اشترى المضارب شيئا، فباعه من رب المال، أو اشترى رب المال، فباعه من مضاربه، فاشترى المضارب ذلك للمضاربة جاز، وقال محمد وزفر: البيع باطل يريد به إذا لم يكن فى المال ربح.

م: الفصل الخامس عشر

فى نفقة المضارب

٢٣٦٨٦:- قال محمد **فى الكتاب:** فى المضارب يتصرف فى مال المضاربة فى مصره فنفقته فى مال نفسه قال: نفقته فى عمله فى مال المضاربة، وفى مصره على نفسه لافى مال المضاربة سواء كان المصر مصره، أو لم يكن، فإن انفق من مال المضاربة ضمن.

٢٣٦٨٧:- **وفى شرح الطحاوى:** فإن خرج من ذلك المصر، فإنّ نفقته فى مال المضاربة إذا خرج بنية التجارة سواء كان مدة السفر، أو دونها، فإذا وصل إلى المصر الذى قصده ينظر إن كان ذلك المصر مصر نفسه، أو يكون له فى ذلك المصر أهل سقطت نفقته متى دخله؛ لأنه ليصير مقيما بدخوله فيه، وإن لم يكن ذلك مصره، ولم يكن له فيه أهل، فإن نفقته لاتسقط مادام مقيما فيه لأجل المال، وإن نوى إقامة خمسة عشر يوما، ولو خرج منه بنية العود إلى المصر الذى أخذ المال فيه، فإن نفقته فى مال المضاربة، حتى يدخله، فإذا دخله، فإنه ينظر إن كان ذلك مصره، أو كان له فيه أهل سقطت نفقته، وما كان عنده فضل من زاد

٢٣٦٨٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن سيرين: ماأكل المضارب فهو دين عليه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٨/ ٢٤٧ برقم: ١٥٠٨٢.

٢٣٦٨٧:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة فى رجل قارض رجلا مالاً وثبت السفر بينه وبينه فخرج على من النفقة قال: النفقة فى المال والربح على مااصطلحوا عليه والوضيعة على المال. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٨/ ٢٤٧ برقم: ١٥٠٨١.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن القاسم وسالم أنه سألهما عن المقارض: يأكل ويشرب ويكتسى ويركب بالمعروف؟ قالا: إذا كان فى سبب المضاربة فلا بأس. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضاربة من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢ برقم: ٢١٧١٠.

وكسوة، ودابة ردها فى مال المضاربة، وإن لم يكن ذلك مصره ولا فيه أهل، وإنما عاد ليتجر فيه، فان نفقته فى مال المضاربة كما فى السفر، وفى الابتداء لم يكن نفقته فيه، حتى يخرج.

٢٣٦٨٨:- **م:** وإن سافر بمال المضاربة، فالقياس أن تكون نفقته فى ماله، وفى الاستحسان نفقته فى مال المضاربة، أما مادام فى مصره فما ذكر من الجواب قول علمائنا، وبعض العلماء قالوا: غداء ه فى مال المضاربة بعد أن يشترى ذلك بافلس، والعشاء فى مال المضارب، وذهبوا فى ذلك إلى أن العرف فيما بين التجار أنهم يتغدون فى الحانوت يشترون بافلسهم شيئا فى حانوتهم، ويأكلونه فى الحانوت، وإنما يتعشون فى بيوتهم وما كان من ضيح التجار يدخل تحت المضاربة.

٢٣٦٨٩:- وأما علمائنا ذهبوا فى ذلك إلى أن العرف فى هذا مشترك الدلالة؛ لأن بعض التجار كما يتغدون فى الحانوت، فبعضهم يتغدون فى بيوتهم، فكان هذا من صنيع التجار من وجه دون وجه، فبأحد الإعتبارين إن دخل تحت المضاربة، فباعتبار الأخر لايدخل فلا يدخل بالشك، والاحتمال بخلاف البيع بالغبن اليسير، وتأخير الثمن لأن جميع التجار يصنعون ذلك، وكان من صنيع التجار من كل وجه، فيدخل تحت المضاربة.

٢٣٦٩٠:- وأما إذا سافر بمال المضاربة، فالقياس أن تكون نفقته فى مال المضارب لا فى مال المضاربة، والقياس أحد قولى الشافعى، وله فى المسئلتان قولان فى قول نفقة المضاربة بعد ماسافر فى ماله، وفى قول بأنه يجب فى مال المضاربة الإنفاق على نفسه بالمعروف، وفى الاستحسان نفقته فى مال المضارب متى سافر بمال المضاربة، وبه أخذ علمائنا.

٢٣٦٩١:- وإذا استحق المضارب النفقة فى مال المضاربة متى سافر

٢٣٦٩١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن القاسم وسالم أنه سألهما عن المقارض: يأكل ويشرب ويكتسى ويركب بالمعروف؟ قالا: إذا كان فى سبب المضاربة فلا بأس. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢ برقم: ٢١٧١٠.

بالعرف على مابينا فانه يستحق الملبوس والمطعوم، وما يحتاج إليه فى غسل ثيابه، وفى أجرة الحلاق والحمام.

٢٣٦٩٢:- وأما ماينفق على نفسه فى دوائه وحجامته، **وفى التجريد:** والنورة والدهن، **م:** ونحو ذلك مما يتداوى به فانه يكون فى مال المضارب ولا يكون فى مال المضاربة، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح هذا الكتاب، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الدواء فى مال المضاربة، **وفى الاسبيجابى:** وروى الحسن بن زياد أنه كان يقول يجوز له أن ينفق فى الحجامة، وجز الشعير، ونحو ذلك، **وفى جامع الفتاوى:** ولو أنفق فى الدواء والحجامة والنورة ضمن، وقال الحسن بن زياد: كل ذلك فى المال فى قياس أبى حنيفة.

٢٣٦٩٣:- **وفى التجريد:** وما أطلق للمضارب من النفقة، فذلك بالمعروف على ماهو المتعارف بين التجار، فإذا تجاوز ذلك ضمن الفضل سواء سافر برأس المال، أو بمتاع من المضاربة، أو سافر ولم يتفق شراء متاع من حيث قصد فى مال المضاربة.

٢٣٦٩٤:- **وفى القدورى:** إذا سافر المضارب بمال المضاربة فنفقته فيما يكترى لركوبه، وما ينفق على نفسه من كسوته، وطعامه وما يشتريه من فراش ينام عليه، وعلف دابته التى يركبها، وغسل ثيابه وشراء دابة ليركبها.

٢٣٦٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد قال: لايشترط المضارب طعاما ولا شيئا ينتفع به إلا أن يكون فيه منفعة للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك فى مال نفسه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢. برقم:٢١٧٠٩.

٢٣٦٩٣:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: المضارب ينفق ويكتسى بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال . مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢،برقم: ٢١٧٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: يأكل ويلبس بالمعروف، وقال الربيع: عن الحسن يأكل بالمعروف، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ٨/ ٢٤٧ برقم: ١٥٠٨٣.

٢٣٦٩٥:- **وفى الذخيرة:** وأجر أجير يخدمه فى مال المضاربة، والدهن فى مال المضارب فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: الدهن فى مال المضاربة، وروى الحسن أنه إذا احتجم، أو اطلى أو اختضب، أو أكل فاكهة مثل مايصنع التجار، فذلك فى مال المضاربة فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال أبو الحسن الكرخى: ليس فى الخضاب رواية عن أبى يوسف ومحمد، والظاهر أنه كالحجامة، وروى عن أبى يوسف أنه سئل عن اللحم، فقال: كما كان يأكل، **وفى جامع الفتاوى:** وكذلك إذا اشترى ثيابا فقطعها ولبسها كان له ذلك، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر، وبه نأخذ، وليس فى الخضاب والفاكهة رواية عن أبى يوسف، ولا عن محمد، وأما الفاكهة فالمعتاد منها يجرى مجرى الطعام والادم.

٢٣٦٩٦:- **وفى الينابيع:** ولو خرج إلى سواد المصر لاخذ ديون تثبت على الناس من مال المضاربة فنفقته فى السفر على ماذكرناه فى مال المضاربة.

٢٣٦٩٧:- **م:** ولو اشترى جارية ليطأها ولتخدمه، فذلك عليه فى ماله خاصة، وكان بمنزلة المضارب إذا أذن له رب المال فى شراء الطعام، فاشترى سفينة يحمل عليها لم يجز، لأنه لم يؤمر بذلك، وللمأمور منه بد، وليس من صنيع التجار، فلم يدخل تحت الإذن، فكذا هذا.

٢٣٦٩٨:- فإن استأجر أجيرا يخدمه فى سفره، وفى مصره الذى أتاه ليخبزه ويطبخ، ويغسل ثيابه، ويعمل مالا بد منه كان ذلك من مال المضاربة، وكذلك لو كان معه غلمان يعملون فى المال كان نفقتهم فى سفرهم، وفى المصر

٢٣٦٩٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد قال: إن شاء المضارب استأجر الأجير واطعم الرقيق، إذا كان من المضاربة ولايأكل معهم. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢ برقم: ٢١٧٠٨.

الذى يأتونه فى طعامهم، وكسوتهم، وغسل ثيابهم، ودهنهم مالا بد منه على المضاربة قال القدورى فى كتابه: وسبيل النفقة أن تحسب من الربح إن كان، وإن لم يكن فهى من رأس المال.

٢٣٦٩٩:- **وفى الأصل:** إذا ربح المضارب فى المال ربحا بدئ برأس المال بالنفقة، وهنا مسئلتان، إما أن يكون انفق المضارب من مال نفسه ليكون دينا له على المضاربة، أو استدان على المضاربة لنفقته، ثم تصرف بعد ذلك، وربح ربحا كثيرا، أو أنفق على نفسه من رأس مال المضاربة قبل أن يشترى شيئا، ثم اشترى بالباقى، وربح، فإن كان انفق من مال نفسه، أو استدان على المضاربة كان له أن يرجع بذلك فى مال المضاربة، ويبدأ أوّلا برأس المال، ثم يثنى بالنفقة، ثم يثلث بقسمة الربح، فإن كا فى المضاربة دين فقضاء الدين مقدم على رأس المال، وإن هلك مال المضاربة فى هذه الصورة لم يرجع المضارب على رب المال بشئ يعنى بما انفق.

٢٣٧٠٠:- وإن كان انفق من مال المضاربة شيئا على نفسه قبل أن يشترى به شيئا بأن كان رأس مال المضاربة ألفا، وقد انفق على نفسه خمس مائة قبل الشراء فإنه يستوفى رب المال رأس المال أكلها المضارب بإذن رب المال فيعتبر بمالو أكل بنفسه.

٢٣٧٠١:- ولو أكل رب المال خمس مائة بنفسه كان رأس المال مابقى، وذلك خمس مائة، وكذا هذا.

٢٣٧٠٢:- وقال أبو يوسف ومحمد: إذا خرج المضارب من مصره إلى السواد لشراء الطعام، وذلك المكان مسيرة أقل من ثلاثة أيام، فأقام فى ذلك المكان يشترى ويبيع، فإن نفقته فى طريقه ومقامه فى ذلك المكان على مال المضاربة، بخلاف مالو كان فى مصر عظيم أهل المضارب فى أقصاه، والمكان الذى يشترى ويبيع فى الجانب الآخر من المصر فانه لايستحق النفقة، وإن خرج

من منزله لعمل المضاربة، وهكذا إذا أقام ثمة، فان كان يغدو ويروح ويمسى فى منزله فليس بخارج عن المصر بل هو بمنزلة أهل المصر.

٢٣٧٠٣:– قال محمد **فى الأصل:** إذا كان للمضارب أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة يريد البصرة، فإن نفقته فى الطريق فى مال المضاربة، فإذا بلغ البصرة، فإن نفقته فى ماله.

٢٣٧٠٤:– **وفى الذخيرة:** قال محمد **فى الأصل:** إذا دفع إلى رجل مالا مضاربة بالكوفة وللمضارب أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة، ووطنه فيهما جميعا، فخرج من الكوفة، يريد البصرة فله النفقة من مال المضاربة فى الطريق، فإذا انتهى إلى وطنه كانت نفقته فى ماله، وإن لم تكن الكوفة وطنا له فنفقته مادام فى الكوفة فى ماله، فإن خرج من الكوفة مسافرا، ثم عاد إليها فنفقته فى الطريق من الكوفة فى مال المضاربة.

٢٣٧٠٥:– **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، وهما بالكوفة، وليست الكوفة بوطن للمضارب فنفقة المضارب مادام بالكوفة على نفسه.

٢٣٧٠٦:– وإذا سافر المضارب بالمال وأعانه رب المال بغلمانه يعملون معه فى المضاربة وأعانه بدوابه فحمل المتاع الذى اشترى للمضاربة، فإن المضاربة لاتفسد، وتكون نفقة الغلمان والدواب على رب المال، فإن انفق المضارب من مال المضاربة على عبيد رب المال ودوابه، فالمضارب ضامن لما انفق، ولو رد شيئا من مال المضاربة لم يضمن، وإذا صار ضامنا، فإن ربح فى المال ربحا بدئ برأس المال كله، فأخذ رب المال رأس المال، ومابقى من الربح يقسم بينهم على مااشترطوا فما أصاب المضارب من الربح، فانه يحسب نصيبه من الربح ماعليه، فإن كان نصيبه من الربح أقل مما ضمن رد الزيادة، وإن كان نصيبه من الربح أكثر أخذ الزيادة إلى تمام نصيبه من الربح.

٢٣٧٠٧:– **وفى الفتاوى العتابية:** إذا دفع إلى غلام رب المال للتجارة،

فلو شرط أن ينفق من مال نفسه لم يعتبر رواه هشام عن محمد، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجوز، ولو شرط الأكثر مما يكفيه، أو شرط النفقة فى مصره، أو شرط له، أو لعياله فسدت، ولو ابضع المضارب فلا نفقة له ولا للمستبضع.

٢٣٧٠٨:- **م:** وإن كان المالك أمره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من رأس المال، ولو انفق رب المال بنفسه على عبيده، ودوابه من مال المضاربة، فانه يصير مستردا لذلك القدر من رأس المال لامن الربح.

٢٣٧٠٩:- وإذا خرج المضارب بالمال إلى مصر من الأمصار ليشترى به متاعا، أو شيئا من اصناف التجارة، فانتهى إلى ذلك المصر، فلم يشتر شيئا، حتى رفع المال إلى مصره، وقد أنفق من المال، فإن تلك النفقة تكون فى المال لأن المضارب متى خرج من وطنه لعمل المضاربة كان نفقته فى مال المضاربة، وإن رجع حتى ذهب المال كله فلأن تكون نفقته فى مال المضاربة، وقد رد بعض رأس المال إلى رب المال أولى.

٢٣٧١٠:- **قال القدورى:** وسبيل النفقة أن تحسب من الربح إن كان، وإن لم يكن فهو من رأس المال، **وفى التجريد:** وإن انفق من مال نفسه رجع فى مال المضاربة، فإن هلك لم يرجع على رب المال، ولو خرج من مصره يوما، أو يومين فله النفقة من مال المضاربة.

٢٣٧١١:- **م:** ولو نوى المضارب الإقامة فى مصر خمسة عشر يوما، فله النفقة فى مال المضاربة، ولا تبطل نفقته إلا بإقامته فى مصره أو فى مصر يتخذه دارا.

٢٣٧١٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أخذ من أهل ذلك البلد مضاربة وهو على قصد السفر فلا نفقة له، حتى يخرج.

٢٣٧١٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: المضارب ينفق ويكتسى بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المضارب من أين تكون نفقته ١١/ ١٤٢ برقم: ٢١٧٠٧.

٢٣٧١٣:- **م:** ولو سافر المضارب بماله، ومال المضاربة أو بمالين لرجلين فنفقته فى المالين بالحصص، وإن كان أحدهما بضاعة فنفقته فى مال المضاربة إلا أن يتفرغ للعمل فى البضاعة، فينفق من مال نفسه دون البضاعة، وليس له على رب البضاعة شئ إلا أن يكون أذن له المستبضع بالنفقة من البضاعة لأنه متبرع.

٢٣٧١٤:- وإذا رجع المسافر إلى مصره رد مافضل عنده من ثياب الكسوة، والطعام إلى المضاربة، فإن رفع الأمر إلى القاضى أمره بالنفقة.

٢٣٧١٥:- **قال محمد فى الزيادات:** رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية تساوى ألف درهم، واحتاجت الجارية إلى النفقة، فإنّ نفقتها تكون على رب المال والمضارب على قدر ملكهما.

٢٣٧١٦:- وذكر المسئلة **فى القدورى** وقال: الحاصل من مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف أن النفقة عليهما، وقال محمد: النفقة على رب المال، قال إبراهيم: وروى عن أبى يوسف أن النفقة عليهما على قدر حصصهما تخرج حصة النفقة من المضاربة.

٢٣٧١٧:- **وفى جامع الفتاوى:** وعن أبى يوسف إذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة، فاشترى عبدا بالفى درهم، وانفق عليه فهو متطوع فى النفقة إلا أن يكون القاضى أمره بذلك، فانفق فهو عليهما على قدر رأس أموالهما، قال أبويوسف: وهذه قسمة من القاضى بين المضارب ورب المال.

٢٣٧١٨:- **م: وذكر فى المنتقى:** بعد هذه المسئلة باسطر عن محمد، وقال إذا أبى رب المال النفقة، فالنفقة علهيما أرباعا.

٢٣٧١٩:- قال **فى الزيادات، وفى القدورى:** والجعل فى هذا نظير النفقة على الخلاف، حتى أن عبد المضاربة إذا أبق ورده رجل من مسيرة السفر، فالجعل على رب المال عند محمد، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف على ماذكره

القدورى الجعل عليهما ارباعا، فإن كان هناك ربح، فالجعل فيه وإلاوضع من رأس المال، وإن كان المضاربة فاسدة، فلا نفقة للمضارب فى مال المضاربة.

٢٣٧٢٠:- وإذا اشترى المضارب بألف المضاربة، وبالف من عنده عبدا وأنفق عليه فهو متطوع، فإن رفع الأمر إلى القاضى أمره بالنفقة، ويكون ذلك قسمة.

٢٣٧٢١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله أن ينفق من المال على نفسه، وعلى الرقيق، وكذا بعد النهى، ولو كتب إليه ينهاه، وقد صار المال نقدا لم ينفق فى رجوعه.

الفصل السادس عشر

فى بيع المضارب مال المضاربة مرابحة

٢٣٧٢٢:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** إذا باع المضارب المتاع مرابحة بعد ماانفق حسب ماانفق على المتاع من الحمل وغيره، ولا يحسب ماانفق على نفسه فى كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه، وما لابد منه، فإن انفق على نفسه نفقة تبلغ مائة درهم، ثم قدم المبتاع، وقد اشتراه بالف درهم، فاراد أن يضم ماانفقه على نفسه إلى الألف التى هى ثمن المتاع، ويبيع مرابحة على ألف ومائة ليس له ذلك من غير بيان، وإنما يبيعه مرابحة على الألف الذى اشتراه.

٢٣٧٢٣:- ولو اشترى متاعا للمضاربة فانفق عليهم فى كسوتهم، وطعامهم ومالابد لهم منه نفقة مثلهم، ثم أراد ان يضم ذلك إلى الثمن ويبيع المتاع مرابحة على الكل من غير بيان كان له ذلك.

٢٣٧٢٤:- والأصل فى جنس هذه من المسائل إن كل مؤنة ونفقة تعارف التجارة الحاقها برأس المال كان للمضارب إن يضم ذلك إلى رأس المال ويبيعه مرابحة على الكل من غير بيان، ألا ترى أنه لو ضم أجرة السمسار، ونحوه إلى رأس المال، كما جرى به التعارف بينهما قلنا بجوازه، وقد تعارفوا الحاق ماانفق المضارب على المتاع برأس المال، وتعارفوا الحاق ماانفق على نفسه برأس المال.

٢٣٧٢٥:- والأصل الفهقى فى ذلك ان كل مايوجب زيادة فى العين

٢٣٧٢٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال: إذا بعت متاعا مرابحة، فاحسب ماانفقت عليه، ولا تحسب ماانفقت على نفسك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى المتاع يباع مرابحة ١١/ ٧٠٦ برقم: ٢٣٨٢٢.

حقيقة، أو حكما فهو بمعنى رأس المال فيضم إلى رأس المال، وكل مالا يوجب زيادة فى العين حقيقة، أو حكما فهو ليس فى معنى رأس المال، فلا يضم إلى رأس المال بيانه إذا صبغ الثوب أحمر، وقد كان قال له رب المال: إعمل برأيك، ثم باع الثوب مرابحة باعه مرابحة على الثمن، ومازاد الصبغ فيه، لأن الصبغ أوجب زيادة فى العين.

٢٣٧٢٦:- إذا ثبت هذا فنقول: إذا اكترى للمتاع دوابا يضم ذلك إلى رأس المال، فإذا أوجب الضم يقول البائع: وهو المضارب عند البيع قام عليّ بكذا ولا يقول: اشتريت بكذا تحرزا عن الكذب.

٢٣٧٢٧:- **وفى جامع الفتاوى:** فيمن دفع ألفا مضاربة، فاشترى بها جارية، ثم باعها من رب المال بألفى درهم، ثم اشترى بالفى درهم، ومائة درهم فالمضاربة على حالها وللمضارب فيها مائة درهم خاصة يبيع جزءً من أحد وعشرين جزء مرابحة على مائة درهم ويبيع الباقى مرابحة على ألف وخمسين.

٢٣٧٢٨:- **وفى الاسبيجابى:** المضارب إذا اشترى من رب المال، أو رب المال اشترى من المضارب، وأراد أن يبيعه مرابحة، فإنه يبيعه مرابحة على أقل الثمنين وحصة المضارب من الربح.

٢٣٧٢٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشتراه المضارب بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر، ثم أراد أن يبيعه مرابحة حط ربحه درهمين ونصفا، أويبيعه على اثنى عشر ونصف، وكذا المضارب إذا اشترى بعشرة قيمته خمسة عشر، ثم اشتراه رب المال، ثم أراد أن يبيعه مرابحة حط نصيبه من الربح.

٢٣٧٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم: إنا نتشرى المتاع، ثم نزيد عليه القصارة والكراء، ثم نبيعه به مرابحة قال: لابأس.

وأخرج أيضاًعن ابن سيرين قال: لابأس أن يحسب النفقة على المتاع. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى النفقة تضم إلى رأس المال ١٠/ ٥٨٣ برقم: ٢٠٧٨٤، ٢٠٧٨٣

٢٣٧٣٠:- ولو دفع إلى رجل الفا وإلى آخر الفا فربح الثانى ألفا، ثم اشترى الأول بالالف عبدا، فباعه من الآخر بالفين يبيعه الآخر مرابحة على ألف وخمس مائة، وقول رب المال استدن عليّ كقوله على المال ولا يستقرض بذلك القول، ولكن له أن يصبغ الثياب، فإن صبغها، وباعها مرابحة دفع رأس المال، وأجر الصباغ، ويقسم الباقى من الربح على رأس المال والأجر، فما أصاب رأس المال فبينهما على الشرط، وما أصاب الصبغ فبينهما نصفين، ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثوب أبيض، وعلى مازاد الصبغ.

٢٣٧٣١:- ولو استقرض المضارب، فاشترى به بأمره فهو له، وروى ابن سماعة أنه بينهما، والقرض عليهما، ولو استكرى لحملها ضم الكراء إلى رأس المال إذا باعه مرابحة، ثم يقسم الربح عليهما فيؤدى الكراء مما أصابه والباقى على المضاربة.

٢٣٧٣٢:- ولو باعها مساومة، فالثمن على المضاربة، ولو اكترى سفينة، ثم اشترى بالمال فهو متطوع بالكراء، ولو لم يأمره بالاستدانة، ولا بالعمل برأيه، فصبغها ضمن إن هلك إن باعها جاز، ولم يضمن الثمن إن هلك، ولو كان فيها ربح حط حصته من الثمن ولا يضمن بالقصارة، وفى السواد خلاف، ولو اشترى بالدين، وقد أذن له رب المال فربحه نصفان، وما اشترى قبله فعلى الشرط.

٢٣٧٣٣:- **وفى التجريد:** إذا دفع ألفا مضاربة، فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة، فباعه من المضارب بالف، فإن المضارب يبيعه مرابحة على خمس مائة.

٢٣٧٣٤:- ولو اشترى المضارب عبدا بالف، فباع من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة إن كانت المضاربة بالنصف.

٢٣٧٣٥:- ولو اشترى رب المال بخمس مائة، وباعه من المضارب بالف ومائة، فإنه يبيعه مرابحة على خمس مائة، ولا يحسب المضارب شيئا، حتى يكون أكثر من الف.

٢٣٧٣٦:- ولو اشترى المضارب بالف، فباعه من رب المال بالفين، ثم إن رب المال باعه من الأجنبى مساومة بثلاثة آلاف، ثم اشتراه المضارب من الاجنبى بالفين لم يملك أن يبيعه مرابحة فى قول أبى حنيفة إلا أن يبين وجهه، وعندهما يبيعه مرابحة على الفين.

٢٣٧٣٧:- ولو اشترى المضارب عبدا بالفين فولاه رب المال، فباعه رب المال من أجنبى بالف وخمس مائة، ثم اشترى المضارب من الأجنبى مرابحة بالفين، ثم حط رب المال من الأجنبى ثلاث مائة، فإن الاجنبى يحط عن المضارب أربع مائة.

الفصل السابع عشر

فى المضارب يشهد أنه يشترى لنفسه وكان ذلك بعد الشراء، أو وقت الشراء

٢٣٧٣٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة، فاشترى بالمال جارية، ثم اشهد بعد ذلك أنه اشتراها لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال، أو بربح، أو بوضيعة، وقد كان رب المال أذن له أن يفعل ذلك، أو لم يأذن فإن شراء ه باطل لنفسه، ويكون على المضاربة، حتى يحل للمضارب وطى هذه الجارية بعد الشراء لنفسه.

٢٣٧٣٩:- وقول محمد أنه اشتراها لنفسه يحتمل وجهين: (١)أحدهما: وهو أنه يشترى جارية للمضارب من نفسه لنفسه بمثل الثمن الأول أو بأكثرأو بأقل، (٢) والثانى: أن يشترى ثانيا من البائع لنفسه بمثل الثمن الأول، أو بأكثر أو باقل فما قال محمد يحتمل كلا الوجهين، فإن كان أراد أنه اشتراها من نفسه لنفسه، فانه لايجوز سواء كان اشتراه بمثل الثمن الأول، أو بأكثر أو باقل، أذن له رب المال بذلك، أو لم يأذن له، وإن أراد أنه اشترى ثانيا من البائع لنفسه بمثل الثمن الأول، أو بأكثر أو باقل، فعلى ماعليه إشارة محمد لايجوز أيضا لأن محمدا لم يفصل.

٢٣٧٤٠:- وحكى عن أبى القاسم الصفار أنه كان يقول متى اشتراها ثانيا من بائع الجارية بربح، أو بوضيعة لايتغابن الناس فى مثله فإنه يجوز شراء المضارب لنفسه، وإن كان حين اشترى الجارية بمال المضاربة إنما يشترى بها لنفسه، فقد يصير مشتريا لنفسه لا للمضاربة، حتى حل للمضارب وطيها،

وضمن مانقد لرب المال من مال المضاربة، وإن لم يأذن له بذلك رب المال فإنه يصير مشتريا للمضاربة، وإن اشهد أنه اشتراها لنفسه، حتى لايحل للمضارب وطيها إلا أن يكون رب المال حاضرا، فقال: عند حضرته إني اشتريها لنفسي، وإنما كان كذلك لأنه اشترى الجارية بمال المضاربة، وشراء مايشتريه المضارب بمال المضاربة للمضاربة لا لنفسه إلا أن يكون أذن له رب المال بالشراء لنفسه، أو يكون الشراء بمحضر من رب المال، وأشهد المضارب أنه يشتريه لنفسه، فحينئذ تصير المضاربة لنفسه، ويضمن المضارب حينئذ مانقد من مال المضاربة لرب المال.

الفصل الثامن عشر

فى دفع المالين مضاربة على الترادف

٢٣٧٤١:- قال محمد: إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، ثم دفع إليه ألفا أخرى مضاربة بالنصف، فخلط المضارب الألف الأولى بالألف الثانية، فالأصل فى جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لايضمن، ومتى خلط بمال نفسه، أو بمال غيره ضمن.

٢٣٧٤٢:- وهذه المسئلة فى الحاصل على ثلاثة أوجه: (١) إما إن قال رب المال فى كل واحد من المضاربتين إعمل فيه برأيك، (٢) أو لم يقل فيهما إعمل برأيك، (٣) أو قال فى إحدى المضاربتين إعمل برأيك، ولم يقل فى الأخرى ذلك، فلا يخلو إما أن خلط المضارب مال المضاربة الأولى بالثانية قبل أن يربح فى المالين، أو خلط احداهما بالأخرى بعد ماربح فى المالين، فإن قال له رب المال فى المضاربتين جيمعا إعمل فيه برأيك، فخلط المضارب أحد المالين بالآخر فانه لايضمن واحدا من المالين سواء خلطهما قبل ماربح فى المالين، أو بعد ماربح فى المالين، أو بعد ماربح فى أحد المالين دون الآخر، وإن لم يقل له فى المضاربتين جيمعا إعمل برأيك، فإن خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح فى احد المالين، فانه لاضمان عليه، وإن خلطهما بعد ماربح فى المالين، فانه يضمن المالين جيمعا، وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط، فأما إذا ربح فى احد المالين دون الآخر، فإنه يضمن المال الذى لاربح فيه ولا يضمن المال الذى لاربح فيه ولا يضمن المال الذى فيه ربح.

٢٣٧٤٣:- هذا إذا لم يقل له فى المالين إعمل فيه برأيك، أما إذا قال له فى إحدى المضاربتين إعمل فيه برأيك، ولم يقل له فى الأخرى إن قال له فى

المضاربة الأولى، ولم يقل له فى المضاربة الثانية إعمل فيه برأيك، فخلط مال المضاربة الأولى بالثانية فلا تخلو المسئلة من أربعة، (١) إما أن خلط احد المالين بالآخر قبل أن يربح فى احد المالين، (٢) أو خلط احد المالين بالآخر بعد ماربح فى المالين، (٣) أو خلط احد المالين بالآخر بعد ماربح فى المال الأول، ولم يربح فى المال الثانى، (٤) أو خلط بعد ماربح فى المال الثانى، ولم يربح فى الأول، وفى الوجهين منهما يضمن المال الثانى الذى لم يقل له رب المال إعمل فيه برأيك، ولم يضمن المال الأول أحدهما إذا خلط احد المالين بالآخر بعد ماربح فى المالين جميعا لايضمن فى هذا الوجه، وإن خلط بمال مشترك بينه وبين رب المال ويضمن المال الثانى.

٢٣٧٤٤:- وكذلك إذا خلط احدهما بالآخر وقد ربح فى المال الأول الذى قال له إعمل فيه برأيك وهو الوجه الثانى لايضمن المال الأول ويضمن المال الثانى، وفى الوجهين منها لايضمن، لا المال الأول ولا الثانى، احدهما إذا خلط احد المالين بالآخر قبل أن يربح فى احد المالين، وكذلك إذا ربح فى مال المضاربة الثانية التى لم يقل له إعمل فيه برأيك، ولم يربح فى مال المضاربة الأولى التى قال فيها إعمل فيه برأيك، وهو الوجه الثانى لايضمن واحدا من المالين، هذا إذا قال له فى المضاربة الأولى: إعمل فيه برأيك، ولم يقل له ذلك فى المضاربة الثانية.

٢٣٧٤٥:- وإن قال له فى المضاربة الثانية: إعمل فيه برأيك، ولم يقل له فى المضاربة الأولى ذلك، فالمسئلة لاتخلو من أربعة أوجه أيضا على مابينا، وفى الوجهين: منها وهو ما إذا خلط احد المالين بالآخر بعد ماربح فى المالين جميعا، أو بعد ماربح فى المال الثانى الذى قال له إعمل فيه برأيك، ولم يربح فى المال الأول الذى لم يقل له: إعمل فيه برأيك، يضمن الأول ولا يضمن المال الثانى، وفى الوجهين: منها وهو ماإذا خلط احد المالين بالآخر قبل أن يربح فى المالين، أو ربح

فـي مال المضاربة الأولى الذى لم يقل فيه: إعمل برأيك، ولم يربح فى المال الآخر الذى قال له إعمل فيه برأيك فانه لايضمن، لا المال الأول ولا الثانى.

٢٣٧٤٦:– **وفى الكافى:** ولو دفع إليه الفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه برأيه فعمل فيه، وربح الفا فدفع له الفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه، فخلط خمسمائة من هذه الألف بالمضاربة الأولى، فهلك بعد الخلط الف، فالهلاك من ربح المال الأول وصار كأنه لم يربح، قال محمد: الألف يهلك من ذلك كله بالحساب، حتى يكون أربعة اخماس من المال الأول، وخمسه من المال الثانى.

م: الفصل التاسع عشر
فى عتق عبد المضاربة وفى كتابته
وفى دعوة نسب ولد جارية المضاربة

٢٣٧٤٧:- إذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبدا يساوى الف درهم، فاعتقه المضارب فعتقه باطل، وإن اعتقه رب المال عتق، وبطلت المضاربة ولا ضمان على رب المال، **وفى الخانية:** ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال أو بغير مال، ولا يكاتبه، ولو كان المضارب اشترى بخمس مائة من ألف المضاربة عبدا يساوى ألفا، فاعتقه، فعتقه باطل فى قولهم جميعا، وإن كان على رأس المال فضل خمس مائة درهم، ولو كان رب المال هو الذى اعتق العبد جاز عتقه.

٢٣٧٤٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بالألف عبدا يساوى الفى درهم، فاعتقه المضارب، فإنّ عتقه جائز فى ربح العبد، فإن كان المضارب موسرا، فلرب المال خيارات ثلاث عند أبى حنيفة، وإن كان معسرا فله خياران على ماعرف فى كتاب العتاق، وعندهما يعتق العبد كله موسرا كان المضارب أو معسرا، إلا أنه إذا كان موسرا فإنه يضمن لرب المال قيمة ثلاثة ارباع العبد، نصف العبد رأس ماله، والربع حصته من الربح، وإن كان معسرا يسعى العبد فى ثلاثة ارباعه لرب المال، ويكون الولاء كله للمضارب فى الحالين عندهما.

٢٣٧٤٩:- هذا إذا اشترى المضارب بجميع الالف عبدا يساوى الفين، فأما إذا اشترى بخمس مائة منها عبدا يساوى الفين، فإن اعتقه جاز عتقه، وإن كان مال المضاربة من جنسين مختلفين دراهم وعبد، ومال المضاربة متى كان جنسين

مختلفين يعتبر كل واحد من المالين مشغولا بجميع رأس المال كأنه ليس معه غيره الا أنه، متى لم يكن مع العبد خمس مائة، وكان قيمته الفى درهم، ورأس المال الف درهم يظهر الربع، وإذا ظهر الربح ههنا، فالمضارب اعتق هذا العبد، والربح ملكه، فهذا عبد بين شريكين لأحدهما ربعه، وللآخر ثلاثة ارباعه، وقد اعتقه صاحب الربع، فينفذ عتقه جميعا.

٢٣٧٥٠:- وإذا صح عتق المضارب نقول: بأنّ على قول أبى حنيفة يستوفى رب المال الخمس مائة القائمة فى يد المضارب برأس ماله، لأن رب المال ابداً يستوفى رأس ماله من أقرب مال يجده، وأقرب مال يجده رب المال من مال المضاربة ههنا الخمس مائة الباقية فى يد المضارب برأس ماله صار المملوك للمضارب من العبد قدر خمس مائة وخمسين لأنه بقى إلى تمام رأس المال خمس مائة، فبقى الربح من العبد الف وخمس مائة بينهما نصفين لكل واحد منهما سبع مائة وخمسون، فقد حدث للمضارب زيادة ملك فى العبد لم يكن ملكا يوم اعتق ولا يعتق ماحدث له من الزيادة فى العبد على قول أبى حنيفة.

٢٣٧٥١:- نقول بعد هذا بأن المضارب متى كان موسرا، فلرب المال خيارات ثلاث إن شاء ضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما، ثم كان للمضارب أن يرجع على العبد بالف وخمس مائة إن شاء، وكان للمضارب أن يستسعى العبد فى ذلك، ويكون الولاء كله للمضارب لأن العتق كله من جهته، وإن شاء رب المال يستسعى العبد فى الف ومائتين وخمسين، لأن المملوك من العبد هذا القدر وللمضارب أن يستسعى العبد فى مائتين وخمسين إن شاء، وإن شاء اعتق هذا القدر من العبد، لأنه حدث له هذه الزيادة فى العبد بعد مااعتق العبد، وما يملكه المعتق بعد العتق من الزيادة، فانه لايعتق عند أبى حنيفة، ويكون الولاء بينهم على ثمانية اسهم خمسة لرب المال، وثلاثة اسهم للمضارب، وإن شاء رب المال اعتق نصيبه، وعند ذلك يعتق من العبد خمسة اسهم، وذلك الف ومأتان

وخمسون، ويبقى للمضارب خيار في قدر سهم واحد، وهو ماحدث له من الزيادة بعد العتق، فإن شاء اعتق، وإن شاء يستسعى، وأيّ ذلك فعل كان الولاء بينهم على ثمانية اسهم، وإن كان المضارب معسرا، فلرب المال خيار إن شاء استسعى العبد فى الف ومائتين وخمسين، وإن شاء اعتق هذا القدر من العبد، ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة، ويكون الولاء بينهم على ثمانية اسهم.

٢٣٧٥٢:- وهذا كله قول أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد لما اعتق المضارب العبد، والربح كان له ملكا عتق العبد كله على المضارب، لأن العتق عندهما لايتجزى، ثم يستوفى رب المال الخمس مائة الباقية فى يد المضارب برأس ماله، لأنه أقرب مال يجده رب المال، ثم رب المال يضمن المضارب إن كان موسرا الفا ومائتين وخمسين، لأن هذا القدر حصته من العبد، وإذا ضمن لايرجع به المضارب على العبد، وإن كان المضارب معسرا، فإن رب المال يستسعى العبد، فى الف ومائتين وخمسين، ويكون الولاء كله للمضارب.

٢٣٧٥٣:- وإذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبدين كل واحد منهما يساوى ألف درهم، فاعتقهما المضارب جملة، فعتقه باطل فيهما، وهما على المضاربة على حالهما، وهذا الجواب لايستقيم على قول أبى حنيفة، لأن الرقيق عنده اجناس مختلفة، فصار كل واحد منهما مشغولا برأس المال لما كانت قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال فلايظهر الربح، وكذلك الجواب عندهما على رواية هذا الكتاب لأن على رواية هذا الكتاب الرقيق عندهما اجناس مختلفة، حتى أن الرقيق إذا كان بين اثنين وطلب أحدهما من القاضى القسمة، وأبى الآخر، فالقاضى لايقسم بينهما ولا يجتمع نصيب كل واحد منهما فى البعض، فأما على رواية كتاب العين والدين، وعلى رواية كتاب الصوم الرقيق عندهما جنس واحد قبل روية القاضى الصلاح فى ذلك كالدواب والثياب، فإنه قال فى كتاب العين والدين.

٢٣٧٥٤:- ثم إذا اوصى بثلث ثلاثة اعبد لرجل قيمتهم على السواء، ثم هلك اثنان، أو استحقا، وبقى واحد، ثم مات الموصى، ذكر أن على قول أبى حنيفة لايسلم له ثلث العبد الباقى كما لو أوصى بثلث عبد، وثلث كر حنطة وثلث ثوب، فإن هناك يعطى للموصى له ثلث الباقى لاالكل عندهم جميعا، وكذا فى العبيد على قول أبى حينفة، فأما على قول ابى يوسف ومحمد لايعطى للموصى له جميع العبد الباقى إذا كان يخرج من ثلث ماله، كما لو اوصى بثلث ثلاثة اكرار حنطة، ثم هلك الكران، أو استحقا، وبقى الباقى فانه يعطى له جيمع الكر الباقى إذا كان يخرج من ثلث ماله فقد جعل الرقيق على رواية كتاب العين والدين جنسا واحدا قبل روية القاضى الصلاح فى القسمة والجمع فى حق الوصية، وكذا فى حق المضارب يعتبر جنسا واحدا.

٢٣٧٥٥:- وكذلك ذكر فى بعض روايات كتاب الصوم أن العبد والأمة إذا كان بين اثنين، فمضى يوم الفطر، فعلى قول ابى حنيفة لايجب على واحد منهما صدقة فطره، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما صدقة فطره، واعتبر نصيب كل واحد منهما مجتمعا فى البعض قبل روية القاضى الصلاح فى ذلك، فعلى رواية كتاب العين والدين، وعلى رواية كتاب الصوم يكون مال المضاربة جنسا واحدا، فيعتبر رأس المال شائعا، فيصير كل عبد مشتركا بين رب المال والمضارب، للمضارب ربعه، ولرب المال ثلاثة اربا ع، نصفه رأس ماله، وربعه حصته من الربح، ويكون الجواب عندهما على هذه الرواية كالجواب فى عبدين بين رجلين لاحدهما ثلاثة اربا ع كل واحد منهما وللآخر ربع كل واحد منهما، وقد اعتقهما صاحب الربع معا، أو متفرقا، وهناك عتق العبدان جميعا عندهما وضمن المعتق ثلاثة اربا ع كل واحد من العبدين لصاحبه إن كان موسرا من غير خيار ولا يرجع بذلك على العبد، وإن كان معسرا يستسعى العبد فى ثلاثة ارباعه، وكان ولاء العبدين جميعا للمعتق عندهما، وكذلك إذا كان اعتقهما

المضارب، وإن اعتقهما معا بكلمة واحدة عتق العبدان جميعا، وضمن رب المال للمضارب خمس مائة حصته من الربح موسرا كان أو معسرا، ولا يرجع رب المال بذلك على العبد.

٢٣٧٥٦:- هذا الذى ذكرنا قول أبى حنيفة وهو قول ابى يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب، فأما على رواية كتاب العين والدين والصوم يصح عتق رب المال فيهما اعتقهما معا أو متفرقا، فإن اعتقهما رب المال قبل صاحبه، فإن الآخر لاسبيل له عليه، و ولاء هما كله لرب المال فى قول أبى حنيفة، فإن زادت قيمتهما أو قيمة احدهما بعد ذلك كان العتق باطلا.

٢٣٧٥٧:- هذا إذا اشترى العبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف، أما إذا اشترى عبدين بالف درهم قيمة احدهما الف، وقيمة الآخر ألفا درهم، ثم أن المضارب اعتقهما معا، أو متفرقا وهو موسر، نقول: على قول أبى حنيفة لايصح عتقه فى العبد الذى قيمته ألف درهم، سواء أعتقهما معا أو متفرقا، ويثبت لرب المال خيارات ثلاث عند أبى حنيفة، فإن شاء ضمن المضارب الف درهم، ثم يرجع على العبد إن شاء فى قول أبى حنيفة بألف وخمس مائة، وإن شاء رب المال استسعى العبد فى نصف قيمته، ويستسعى المضارب العبد فى خمس مائة فى الربح الذى ملكه بعد مااستوفى رب المال رأس ماله، ولا يستسعى فى الربح الذى كان ملكه يوم العتق، ويكون الولاء بينهما نصفين.

٢٣٧٥٨:- هذا الذى ذكرنا كله إذا كان المضارب موسرا، وإن كان المضارب معسرا، فان العبد الذى قيمته الف لايعتق، أعتقهما معا أو متفرقا، ويصح عتقه فى الذى قيمته ألفا درهم بقدر الربح اعتقهما معا، أو متفرقا وانتقضت المضاربة، فإن أراد رب المال أن يستوفى رأس ماله، فإن المضارب يبيع العبد الذى قيمته ألف درهم، فإذا باعه واستوفى رب المال رأس ماله فرغ العبد الذى قيمته ألفان عن الشغل، وكان كله ربحا بينهما نصفين، فقد اعتق المضارب عبدا، ولرب

المال نصفه وهو معسر، فكان لرب المال الخيار إن شاء اعتق نصيبه وهو النصف، وإن شاء استسعى فى النصف وللمضارب فى الربع الذى ملكه بعد العتق، واستوفى رب المال رأس ماله خيار، إن شاء اعتق، وإن شاء استسعى.

٢٣٧٥٩:- وهذا ذكرناه كله على قول أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد، فعلى رواية هذا الكتاب لايصح عتقه فى العبد الذى قيمته ألف، وأما عتقه فى الذى قيمته ألفا درهم جائز، فإن أراد رب المال أن يأخذ رأس ماله يبيع المضارب العبد الذى قيمته ألف درهم، ويستوفى رب المال رأس ماله من ثمنه، وبعد مااستوفى رب المال رأس ماله صار العبد الذى قيمته ألفان كله ربحا نصفه للمضارب ونصفه لرب المال.

٢٣٧٦٠:- وإن كان المضارب موسرا يضمن لرب المال نصف قيمته ألف درهم، ولا يرجع المضارب به على العبد، وإن كان معسرا يسعى العبد لرب المال فى نصف قيمته ولا يسعى للمضارب فى شئ، والولاء كله فى الحالين للمضارب، هذا على رواية هذا الكتاب، فأما على رواية كتاب العين والدين، فإن عتق المضارب فى العبدين جائز.

٢٣٧٦١:- وإذا كان للمضارب شركة فى العبدين بقدر الثلث نفذ عتقه فيهما عندهما، اعتقهما معا أو متفرقا، إلا أنه إن كان المضارب موسرا يضمن ثلثي قيمة كل واحد من العبدين لرب المال من غير خيار، ولا يرجع بشئ منه على العبد.

٢٣٧٦٢:- وإن كان المضارب معسرا كان لرب المال أن يستسعى كل واحد من العبدين فى ثلثي قيمته، وليس للمضارب أن يستسعى، ويكون الولاء كله للمضارب هذا إذا أعتقهما المضارب، أما إذا أعتقهما رب المال، فإن أعتقهما بكلمة واحدة، فعلى قول أبى حنيفة العبد الذى قيمته ألف درهم حر كله من غير سعاية، والعبد الذى قيمته ألفا درهم عتق ثلاثة اربعاه لاغير.

٢٣٧٦٣:- وهذا الذى ذكرنا كله قول أبى حنيفة، فأما على قول أبى يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب نقول: إن العبد الذى قيمته ألف حر كله،

والعبد الذى قيمته ألفا درهم، ثلاثة أرباعه لرب المال، والربع للمضارب، وقد أعتقه رب المال، فيعتق كله، وإذا عتق العبدان صار رب المال مستوفيا رأس ماله، وذلك ألف درهم بإعتاق الذى قيمته ألف درهم، فظهر أن العبد الذى قيمته ألفان كان ربحا نصفه لرب المال فيضمن رب المال للمضارب ألف درهم إن كان رب المال موسرا، ولا يرجع به على العبد.

٢٣٧٦٤:- وإن كان معسرا كان للمضارب أن يستسعى العبد فى نصف قيمته، وولاء العبدين جميعا كله لرب المال على قولهما، وأما على رواية كتاب العين والدين فرأس المال يكون شائعا فى العبدين أثلاثا، فيكون ثلث كل واحد من العبدين مشغولا برأس المال، فيكون ملكا لرب المال، وثلثا كل عبد يكون فارغا عن رأس المال، فيكون ربحا، فيكون بينهما، وكان لرب المال من كل عبد ثلثان، وللمضارب ثلثه.

٢٣٧٦٥:- فإذا أعتقهما رب المال نفذ عتقه فيهما، وكان للمضارب أن يضمن رب المال قيمة ثلث كل عبد، ولا يرجع رب المال بذلك على العبد إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى كل واحد من العبدين فى ثلث قيمته للمضارب ويكون ولاء العبدين كله لرب المال.

٢٣٧٦٦:- فأما إذا أعتقهما رب المال متفرقا أحدهما قبل صاحبه، فهذا على وجهين: (١) إما أن أعتق أولا العبد الذى قيمته ألفان، (٢) أو أعتق أولا الذى قيمته ألف، فإن أعتق أولا الذى قيمته ألفان، فعلى قول أبى حنيفة يعتق من الأول ثلاثة أرباعه، ولا يعتق نصيب المضارب وهو الربع، ويعتق من الذى قيمته ألف وقت الإعتاق النصف.

٢٣٧٦٧:- ثم للمضارب خيارات ثلاث فى العبدين إن كان رب المال موسرا إن شاء ضمنه ربع قيمة الأول، ونصف قيمة الثانى، وإن شاء أعتق ربع الأول ونصف الثانى، وإن شاء استسعى العبد الأول فى ربعه، والثانى فى نصفه، فإن اختار

تضمين الأول فرب المال يرجع على العبد الأول بربع قيمته، وعلى الثانى بنصف قيمته، ومتى رجع بذلك كله على العبد كان الولاء كله لرب المال، وإن اختار المضارب السعاية، فإنه يستسعى العبد الأول فى ربع قيمته، والثانى فى نصف قيمته، ويكون ولاء العبد الأول بينهما على أربعة اسهم، ثلاثة أرباعه لرب المال، وربعه للمضارب، وولاء العبد الثانى بينهما نصفين.

٢٣٧٦٨:- وكذا إن اختار المضارب عتق نصيبه من العبدين كان ولاء العبد الأول بينهما على أربعة أسهم، و ولا، العبد الثانى بينهما نصفين.

٢٣٧٦٩:- وهذا الذى ذكرنا كله قول أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب نقول: لما أعتق العبد الأول كان لرب المال ثلاثة أرباعه، والربع للمضارب بعتق كله، ولما أعتق العبد الآخر كان لرب المال نصفه، وللمضارب نصفه، فعتق كله عندهما، ثم رب المال إن كان موسرا، فإنه يضمن للمضارب ربع قيمة العبد الأول، ونصف قيمة الثانى، ولا يرجع رب المال بما ضمن على العبدين.

٢٣٧٧٠:- وإن كان رب المال معسرا سعى العبد الأول للمضارب فى ربع قيمته، والثانى فى نصف قيمته، وكان ولاء العبدين لرب المال، فأما على رواية كتاب العين والدين على قولهما نقول: كل واحد من العبدين مشترك بين رب المال والمضارب، لرب المال ثلثاه، وللمضارب ثلثه، فحين أعتق العبد الذى قيمته ألفان أعتق وثلثاه لرب المال، وثلثه للمضارب، فعتق كله، وحين أعتق العبد الثانى أعتقه، وقد صار كله ربحا بينهما نصفين، فقد أعتقه، ونصفه له، فعتق كله، وإن كان رب المال موسرا ضمن للمضارب ثلث قيمة العبد الأول، ونصف قيمة العبد الثانى، وإن كان معسرا سعى العبد الأول للمضارب فى ثلث قيمته، وللثانى نصف قيمته، والولاء لرب المال.

٢٣٧٧١:- هذا الذى ذكرنا كله إذا أعتق الذى قيمته ألفان أولا، فأما إذا

أعتق الذى قيمته ألف أولا نقول: على قول أبى حنيفة لما أعتق العبد الذى قيمته ألف أولا عتق كله من غير سعاية، وحين أعتق الثانى عتق منه نصفه، وأما عند أبى يوسف ومحمد نقول: على رواية كتاب المضاربة لما أعتق العبد الأول عتق كله، وحين أعتق الثانى كان نصفه لرب المال، وأما على رواية كتاب العين والدين نقول: أعتق الأول وثلثاه لرب المال، وثلثه للمضارب، وأعتق العبد الثانى ونصفه للمضارب ونصفه لرب المال.

٢٣٧٧٢:– وإذا كاتب المضارب عبدا أو أمة من المضاربة، فهذا على وجهين: (١) إما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال ألف درهم، (٢) أو كان فى قيمته فضل على رأس المال بأن كان رأس ماله ألفا، وقيمته ألفى درهم، فإن كان قيمته مثل رأس المال ألف درهم، فإنه لاتجوز كتابته.

٢٣٧٧٣:– وإذا أدى العبد المكاتبة لايعتق، ويكون ماأدى من الكتابة على المضاربة، ولو كان فى قيمته فضل على رأس المال بأن كانت قيمته ألفى درهم، وكاتبه على ألف درهم، فإنه تصح كتابته فى حصته وهو الربع لاغير عند أبى حينفة، إلا أن لرب المال أن ينقض الكتابة دفعا للضرر عن نفسه، فإن لم ينقض رب المال الكتابة، حتى أدى العبد جميع بدل الكتابة فإنه يعتق حصته عند أبى حنيفة لاغير، وعندهما يعتق الكل، وما قبض المضارب من الكتابة فإنه يسلم له ربع ذلك، وثلاثة أربا ع الكتابة يكون على المضاربة عندهم جميعا، وإذا عتق حصة المضارب انتقضت المضاربة لأنه خرج العبد من أن يكون محلا للتصرف فيستوفى رب المال رأس ماله من ثلاثة أربا ع الكتابة، لأن رب المال أبداً يستوفى رأس ماله من أقرب مال يجده من مال المضاربة ثلاثة أربا ع المكاتبة، لأن الضمان الذى يجب على المضارب والسعاية على العبد دين، وثلثة أربا ع المكاتبة عين، فإذا استوفى رأس ماله من رأس مال المكاتبة بقى خمس مائة والعبد كله ربح، فتكون الخمس مائة بينهما نصفين، والعبد بينهما نصفين، وكان لرب المال نصف

العبد، وللمضارب نصف العبد، فقد حدث للمضارب زيادة شركة بقدر الربع، لم يكن ملكا له يوم الإعتاق، وإنما حدث له الزيادة بعد العتق حين استوفى رب المال رأس ماله فلا يعتق هذا القدر على قول أبي حنيفة.

٢٣٧٧٤:- ويكون لرب المال عند أبي حنيفة خيارات ثلاث إن كان المضارب موسرا، فأما إذا أعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل رأس المال، أو أقل على ألفي درهم، فإن عتقه باطل كما لو أعتقه بغير مال، وإن كان قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كان ألفي درهم، ورأس المال ألف درهم، فأعتقه المضارب على ألفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند أبي حنيفة عندهما يعتق جميع العبد، قالوا هذا إذا قال المضارب للعبد: أعتقتك على ألفي درهم وقبل العبد ذلك، متى صار حرا بنفس القبول، حتى ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتبه، أو كسب حر مديون، فسلم للمضارب قدر حصته من ألفي درهم، وما بقي بعد حصته في يد العبد يسلم للعبد، ولا يكون على المضاربة عندهم جميعا، فأما إذا قال المضارب للعبد: إن أديت أليّ ألفين، فأنت حر، فأدى ألفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد، فإن جميع ما أخذ من العبد يكون على المضاربة فيأخذ رب المال من ذلك رأس ماله، والباقي ربح فيكون بينهما على ماشرطا.

٢٣٧٧٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** مضارب معه ألف بالنصف، فاشترى جارية قيمتها ألفان فكاتبها المضارب نفذت في ربعها، وكذا العتق، ولو لم يكاتب، حتى حال عليها الحول، فعليه زكاة ربعها.

٢٣٧٧٦:- ولو اشترى بألف جاريتين قيمة كل واحدة مثل رأس المال، فحال الحول، فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعه ولا زكاة على المضارب عنده، وكذا عندهما في الرواية الظاهرة كما لو اشترى حمارا وفرسا.

٢٣٧٧٧:- **م:** قال محمد **في الجامع الصغير:** رجل دفع إلى رجل ألف

درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية تساوى ألف درهم، فوطيها، فولدت ولدا يساوى ألف درهم، فزعم المضارب أنه ابنه، ثم زادت قيمة الغلام، فصارت ألفا وخمس مائة، والمضارب موسر، فإن شاء استسعى رب المال الغلام فى ألف ومأتين وخمسين، وإن شاء أعتقه، فإذا قبض رب المال ألف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الجارية، هكذا ذكر **فى الجامع الصغير:** فنقول: نتكلم أولاً فى المسئلة قبل أن تزداد قيمة الغلام، ونبين حكم المسئلة، ثم نبين ماإذا زادت قيمة الغلام.

٢٣٧٧٨:- قال محمد: فى مضاربة الأصل فى باب عتق المضارب العبد، إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية تساوى ألفا، فولدت عنده ولدا يساوى ألفا فادعاه المضارب، وأكذبه رب المال، فإن دعوته باطلة، والمضارب ضامن بعقر الجارية ويكون فى المضاربة، وللمضارب أن يبيع الجارية والولد، قوله: فإن دعوة المضارب باطلة قول أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف ومحمد على رواية مضاربة الأصل، فإن لم يبع واحداً منهما، حتى زادت قيمة الجارية، فصارت تساوى ألفين، فإن الجارية تصير أم ولد للمضارب وهو ضامن حصة رب المال من الجارية، وذلك ألف وخمس مائة.

٢٣٧٧٩:- ولو ادعى هذا الولد أجنبى وابهم الدعوى، ثم حدث له فى الجارية شركة بقدر الربع صارت الجارية كلها أم ولد له، وضمن حصة شريكه، وإن لم يكن للأجنبى فيها حق التصرف وقت الدعوة، وأما الولد رقيق على حاله مالم يؤد المضارب ماعليه من قيمة الأم، أو يأخذ رب المال شيئا من العقر، وإذا بقى رقيقا كان للمضارب بيعه، فإن لم يبعه، حتى صار يساوى ألفين، فإن الولد يصير ابن المضارب، ويعتق منه ربعه فى قول أبى حنيفة، وعندهما يعتق الكل ولا ضمان على المضارب فى الولد، وإنما على الولد السعاية، وإن كان المضارب موسرا، ولم يضمن المضارب شيئا عتق من الولد قدر الربع عند أبى حنيفة،

وعندهما عتق كله، ذكر أن رب المال يأخذ من المضارب ألف درهم رأس ماله إذا كان المضارب موسرا لا من السعاية، وإذا استوفى ذلك من المضارب فما بقى من قيمة الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا، وبقى الولد ربحا كله، وإذا صار الابن مع مابقى من قيمة الام والعقر ربحا كله ذكر أن مابقى من قيمة الأم والعقر ربحا يختص به رب المال، فإن كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال، فيؤدى المضارب ذلك الرجل لرب المال، فالحاصل أن المضارب فى هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية ألفى درهم وعقرها مائة درهم، فيصير رب المال مستوفيا من ذلك ألف درهم رأس ماله، ويصير مستوفيا ألفا ومائة ربحا، ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ماأستوفى من الربح، وذلك ألف ومائة ويعتق من الولد بقدر ألف ومائة، لأن ألفا ومائة من الولد حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية، بقى من الولد تسع مائة ربح، فيكون بين رب المال والمضارب نصفين، فيكون للمضارب من ذلك نصفه، وذلك أربع مائة وخمسون، فيعتق من الولد قدر الربح أربع مائة وخمسون من غير سعاية، وذلك عشر الولد وربع عشره لان عشره مائتان، لأن قيمته ألفا درهم وعشر ألفى درهم مأتان ويسعى الولد فى أربع مائة وخمسين درهما لرب المال وذلك عشراه، وربع عشره، فإذا أدى الولد ذلك إلى رب المال عتق كله، وكان لرب المال من ولاء الولد عشراه وربع عشره، وللمضارب سبعة أعشاره وثلاثة اربا ع عشره، لأن الولد عتق عليهما من جهتهما هكذا عند أبى حنيفة، وعتق على المضارب سبعة أعشاره وثلاثة أربا ع عشره، وعتق على رب المال من الولد عشره وربع عشره، فيكون الولاء بينهما على هذه السهام، وعلى قول أبى يوسف ومحمد الولاء كله للمضارب لأن الولد عتق كله من جهة المضارب، فإن العتق عندهما لايتجزى.

٢٣٧٨٠:- هذا الذى ذكرنا إذا كان المضارب موسرا، فأما إذا كان معسرا لايقدر على أداء مالزمه من ضمان قيمة الجارية، فأراد رب المال أن

يستسعى الجارية فى رأس المال وحصته من الربح لم يكن له ذلك لأنها أم ولده ولاسعاية على أم الولد بدين وجب على المولى، ولم يكن متعلقا بها، وإنما كانت السعاية على الولد، لأن الولد معتق البعض، وعلى معتق البعض السعاية.

٢٣٧٨١:- وإذا وجبت السعاية كم تجب؟ ذكر أنه يستسعيه فى ألف وخمس مائة ألف رأس ماله وخمس مائة ربح، وإذا سعى العبد فى ألف وخمس مائة، وأدى كان ولاء الولد بينهما على أربعة أسهم، ثلاثة اسهم لرب المال وسهم للمضارب ؛لأنه هكذا عتق من جهتهما ويبقى للمضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر، فإن أدى الولد السعاية، ثم أراد أن يرجع على المضارب لم يكن له ذلك.

٢٣٧٨٢:- هذا كله قول أبى حنيفة، أما على قولهما على رواية المضاربة، فكذلك الجواب إلا فى فصل، وهو أن الولد إذا سعى فى ثلاثة أرباع قيمته لرب المال كان الولاء كله للمضارب لأن العتق عندهما لايتجزى، فأما فيما عدا ذلك، فإن الجواب عندهما كالجواب على قول أبى حنيفة، فأما على رواية كتاب العين والدين على قولهما يعتبر رأس المال شائعا فيهما، فيكون لرب المال من الجارية ثلاثة أرباعها، ومن الولد كذلك، ولم يجب على الولد السعاية، وعلى المضارب ثلاثة أرباع قيمة الجارية، وثلاثة اثمان عقر الجارية يؤديها إلى رب المال متى أيسر.

٢٣٧٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى جارية، فولدت ولدا قيمة كل واحد مثل رأس المال، فأعتق المضارب الولد يصح، وإن زادت قيمته بعد ذلك، ولو ادعاه، ثم صارت قيمته ألفا وخمس مائة نفذت دعوته، فلاضمان عليه، وسعى الولد فى ألف ومأتين وخمسين لرب المال وصارت الأم كلها ربحا ضمن المضارب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان أو معسرا، لأنها صارت كلها أم ولد له.

٢٣٧٨٤:- ولو اشترى بألف درهم عبدين قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال فأعتقهما المضارب معا، أو متفرقا لم يجز في شئ، وإن زادت القيمة بعد ذلك خلافا لزفر، وإن أعتقهما رب المال معا ضمن حصة المضارب إن كان موسرا، ولو كان في أحدهما فضل فأعتقهما المضارب عتق الذي فيه فضل وضمن نصفه وهو نصف الربح لرب المال، ورجع على العبد به ويرجع عليه أيضا بالنصف الباقي ويبيع العبد الأخر في رأس المال، ولو أعتقهما رب المال معا، واختار المضارب تضمينه ضمن تمام حصته من الربح، وإن كان معسرا، ولم يرجع بها على العبد.

٢٣٧٨٥:- ولو اشترى جارية فولدت، وليس في أحدهما فضل فادعاه المضارب ضمن العقر وهو على المضاربة، وإن صار في الأم فضل صارت أم ولد له وضمن لرب المال مازاد على حصته منها، فالولد رقيق يباع في رأس المال، فإن صار فيه فضل أيضا عتق، ولا ضمان عليه في عامة الروايات، وكذا إذا لم يحدث فيها فضل، وأخذت المال من المضارب العقر، فحكم الاستيلاد والعتق ماذكرنا، وتجوز دعوة رب المال ولا يضمن للمضارب، وإن كان في الولد فضل، ولو كان الفضل في الأم ضمن حصة المضارب منها، ونصف عقر ذلك.

٢٣٧٨٦:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية تساوى ألفا، فولدت ولدا يساوى ألفا فادعاه رب المال فهو ابنه ويصير الجارية أم ولد له، ولا يغرم للمضارب شيئا من قيمة الجارية، ولا من الولد ولا يضمن شيئا من العقر، وكذا لو كان الولد يساوى ألفين كان هذا بمنزلته لايضمن شيئا من قيمة الجارية والولد بخلاف مالو أعتقهما رب المال، فإنه يضمن حصة المضارب من الربح موسرا كان أو معسرا، ولو كانت الجارية تساوى ألفين، فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد له، ويثبت نسب الولد منه، ويغرم رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب، موسرا كان أو معسرا، ولم يغرم

من قيمة الولد شيئا، وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب، ولو كان المضارب هو الذى وطئ الجارية، وقيمتها ألفان فجاء ت بولد، فادعاه المضارب بعد ماولدته، وقيمته ألف، فإن الجارية تصير أم ولد له، ويضمن قيمة ثلاثة أربا ع الجارية، ويكون الولد عبدا للمضارب يبيعه المضارب، ولا يثبت نسبه منه.

٢٣٧٨٧:- وإذا بقى الولد عبدا إذا قبض رب المال ماوجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة اثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد، وعتق نصف الولد، وسعى الولد فى نصف قيمته لرب المال موسرا كان أو معسرا، وولاء الولد بين رب المال وبين المضارب نصفين فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما الولاء كله للمضارب.

٢٣٧٨٨:- **وفى التفريد:** ولو كان فى المضاربة عشرون عبدا قيمة كل واحد ألف، ورأس المال الألف لاينفذ اعتاق المضارب فى واحد منهم، ولو أعتق رب المال العبيد بكلمة واحدة ينفذ اعتقاقه فيهم، ولكن يضمن حصة المضارب موسرا كان أو معسرا، والله أعلم.

الفصل العشرون

فى هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده

٢٣٧٨٩:- وإذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة، والقول فى الهلاك قول المضارب إذا لم يعلم ذلك مع يمينه، **وفى الذخيرة:** ولو استهلك المضارب رأس مال المضاربة، أو أنفقها، أو أعطاها رجلا استهلكها لم يكن له أن يشترى عليها شيئا، فان أخذها من الذى استهلكها كان له أن يشترى على المضاربة، رواه الحسن عن أبى حنيفة روى عن محمد أن المضارب إذا أقرضها رجلا، فان عادت إليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة، وإن أخذ مثلها لم ترجع، وإن تصرف المضارب فى الألف، حتى صارت ألفين، ثم اشترى لهما جارية قيمتها ألفان فهلكت الألفان قبل أن ينقد رجع على رب المال بألف وخمس مائة، ويغرم المضارب فى ماله خمس مائة، ويكون الثلاثة الأرباع على رب المال، ويخرج ربع الجارية من المضاربة، وأما الثلاثة الأرباع فهى للمضاربة، فإن بيعت الجارية بأربعة آلاف أخذ المضارب حصة الربح، وذلك ملكه، وبقى ثلاثة آلاف، ألفان وخمس مائة من ذلك رأس المال، وخمس مائة ربح، فيكون بينهما على الشرط.

٢٣٧٩٠:- وروى عن محمد فى المضارب إذا اشترى جارية بألفى درهم ربح فيها ألفا وقيمتها ألف، فضاعت الألفان قبل أن ينقد البائع، فان على المضارب الربع وهو خمس مائة، وعلى رب المال ألف وخمس مائة، ولو كانت الجارية تساوى ألفين، والشراء بألف، وهى المضاربة، فضاعت غرمها رب المال كلها.

٢٣٧٩١:- **م:** قال أصحابنا: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى المضارب بها عبدا، فلم ينقدها، حتى ضاعت، فانه يدفع إليه رب المال

ألـفـا أخـرى، ويصير رأس المال ألفى درهم، وكذلك لوهلكت هذه الألف يدفع رب الـمـال ألـفـا أخـرى، وكان للمضارب أن يرجع ثالثا على رب المال، ورابعا وخـامسـا إلى الأبد، فان ربح المضارب ربحا كثيرا كان رأس مال رب المال فى ذلك ألفي درهم.

٢٣٧٩٢:– وإذا دفـع إلـى رجـل ألف درهـم مـضـاربة، فـاشترى بها عبدا يسـاوى ألـفيـن وقبـضـه ونـقد ثمنه، ثم باعه بألفين، ثم اشترى بهما جارية تساوى ألـفيـن، فـلـم ينقد الألفين، حتى ضاعتا، فان المضارب يرجع على رب المال بألف وخمس مائة، وغرم خمس مائة فى ماله خاصة.

٢٣٧٩٣:– وإذا دفـع الـرجـل إلـى رجـل ألف درهـم مـضـاربة بـالنصف، فاشترى بها جارية فضاعت الألف قبل أن ينقدها، فقال رب المال: ضا ع المال قبل أن تشتـرى الـجـارية، وإنـما اشتريتها لنفسك، وقال المضارب: لا، بل ضا ع المال بعد مااشتريتها، فإنى أريد أن آخذك بالثمن، ولا يعلم متى ضا ع المال، فالقول قول رب الـمـال، وإن أقـامـا جـميـعـا البيـنة، فـالبينة بينة المضارب، ولو قال رب المال للمضارب: إشتريته قبل ضيا ع المال، فوقع الشراء على المضاربة، وقال المضارب: إشتريته بعد ضيا ع المال، ووقع الشراء لى، فالقول قول المضارب.

٢٣٧٩٤:– ولـو اشتـرى المضارب جارية تساوى ألفين بأمة تساوى ألفا، وقبـض التـى اشتـراهـا، ولـم يـدفـع أمة، حتى ماتتا، فإنه يغرم من قيمة التى اشتراها خـمـس مائة، والباقى على رب المال، ولو كانت قيمة التى اشتراها ألفا والأمة التى كانت عنده قيمتها ألفا، وقد قال له رب المال: اشتر بالقليل والكثير، حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التى اشتراها، ثم هلكتا رجع على رب المال.

٢٣٧٩٥:– **وفـى الـذخيـرة:** وإذا دفـع رجـل إلـى رجـل ألف درهم مضـاربة، فـاشترى المضارب بها جارية قيمتها ألف درهم، ولـم ينقدها، حتى اشترى بها عبدا على المضاربة، وقال: أبيع الجارية وأنقد الثمن، فإنه يصير مشتريا لنفسه العبد لاللمضاربة.

٢٣٧٩٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولـو هلك رأس المال قبل الشراء بطلت الـمـضـاربة، بخلاف مالو هلك بعد الشراء ويصدق المضارب أنه هلك قبل الشراء أو بـعـده، ولا تبطل بهلاك رأس المال قبل التسليم إلى المضارب كالوكالة، إلا إذا قيـده بشـرط قيامه، وليس للمضارب أن يشترى بخلاف جنس رأس المال أو مافى يده إلا فى النقدين استحسانا.

٢٣٧٩٧:- ولـو اشتـرى بالمال وقبض، ولم يسلم، ثم با ع، وربح وقبض، ولـم يسلم المبيع، فهلك الثمن المقبوض والمبيع والمال معا، أو المبيع أولا قبل أن يـنـقـد الثـمـن الأول رجع رب المال بالثمن الأول والثانى إلا حصة المضارب من الـربـح، ولو هلك المال أولا رجع بالجميع، ولو صارت الألف أربعة آلاف نصفها ديـن، فاشترى بألفين، فهلكت قبل النقد رجع على رب المال بألفين وخمس مائة، وضـمن خمس مائة من مال نفسه وله ربع المبيع خرج من المضاربة، فان هلك، ثم خرج الدين فلا شئ له فيه من الربح، لأن رأس المال صار ألفين وخمس مائة.

٢٣٧٩٨:- **وفـى الكافى:** ومـا هـلك مـن مال المضاربة فهو من الربح دون رأس الـمـال، فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب، وإن اقتسما الربح والـمـضـاربة بـحـالها، ثم هلك المال أو بعضه يرد الربح، حتى يأخذ رب المال رأس مـالـه، وإذا هـلك مـافـى يـد المضارب أمانة ظهر أن ماأخذه من رأس المال، فيضمن المضارب ماأخذه، وما أخذه رب المال محسوب من رأس المال، وإذا استوفى رأس الـمـال، فـان فضل شئ كان بينهما، وإن نقص شئ لم يضمن المضارب، وإن اقتسما الـربـح وفسـخـا المضاربة، ثم عقداها، فهلك المال لم يتراد الربح الأول، وإذا اقتسما الربح وأخذ رب المال رأس ماله، ثم زاد رب المال سدس الربح للمضارب يجوز عند أبى يوسف كالمضارب إذا زاد لرب المال، وعند محمد لايجوز.

٢٣٧٩٩:- **وفـى جامع الفتاوى:** الـمـأمور بشراء عبد بألف درهم إذا اشترى، وقـدنـقـده الـموكل ألفا، فدفع إلى البائع، ثم وجدها زيوفا فرد على الوكيل، فضاعت، ضاعت على الوكيل، ولو كان هذا فى المضاربة هلكت على رب المال.

الفصل الحادى والعشرون

فى جحود المضارب مال المضاربة

٢٣٨٠٠:- عن أبى يوسف: المضارب إذا قال لرب المال: لم تدفع إلىّ شيئا، ثم قال: دفعت إلىّ ألفا مضاربة، فهو ضامن للمال، وإن اشترى بعد الاقرار، فالقياس أنه يكون مشتريا لنفسه لأنه ضامن للمال، وفى الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ عن الضمان، وكذلك لو دفع إليه ألفا وأمره أن يشترى بها، فجحد، ثم اشترى لم يبرأ عن الضمان، وكان الشراء واقعا له.

٢٣٨٠١:- قال: ولو أمر بشراء عبد بعينه، فاشترى مع الجحود، ثم أقرّ فإن العبد للآمر، قال أبو يوسف: فى المأمور ببيع العبد إذا جحد، وادعاه لنفسه، ثم أقر فباعه، فالبيع جائز، وبرئ من الضمان، وكذلك المأمور بالهبة والاعتاق، قال: ولو باع العبد، أو أعتقه، أو وهبه، ثم أقر بعد البيع، فعلى قياس مسئلة المأمور بشراء عبد بعينه ينبغى أن لايلزم الآمر، لأنه لايملك أن يبيع لنفسه كما لايملك الشراء لنفسه.

٢٣٨٠٢:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، وذكر المضارب أنه قد ربح فيها ألفا، فجاء بألفين، ثم أنه جحد، فقال: لم أربح إلا خمس مائة درهم، فهلكت الألفان فى يد المضارب قبل أن يقبض منه رب المال شيئا، وقد قامت البينة على إقرار المضارب بما قال من الربح، فان المضارب يضمن الخمس مائة التى أقر أنها ربح، ثم أنكرها، فيأخذها رب المال ولا ضمان على المضارب فيما بقى من المال، فان كان أنكر أن يكون ربح فى المال شيئا، والمسئلة بحالها، فضاع المال بعد ذلك فإنه يضمن الألف الربح كلها ولا يضمن الباقى.

الفصل الثانى والعشرون

فى قسمة الربح

٢٣٨٠٣:- قال محمد إذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح ألفا فاقتسما الربح، ومال المضاربة فى يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة، والمضارب خمسمائة، ثم ضاع رأس المال فى يد المضارب قبل العمل أو بعده فإن قسمتها باطلة، والخمسمائة التى أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدى المضارب الخمسمائة التى أخذها إلى رب المال إن كان قائما بعينه، وإن هلكت فى يده رد مثلها على رب المال حتى يقيم لرب المال رأس ماله والألف التى هلكت فى يد المضارب هى الربح.

٢٣٨٠٤:- والحيلة فى جوازها قصدا ماذكر محمد أن يستوفى رب المال ماله أولا، ويقتسمان الربح، ويأخذ كل واحد منهما نصيبه من الربح، ثم يدفع رب المال رأس المال إلى المضارب ثانيا، ويقول له إعمل فيها على المضاربة التى كانت، فهذا هو الحيلة متى قصدا قسمة الربح، والمضاربة على حالها.

٢٣٨٠٥:- هذاإذا ربح المضارب ألفا فاما إذا ربح ألفي درهم واقتسما الربح بينهما كل واحد ألف درهم، ثم ضاع المال كله فى أيديهما، ولم يقبض رب المال من المضارب ما أعد لرأس المال فإن الألف التى قبض رب المال تكون من

٢٣٨٠٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن سرين وأبى قلابة: قالا فى رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فضاع بعضه أو وضع، قالا: إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به مرة أخرى فربح فلا ربح للمقارض حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله، وإن كان قد حاسبه أو آجره ثم ضرب به مرة أخرى اقتسما الربح بينهما، وكان الوضيع الأول على المال. مصنف عبدالرزاق. البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥١/٨ برقم: ١٥٠٩٩

حساب رأس المال وتكون لرب المال، والألف التى أعدت لرأس المال تكون ربحا تهلك امانة لأنه لما ضاعت الألف التى أعد لرأس المال قبل رأس المال بطلت القسمة لأنه ظهر ان احدى الألفين التى اقتسما كانت رأس المال فاما لاتبطل القسمة فى الألف الأخرى لأنه بقى ربحا كما اقتسما.

٢٣٨٠٦:- هذا إذا ضاع فى يد المضارب الألف التى أعدت لرأس المال، فاما إذا لم تضع الألف التى أعدت لرأس المال فى يد المضارب حتى اشترى المضارب مالا بعد قسمة الربح، وربح فيها كثيرا ذكرأن الألف التى قبضها رب المال تكون رأس المال، ويأخذ رب المال ألف درهم من يد المضارب من حساب الربح، حتى يصير مساويا للمضارب، ثم مابقى من ذلك ربح، فيقتسمان على ماشرطا.

٢٣٨٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** قال: ولاتصح قسمة الربح بانفراده، ولو هلك بعد القسمة فالهالك من الربح، ولو تصرف المضارب فيما بقى وربح أخذ رب المال مثل ما أخذ المضارب من الربح والباقى بينهما على الشرط، ولو قال: المضارب دفعت إليك رأس المال، ثم قسمت الربح صدق فى الدفع، ولايصدق فى الربح ويرد ذلك إلى رب المال من حساب رأس ماله إلا أن يقيم البينة على الدفع، وإن لم يكن له بينة حلف ما أتلف رأس المال فإن نكل غرم نصف حصة رب المال من الربح.

٢٣٨٠٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة فربح فيها المضارب ألفي درهم، ثم اقتسما ودفع المضارب إلى رب المال رأس ماله ألف درهم وبقيت ألفا درهم، فأخذ المضارب من الألفين حصته من الربح ألفا بقيت حصة رب المال فى يد المضارب، فلم يأخذ رب المال حتى ضاعت فى يد المضارب، فالألف التى ضاعت فى يد المضارب ضاعت منهما جميعا، ومابقى فى يد المضارب بقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفها، وذلك خمسمائة.

٢٣٨٠٩:- هـذا إذا ضـاعت الألف التى هى حصة رب المال بعد ماقبضه الـمـضارب لنفسه فإن القسمة لاتنتقض، ويكون ماهلك حصة المضارب، ومابقى حـصة رب المال يأخذه رب المال هذا إذا هلك المقبوض من أحد النصيبين، وهو حـصة الـمـضـارب، ولـم تهـلك حـصة رب الـمال، فأما إذا هلك النصيبان جميعا مـاقبـضـه الـمـضارب ونصيب رب المال قبل القبض فى يد المضارب فإن القسمة تنتقض وغرم المضارب خمسمائة لرب المال.

الفصل الثالث والعشرون

فى موت المضارب

٢٣٨١٠:- وإذا مات المضارب، والمضاربة دراهم فى يد المضارب وهى معروفة أنها مضاربة، وعلى المضارب دين، فإن رب المال يأخذ رأس ماله قبل الغرماء، وهل يأخذ الربح إن كان الربح ظاهرا؟ وقد عرف وصوله إلى المضارب كان لرب المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء، ثم مابقى من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائة، فإن قال غرماء المضارب وورثة المضارب: ان الدين الذى على المضارب دين المضاربة وانكر رب المال، وقال : لا، بل الدين دين المضارب لادين المضاربة، فالقول قول رب المال مع يمينه على العلم، وعلى غرماء المضارب وورثته البينة على ما ادعوا، فإن أقاموا بينة على دعواهم كان دينهم فى مال المضاربة ، وإن لم تقم لهم بينة على ماادعوا استحلف المال على العلم فإن حلف برئ عن الدعوى، وإن نكل لزمه الدعوى كمالو أقربه.

٢٣٨١١:- وإذا كان مال المضاربة عروضا أو دراهم أو دنانير أو رقيقا وهى معروفة يعلم أنها مال المضاربة فإن الذى يلى بيع ذلك وصى المضارب دون

٢٣٨١٠:- أخرج عبد الرازق فى مصنفه عن زكريا بن أبى زائدة قال اختصم إلى الشعبى فى رجل دفع إلى رجل أربعة آلاف درهم مضا ربة فخرج بها الذى دفعت إليه، واشهد عليه رب المال أنه ليس معه إلا ماله فذهب الرجل فى سفره، ثم اقبل راجعاً فحضره الموت فاوصى أن الذى معه من المال من الأربعة آلاف لفلان، وجاء قوم قد كانوا دفعوا إليه قبل ذلك مالاً فقضى الشعبى لصاحب الأربعة آلاف بالمال الذى كان مع المضارب، وقال: قد أشهد عليه قبل أن يخرج أنه ليس معه إلامالـه وأقر المضارب أنه ماله. مصنف عبد الرزاق. البيوع، باب الرجل يدفع إلى المضارب المال ٢٥٨/٨ برقم: ١٥١٣٦.

رب المال، فإن كان له وصى فيها وإلاجعل القاضى له وصيا، حتى يبيع ويوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح، وحصة المضارب من الربح تقسم بين غرماءه، هكذا ذكر فى المضاربة الكبيرة، وذكر فى المضاربة الصغيرة، وقال رب المال: ووصى المضارب يتصرفان معا، فان أراد رب المال أن يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح فأعطاه الوصى ذلك فهو جائز.

٢٣٨١٢:- هذا الذى ذكرنا إذا كان مال المضاربة ظاهرا معروفا تعرف بعينها فى يد المضارب، فاما إذا كانت لاتعرف بعينها فى يد المضارب وأقر المضارب فى مرضه وعليه دين الصحة، فرب المال أسوة مع الغرماء فى جميع مافى يد المضارب، هكذا ذكر فى الأصل وأنه مشكل، تاويل المسئلة أن تكون المضاربة معروفة حال الصحة إلا أنه لايعرف مال المضاربة إلا بقوله.

٢٣٨١٣:- **وفى القدورى:** إذا كان لايعرف مال المضاربة إلا بقوله فاقر بأنه مال المضاربة، فإن لم يكن عليه دين جاز إقراره، وإن كان عليه دين الصحة لايجوز إقراره والغريم أحق بالمال، وإن كان عليه دين المرض فإن كان بدأ بالاقرار بالمضاربة، فهى أولى، وإن أقر بالدين ثم بالمضاربة فهى أولى، وإن اقر بالدين بالمضاربة يتحاصان.

٢٣٨١٤:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاقر المضارب عند موته أنه قد باع بالمال واشترى، فربح ألفا ثم مات المضارب، والمضاربة غير معروفة، فإن رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ألف درهم، ولاشئ له من الربح يصير ضامنا حصته من الربح.

٢٣٨١٥:- **وفى الخانية:** المضارب إذا أقر فى مرضه أنه ربح ألف درهم، ثم مات من غير بيان لاضمان عليه لأنه لم يقر بوصول المال إليه، ولو أقر أنه ربح ألفا ووصل إليه، ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لأنه مات مجهلا للأمانة.

٢٣٨١٦:- **م:** ولو أن المضارب قال فى مرضه قدربحت من مال المضاربة ألف درهم، ووصل إلىّ فضاع المال كله وكذبه رب المال، وقال: لا، بل عندك وادعى على المضارب ضمانا، وهو ينكر، فالقول قوله مع اليمين كما فى المودع، وإن مات قبل الاستحلاف يستحلف الورثة على العلم.

٢٣٨١٧:- ومن ادعى دينا على الميت، وانكر الوارث، فانه يستحلف على العلم فان حلفوا برؤا، وإن نكل واحد منهم عن اليمين لزمه رأس المال وحصة رب المال من الربح من نصيبه خاصة، وكذلك لو قال المضارب فى مرضه: قددفعت رأس المال إلى رب المال وحصة من الربح وكذبه رب المال، فإن القول قول المضارب مع يمينه، ولاضمان عليه فان مات المضارب قبل أن يستحلف، فلرب المال أن يستحلف الورثة، فإن كان على المضارب دين يحيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة، وقد علم أن المضارب قد ربح ألف درهم ووصلت إليه، فإن رب المال تحاص الغرماء فيما فى يد المضارب من الربح ولايتحاص مقدار رأس ماله، وحصته من الربح فى أنه لاضمان عليه ولايصدق فيما يدعى من استخلاص مافى يده لنفسه، وإذا كان كذلك لم يظهر من المضاربة إلا هذا القدر، وكان لرب المال أن يأخذها برأس ماله فإذا مات مجهلا لها صار ضامنا لرب المال هذا القدر فيحاص بهذا القدر مع غرماءه.

٢٣٨١٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاقر عند موته وعليه دين كثير يحيط بماله أنه ربح فى هذا المال ألف درهم وان المضاربة والربح دين على فلان، ثم مات المضارب من مرضه فإن صدقه الغرماء فى ذلك صح تعيين المضارب، ويثبت أن ما على فلان مال المضارب لتصادقهم على ذلك، وإن كذبوه فى ذلك، وقالوا: ماعلى فلان ليس من مال المضاربة، وإنما هو مال المضارب لم يصح تعيين المريض إذا لم يعرف ماعلى فلان للمضاربة إلا

باقراره، ولو ثبت بالبينة أن ماعلى فلان مال المضاربة والربح، يستوفى رب المال أولا ماله، وحصته من الربح وحصة المضارب من الربح بين غرماءه وكذا هذا فإن كذبوه فى ذلك ولم يعرف ماعلى فلان مال المضاربة إلا باقراره لم يصح تعيين المضارب، وكان رب المال أسوة للغرماء فى مال المضاربة بقدر رأس المال يضرب برأس ماله مع الغرماء، ولايضرب بالربح.

٢٣٨١٩:- وهذا إذا كانت المضاربة معروفة فى الصحة إلا أنه لايعرف مال المضاربة إلا بقوله، اما إذا كانت المضاربة غير معروفة، ولم يعرف إلا باقراره فانه لايضرب برأس المال مع الغرماء.

الفصل الرابع والعشرون

فى تصرف المضارب مع من لاتقبل شهادته له

٢٣٨٢٠:- وإذا اشترى المضارب، ممن لاتقبل شهادته له شيئا للمضاربة أو باع شيئا من المضاربة من هٰؤلاء، فهذا على وجهين: إما أن اشترى أو باع ممن لاتقبل شهادته له بسبب القرابة والزوجية بان اشترى من ابنه أو ابنته أو أمه أو والده أو من إمرأته، أو باع المضارب ممن لاتقبل شهادته له بسبب الملك كمكاتبه وعبده المديون، فكل وجه من ذلك على ثلاثة أوجه إما أن يشترى أو يبيع من هٰؤلاء للمضاربة بما يتغابن الناس فى مثله أو بمالايتغابن الناس فى مثله أو بمثل القيمة فإن باع أو اشترى ممن لاتقبل شهادته بسبب القرابة أو الزوجية بمالايتغابن الناس فى مثله فانه لايجوز عندهم جميعا، فاما إذا باع بغبن يسير لايجوز عندهم جميعا أيضا.

٢٣٨٢١:- ولو اشترى أو باع من الأجنبى مال المضاربة بمايتغابن الناس فى مثله جاز على المضاربة، وكذا إذا اشترى أو باع للمضاربة من هٰؤلاء، فأما إذا باع أو اشترى من مكاتبه فهو كالبيع والشراء من نفسه من وجه، وحاصل الجواب فى هذه المسئلة أن المضارب إذا باع أو اشترى، ممن لاتقبل شهادته له إن كان بمثل القيمة جاز عندهم جميعا، فإذا باع أو اشترى بما لايتغابن الناس فى مثله لايجوز عندهم، وإذا باع أو اشترى بمايتغابن الناس فى مثله لم يجز عند أبى حنيفة وعندهما يجوز إلامن مكاتبه وعبده المديون المأذون.

الفصل الخامس والعشرون

فى العيب وخيار الرؤية

٢٣٨٢٢:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا، ثم طعن المضارب بعيب فى العبد كان الخصم فى ذلك هو المضارب دون رب المال، وإذا أقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع فانه يرد عليه، فإن ادعى البائع الرضا بالعيب على المضارب فانه يستحلف المضارب على ذلك بالله مارضيت بهذا العيب، ولاعرضته على بيع، فإن أقر المضارب أنه قد رضى به أو ابرأه منه أو عرضه على بيعه منذ رآه فانه لايرده على البائع كالوكيل الخاص فى الوكالة غيرأنه إذا رضى إن كان قبل القبض يلزم الموكل، وإن كان بعد القبض يلزم الوكيل إلا أن يشاء المؤكل أن يأخذ كذلك معيبا، وفى المضارب لم يفصل بين ما إذا رضى بالعيب قبل القبض أو بعده، فمن مشائخنا من قال: الجواب فى المضارب كالجواب فى الوكيل الخاص، ومنهم من يقول المضارب، إذا رضى بالعيب فإنه لايلزم المضارب وانما يلزم المضاربة سواء رضى بالعيب قبل القبض أو بعده.

٢٣٨٢٣:- هذا إذاادعى البائع الرضاء بالعيب على رب المال وانكر المضارب ما ادعى، وأراد أن يستحلف رب المال والمضارب على ذلك، فانه لايستحلف لاالمضارب ولارب المال، ونظير هذا ما إذا ادعى رجل على صبى محجور أنه استهلك ماله وانكر الصبى فانه لايستحلف لاالصبى ولاالوصى.

٢٣٨٢٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يمين للبائع على رب المال بالله مارضيت بالعيب، ولاعلى المضاربة على العلم كما قلنا فى الوكيل: ورؤية رب المال لايمنع خيار الرؤية للمضارب، وروى لو دفع يشترى عبد فلان بعينه، ثم يبيعه على أن الفضل نصفان وقد رآه أحدهما فلا خيار، وكذا إذا علم أحدهما بالعيب

كالوكالة، ولايرد على المضارب ماباع باقرار رب المال بالعيب بخلاف المؤكل، وكذا لايرد على رب المال إن باعه بنفسه بأمر المضارب أو بغير أمره باقرار المضارب بالعيب.

٢٣٨٢٥:- **وفى التجريد:** وإذا رضى رب المال بالعيب بطل الرد، ولو أمره أن يشترى بالمال عبدا، ثم يبيعه، فاشتراه، ولم يره فليس له أن يرده بخيار الرؤية، ولابخيار العيب إذا كان الآمر عالما به.

٢٣٨٢٦:- **وفى الذخيرة:** ولو أقام البائع بينة على المضارب أن رب المال قد رضى بالعيب صح إقراره، وبطل حقه فى الرد، ولو اشترى المضارب عبدا به عيب قد علم به رب المال، ولم يعلم المضارب، فللمضارب أن يرده، وعلى هذا إذا اشترى عبدا قد رآه رب المال، ولم يره المضارب، فللمضارب خيار الرؤية، ولو كان عقد المضاربة على أن يشترى عبد فلان بعينه، وقد كان رآه رب المال فليس للمضارب خيار الرؤية.

٢٣٨٢٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا يساوى ألفا قد رآه رب المال، ولم يره المضارب، فللمضارب الخيار إذا رآه، وإن لم يره لايثبت خيار الرؤية، وكل جواب عرفته فى المضاربة فهو الجواب فى الوكيل الخاص إذا اشترى ولم يره إن كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه يثبت له خيار الرؤية، وكل جواب عرفته فى خيار الرؤية فهو الجواب فى خيار العيب فى المضارب والوكيل.

٢٣٨٢٨:- إذا اشترى عبدا معيبا، وقد علم به رب المال لايثبت خيار الرؤية، فإن كان رب المال رآه، فاشتراه المضارب، فليس للمضارب خيار الرؤية، ولالرب المال، والجواب فى الوكيل الخاص كالجواب فى المضارب، وإذا باع المضارب عبدا من المضاربة، ثم أخر المال عن المشترى سنة بعيب طعن به المشترى فى العبد، فذلك جائز على رب المال، ولايضمن المضارب شيئا لرب المال بحال.

٢٣٨٢٩:- وإذا باع المضارب عينا من مال التجارة، وطعن فيه المشترى بعيب بعد ماقبضه والعيب يحدث مثله، فاقر المضارب أنه كان عنده، فرد القاضى العبد عليه باقراره أو قبله المضارب بنفسه بغير قضاء أو استقال المشترى باقالة، فذلك جائز على رب المال، ولو لم يقر المضارب بالعيب بل أنكره، ثم صالحه المشترى من العيب على شئ، فإن كانت قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز، وإن كان بحيث لايتغابن الناس فى مثله لايجوز.

٢٣٨٣٠:- **وفى الذخيرة:** ذكر المسئلة فى الكتاب من غير ذكر خلاف، قيل: هذا الجواب على قولهما، أما على قول أبى حنيفة يجوز، وقيل: لايجوز بلاخلاف، وإذا أخر المضارب الثمن بعيب طعن المشترى بالمشترى من المضاربة، فذلك جائز على رب المال بالإجماع إلا أنه لوحط عن المشترى بعض الثمن لاجل العيب جاز ذلك على رب المال، فهذا أولى بخلاف الوكيل بالبيع.

٢٣٨٣١:- إذا أخر الثمن بطعن فيه حيث لايصح التأخير عند أبى يوسف وعندهما يصح بضمان، وإن حط من غيرعيب أيضا جاز أيضا على رب المال ولاضمان على المضارب، وقد مر هذا من قبل ثم إن حط بعض الثمن لاجل العيب فإن كان حصة العيب من الثمن مثل ماحط أو أقل مقدار مايتغابن الناس فيه جاز، وإن كان أقل مقدار مالايتغابن الناس فيه أو كان الحط بغير عيب صح الحط عند أبى حنيفة ومحمد، ويضمن ذلك من ماله لرب المال ويكون رأس المال من ذلك مابقى على المشترى، وما حط المضارب لم يبق رأس المال، وعلى قول أبى يوسف لايصح الحط، ويكون المال على المشترى على حاله.

٢٣٨٣٢:- ولو أحال المشترى المضارب بالثمن على إنسان، وقبل المضارب الحوالة جاز على رب المال، ولاضمان على المضارب سواء كان المحتال عليه املأ من المشترى أو لم يكن بخلاف الوكيل الخاص بالبيع إذا احتال بالثمن حيث لايجوز على قول أبى يوسف، وعندهما يجوز ويصير الوكيل الخاص بالثمن الآمر.

الفصل السادس والعشرون

فى دفع مال الصغير مضاربة، وفى أخذ المال مضاربة للصغير

٢٣٨٣٣:- قال محمد فى الأصل: إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مالا مضاربة لابنه، وإبنه صغير فى عياله على أن يعمل الأب معه فى المال فما رزق الله فى ذلك من شئ، فللمضارب ثلثه وللابن ثلثه وللاب ثلثه، فالمضاربة جائزة على هذا الشرط، ومراد محمد صبى يعقل ويقدر على العمل، أما لو كان صبيا لايقدر على العمل لاتجوز المضاربة للصبى، فقد ذكر القدورى فى كتابه إذا أخذ الرجل لابنه الصغير الذى لايعقل مالا للمضاربة ليعمل هو، فالمضاربة للأب ولاشئ للابن، **وفى الذخيرة:** قيل هذا فى حق الصبى، وفى موضع فى الأصل إشارة إلى هذا، فإن محمدا قال على أن يعمل الأب معه فى المال، **م:** قال القدورى: فان كان الإبن يقدر على العمل، فالمضاربة للابن والربح له يريد به إذا لم يشترط عمل الأب معه، ولم يشترط له شئ من الربح بدليل مسئلة الأصل، قال القدورى فإن عمل الأب بأمر الإبن فهو متطوع، وإن كان بغير أمره فهو بمنزلة الغاصب.

٢٣٨٣٤:- وإذا دفع الأب مال ابنه الصغيرمضاربة إلى نفسه فهو جائز، وكذلك إذا أخذ الوصى مالا مضاربة على الصغير الذى فى عياله على أن يعمل معه

٢٣٨٣٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم، فاعطاه مضاربة فى البحر.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: لابأس أن يعمل الوصى بمال اليتيم قلت لإبراهيم: ان توى يضمن؟ قال: لا. مصنف ابن أبى شيبة. البيوع، فى مال اليتيم يدفع مضاربة ١٦١/١١ برقم:٢١٧٨٤، ٢١٧٨٦.

عـلـى أن يكون للوصى الثلث وللصغير الثلث، ولرب المال الثلث، فهذه المضاربة جائزة، وإذا دفع الوصى مـال الصغير إلى نفسه مضاربة، فهو جائز، **وفى الذخيرة:** ثـم الأب إذا أخـذ مـال ابـنـه الـصغير مضاربة لنفسه أو الوصى إذا فعل ذلك، وشـرط عـمـل الصغير مع نفسه والصغير يعقل التجارة ويقدر عليها، فسدت المضاربة، **وفى الفتاوى العتابية:** ولـلاب أن يدفع مال الصغير مضاربة بالجد اليسير، أو يـأخـذ مال الصغير لنفسه مضاربة،أو يأخذ الـصـغير مالا وهو يعقل فإن عمل الصغير جـاز، وإن عـمـل الأب بـغير إذن الصغير ضمن، وكذا لو أخذ الوصى مال الصغير جاز، وإذا فسدت المضاربة ففى الأجر للوصى روايتان.

٢٣٨٣٥:- ولـو دفـع الـمال إلى الصبى مضاربة، فالعهدة على رب المال، وإن بـلـغ الـصبـى، ولـو دفـع إلـى عبـد، فكذلك العهدة على رب المال، ولو اعتق تـحـولت إليه، ولو قتل الصبى فى العمل ضمن عاقلة رب المال ورجعوا على عاقلة الـقـاتل، وحصة الصبى من الربح لورثته، ولو مات العبد فى العمل ضمن رب المال قيمته يوم أمره وحصته له.

الفصل السابع والعشرون

فى اختلاف الواقع بين رب المال وبين المضارب، وإقامة البينة على ماوقع فيه الاختلاف

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول

٢٣٨٣٦:- إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى عبدا بألف درهم، ولم يقل عند الشراء انه اشتراه للمضاربة، فلما قبضه، قال: اشتريته وأنا أنوى أن يكون على المضاربة، وكذبه رب المال، وقال: اشتريت لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال؟ فهذه المسئلة لاتخلو من أربعة أوجه (١) إما أن يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت إقرار المضارب. (٢) أو كانا هالكين. (٣) أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا، أو كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا فإن كان مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب فالقول قول المضارب مع اليمين، وإن كانا هالكين فانه يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع ألف درهم، ولايرجع على رب المال، وإن كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا ذكر أنه يصدق المضارب على رب المال فى حق تسليم ما فى يده من رأس مال المضاربة إلى البائع، وإذا هلك فى يده، وأراد أن يرجع على رب المال بألف أخرى فانه لايكون مصدقا.

٢٣٨٣٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا، ثم نقد ثمنه من ماله وبقيت ألف المضاربة فى يده، فقال المضارب: إنما اشتريت العبد لنفسى، وقال رب المال: لا، بل اشتريته للمضاربة، فهذا على

وجهين: (١) اما ان اضاف المضارب الشراء إلى مال المضاربة بأن قال: اشتريت هذا العبد بمال المضاربة. (٢) أو لم يضف المضارب الشراء إلى مال المضاربة ولا إلى ماله، فإن كان أضاف الشراء إلى مال المضاربة فالقول قول رب المال، ويكون العبد للمضارب، فاما إذا لم يضف الشراء إلى مال المضاربة، ولا إلى ماله، فالقول قول المضارب مع يمينه.

٢٣٨٣٨:- هذا إذا اتكاذبا، وإن اتفقا إن لم يحضر للمضارب نية وقت الشراء، فعلى قول أبي يوسف يحكم النقد إن نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة، وإن نقد من ماله، فالشراء له، وعند محمد يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله، أو من مال المضاربة، كما فى الوكيل الخاص،

نوع آخر

٢٣٨٣٩:- المضارب ورب المال إذا اختلفا فى العموم والخصوص بأن قال المضارب: دفعت إليّ المال مضاربة بالنصف، ولم تسم شيئا، وقال رب المال: دفعت المال مضاربة فى البر، أو قال فى الطعام إن كان قبل التصرف فالقول قول رب المال، ولايكون للمضارب والتصرف.

٢٣٨٤٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو اختلف رب المال والمضارب فى الخصوص والعموم فالقول قول من يدعى العموم، وإذا تصادقا على الخصوص، ولكنهما اختلفا فى ذلك، فقال رب المال أمرتك بالتصرف فى البر، وقال المضارب: أمرتنى بالتصرف فى الدقيق فالقول قول رب المال.

٢٣٨٤١:- **م:** وإعلم بأن العموم فى المضاربة كما يثبت بالتنصيص عليه يثبت بمتقضى لفظة المضارب، فإذا اختلفا على الوجه الذى ذكرنا، وكان ذلك قبل التصرف كان القول قول رب المال، ويجعل إنكار رب المال نهيا له عن العموم، ولو ثبت العمول بالنص أو باتفاقهما، ثم نهاه رب المال عن العموم قبل

التصرف عمل نهيه، فكذلك هذا، واما إذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا، وعلى رب المال البينية وبالقياس أخذ زفر، وإن كان رب المال يدعى العموم والمضارب يدعى الخصوص بعد التصرف فالقول قول رب المال قياسا واستحسانا، وعلى المضارب البينة.

٢٣٨٤٢:- **وفى الكافى:** ولو ادعى رب المال المضاربة فى نوع وقال المضارب ماسميت فى التجارة بعينهما فالقول للمضارب، وقال زفر: القول لرب المال، **م:** وأجمعوا على أنهما إذا اتفقا على الخصوص واختلفا فى الجنس الذى وقع الخصوص بأن قال أذنت لك فى البر، وقال المضارب: أذنت لى فى الطعام، وكان هذا الخلاف بعد تصرف المضارب إن القول قول رب المال

٢٣٨٤٣:- ودليله العارية لو اختلفا فى الخصوص والعموم، قال المستعير: اعرتنى هذه الدابة، ولم تسم مكانا، وقال صاحب الدابة: أذنت لك فى مكان كذا كان القول قول المعير مع يمينه؛ لأنه الإذن يستفاد من جهته ودليله البضاعة فانه إذا وقع الخلاف بين المستبضع والمبضع فى العموم والخصوص بعد التصرف، قال المستبضع: لم تسم شيئاً، وقال صاحب المال: أذنت لك فى البر كان القول قول صاحب المال مع يمينه، ولو أقاما جميعا البينة فيما إذا ادعى المضارب العموم، ورب المال ادعى الخصوص، أو على العكس إن وقت البينتان وقتا أحداهما قبل صاحبتها فانه يقضى ببينة الذى يثبت آخر الأمرين، وإن لم توقت البنيتان وقتا أو وقتا والوقتان على السواء أو وقتت احداهما، ولم توقت الأخرى ولم يعلم الأول من الآخر فانه يقضى ببينة الذى يدعى الخصوص.

٢٣٨٤٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى أحدهما الاطلاق والعموم، والآخر التقييد، فالقول لمن يدعى العموم، ولو اتفقا على التقييد، وادعى رب المال فى نوع فالقول له، وبينة رب المال على التقييد أولى من بينة المضارب على

الاطلاق إلا ان يكون فى بينتهما تاريخ أو فى كل تجارة، فيقدم بينة المضارب إلا أن يكون فى بينة رب المال وقت متأخر.

٢٣٨٤٥:- **م: وفى القدورى:** إذا أقاما البينة والمضارب يدعى العموم فإن نص شهود المضارب أنه أعطاه مضاربة فى كل تجارة، فالبينة بينته، وإن لم يشهدوا بهذا الحرف، فالبينة بينة رب المال، وإذا اتفقا على الخصوص واختلفا فى النوع الذى وقع فيه الخصوص بعد ماتصرف فى المال، وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا اختلفا فى العموم والخصوص إذا قاما جميعا البينة إن وقت البينتان وقتا، ووقت أحدهما قبل الأخرى فانه يعمل بهما، وتكون أحداهما ناسخة للأولى، وإن لم يعلم الأول من الآخر بأن وقتا على السواء أو لم يقوقتا، أو قوت إحداهما دون الأخرى وجب الاشتغال بترجيح إحداهما دون الأخرى وكان بينة المضارب أولى بالقبول.

٢٣٨٤٦:- وعن أبى يوسف إذا قال المضارب: أمرتنى أن أخرج إلى جميع البلدان، أو قال لم تأمرنى بشئ، وقال رب المال: أمرتك أن تخرج إلى البصرة وحدها، فالقول قول المضارب، ولو قال المضارب: أمرتنى أن أخرج إلى البصرة والكوفة، وقال رب المال إلى البصرة وحدها فالقول قول رب المال.

٢٣٨٤٧:- **وفى التجريد:** إذا قال رب المال : أمرتك أن تتجر فى الحنطة دون ماسواها، وقال المضارب: ماسميت لى تجارة بعينها فالقول قول المضارب، **وفى الإبانة:** وروى عن الحسن أن القول قول رب المال، وقيل أنه قول زفر، وإن قامت لهما بينة فإن نص شهود المضارب أنه أعطاه مضاربة فى كل تجارة، فالبينة بينته، وإن لم يشهدوا فالبينة بينة رب المال.

م: نوع آخر

٢٣٨٤٨:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، وربح فيها ألفا، ثم اختلف المضارب، ورب المال، فقال المضارب: شرطت لى نصف الربح وقال رب المال: شرطت لك الثلث فالقول قول رب المال، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك إذا انكر زيادة الشرط فى الربح، **م:** وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب، ولو كان رب المال قال شرطت لك مائة من الربح، أو قال دفعت: إليك المال مضاربة، ولم اشترط لك شيئا من الربح ولك أجر مثل عملك، وقال المضارب: لا، بل شرطت لى نصف الربح فالقول قول رب المال مع يمينه، ولو كان المضارب قال : شرطت لى ثلث الربح، وقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولك علىّ أجر مثل عملك فإن القول قول المضارب وله ثلث الربح، ولايصدق رب المال على ادعى من الفساد فإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال.

٢٣٨٤٩:- ولو أن رب المال ادعى أنه شرط للمضارب ثلث الربح إلاعشرة، وقال المضارب: شرطت لى ثلث الربح، كان القول قول رب المال، **وفى الخانية:** وإن كان فيه فساد العقد انه ينكر زيادة يدعيها، فالبينة بينة المضارب لأنها قامت على إثبات الزيادة، **م:** ولو قال رب المال: لم اشترط لك شيئا من الربح والمضارب يقول: شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب المال، وإن اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب.

٢٣٨٤٨:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى : فى رجل دفع إلى آخر مالاً مضاربة، فقال صاحب المال: بالثلث، وقال الآخر: بالنصف، قال: القول قول صاحب المال إلّا أن ياتى الآخر ببينة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥٢/٨ برقم: ١٥١٠٤

٢٣٨٥٠:- وإذا دفع الرجل إلى رجل مالامضاربة، فاشترى به وباع فوضع وضيعة، فقال رب المال: شرطت لك نصف الربح، ولم تربح شيئا، وقال المضارب: شرطت لى مائة، أودفعت إلىّ المال مضاربة، ولم تشترط لى ربحا فلى أجر مثله فيما عملت فالقول قول رب المال مع يمينه، فإن اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال، إن أقام المضارب البينة أنه دفع إليه المال مضاربة، ولم يشترط شيئا.

٢٣٨٥١:- وهذا بخلاف مالو ادعى رب المال الابضاع، والمضارب أدعى أنه دفع إليه مضاربة، ولم اشترط شيئا، وأقاما جميعا البينة ذكر أن البينة بينة المضارب، فاما إذا أقام المضارب البينة أنه شرط له من الربح مائة درهم ولى عليه أجر المثل، واقام رب المال البينة أنه شرط له نصف الربح، فالبينة بينة المضارب.

٢٣٨٥٢:- وقد ذكر فى كتاب المزارعة أن من دفع أرضا وبذرا ليزرع بالنصف، فعمل المزارع، ولو تخرج الأرض شيئا، فاختلفا فقال رب الأرض شرطت لك نصف الخارج فلاشئ لك، وقال المضارب: شرطت اقفزة منها ولى عليك أجر مثل عملى، وأقاما جميعا البينة ذكر أن البينة بينة صاحب الأرض لابينة العامل، وههنا قال: البينة بينة العامل، وهو المزارع لابينة صاحب الأرض، قال عيسى بن ابان يجب أن يكون الجواب فى مسئلة المزارع كالجواب فى مسئلة المضارب.

٢٣٨٥٣:- وإذا ادعى المضارب أنه دفع إليه المال مضاربة، وشرط له ربح مائة درهم وادعى رب المال أنه لم يشترط له شيئا، أو ادعى أنه شرط له نصف الربح، وقال رب المال: إنما دفعت إليه المال بضاعة فالقول قول رب المال مع يمينه، فإن اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب.

٢٣٨٥٤:- **وفى الخانية:** ولو قال رب المال: دفعت إليك بضاعة، وقال المضارب: لا، بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال؛ لأنه

الربح مستحق عليه من جهته فإن كان شهود المضارب شهدوا له بنصف الربح، فله نصف الربح، وإن شهدوا أنه شرط مائة درهم أو لم يشترط شيئا فله أجر المثل، وإن قال المضارب: بعد ماتصرف، وربح اقرضنى هذا الما ل فانى ربحت فيه، فالربح كله لى، وقال رب المال: دفعته إليك مضاربة بالثلث، أو قال دفعت إليك بضاعة أو قال: دفعتها إليك مضاربة ولم اسم لك ربحاً أو قال بربح مائة درهم فإن القول فى ذلك قول رب المال، وعلى المضارب بينة، وإن كان قال رب المال: أنه مضاربة بالثلث أخذ المضارب ثلث الربح.

٢٣٨٥٥:- **وفى الذخيرة:** إذا هلك المال فى يد العامل بعد مااختلفا على نحو مابينا، فالمضارب ضامن من جميع مافى يده لرب المال عمل أو لم يعمل هكذا ذكر محمد فى الأصل، قال مشائخنا: هذا الجواب صحيح فيما إذا ادعى رب المال البضاعة أو المضاربة الفاسدة، فأما إذا ادعى مضاربة صحيحة بان ادعى شرط النصف أو شرط الثلث لايصح هذا الجواب، وينبغى أن لايضمن المضارب فى هذه الصور جميع مافى يده لرب المال؛ وإنما يضمن ماوراء المشروط له بزعم رب المال.

٢٣٨٥٦:- **م:** وإن كان قال رب المال دفعت إليه المال مضاربة بغير تسمية ربح أو بربح مائة درهم، فالمال كله لرب المال، وللمضارب أجر مثل عمله، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل، هذا إذا لم يشتغل بالترجيح، وإذا اشتغلنا بالترجيح، فالترجيح لبينة المضارب فإن هلك المال فى يد المضارب بعد ما اختلف العامل، ورب المال، فإن المضارب ضامن جميع مافى يده لرب المال عمل أو لم يعمل، وإن قال المضارب : دفعته إلىّ مضاربة، وقال رب المال: دفعته إليك قرضا فالقول قول رب المال، فإن هلك المال فى يد المضارب ينظر لو هلك قبل العمل فلاضمان على المضارب، وإن هلك المال فى يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال، وإن اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك، فالبينة

بينة رب المال فى الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل أو بعد العمل، ويكون المضارب ضامنا.

٢٣٨٥٧:- ولو قال المضارب: دفعت إليّ المال مضاربة، وقال رب المال أخذته منى غصبا، وقد ضاع المال، هل يضمن المضارب المال إن ضاع قبل العمل فلا ضمان على المضارب، وإن هلك بعد العمل، فالمضارب ضامن إلا أن يثبت الإذن من المالك، ولم يثبت الإذن لما انكر رب المال، وكان بمنزلة من قال: هدمت جدارك باذنك أو أكلت مالك باذنك وانكر رب المال، وإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك، فالبينة بينة المضارب فى الوجهين سواء كان هلك المال بعد ماعمل أو قبل أن يعمل فيه، ولاضمان فيه على المضارب فى الحالين.

٢٣٨٥٨:- **وفى المنتقى:** عن محمد إذا قال العامل : أخذت منك غصبا، فالربح لى بالضمان، وقال رب المال إنما أمرتك لتعمل به فالقول قول رب المال والبينة بينته أيضا، ولو أقام رب المال البينة على إقرار العامل أنه أخذ بضاعة، وأقام العامل بينة على إقرار رب المال أنه أخذ غصبا، فالبينة بينة صاحب الإقرار الثانى.

٢٣٨٥٩:- وهذا إذا لم يعلم أىّ الاقرارين أول فإن علم فالبينة بينة صاحب الإقرار الثانى، ولو قال المضارب: أخذته منك للمضاربة فضاع قبل أن أعمل به، وقال رب المال: أخذته قرضا فلاضمان على المضارب، وإن هلك المال بعد ما عمل بالمال ضمن.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٨٦٠:- قال محمد: وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فربح بها ألف درهم، فقال لرب المال: دفعت إليك رأس المال ألف درهم وبقيت هذه الألف ربحا، وقال رب المال: لم أقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه، فيحلف رب المال بالله ماقبضت رأس المال من المضارب، فإذا حلف أخذ الألف الباقية، ولاينظر إلى استحلاف المضارب، فلهذا قلنا: إن رب المال متى حلف يأخذ الألف الباقية برأس ماله، ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكتها ولاضيعتها، فإن حلف برئ المضارب عن الضمان، ولم يثبت قبض رب المال رأس المال، وإن نكل المضارب عن اليمين فقد أقرأن رأس المال كان عنده، وقد جحدها لما قال: ليست عندى وكانت عنده، فصار ضامنا لرأس المال، فظهر أن مال المضاربة ألف دين وألف عَينٍ فيأخد رب المال الألف العَينَ برأس ماله، ويكون الألف الدين على المضارب بخمسمائة درهم من الربح.

٢٣٨٦١:- ولو أن المضارب حين أراد رب المال استحلافه على الألف أنه قد دفعها إلى رب المال، فقال : لم أدفعها إليك ولكنها ضاعت منى وحلف على ذلك، فإن رب المال يأخذ الألف القائمة فى يد المضارب برأس ماله، ثم يرجع بخمسمائة درهم نصف الألف التى ذكر أنه دفعها إلى رب المال هذا إذا لم يكن لها بينة، وإن أقاما جميعا البينة على إقرار صاحبه بما ادعى أقام المضارب

٢٣٨٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل دفع إلى رجل ألف درهم، فجاء بألف درهم، فقال: هذه ربح وقد دفعت إليك ألفاً رأس مالك، وليس له بينة، وقال صاحب المال: لم تدفع إلىّ رأس مالى بعد، قال: لاربح له حتى يستوفى هذا رأس المال، الّا أن يأتى ببينة أنه قد دفع إليه رأس ماله. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥١/٨ برقم: ١٥١٠٢.

البينة أن رب المال أقرأنه قبض رأس ماله، وأقام رب المال البينة على إقرار المضارب أن رب المال لم يقبض منه رأس ماله، فإن علم أول الإقرارين بأن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فالبينة بينة الذى يدعى الاقرار الآخر، سواء كان الآخر إقرار المضارب أو إقرار رب المال هذا إذا علم أول الإقرارين من الآخر، فأما إذا لم يعلم بأن لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، فالبينة بينة المضارب.

نوع آخرمن هذا الفصل

٢٣٨٦٢:- وإذا اقتسم المضارب، ورب المال وأخذ كل واحد منهما حصته، ثم اختلفا، فقال المضارب: قد كنت دفعت رأس المال إلى رب المال وأنكر رب المال ذلك، فالقول قول رب المال، ولايكون إقرار رب المال بقسمة الربح إقرارا بقبض رأس المال، وقوله فى الكتاب القول قول رب المال يعنى فيما يدعى المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التى قبضها لنفسه، **وفى الذخيرة:** فأما فى حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب.

٢٣٨٦٣:- **م:** ثم إذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه أيضا، فكان ألفا من مال المضاربة قد هلكت، فينصرف الهلاك إلى الربح وكان ماقبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التى قبضها المضارب من رأس المال أيضا، فترد على رب المال إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة غرمها لرب المال، حتى يتم له رأس المال، **وفى الذخيرة:** وقوله فى الكتاب ولايكون إقرار رب المال إقرارا منه بقبض رأس المال قياسا، وفى الاستحسان يكون إقرارا بقبض رأس المال.

٢٣٨٦٤:- **م:** وأما اختلفا قبل قسمة الربح، فقال المضارب: دفعت إليك رأس المال وهذه الألف التى فى يدى ربح، وقال رب المال: لم اقبض منك شيئا فإنه يحلف رب المال، فإن حلف رب المال بالله ما أخذت رأس المال من

المضارب أخذ الألف القائمة برأس المال، ثم يستحلف المضارب على دعوى رب المال، فإن حلف بريء عن الضمان، ولكن لم يثبت قبض رب المال رأس المال، فيأخذ رب المال الألف القائمة من المضارب برأس المال الألف، وإن نكل المضارب عن اليمين فقد أقر بضمان رأس المال، فيأخذ رب المال الألف القائمة برأس المال والألف الدين الذى على المضارب يكون ربحا، فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة منها حصته من الربح، وإن أقاما البينة على ما ادعيا قضى ببينة رب المال، وإن أقام كل واحد منهما البينة على إقرار صاحب بما ادعاه، فإن علم أول الإقرارين وآخرهما بأن أرخا، وتاريخ أحدهما أسبق، فالبينة بينة الذى يدعى آخر الإقرار، وأما إذا لم يعلم بأن لم يؤرخا، أو أرخا، وتاريخهما على السواء، فالبينة بينة المضارب. والله أعلم.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٣٨٦٥:- **وفى القدورى:** إذا اختلف رب المال والمضارب فى رأس المال، وفى الربح، فقال رب المال: رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح، فقال المضارب: رأس المال ألف وشرطت لى نصف الربح، فالقول قول المضارب فى قدر رأس المال والقول قول رب المال فيما شرط له من الربح، وكان أبو حنيفة يقول أولا القول قول رب المال فيهما، وهو قول زفر، **وفى الكافى:** وأيهما أقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته، **م:** فأما فى مقدار ماشرط من الربح فالقول قول رب المال، ولو كان فى يد المضارب قدر ماذكر أنه قبض من رأس المال، أو أقل فالقول قول المضارب عندهما.

٢٣٨٦٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل دفع إلى آخر مالاً مضاربة، فقال صاحب المال: بالثلث، وقال الآخر: بالنصف، قال: القول قول صاحب المال الّا أن يأتى الآخر ببينة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين ٢٥٢/٨ برقم: ١٥١٠٤

٢٣٨٦٦:- ولـو جـاء المضارب بثلاثة آلاف، فقال: ألالف من ذلك رأس الـمـال والألف ربـح، والألف هـى وديـعة أوبـضـاعة أوديـن فـالقول فى الوديعة والبـضـاعة والـدين قول المضارب فى الأقاويل كلها وعليه اليمين ومن أقام منهما بينة على ما ادعاه من فضل قبلت بينته.

٢٣٨٦٧:- **وفى الخانية:** ولـو قال رب المال: كان رأس المال ألفي درهم وشـرطـت لك ثلث الربح، وقال المضارب: لا، بل رأس المال ألف درهم وشرطت لـى نصف الربح، وفى يد المضارب ألفان يقرانه مال المضاربة كان القول فى رأس المال قول المضارب مع اليمين، وفى شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين.

م: نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٢٣٨٦٨:- **فـى نـوادر ابـن سماعة:** عـن أبـى يـوسف إذا قـال الـمضارب أعـطيتـنى ألف درهم زيوفا أو نبهرجة مضاربة صحيحة، وقال رب المال: أعطيتك جيـادا، فـإن كـان الـمـضارب لم يعمل فيها فهى كالوديعة، فيصدق على الزيوف، وصـل أم فـصـل، وفى الستوق لايصدق إلا أن وصل، وإن كان عمل فيها لايصدق على الزيوف والنبهرجة، وهو على الجياد.

٢٣٨٦٩:- **وفيـه أيضا:** عـن مـحـمـد مـضـارب فى يديه مال يعمل به فى الـمـضـاربة، فـأقـر المضارب أن الألف التى على فلان باسمى هى لفلان يعنى رب الـمـال أو كـانـت الـمضاربة ألف درهم، فقال المضارب بعد ذلك لرب المال: فى يدى من المضاربة خمسمائة، والألف التى أقررت هى المضاربة، وقال رب المال: الألف لـى خاصة ليست من المضاربة فالقول قول رب المال، وإن كان المضارب وصل إقراره بذلك صدق.

٢٣٨٧٠:- وكـذلك رجـل غصب ثوب رجل، فأمر صاحب الثوب ببيعه،

ثـم أقـر الغاصب أن الألف التى باسمه على فلان هى لفلان المغصوب منه، ثم قال هى ثمن الثوب، **وفى الكبرى:** إذا عقد مع الآخر عقد المضاربة بالعروض، ثم ادعى المضارب أني رددت عليك العروض فالقول قوله لأنه أمين.

٢٣٨٧١:- **وفى جامع الفتاوى:** إذا قال أمرتك بالبيع والشراء شهرا، وقال الـمضارب: أطلقتك فالقول قول رب المال ويضمن المضارب عند زفر، وعند أبى يـوسف الـقـول قـول الـمضارب، وكذلك الاختلاف بين المولى وبين الغرماء فى الـعبـد، قـال الـمـولـى أذنـت فـى الرقيق، أو قال: شهرا أو قال فى مكان كذا، وقال الـغرماء: أطلقت فالقول قول الغرما فى العبد عند زفر، وعند أبى يوسف القول قول الـمولى، فعند زفر الاذن يختص، وعند أبى يوسف لايختص فإنه إذا قال: أذنت لك فى البز أو قال يوما، فعند أبى يوسف يملك التصرف مطلقا.

٢٣٨٧٢:- **وفـى الفتاى العتابية:** ولـو ادعـى شرط نصف الربح، فقال رب الـمال: شرطت لك الثلث، ثم هلك المال يضمن سدس الربح لرب المال، **وفى السراجية:** ولو ادعى المضارب الهلاك أو الضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة أو فاسدة.

٢٣٨٧٣:- **م:** وإذا كـان فـى يـد رجـل ألف درهم يتجر بها، فربح خمسمائة، فـقـال الـمضارب: أخذت هذه الألف منك أقرضتها، وربحت أنا فيها خمسمائة، وقال رب الـمـال: دفـعـت إليك الألف مضاربة وهذا ربحها فاختصما فى ذلك، وقد هلكت الألف ضمن الذى كان فى يده المال ألف درهم حصة رب المال من ربح الألف.

٢٣٨٧٤:- وإذا دفـع الرجل إلى رجل ألف درهم مرابحة بالنصف وأشهد عـليـه فـى الـعلانية أنها قرض يتوثق بذلك، حتى لايذهب المضارب بماله، فيقول: إنها هلكت عندى كاذبا، ويذهب بماله، ويجتهد فى حفظ المال مخافة أن يأخذه رب المال بالقرض، فيتوثق المال بالقرض من هذا الوجه، فعمل المضارب بالمال، فـربح أو وضع فإن تصادقا جميعا أن القرض كان تلجئة فى الظاهر، وإن الثابت فى

الباطن هو المضاربة كان كما تصادقا.

٢٣٨٧٥:- هذا إذا تصادقا على ذلك، وإن تكاذبا، فقال رب المال: كان القرض حقيقة، ولم يكن تلجئة، وقال المضارب: لا، بل كان تلجئة والثابت حقيقة هى المضاربة، وأقاما المضارب بينة على ما قال، فالجواب فيه كالجواب فيما لو تصادقا أن القرض كان تلجئة، وإن الثابت هو المضاربة حقيقة كانت مضاربة، ولم يكن قرضا، وكذلك هذا، وإن شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة، ولم يزيدوا على ذلك فإنه يقضى بالقرض، ويكون هذا من باب العمل بالبينتين.

٢٣٨٧٦:- هذا إذا اقتصر الشاهدان على المضاربة والقرض، فأما إذا شهد شهود القرض أن القرض كان تلجئة، وكان الثابت حقيقة هو المضاربة، فشهادتهم أولى، وإذا دفع الرجل ألف درهم مضاربة، فعمل المضارب، وربح فاختلفا، فقال رب المال: شرطت لك سدس الربح، وقال المضارب: شرطت لى نصف الربح كان القول قول رب المال مع يمينه، فإن جاء المضارب بشاهدين، فشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الربح، وشهد الآخر أنه شرط له نصف الربح إن كان المضارب يدعى الثلث فإنه لايقضى بهذه الشهادة عندهم جميعا، وإن كان يدعى نصف الربح، فعلى قول أبى حنيفة لاتقبل هذه الشهادة على الثلث، والجواب فيه كالجواب فيما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين والمدعى يدعى الألفين كانت المسئلة على الاختلاف، فكذلك هذا، ولو قال رب المال: إنما دفعت إليك بضاعة كان القول قوله، أقام المضارب بشاهدين شهد أحدهما أنه شرط للمضارب مأتى درهم من الربح، وشهد الآخر أنه شرط له مائة إن كان المضارب يدعى مائة لاتقبل هذه الشهادة، ولايكون له ربح وله أجر المثل، وإن ادعى المأتين، فالمسئلة على الاختلاف لاتقبل عند أبى حنيفة ، وعندهما تقبل على المائة ويقضى له بأجر المثل.

٢٣٨٧٧:- وإذا دفع الرجل إلى رجلين ألف درهم مضاربة، فعملا بها

وربحا، فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الربح، وادعى رب المال، أنه شرط لهما مائة من الربح، حتى كان القول قول رب المال؛ لأنه ينكر الشركة في الربح، ولو أقاما شاهدين شهدا أحدهما بنصف الربح وشهد الآخر بثلث الربح، فعلى قياس قول أبي حنيفة لاتقبل هذه الشهادة، ويكون لهما أجر مثل عملهما بإقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة أصلا، فأما على قولهما، فالذي ادعى النصف يكون له سدس الربح، وليس له أجر مثل عمله والذي يدعي الثلث له أجر مثل عمله بإقرار رب المال.

٢٣٨٧٨:- **وفي جامع الفتاوى :** المضارب إذا اشترى غلاما، فادعاه رب المال أنه ابنه، وكذبه المضارب صار ابناله، وإن صدقه المضارب ضمن ألف درهم.

٢٣٨٧٩:- **ابن سماعة:** مضارب بألف، قال الألف التي على فلان هو لرب المال، ثم قال: الخمسمائة التي في يدي من المضاربة بيني وبين رب المال نصفين، والألف التي أقررت رأس المال، وقال المقرله: تلك الألف من مال آخر لي عليك، وما في يدك مال المضاربة، فالقول قول رب المال، ولايصدق المضارب.

م: الفصل الثامن والعشرون

فى تغييرالنقد فى المضاربة وشراء المضارب بنقد آخر ينوى عن المضاربة

٢٣٨٨٠:- **قال محمد فى الجامع:** رجل دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة درهم، وقال: إعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفين، فهذا جائز، ولو لا هذا الشرط لكان الربح بينهما أخماسا على قدر المالين، فإذا شرطا المناصفة صار كأن صاحب الدنانير شرط له سدس ربحه، فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح، وعن زفر أنه قال: هذه مضاربة فاسدة، فإن هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير أنه إذا هلكت الدنانير بطلت المضاربة، وإن هلكت الدراهم، فالمضاربة على حالها، فإن نقضت قيمة الدنانير، فصارألف درهم، ثم اشترى المضارب بها وبألف من ماله جارية، ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة التى هى ربح الدنانير خمسة أسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ماشرطا.

٢٣٨٨١:- ولو اشترى المضارب بكل المال سلعة على حدة، ثم باع مااشترى بالدراهم فلم يربح فيه، وباع مااشترى بالدنانير، فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط، ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة، ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا، فالربح كله لصاحب الدراهم إذ لاشركة فى الدراهم أصلا، وكذلك لو كان المضارب اشترى بالمالين عبدا، وقيمة الدنانير يوم الشراء ألف درهم ثم باع ذلك فربح فيه فالجواب ما قلنا: إن المضارب يختص بنصف الربح والنصف الاخر يقسم أسداسا، ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها قبل شراء العبد، فصارت تساوى ثمان مائة، فاشترى بها المضارب، فأربعة أتساعه على

المضاربة فإن باع المضارب العبد، وربح فيه أخذ كل واحد منهما رأس ماله، وأخذ المضارب خمسة أتساع الربح حصة رأس ماله، فيكون له خاصة، وأربعة أتساع الربح حصة المشترى بالدنانير، فيكون مقسوما أسداسا للشرط الذى شرطا فى العقد، ولو أن العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير ألفا، ثم باعه بثلاثة آلاف درهم اقتسما الثمن على تسعة أسهم.

٢٣٨٨٢:- **وفى المنتقى:** وإذا كانت المضاربة بدراهم بيض، فاشترى بدراهم سود ينويها فهو على المضاربة، وكذا إذا اشترى بدنانير ينويها استحسانا، ولو اشترى بتبر ذهب أوفضة مرضوضة يجوز أن يكون ثمنا، وإذا اشترى بفلوس كان مشتريا لنفسه وإذا كانت المضاربة ألف درهم، فاشترى شيئاً بمائة دينار، وقيمة الدنانير أكثر من الألف جاز على المضاربة بحصة الألف، ولزم الفضل للمشترى وكان شريكا فى المضاربة، ولو كانت قيمة الدنانير ألفا، فاشترى بالدنانير ينوى عن المضاربة، ثم غلت الدنانير قبل أن ينقد، فصار قيمتها ألفا وخمسمائة فهذه وضيعة دخلت على المال، فيشترى بالألف ذهبا وينقده، ثم يبيع المتاع، فينقد بقية الذهب، ولو كانت المضاربة ألف درهم سود، فاشترى بدنانير، ثم نوى على المضاربة جاز استحسانا، وعن أبى يوسف: أنه إذا كان رأس المال دراهم، فاشترى بدنانير، ونوى أن يصرف الدراهم والدنانير، فينقدها لم يكن ذلك الشراء على المضاربة، وكذلك كل شيء اشترى بثمن عين الدراهم.

٢٣٨٨٣:- **وفى التجريد:** ولو كان رأس المال ألفا فليس له أن يشترى بالمكيل والموزون والمعدود، ولو اشترى بالدنانير نفذ على المضاربة استحسانا، وكذلك بالفلوس على قول من جوز المضاربة بالفلوس، وكذا إذا اشترى بالبيض وفى يده سود، وبالصحاح وفى يده المكسور

الفصل التاسع والعشرون

فى جناية عبد المضاربة

٢٣٨٨٤:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** اشترى بألف المضاربة عبدا يساوى ألفين، فقتل العبد رجلا خطأ، فالدية عليهما أرباعا يعنى إذا اختار الفداء هكذا ذكر فى الكتاب، **وفى الجامع الصغير:** يخير رب المال والمضارب بين الدفع والفداء، فإن اختارا الفداء، فالفداء عليهما أرباعا ربعه على المضارب وثلاثة أرباعه على رب المال وخرج العبد كله من المضاربة فهما بالفداء كأنهما اشترياه، فيخدم المضارب يوما، ورب المال ثلاثة أيام.

٢٣٨٨٥:- **م:** واعلم أنه ليس لواحد منهما يعنى رب المال والمضارب أن يدفع بدون حضرة صاحبه إذا كان فى رأس المال فضل فإن كان أحدهما غائبا ففداه الآخر فهو متطوع فى الفداء، فإن حضرا جميعا قيل لهما: ادفعا أو أفديا فان اختارا الفداء كان الفداء عليهما على قدر ملكهما؛ لأن الفداء وجب عليهما بسبب الملك، فيجب عليهما بقدر ملكهما، ملك رب المال فى ثلاثة أرباعه، وملك المضارب فى الربع، فيكون الفداء عليهما أرباعا ثلاثة أرباعه على رب المال وربعه على المضارب، وإن شاء ادفعا وأيهما اختارا بطلت المضاربة، وإن أختارا الدفع فكذلك، وإن اختارا أحدهما الدفع والآخر الفداء كان لهما ذلك.

٢٣٨٨٦:- **وفى التجريد:** وليس هذا كالعبد المرهون إذا كانت قيمته أكثر من الدين، فاختار أحدهما الدفع والآخر الفداء لم يعتبر حتى يجتمعا على شئ واحد، ولاتسمع البينة على العبد لإثبات الجناية، حتى يحضر رب المال والمضارب ويؤخذ بالعبد كفيل، ولو غاب أحدهما لاتسمع البينة، حتى يحضر الآخر، ولو لم يكن فى المضاربة ربح لايشترط حضور المضارب.

٢٣٨٨٧:- **م:** وإذا كان لأحدهما أن يدفع، وللآخر أن يفدى، فإن أختار رب المال الفداء وأختار المضارب الدفع فدى رب المال ثلاثة أرباع العبد بثلاثة أرباع الفداء، وكذا الجواب إن اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء إذا دفع رب المال ثلاثة أرباع العبد، وفدى المضارب ربح العبد إلى ولي الجناية فقد خرج نصيب رب المال من المضاربة حتى لو تصرف فيه المضارب لايصح تصرفه.

٢٣٨٨٨:- **وفى الإسبيجابى:** وإن فدياه ليس للمضارب بعد ذلك أن يبيعه إلابإذن رب المال؛ لأن الفداء ليس من المضاربة، ولايجب الفداء على المضارب إلا بعد تحصيل ملكه، فلما أمرهما القاضى بالفداء صار ذلك قسمة بينهما فانتهت المضاربة، وكان العبد بينهما لرب المال ثلاثة أرباعه وللمضارب ربعه يخدم رب المال ثلاثة أيام والمضارب يوما واحدا.

٢٣٨٨٩:- **وفى السغناقى:** ثم اعلم أن العبد المشترى فى المضاربة إذا جنى جناية خطأ، فالعبد لايدفع بالجناية، حتى يحضر المضارب، ورب المال سواء كان الأرش مثل قيمة العبد أو اقل أو أكثر، وكذلك إن كانت قيمة العبد ألف درهم لاغير، فجنى جناية لايدفع إلابحضر تهما، والحاصل أنه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء وهذا بخلاف مالو كانت قيمته مثل رأس المال، واختار رب المال الدفع وأبى المضارب الدفع والفداء جميعا حيث يدفع رب المال، **وفى جامع الفتاوى:** قال أبو الحسن: فإذا وجب القصاص على عبد فى المضاربة خرج العبد من المضاربة، وإذا وجب المال بالقتل، فالعبد على المضاربة.

٢٣٨٩٠:- **م: قال محمد فى الأصل:** وإذا دفع ألفا مضاربة، فاشترى المضارب بها عبدا يساوى ألفا أو أقل من ذلك، أو أكثر فادعى أولياء قتيل على العبد أنه قتل أباهم عمدا، فجحد العبد ذلك، فأقام الأولياء بينة بذلك فإن كان

رب المال والمضارب حاضرين، فالبينة على العبد مسموعة، فأما إذا كانا غائبين أو أحدهما، اما المضارب أو رب المال ففى رواية أبى حفص لاتسمع بينتهم على العبد، ولم يحك فيه خلافا، وذكر الخلاف فى رواية أبى سليمان، وقال: على قول أبى حنيفة ومحمد لاتقبل البينة على العبد متى كانا غائبين أوأحدهما وعلى قول أبى يوسف تقبل.

٢٣٨٩١:- وأجمعوا أنه إذا أقر بقتل عمد عند القاضى أو بجناية يقضى عليه بذلك سواء كان رب المال حاضرا أو غائبا، فإن حضر رب المال والمضارب فإنه لايقضى عليه بالقصاص ببينة أولياء القتيل سواء كان فيه فضل على رأس المال أولم يكن عند أبى حنيفة ومحمد، وإن أقر العبد بالقصاص قضى عليه بالقصاص، وإن كان رب المال والمضارب غائبين.

٢٣٨٩٢:- وإذا صح إقراره وقضى عليه بالقصاص، ولم يقتص عنه حتى عفا أحد وليى القتيل بأن كان له وليان، فهذا لايخلو من ثلاثة أوجه (١) إماإن كذب رب المال والمضارب العبد فى إقراره بالقتل. (٢) أو صدقه المضارب وكذبه رب المال. (٣) أوصدقه رب المال وكذبه المضارب، فإن كذبا العبد فى إقراره فلاشيء لولي القتيل الذى لم يعف، فأما إذا صدق المضارب العبد فى إقراره بالقتل وكذبه رب المال، فهذا على وجهين إما أن يكون قيمة العبد مثل رأس المال، أو كان قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كان قيمة العبد ألفى درهم، فإن كان قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل فانه لايلتفت إلى تصدق المضارب، فأما إذا كان قيمة العبد أكثر من رأس المال بان كان قيمته ألفى درهم فانه يصح تصديق المضارب بقدر الربع لأن الربع من هذا العبد ملكه، ولو كان الكل له، وقد صدق العبد فى إقراره صح إقراره فى الكل، فإذا كان البعض ملكا له صح إقراره فى حصته، ولم يصح فيما كان حصة رب المال، وإذا صح إقراره المضارب فى نصيبه

يقال للمضارب: إدفع نصف حصتك من الربح، وهو ثمن العبد أو افد بنصف الدية، وأيهما اختار الدفع أو الفداء بطلت المضاربة، حتى إذا تصرف المضارب فى العبد لايصح تصرفه، وإذا بطلت المضاربة أخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح، وأخذ المضارب نصف حصته من الربح وهو الثُّمُنُ.

٢٣٨٩٣:- هذا إذا صدقه المضارب وكذبه رب المال، فأما إذا كذبه المضارب، وصدقه رب المال فهذا على وجهين: إما أن يكون قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل بأن كان قيمة العبد ألفا أو أقل أو كانت قيمة العبد أكثر من رأس المال، بأن كانت ألفين ففى الوجه الأول يصح تصديق رب المال، ويقال له: ادفع نصف العبد بالجناية، أو افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة فى النصف وبقى فى النصف فأما إذا كان قيمة العبد مثل رأس المال، فجميع العبد لرب المال لاشركة للمضارب، فيه فإذا لم يكن للمضارب فيه شركة لم يحتج إلى القسمة، فلم تبطل المضاربة فى النصف الباقى.

٢٣٨٩٤:- وكذلك إذا اختار رب المال الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية كان الجواب فيه كذلك، وإذا بقى النصف الباقى على المضاربة إذا تصرف المضارب فيه، وربح وأرادا أن يقتسما كم يأخذ رب المال رأس ماله من الباقى؟ إن كان قيمة العبد ألف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقى، وإن كان قيمة العبد أقل من ألف درهم بأن صارت ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ثلاث مائة من رأس المال وبقى حصته فى سبع مائة فى رأس المال فيستوفى من الباقى سبع مائة تمام رأس المال، ثم مابقى يكون ربحا يقتسمانه بينهما على ماشرطا.

٢٣٨٩٥:- هذا إذا لم يفضل، وأما إذا فضل على رأس المال يوم أقر رب المال بالجناية بأن كان قيمة العبد ألفى درهم فعفا أحد وليى القتيل، وقد صدقه

رب المال بالجناية، وكذبه المضارب فإن رب المال يصدق على حصته، وإذا صح إقراره في حصته يقال: له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد، أو أفده بنصف الدية، واىّ ذلك أختار بطلت المضاربة.

٢٣٨٩٦:- **قال محمد فى الأصل:** أيضا إذا دفع ألفا مضاربة بالنصف، فاشترى عبدا بها يساوى ألفا فجنى عبده جناية خطأً فإنه ليس للمضارب أن يدفع، ولاأن يفدى من مال المضاربة، وإن كان مع العبد مال أخر للمضاربة، ونظر هذا ما قالوا فى الصلح عن القصاص يصح من المأذون، فإنه إذا قتل العبد المأذون رجلا عمدا، حتى وجب القصاص على العبد، فصالح المأذون مع ولى القتيل على مال عن القصاص يصح، ولايصح هذا من المضارب، فرق بين هذا وبين ما إذا اشترى عبدا، قيمته ألف، ورأس مال المضاربة ألف، فاستهلك هذا العبد مال إنسان كان للمضارب أن يبيع هذا العبد ويقضى دين صاحب المال، وإن شاء قضى دينه من مال المضاربة.

٢٣٨٩٧:- وإذا جنى هذا العبد جناية لم يكن له أن يدفع، ولاأن يفدى من مال المضاربة فإن فداه المضارب من ماله، لا من مال المضاربة كان جائزاً وكان متطوعا فيها لايرجع به فى مال المضاربة، وبقى العبد على المضاربة، كما لو فداه أجنبى، بخلاف مالو كان للمضارب شركة فى العبد، فاختار الفداء فإنه تبطل المضاربة، وإن باعه بربح، أو بوضيعة لم يكن له أن يأخذ فدى به العبد من ذلك، ولو كان رب المال حاضرا والمضارب حاضرا يقال لرب المال: ادفعه أو افده فإن اختار أحدهما انتقضت المضاربة إن اختار الدفع، وإن فدى، فكذلك تنتقض المضاربة فإن أراد رب المال دفعه، فقال المضارب: انا أفديه، حتى يكون على المضاربة فأبيعه، فأربح فيه ليس لرب المال الدفع.

٢٣٨٩٨:- هذا إذا كان المضارب حاضرا، فأما إذا كان غائبا لم يكن

لرب المال أن يدفع، وإنماله أن يفدى، **وفى التجريد:** ولو كانت قيمة العبد مثل مال المضاربة، فالتدبير فى الدفع والفداء إلى رب المال، وأيهما فعل خرج من المضاربة، ولو اختار المضارب الفداء فله ذلك، قال محمد رحمه الله: ولو اشترى ببعض مال المضاربة عبدا يساوى ألفا فقتل عمدا فلاقصاص فيه، وإن اجتمعا، ولو كان اشترى بألف المضاربة عبدا قيمته ألف، كان لرب المال أن يقتص، ولو كانت قيمته ألفين لم يكن فيه قصاص وإن اجتمعا، وتجب القيمة على القاتل فى مال فى ثلاث سنين، ويكون على المضاربة يشترى بها ويبيع.

٢٣٨٩٩:- **م: قال محمد فى الأصل:** وإذا دفع الرجل إلى رجل ألفا مضاربة، فاشترى بها وباع، وربح، ثم اشترى ببعضها عبدا يساوى ألفا فقتله رجل عمدا هل يجب القصاص؟ فهذا المسئلة لاتخلو من ثلاثة أوجه (١) إما أن يكون قيمة العبد مثل رأس المال بأن كان رأس المال ألفا والعبد ألف إلا أن يكون فى يد المضارب مال آخر سوى العبد من المضاربة. (٢) أو كان قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كان قيمة العبد ألفى درهم وكان رأس مال المضاربة ألف درهم. (٣) أو كان قيمة العبد مثل رأس المال بأن كانت قيمة العبد ألف درهم فإن كان قيمة العبد مثل رأس المال إلا أن فى يد المضارب مالا أخر سوى العبد من مال المضاربة فإنه لايجب القصاص على القاتل، وإن كان قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كانت قيمة العبد ألفى درهم فإنه لايجب القصاص، وإذا لم يجب القصاص تجب العبد فى مال القاتل فى ثلاث سنين يأخذها المضارب، وتكون على المضاربة، فأما إذا لم يكن فى العبد فضل على رأس المال، ولم يكن فى يد المضارب مال آخر سوى العبد من مال المضاربة، فإنه لايجب القصاص لرب المال، فإن صالح رب المال القاتل على ألف درهم جاز الصلح، وكانت لرب المال من رأس ماله، أما الصلح جائز، وإن صالحه على أقل من قيمة القصاص، وإن

صالحه على ألفين استوفى رب المال من ذلك رأس ماله، وما بقى يكون ربحا بينهما على مااشترطا.

٢٣٩٠٠:- **وفى التجريد:** ولو كان عند المضارب عبدان فقتل أحدهما عمدا، وقيمة كل واحد منهما ألف لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة، ومتى وجب القصاص خرج العبد من المضاربة، وإذا وجبت فالقيمة على المضاربة.

٢٣٩٠١:- وإذا ادعى القتل العمد على عبد المضاربة لم تسمع البينة إلا بعد حضور رب المال والمضارب فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف تسمع، وإن كانا غائبين، ولو أقر العبد بالقصاص، فعفا أحد الوليين فلاشيء للآخر، ولو صدقه رب المال أو المضارب قيل له: أدفع نصف نصيبك أو افده.

الفصل الثلاثون

فى المتفرقات

٢٣٩٠٢:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن يشترى بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على أن مارزق الله من شيء فهو بيننا نصفين أوعلى أن يشترى بها الجلود والأدم ويخرزها خفافا فهو جائز، على ماشرطا بخلاف مالو دفع إليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتش على أن مارزق الله من شيء فهو بيننا نصيفن فإن المضاربة لاتجوز، وإن كانت الإجارة بينهما على الإحتطاب والإحتشاش جائزة.

٢٣٩٠٣:- **وفى الخانية:** إذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين، والمضارب يعمل ببقية المال، إن كان المضارب كلها دفع إلى رب المال شيئا، قال : هذا ربح يكون ذلك ربحا، ولايقبل قوله بعد ذلك: أنى لم أربح، وما أخذت منى كان من رأس المال، ولو كان المضارب دفع إلى رب المال شيئا، ولم يقل هذا ربح روى عن أبى يوسف أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب، ويكون الباقى بينهما، ولا يكون ما أخذ رب المال والمضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال.

٢٣٩٠٤:- إذا اشترى المضارب بمال المضاربة أرضا للمضاربة، ثم دفعهما إلى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل المزارعة جاز، وتكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ماشرطا فى المضاربة.

٢٣٩٠٥:- ولو استأجر المضارب أرضا مزارعة، ثم اشترى طعاما، ببعض مال المضاربة فزرعها جاز، ولو أخذ المضارب أرضا مزارعة، ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة، فزرع فإن كان رب المال، قال له فى المضاربة، اعمل برأيك

جـاز، وإن لـم يـقل له ذلك لايجوز، إذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ماصار رأس الـمـال عـروضا لاينفذ فسخه فإن صار رأس المال دراهم بعد ذلك، وقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ.

٢٣٩٠٦:- **وفــى نوادر بشـر** عـن أبــى يـوسف: رجـل عـنده ألف درهم مـضـاربة، فـقـال المضارب لرب المال: اقر ضنيها، ففعل وهى قائمة بعينها، فشرى بهـا، قـال: إذا قبـضهـا الـمـضـارب بيـده من يده أو صندوقه أو كيسه وصرفها فى حوائجه فهى قرض عليه.

٢٣٩٠٧:- **وفى نـوادر ابـن سماعة** عـن أبـى يـوسف: الـمضـارب فى مـال الـمـضـاربة إذا تصرف وربح مثل رأس المال، فقال له رب المال: ادفع إلىّ رأس المال، وما بقى فهو لك فهذا لايجوز إذا كان المال قائما، وإن كان مستهلكا فهو جائز.

٢٣٩٠٨:- وإذا دفـع الـرجـل ألف درهـم مـضـاربة، وقال: هذه عندك مضاربة شهرا، فإذا مضى الشهر فهى قرض فهو كذلك، وإذا مضى الشهر وهى عـنـده ورق كـانـت قرضا يعنى إذا قبضها، وإن كان عرضا لـم يكن قرضا حتى يبيـعها، فيصير ورقا قرضا عنده، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أقرضه شهرا، ثـم هى مضاربة لـم يكن مضاربة.

٢٣٩٠٩:- **م: وفـى نوارد ابن رستم** عـن مـحمد: رجل دفع إلى رجل ألف درهـم مـضـاربة بـالـنـصف، فـأقرضها المضارب من رجل، ثم قبضها وعمل فيها، وربـح، قـال: إن رجـعـت تـلك الدراهم بعينها رجعت على المضاربة، وإن رجعت مثلها لـم يكن على المضاربة.

٢٣٩٠٦:- أخـرج عبـد الـرزاق فـى مصنفه عن ابن سيرين قال: ما أكل المضارب فهو دين عليه. مصنف عبد الرزاق، البيو ع، باب نفقة المضارب ووضيعته ٢٤٧/٨ برقم: ١٥٠٨٢

٢٣٩١٠:- **قال محمد فى الأصل:** إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وأمره أن يعمل برأيه فى ذلك، فاشترى المضارب بألف المضاربة عبدا يساوى خمسمائة وقبض العبد ونقد الثمن فإن الشراء يلزم المضارب روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لو كانت المضاربة دنانير، فأودعها المضارب عند صيرفى فخلطها الصيرفى بماله بغير أمره، ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف.

٢٣٩١١:- **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهى طبرية، ثم التقيا ببغداد يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان.

٢٣٩١٢:- وعن أبى يوسف أيضا، رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنص، فاشترى المضارب عبدا وقبض العبد، ولم ينقد الألف، ثم باع العبد بألفين وقبض الألفين، ولم يدفع العبد، حتى مات العبد وضاعت الألوف الثلاثة، قال: اجعل على رب المال الذى دفعه إلى المضارب وذلك ألف، ثم مابقى يكون عليهما بأقل من ذلك أو أكثر، فإن كان اشترى بالألف عبدا وقبض العبد، ولم يدفع المال وباع العبد بعد ذلك بخمسمائة وقبض المال، ومات العبد فى يده وضاع المال كله على رب العبد ألف درهم، فالخمسمائة عليهما نصفين، وقال محمد: فى المسئلة الأولى يرجع المضارب على رب المال بألفين وخمسمائة، فيدفعه منها ألفا إلى الأول، ويغرم من عنده خمسمائة مقدار ربحه، فيضيفها إلى مابقى، فيدفع ذلك إلى الثانى، وقياس قول محمد فى المسئلة الثانية أن المضارب يرجع على رب المال بجميع المالين وهما ألف وخمسمائة، فيؤدى إلى الأول ألفا وإلى الثانى خمسمائة، ولايغرم المضارب شيئا من عنده.

٢٣٩١٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع إلى النساج غزلا ينسجه

٢٣٩١٣:- أخرج ابن أبى شبية فى مصنفه عن الشعبى وابراهيم أنهم كرهوا أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لايرى بذلك بأساً. مصنف ابن أبى شبية، البيوع، فى الرجل يدفع إلى الحائك الثوب ١١/٢٠٠ برقم: ٢١٩٧١

بالنصف لم يجز، ولو هلك ضمن، وجوزه كثير من المتأخرين للعرف، ولو دفعها مضاربة فى السر، وأشهد فى العلانية أنها قرض وتصادقا فهى مضاربة، ولايصدق من يدعى القرض، وبينة من يدعى القرض أولى.

٢٣٩١٤:- ولو دفع مال غيره مضاربة يتصدق بحصته من الربح، ولايتصدق العامل بربحه، ولو با ع نصف عروض وأمر أن يبيع الباقى، وأن يعمل بجميع الثمن مضاربة بالنصف، فبا ع النصف وعمل بالثمن وبما عليه من الثمن، فالوضيعة والربح نصفان، ولو كان شرط الثلثين للمضارب فالربح كما شرط، وإذا شرط الثلثين لنفسه فهو نصفان، والمشهور من الرواية أن المضارب إذا زاد لرب المال على شرط الربح جاز قبل القسمة وبعدها، ولو زاد رب المال للمضارب، فكذلك عند أبى يوسف، وعند محمد لايجوز بعد القسمة وقبلها يجوز، إذا صح الشرط الثانى انتقض الأول فى الربح الحاصل قبله وبعده، ولو با ع العروض بدنانير، ثم اشترى بها دراهم، ورأس المال دراهم جاز.

٢٣٩١٥:- ولو اشترى أحد المضاربين بنصف المال بأمر الآخر واشترى الآخر بالنصف بغير أمر صاحبه ضمن الثانى، فيأخذ رب المال مما فى يد الأول نصف رأس المال، فإن فضل شيء فهو ربح يقسم على الشرط بينهم إلا أن ينوى الضمان على الثانى، فتحسب حصته من الربح، مما عليه ويضم إلى رأس المال.

٢٣٩١٦:- ولو اشتريا عبدا، فباعه أحدهما بثمن وقف على إجازة الآخر، وإن أجاز رب المال جاز إلا أن يكون فيه غبن فاحش فلايجوز إجازة رب المال، ولو باعه أحدهما بعرض صح إجازة الآخر دون رب المال، ولو با ع ما اشترى رأس المال إن هلك المال.

٢٣٩١٧:- ولو دفع إليه ألفا بالنصف وألفا بالثلث، فخلطهما لم يضمن فإن ربح، فنصف الربح بينهما نصفين والنصف الآخر أثلاث، وإن ربح فى أحدهما لم يجز له الخلط بالألف الأخرى ؛ لأنه صار شريكا فى الألف التى ربح فإن خلط

ضمن الأول فإن تصرف في الكل، وربح فربح ماضمن ووضيعته له، ويتصدق بالربح وربح الآخر على المضاربة، ولو خلط بعد ماربح فيهما ضمنها، ولو اشترى المضارب بالمال، ثم خلط بماله، ثم ضاع لايرجع على رب المال بشيء، ولواشترى المضارب بالمال، ثم خلط برأس المال مع رجل آخر، ثم باعا وقبضا الثمن مختلطا لم يضمن، وإن قاسمه ثم خلط بعد ذلك بمال، ثم أجاز الآخر لم يجز، ويرد ماباع على المضاربة ويضمنه لمالكه إن هلك والربح له، ولو أقر أحد المضاربين بدين على رب المال صدق فيما في يده، وكذا إذا كان الدين له، قال: ويد أحدهما يدلهما، ولو أقر بوديعة صدق إن كانت تلك في يده، وكذا يصدق في حصته من الربح، ولا يعمل المضارب بعد موت رب المال، وإن عمل ضمن، وإن ربح فالربح له ويتصدق، ولو قال: عملت بعد موته والربح لي، وقال الورثة: قبل موته فالقول قولهم والبينة لهم، ولو أقر المضارب أن الربح ألف، ثم قال: خمسمائة ضمن ما جحد، فيكون ذلك من رأس المال إن هلك المال كله، وكذا لو رجع عن الربح جميعه ضمن، ويكون ذلك الرجل ضمن.

٢٣٩١٨:- ولو دفع إليه ألفا بالنصف وربح ألفا، ثم أعطاه ألفا بالثلث على أن يعمل فيها برأيه، فخلط خمسمائة منها بالأولى، فهلك الألف كان الهالك من الربح عند أبي يوسف وعند محمد منهما، وإن لم يهلك وربح، فخمس الربح في المضاربة الأخيرة والباقي للأولى، قيل هذا: قول محمد اما عند أبي يوسف المعتبر الشرط الأول ولغا الشرط الثاني والخمسمائة زيادة في الأولى، والربح نصفان ولاضمان بالخلط قبل الربح، وإن لم يكن فيها، قال: اعمل برأيك ولاشرط الأجر للمضارب، ولالعبده ولابينة يبيع فيه، ولاأجر، وكذا عبد رب المال وبينته إلا رواية في وضع المتاع فيه.

٢٣٩١٩:- ولو استأجر رجلا مسانهة، ثم دفع المال إليه مضاربة بالنصف، فالربح كله للمستأجر عند أبي يوسف، وعند محمد نفصان، ولاأجرله

وعنه إذا شرط له الأجر من ماله لا من مال المضاربة جازت المضاربة، والشرط باطل، ولو اشترى عبدين والأول يستغرق المال فهو على المضاربة دون الثانى إذا صدقه رب المال فيهما، ولو كذبه فى الأول وصدقه فى الثانى، فالمضاربة على الثانى، ولو اشتراهما صفقة، فنصف كل واحد منهما على المضاربة، ولو صدقه رب المال فى أحدهما بعينه صدق، ولو قال المضارب: اشتريتهما بألف المضاربة وبألف من عندى، فقال رب المال: المضاربة هذا بعينه لم يصدق وكان نصفها على المضاربة، ولو قال: مضاربة فى الثياب فهذا مايلبس دون المنسوج ونحوها، والبز يتناول ثياب القطن والكتان، ويكره أن يكون للمسلم مضارب كافر وجاز، ولايكره أن يكون للكافر مضارب مسلم، ولو دفع إلى عبد المأذون مضاربة لم يشتر نفسه فإن فعل عتق.

٢٣٩٢٠:- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال: اشتريت نفسى بهذه الألف التى لفلان لم يجز، ولو قال: بهذه الألف ولم يذكر المضاربة عتق ويسترد الألف صاحبها ويضمن العبد، فإن دفعها المولى رجع على رب المال، ولو فسخ المضاربة، ثم اشترى المستبضع فهو على المضاربة، ولو لم يدفع المال، فالشراء للمضارب، ولو دفع إلى عاشر بغير إكراه ضمن، ولو اشترى برأس المال عبدين وقيمة كل واحد منما مثل رأس المال لم يظهر الربح، وإن كان فى الثمن فضل، ولو أبرأه البائع عن الثمن أو تبرع عنه أجنبى، فذلك لرب المال لو هلك، ولو اشترى برأس المال، ثم اشترى به مرة أخرى كان الثانى له.

٢٣٩٢١:- **م، نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة يشترى بها ويبيع ويشارك ويعمل برأيه، فاشترى بها وبألف من ماله متاعا، ولم يخلط المالين، ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة المضارب خاصة ليس له ذلك.

٢٣٩٢٢:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها، وباع وربح حتى صارت

ثـلاثة آلاف درهم، ثم اشترى بالثلاثة الآلاف ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ألف فـلم ينقد المال، حتى كان غرم ذلك على رب المال من قبل أن أعتق المضارب لم يكن يجوز فى شيء منهم، ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم.

٢٣٩٢٣:- ولو أن رب المال اشترى عبدا بألف درهم، فاشتراه المضارب منه بألف فى يديه من المضاربة، وليس فى يديه غيرها، فضاعت قبل أن ينقدها رب المال فلا غرم على المضارب، ويأخذ العبد بغير شيء فيكون المال على المضاربة، ورأس المال فيه ألفان.

٢٣٩٢٤:- **وفى المنتقى:** دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبدا يساوى ألفى درهم، فنهاه رب المال أن يبيع إلا بالنقد، وقال المضارب: أبيعه بالنسيئة، أو قال أبيع حصتى، وهو الربع بالنسيئة فليس له أن يبيع فإن باع المضارب ثلاثة أرباعه بالنقد لم يكن له أن يبيع الربح بالنسيئة، حتى يقبض بثمن ثلاثة الأرباع ويوفى من ذلك رب المال رأس ماله وربحه، ثم يبيع بعد ذلك الربح بالنسيئة إن أحب.

٢٣٩٢٥:- هشام قال: سمعت أبايوسف قال: ليس للمضارب أن يشترى على المضاربة إلا بألفين منها، حتى أنه لو باع متاع المضاربة، ثم اشترى ذلك الدين على المضاربة لم يجز على المضاربة، وإن اشترى غلاما فوجده حرا ضمن، قال: وسمعت محمدا يقول: إذا أذن المضارب المملوك من المضاربة فى التجارة فى المال الذى من المضاربة بعينه يشترى به ويبيع فهو جائز، وليس على هذا المملوك عنده شيء مما يباع، والعهدة على المضارب، قال: وهذا بمنزلة رجل قال لمملوك غيره: اشترلى بهذه الدراهم كذا، أو قال: بع ففعل كانت العهدة على الآمر.

٢٣٩٢٦:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: قال: المضارب إذا اشترى بألف المضاربة متاعا وقبض المتاع، ولم ينقد الألف حتى هلك فابرأه البائع منه لم

يكن للمضارب أن يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة.

٢٣٩٢٧:- **وفى المنتقى:** رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها متاعا وقبض المتاع، ولم ينقد الألف، ثم باع المتاع بألفين وقبض الألفين، ولم يدفع المتاع لم يكن له أن يشترى على المضاربة شيئا من ذلك، فإن دفع المتاع اشترى بألفين على المضاربة من قبل أن يبرأ عن الدين، حتى دفع المتاع إلى المشترى، وإن دفع المتاع، ثم اشترى بألفين، ثم هلك الثلاثة الآلاف جميعا رجع المضارب على رب المال بألفين وخمسمائة، وعزم المضارب من عند نفسه خمسمائة ويكون رأس مال المضاربة ألفين وخمسمائة وهذا قول محمد.

٢٣٩٢٨:- **وفى نوادر ابن رستم** عن محمد : إذا كان رأس مال المضاربة ألف درهم، فاشترى المضارب غلاما بمائة دينار وقيمته ألف درهم، فلم يدفع حتى بلغت قيمة الدنانير ألفين درهم، فلم يدفع حتى بلغت قيمة الدنانير ألفين، فالمضارب يشترى بألف خمسين دينارا.

٢٣٩٢٩:- بشر بن غياث عن أبى يوسف: رجلان دفعا إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة، فانتشر الكيس الذى فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله أن يشترى بذلك، ولاضمان عليه والشركة بينهما ثابتة، وليس له أن يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع، ولايشترى بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه، ولو كان قبل أن يشترى بالمال اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد، ثم نقدها من المال، ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم ونقدها من المال فهذا جائز، فإن اشتراه كله فهو شركة تجارة ولزمه الشراء.

٢٣٩٢٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة فى رجل أخذ من رجل مالاً مضاربة فعمل به وخلط فيه مالاً، ولم يعلم الآخر قال: إن هلك المال فلاضمان عليه، وإن كان فيه ربح فهو بالحصص. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى ٢٥٤/٨ برقم: ١٥١١٨

٢٣٩٣٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا أمر القاضى بالنفقة بغيبه رب المال فهو قسمة وخرج من المضاربة، ثم النفقة بالحصص عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد على رب المال ويحسب بها فى رأس المال، وكذا جعل الآبق دفعه المضارب من مال نفسه، ولم يكن فى يده مال، وقيل هو كالنفقة على الخلاف، وعن محمد إذا أقر المضارب بالربح، ثم ادعى دينا فى المال صار المال دينا فى تركته كالوديعة، ولم يكن الربح دينا إلا أن يقول: وصل إلىّ، وكذا إذا جحد الربح بعد الإقرار وهو دين لم يضمن هو الصحيح، ولو قال: ضاع المال صدق مع اليمين فإن مات قبل اليمين حلف على العلم، وكذا لو ادعى دفعه وحصته من الربح إلى رب المال صدق إلا فى الربح، وإذا صار الملك دينا فى تركته يخاصّ رب المال غرماءه، وإن عرف رب المال بعينه، فقال: الذى فى يده المال ليس بعينه صدق مع اليمين بالعلم إلا أن يقيم بينة، ولو أقر بالربح فى مرضه وعليه دين الصحة لم يصدق إلا أن يصدقه الغرم، ولو اقر أن المال على فلان وأنكر غرماءه أن يكون ما على فلان من المضاربة فرب المال أسوتهم فيه، وفى سائر التركة، وإن صدقوه فحقه فيه خاصة، ولو اقر المضارب فى مرضه بالمضاربة بعين، ثم بدين فالأول أولى، وإن بدأ بالدين تحاصا، وكذا إذا لم يكن بعينها إلا أن تكون معروفة فى الصحة بعينها بعد الإقرار بالدين، فيكون أولى، ولو قال: هى فى هذا الصندوق، ثم أقر بالدين تحاصا إن لم يكن فيه فإن كانت فيه مع زيادة مختلطا أو غيره بدئ بها وقوله هى على فلان كالتعيين .

٢٣٩٣١:- ولو مات أحد المضاربين، وقد كان أودع المال صاحبه وذلك معلوم صدق صاحبه فى الهلاك، وكذا لو قال: دفعته إليه إلا أن يضيف دينا فى مال الميت، ولو ادعى هلاك المال من غير إيداع صدق فى النصف وصار النصف دينا على الميت.

٢٣٩٣٢:- ولو ارتد المضارب جاز تصرفه والعهدة على رب المال إلا أن

يسلم فعليه، ولو ارتد المضارب ولحق بالمال ملكه ولم يضمن، ولو أخذ المستأمن مضاربة من مسلم، فاودعه مسلما ولحق بدار الحرب بطلت، ولم تعد إذا عاد، ولو لحق بالمال بإذن رب المال ليتصرف هناك جاز استحسانا، فلو ظهر المسلمون على الدار، فيكون مال رب المال فيئا وحصته من الربح، ولو كان رب المال مستأمنا لم يبطل للحوق أحدهما، ولايجوز بينهما من الشرط مالايجوز بيننا، ولو دخل المسلم أو الذمى بدراهم، فأعطى حربيا مضاربة بربح كذا أوأخذها منه جاز خلافا لأبى يوسف فإن لم يربح إلا المسمى فهو للمضارب، وإن كان أقل فلاشيء له غيره، وعند أبى يوسف يصح ويجب له أجر المثل، وفى المسلم الذى لم يهاجر محمد مع أبى يوسف.

٢٣٩٣٣:- **وفى النوازل:** وسئل أبو جعفر عن امرأة دفعت إلى امرأة دودا لتقوم عليها بنفقتها على أن الفليق بينهما نصفين، قال: هذا بمنزلة المضاربة فى العروض والفليق كله لصاحب الدود وعليها أجر مثل العامل وثمن الأوراق.

٢٣٩٣٤:- **وفى متفرقات الذخيرة:** دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، ثم شارك المضارب رجلا بدراهم من غير مال المضاربة، ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما، ثم جاء المضارب بدقيق، فاتخذ منه ومن العصير فلاتج إن اتخذ الفلاتج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلاتج وإلى قيمة العصير، فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة، وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك، لكن هذا إذا كان رب المال أذن له أن يعمل فيه برأيه، فإن لم يكن أذن له بذلك، وفعل بغير إذن الشريك فالفلاتج له، وهو

٢٣٩٣٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن إبراهيم أنه كره البز مضاربة يقول: لا، إلّا الذهب والفضة، قال سفيان: ونحن نقول: له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المضاربة بالعروض ٨/ ٢٥٠ برقم: ١٥٠٩٥

ضـامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة شريكه من العصير، وإن كان أذن له رب الـمال فى ذلك والشريك لم يأذن له، فالفلاتج للمضاربة، والمضارب ضامن حصة شـريكه من العصير، فإن كان الشريك أذن له، ورب المال لم يأذن له، فالفلاتج بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق، ولو اشترى المضارب دقيقا بمال الـمـضـاربة، فـأعـطـاه رب المال دقيقاآخر، فقال له: اخلط بهذا الدقيق على سبيل مـاتـواضـعـا عـليـه فـخلط، ثم باع الكل، إما مقدار ثمن دقيق المضارب فهو على مـااشتـرطا فى عقد المضاربة، وأما ثمن دقيق الآخر فكله لرب المال له ربحه وعليه وضيـعتـه، وللمضارب أجر مثله فيها تصرف فى بيعه، **وفى الخانية:** قال الفقية: وبه نأخذ إلا أن المضارب لاأجرله؛ لأنه عمل فى شيء هو شريك فيه، **م:** وبه قال الفقيه أبـو بكر البلخى، وقال الفقيه أبو الليث : إنما يكون للمضارب أجر مثله إذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة، أما إذا خلط فلا أجرله.

٢٣٩٣٥:– **وفـى فتاوى أبى الليث:** مـضـارب نزل خانا ومعه ثلاثة نفر من رفـقـاء ه، فخرج المضارب مع اثنين، وبقى الرابع فى الحجرة، ثم خرج الرابع وترك البـاب غيـر مـغـلق، فهلك بعض أمتعة المضاربة إن كان الرابع ممن يعتمد عليه فى حـفـظ الـمتـاع لايـضـمـن الـمـضـارب، ويـضمن الرابع، وإن كان لايعتمد عليه، فـالـمضارب ضامن كما قال ابن سلمة فى أهل السوق: إذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فسرق منه شئ ضمنوا الآخر.

٢٣٩٣٦:– **وفى العيون:** إذاقـال المضارب، لم تدفع إلىّ شيئا، ثم قال: بلى قـد دفـعـت إلـى، ثم اشترى له يكون على المضاربة، وإن ضاع قبل أن يشترى فهو ضـامـن، والـقيـاس أن يـضـمـن عـلى كل حال حين جحد ويكون الشراء له، لكن استـحسن إذا جحد، ثم أقر ثم اشترى أن يبرأ من الضمان، وإن جحد، ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن من والمتاع له، ولايحل للمضارب وطئ جارية المضاربة سواء كان فـى الـمـال ربـح أو لـم يكن، سواء أذن له رب المال بذلك، أو لم يأذن، وهل يحل

لـرب الـمال وطيها إن كان فى الجارية فضل؟ لايحل الوطى والدواعى كذلك، إن لم يكن فى الجارية فضل ،ذكر فى مضاربة الكبير ليس له وطيها، وذكر فى مضاربة الـصـغيـر أحب إلّى إن لايطأها، فمن المشائخ من قال: ليس فى المسألة ومنهم من قال فى المسألة روايتان .

٢٣٩٣٧:- **وفـى التجريد:** ولـو اشتـرى الـمـضارب هذه الجارية من رب الـمـال لـنـفسه جاز، وخرجت عن المضاربة، ولو باعها من رب المال، فالمضاربة على حالها.

٢٣٩٣٨:- **م:** إذا زوج رب الـمـال جـارية الـمـضاربة من المضارب، فإن كان فيها فضل على رأس المال لايجوز، وإن لم يكن فيها فضل يجوز.

٢٣٩٣٩:- رب الـمـال إذا فسـخ الـمـضاربة، ورأس المال عروض لاينفذ الـفسـخ، فإن تراضيا على الفسخ، والمال عروض يصح الفسخ، ذكر شيخ الإسلام فـى بـاب شـراء المضارب وبيعه، وإذا صار رأس المال دراهم أو دنانير ينفذ الفسخ إلا أن فى إجارات شيخ الإسلام فى كيفية نقض الإجارة عند رأس الشهر، وإن كان بـعـض رأس المال عروضا وبعضه نقد لاينفذ الفسخ، ويكون موقوفا حتى إذا صار نقدا ينفذ الفسخ، هكذا ذكر فى بعض المواضع.

٢٣٩٤٠:- **وفـى الينابيع:** وإذا أراد رب الـمـال أن يـجعل المال مضمونا على الـمضارب، فالحيلة فيه أن يقرض المال من المضارب ويسلم إليه ويشهد عليه شهودا، ثـم يـأخـذه رب الـمـال مـنه مضاربة على ما اتفقا عليه، ثم يدفع المال إلى المستقرض ليـعـمـل بـه ويستـعيـن بـه فى العمل، فيكون الربع بينهما على الشرط، وإن هلك هلك مـضـمـونـا عليه، وإنما تجوز هذه الحيلة؛ لأن من أخذ من آخر مالامضاربة فسلمه، ثم استـعـان بـرب الـمال فى العمل وسلم إليه المال، فإن المضاربة لاتنفسخ، ويكون رب الـمـال وكيـل المضارب فى التصرف كاالأجنى وحيلة أخرى: أن يقرض جميع المال الـمـضـارب، ثـم يـخـرج درهما من ماله ويسلمه إليه ويعقد معه عقد الشركة، ويكون

العمل عليهما والربح بينهما على الشرط، ثم يعمل المستقرض وتكون الشركة عنانا.

٢٣٩٤١:- **وفى نوادر ابن رستم:** فيمن دفع ألفاً مضاربة، وأراد أن يشترى فقال: لاتبعه إلابكر حنطة، فاشتراه بكر، فقال: أبيع الدراهم بالكر لايكون على المضاربة، ولو اشترى الغلام بمائة دينار وعنده ألف درهم وقيمة الدينار ألف درهم فلم يسلم حتى صارت قيمة الدنانير ألفى درهم يجوز ، ويؤدى ألف درهم مكان خمسين دينارا، ويرجع بخمسين دينارا على رب المال، فصار رأس المال ألف درهم وخمسون دينارا.

٢٣٩٤٢:- المضارب إذاأ قرض مال المضاربة، ثم قبض وتصرف وربح، إن قبض عين ماأقرض عادت المضاربة كما كانت والربح بينهما، وإن قبض غيره، فالربح له وهو ضامن، وإذا اشترى أمة أو عبدا وفيه فضل أو كيليا أو وزنياً من جنس واحد، وفيه فضل تظهر حصته المضارب ويبتنى عليه الأحكام، وكذلك الحكم فى العددى المتقارب، وإذا كان عدديا متقاربا من جنس واحد يحتمل القسمة كجماعة الإبل أو جماعة الغنم أو ثيابا هروية، وفى قيمة ذلك فضل يظهر نصيب المضارب، وهو نصف الفضل حتى تجب الزكاة فى نصيبه، وإن كان الشراء فى جنسين مختلفين نحو الحنطة والشعير قيمة كل جنس مشغول فى رأس المال لايظهر للمضارب فيها نصيب، وكذلك لو كان دراهم ودنانير وكل واحد مشغول برأس المال، وكذلك الإبل والبقر.

٢٣٩٤٣:- ولو كان مال المضاربة من أجناس ثلاثة، أو أكثر، وقيمة كل جنس قدر رأس المال لايظهر للمضارب نصيب فيها، ولو كان عبدين قيمة كل واحد ألف لايظهر نصيب المضارب، ولو كانوا ثلاثة، أو أكثر، ولو أعتقهما رب المال بكلمة واحدة نفذ عتقه فيهما ويغرم خمسمائة للمضارب موسرا كان أو معسرا، ولاسعاية عليهما لرب المال، ولو أعتقهما على التعاقب ذكر الطحاوى أنه ينفذ عتقه فيهما، ويضمن خمسمائة للمضارب، والصحيح أنه إذا أعتق الأول فقد

استوفى رأس المال، وإذا أعتق الثانى فهو كعبد بين اثنين اعتقه أحدهما، ولو دفع عبدا بضاعة، فباعه بالنسيئة وتوى بعض الثمن، قال: يضمن المستبضع، قال العبد: وهذا خلاف الظاهر.

٢٣٩٤٤:- **م، وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال بألفى درهم، ثم أن المضارب اشتراها منه ألفى درهم ومائة، فالجارية على المضاربة، ولاتكون رهنا نقضا للمضاربة، وللمضارب فيها مائة خاصة.

٢٣٩٤٥:- وإذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها جارية قيمتها ألف وقبضها، ولم ينقد الثمن حتى اشترى بألف التى فى يده جارية أخرى على المضاربة، وقال: ابيع الجارية وأنقد الثمن فإنه يصير مشتريا بالجارية لنفسه، لاللمضاربة بالدراهم بعد مابقى دراهم المضاربة ويصير مشتريا لنفسه حتى لايصير مستدينا على المضاربة بغير إذن رب المال.

٢٣٩٤٦:- بشر بن الوليد عن أبى يوسف: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبدا، فقال له رب المال: هذا إبنى، وقد اشتريته بمال المضاربة، ولايلزمنى فكذبه المضارب فالقول قول المضارب، ويعتق العبد ويثبت نسبه من رب المال لإقراره حتى لايكون لرب المال تضمينه، ولو قال: كل واحد منهما هو ابنى، وليس فى قيمته فضل فإنه يعتق من مال رب المال ويثبت نسبه، ولايقبل على تضمين المضارب، ولو كان فى قيمته فضل على رأس المال كان المضارب ضامنا للمال، وهو ابنه، وإذا اشترى المضارب ابنه وهو معروف، ولافضل فيه، ثم صارفيه فضل على رأس المال عتق، ويضمن المضارب لرب المال رأس ماله وحصته من الربح، إن كان عينا فى قول أبى يوسف، قال هذا: قول قديم لأبى يوسف.

٢٣٩٤٧:- بشر بن الوليد عن أبى يوسف، المضارب إذا اشترى بمال المضاربة جارية، وفيها فضل على رأس المال، ثم أن المضارب استولدها، ثم

استحقت، فأخذت منه عقرها وقيمة ولدها، لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد، وإذا أقر المضارب لمن لاتقبل شهادته له بسبب القرابة كالوالد والولد والزوجة بسبب الملك كعبده المأذون المديون ومكاتبه فإنه لايصح إقراره فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد يصح الإقرار لعبده المديون ومكاتبه، وعلى هذا الخلاف إذا اقر العبد المأذون لمن لاتقبل شهادته له بسبب القرابة، وعلى هذا الخلاف أحد المتفاوضين إذا اقر لمن لاتقبل شهادته له بسبب القرابة والملك لايصح فى نصيب شريكه إلا فى عبده المديون ومكاتبه، وهذه المسئلة فرع مسئلة البيع والشراء، فإن على قول أبى حنيفة المضارب محجور عن البيع والشراء مع من لاتقبل شهادته له بالغبن، وإن كان يسيرا، فيكون محجورا عن الإقرار أيضا، وعلى قولهما المضارب غير محجور عن البيع والشراء مع هؤلاء بالغبن اليسير فلايكون محجورا عن الإقرار أيضا، وهذا إذا لم يكن فى مال المضاربة فضل، فأما إذا كان فيه فضل يصح إقراره لهؤلاء فى حصته نص عليه فى مضاربة الصغير: إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز، ولايكون نقصا للمضاربة، وإن باع بأقل من قيمته بمايتغابن الناس فيه أولايتغابن لايجوز بيعه إلا أن يجيز المضارب، وعلى هذا إذا كان المضارب اثنين، فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر، إلا أن يجيزه المضارب الآخر.

٢٣٩٤٨:- **وفى الكافى:** وإن كان مع المضارب ألف، فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة، ثم باعه من المضارب بألف يبيع المضارب مرابحة بخمسمائة، وإن اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومأتين باعه رب المال بألف ومائة، وإن اشترى المضارب بألف أمة أو غنما أو بقر أو مكيلا أو موزونا يساوى ألفين زكى حصته لظهور الربح، ولو اشترى أمتين أو غنما وبقر، أو برا وشعيرا لا، ولا يكاتب المضارب قبل ظهور الربح، وبعده ينفذ فى حصته ولرب المال فسخها فلو أدى الكل عتق وسلم حصته له، والباقى على المضاربة، وإن

مات ولم يؤد إن بلغ حصته من كسبه بدل الكتابة أو أكثر مات حرا وأديت كتابته والباقى من كسبه فإن لم يبلغ مات عاجزا والكل على المضاربة.

٢٣٩٤٩:- **وفى الناصرية:** وعن محمد: فيمن دفع إلى عبده مال المضاربة والعبد المأذون له فى التجارة، فاشترى نفسه بالمضاربة جاز، وصار محجورا عليه ويباع رأس المال لرب المال، وكذلك لو اشترى بنته وابنه وامرأته بالمضاربة فهو على المضاربة.

٢٣٩٥٠:- **وفى فتاوى آهو:** سئل أيضا أعطى عشرة دنانير ليشترى بها بردا ويبيع سمرقند: والربح كله للمأمور أو يشترى بالعشرة كذا من سمرقند ويجئ بها ببخارى، ففعل وربح، قال: الربح كله لرب المال؛ لأن هذه مضاربة فاسدة وللمأمور أجر المثل، قال ظهير الدين: المضاربة إذا فسدت يملك المضارب الإيداع سئل القاضى جمال الدين استقرضا عشرين دينارا ليتجرا بها فى بلدة أخرى، وضمن كل واحد الآخر، فقال أحدهما لصاحبه أعطنى خسمة منها أعطيك فى تلك البلدة، فأعطى فاشترى خسمة وباعها فى ذلك البلد وربح هل يكون بينهما؟ فأفتى لا.

٢٣٩٥١:- **وفى المضمرات:** وإذامات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف من التركة، فإنه يعود دينا فيما خلف من التركة.

٢٣٩٥٢:- المضارب والمودع والمستبضع والمستعير وكل من كان المال فى يده أمانة إذا مات قبل البيان، ولاتعرف الأمانة بعينها فإنه يكون دينا عليه فى تركته، ولاتصدق ورثته على الهلاك أو التسليم إلى رب المال، ولو عين الميت فى حال حياته أو علم ذلك يكون ذلك أمانة فى يد وصيه أو فى يد وارثة، كما لو كان فى يده ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت فى حال حياته.

٢٣٩٥٣:- **وفى التهذيب:** ولو استهلك المضارب، فعين ضمانه، فأراد أن

يشترى به شيئا من ضمانه على المضاربة لم يكن له ذلك، ولو استهلك أجنبى، فأخذ ضمانه فله أن يشترى شيئا.

٢٣٩٥٤:- **وفى التجريد:** ولو ادعى المضارب أن العبد الذى اشتراه المضارب ابنه جازت الدعوة إن كان فيه فضل، وإن لم يكن لم يجز، ولو دفع حربى مالا مضاربة لمستأمن، فرجع إلى دار الحرب بإذن رب المال وعمل فيه فهو جائز على المضاربة، والربح بينهما على الشرط إذا رجع إلى دار الإسلام استحسانا.

٢٣٩٥٥:- ولو دخل المسلم دار الحرب، فدفع إليه حربى مالا مضاربة بربح مائة درهم فهو جائز فى قول أبى حنيفة ومحمد ماشرط، فإن لم يكن من الربح إلا مائة فهى له، وإن كان أقل من مائة، فذلك له ولاشيء للمضارب على رب المال، وقال أبو يوسف: المضاربة فاسدة وله أجر المثل، ولو دفع المريض مالامضاربة وشرط للمضارب نصف الربح أو أكثر جاز، ولو باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز، وإن باع بأقل من القيمة بغبن يسير أو فاحش لم يجز بيعه إلا أن يجيز المضارب، وكذلك إذا كان المضارب أثنين، فباع أحدهما بأذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر، وكذا المضارب المريض إذا باع بغبن يسير وعليه دين لم يجز.

٢٣٩٥٦:- ولو اشترى المضارب متاعا وفيه فضل أو لافضل فيه، فأراد رب المال بيعه وأبى المضارب حتى يجد ربحا أجبر المضارب على بيعه، ويقال له: إن أردت الحبس فرد عليه، وإن كان فيه فضل، فادفع إليه رأس المال وحصته من الربح.

٢٣٩٥٧:- **وفى اليتيمة:** سئل عمن أعطى آخر مالامضاربة، ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة، فقال رب المال سمعت بأنك جئت باربعين عددا من كذا النوع المعين، فقال: أخطأت، إنما كانت هى مأتين وخمسين عددا هذا إقرار بمأتين وخمسين عددا، فقال: نعم، قال: فى الجواب

تفصيل إن اخرج الكلام مخرج الجد، فالجواب كذلك، وإن أخرج مخرج الإستهزاء لايكون إقراراً ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا فی الأمان للحربی.

٢٣٩٥٨:- **م:** ولو باع المضارب دارا من المضاربة، ورب المال شفيعها فلاشفعة له، سواء كان فی الدار ربح أو لم يكن، ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار المضاربة، فإن كان فی يد المضارب من مال المضاربة مابه وفاء بثمن الدار، فإن لم يكن فی دار المضاربة ربح فلاشفعة، وإن كان فيها ربح، فللمضارب أن يأخذها لنفسه.

٢٣٩٥٩:- ولو أن أجنبيا اشتری دارا بجنب دار المضاربة فإن كان فی يد المضارب وفاء بثمن الدار فله أن يأخذها للمضاربة، وإن سلم الشفعة بطلت، **وفی التفريد:** ولايأخذها رب المال لنفسه فإن لم يكن فی يده وفاء، فإن كان فی دار المضاربة ربح، فالشفعة لرب المال والمضارب، وإن لم يكن فيها ربح فالشفعة لرب المال خاصة.

٢٣٩٦٠:- وقال أبو يوسف: إذا استأجر أجيرا كل شهر بعشرة ليبيع ويشتری، ثم دفع المستأجر إلی الأجير دراهم، فالمضاربة فاسدة، والربح لرب المال ولاشيء للأجير سوی الأجرة، **وفی الكافی:** ولاتنفسخ الإجارة، **م:** وقال محمد: المضاربة جائزة، ولاشيء للاجير فی الوقت الذی يعمل فی المضاربة.

٢٣٩٦١:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** قال ولو اشتری دارا فيها فضل أولافضل، فلرب المال أن يأخذها بالشفعة بدار له أخری والثمن علی المضاربة، وكذا إن كان فی يد المضارب بقية من مال المضاربة، فاشتری رب المال بجنب هذه الدار للمضاربة دارا أخذها المضارب بالشفعة، ولو سلم رب المال الشفعة فيها فيما تقدم، ثم باعها المضارب لاشفعة لرب المال، وكذلك لاشفعة فی بيع المضارب لا له، ولالرب المال، بخلاف بيع رب المال داره، فإن للمضارب فيه الشفعة لنفسه بالدار التی فيها فضل، ولو اشتری المضارب دار، فلرب المال أن يأخذ كلها أو نصفها

كالأجنى، ولو كان مضاربا لاثنين لم يكن لأحدهما أخذ البعض، ولو اشتراها المضاربان، فبيعت بجنبها دار، وفى أيديهما مال، فتسليم أحدهما كتسليمهما.

٢٣٩٦٢:– قال محمد: رجل دفع إلى رجل آخر مضاربة وشرط عليه أنه إن اشترى به الحنطة فله نصف الربح، وإن اشترى به الدقيق فله ثلث الربح فهو جائز، ولو دفع إليه على أنه إن عمل فى المصر فله ثلث الربح، وإن سافر فله نصف الربح، فاشترى فى البلد وباعه فى السفر، فإن المضاربة على الشراء، فإن اشترى فى المصر فله ماشرط سواء باعه فى المصر أو فى السفر.

٢٣٩٦٣:– **وفى التجريد:** ولو اشترى ببعض المال فى السفر وبالبعض فى المصر، فربح فكل على ماشرط.

٢٣٩٦٤:– **وفى الخزانة:** ستة يملكون دفع المال مضاربة: الأب والوصى وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب .

٢٣٩٦٥:– أربعة اشياء ينتقض به عقد المضاربة: بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق.

٢٣٩٦٦:– **وفى الكافى:** ولو كان المضارب هو المرتد، فالمضاربة على حالها فى قولهم جميعا، حتى إذا اشترى وباع وربح أو وضع، ثم قتل على ردته أومات أو لحق بدار الحرب، فإن جميع مافعل من ذلك جائز، والربح بينهما على مااشترطا. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تم الملجد الخامس عشر، وسيأتى بعده

المجلد السادس عشر أوّله كتاب الوديعة

المجلد الخامس عشر ٢١٩٠٥ - ٢٣٩٦٦ الصفحة

٤١/ كتاب المضاربة ٢٣٤٩٢ - ٢٣٩٦٦ .... ٣٩٠

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلاً:

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد الخامس عشر من الفتاوى التاتار الخانية

رقم المسألة ٤٠/ كتاب الإجارة الصفحة

تم المجلد الخامس عشر ويأتى بعده

المجلد السادس عشر أوله كتاب الوديعة